ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

Journal of Political Science and Law

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد 19 ديسمبر/ كانون الأول 2019 . المجلد 03

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

Issue : December 2019 . N° 19 Vol :03

مجلة العلوم السياسية والقانون
هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا- برلين
وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية
أو الاقليمية او الدولية
الترميز الدولي للمجلة:
الاصدار الالكتروني : ISSN 2566- ٨٠٥٦
"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal
issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of
political science, international relations, comparative law and policy, and national or
regional institutional systems
ISSN 2566-8056 Online
الناشر:
المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
برلين- المانيا
Germany :
Berlin 10315 GensingerStr: 112 Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail : journal@democraticac.de

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير واللجنة العلمية

د. عائشة عباش

مساعد رئيس التحرير:

د.أسية حمور

مدير التحرير

أ.نهى الدسوقي

مساعد مدير التحرير

أ. أميرة حرزلي

الإخراج الفني و التصاميم

بن حتة الياس

الهيئة المشرفة على المجلة

اللجنة العلمية :

- أ.د ميلاد مفتاح الحراثي أستاذ زائر وباحث مقيم جامعة كيمبريدج بريطانيا
- أ.د. سالم برقوق جامعة الجزائر 3– الجزائر
- أ.دنداء مطشر صادق الشرفه أستاذة بكلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية العراقس
- د شاهر إسماعيل الشاهر أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة صن يات سين –الصين
- د. عمار كوسة أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2–الجزائر
- د.مسيح الدين تسعديت أستاذة بالمدرسة الوطنية للعلوم السياسية –الجزائر
- د. منال الريني أستاذة العلوم السياسية بأكاديمية العلاقات الدولية –تركيا
- د. يوسف ازرول الأستاذ في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة تبسة – الجزائر
- د. عبد الكريم كاظم عجيل أستاذ العلوم السياسية جامعة سومر– العراق
- د. عنترة بن مرزوق أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة المسيلة– الجزائر
- د. جواد الرباع أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعةابن زهر اكادير –المغرب
- د. منير مباركية أستاذ بكلية العلوم السياسية والقانونية جامعة عنابة–الجزائر
- د.حسين عبد الحسن مويح أستاذ بكلية العلوم السياسية–جامعة ميسان –العراق
- د. علي بقشيش أستاذ بكلية العلوم السياسية والقانونية جامعة الأغواط –الجزائر
- د/ محمد عبد المعبود أبو سيد –استاذ مساعد – جامعة المنوفية – مصر.
- د/ شريفة فاضل –استاذة العلوم السياسية ببور سعيد – مصر.
- د/ سامية قلوشة– استاذة بجامعة ابو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر.
- د/ أحسن غربي – جامعة سكيكدة – الجزائر.

فهرس العدد

المحتـــــــوى	رقم الصفحة

الفهرس.....

أثر الفكر الديني التأويلي في تعزيز الإرهاب،ونبذ الوسطية والتعايش في العالم

Impact of thought Religious interpretation in the promotion of terrorism, renouncing moderation and coexistence in the world

د. رانيا عبد النعيم العشران،باحثة في الشؤون الاجتماعية والأمنية. 01

الية الاخطار الرئاسي للمجلس الدستوري بين الابقاء و التعديل

Presidential notification mechanism for the Constitutional Council Between retention and modification

ياسين قوتال- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عباس لغرور – خنشلة 26

السنّ القانوني الأدنى للعمل في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

The minimum age of employment under international conventions and Algerian law

د. بلعباس أمال كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 34

حق اللاجئين في المشاركة السياسية:الإطار القانوني في ضوء القانون الدولي

The Right of Refugees to Political Participation: The Legal Framework In Light of International Law

ب/محمد فرحات ،-كلية الدراسات الإفريقية العليا-جامعة القاهرة –مصر. 60

فهرس العدد

79 دور اللامركزية في التنمية المحلية بالمغرب: الجماعة نموذجا

Le rôle de la décentralisation dans le développement local au Maroc : Cas de la commune

د. عبد الجليل وجاط،
أستاذ باحث بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة- جامعة عبد المالك السعدي- المغرب

96 دور الجماعات الضاغطة في صنع السياسة العامة لدولة تونس

The role of opperssive Groups in public policy making in Tunisia

ط.د/ هشام درويش- ط.د/ سمية عطاوة
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية جامعة الجزائر 03

111 اليقظة الأوروبية ومنطلقات التُّحوَّل مَن هواجس الأمن إلى تشكيل مسارات النهوض

European vigilance and the starting points of the shift from security concerns to the formation of advancement paths

د. اياد خازر المجالي جامعة مؤته - الاردن
د. فراس عباس هاشم كلية العلوم السياسية /جامعة النهرين

132 حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

Cases of liability of the partner in the limited liability company

محمد جمال يوسف نعلاوي
ماجستير قانون/كلية الحقوق/الجامعة الأردنية

فهرس العدد

157 واقع اندماج اللاجئين اليمنيين في بلد اللجوء وتحديات العودة

دراسة ميدانية للاجئين اليمنيين في مصر، تركيا، ماليزيا

The reality of the integration of Yemeni refugees in the country of asylum and the challenges of return-

***Field study for Yemeni refugees in Egypt, Turkey and Malaysia*.**

د. عبد الغني أحمد الحاوري - جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية

177 المتغيرات السياسية الإقتصادية والعسكرية الإقليمية الحديثة في منطقة البحر الأحمر

Recent Political , Economical and Militaristic Variables In The Red Sea

د. نجم الدين محمد عبدالله جابر

كلية العلوم السياسية والدراسات الإستراتيجية _ السودان

196 إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي عند جورج طرابيشي

Problems of democracy in the Arab world when George Tarabichi

د. زكريا حسن حسين أبو دامس –الاردن

215 الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير المشروعة وطنياً ودولياً

Legal mechanisms to combat illegal migration nationally and internationally

العشاوي صباح - جامعة لونيسي علي البليدة 2- الجزائر

فهرس العدد

235 "مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في مكافحته"

Anti-corruption institutions and bodies in Algeria and their role in combating it.

د. علي بقشيش أستاذ /ط .د بن نعيجة احمد - قسم العلوم السياسية- جامعة الأغواط

261 سوء النية في تدويل الأزمات العربية ((أزمة دارفور أنموذجاً)) دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة

The Bad Faith At Arab Crisis Internalization
Darfur Crisis – Case Study
A thorough analytical critic study

أ.د/جاسم محمد زكريا
أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة دمشق

314 الوضع القانوني للفلسطينيين المقيمين في الجزء الشرقي من بيت المقدس وتأثيره على هويتهم الوطنية

Legal status of Palestinians residing in eastern part of Jerusalem, and its impact on their national identity

ط.د/ زحاف جمعة -ط.د/ أمين رشيد بن يتبان – عبد الفتاح العويسي
معهد التميز لدراسات بيت المقدس – جامعة أوتارا – ماليزيا.

أثر الفكر الديني التأويلي في تعزيز الإرهاب،ونبذ الوسطية والتعايش في العالم

Impact of thought Religious interpretation in the promotion of terrorism, renouncing moderation and coexistence in the world

د. رانيا عبد النعيم العشران،باحثة في الشؤون الاجتماعية والأمنية.

الملخص :

تناقش هذه الدراسة موضوع أثر الفكر الديني التأويلي في العالم العربي والغربي، وأهميته في تشكيل عقلية متطرفة تنبذ الآخر وتحاول إقصاؤه، وقيام بعض العلماء ورجال الدين في الشرق والغرب من تطويعه وجعله أداة للتعصب الفكري، من خلال تأويل بعض النصوص الدينية والحقائق الفكرية وإخراجها بنص يتوافق مع غاية منفعية لجماعة أو حركة معينة لتخدم مصالحهم الذاتية لذلك جاءت هذه الدراسة للتحدث عن اشكالية الفكر الديني التأويلي عند بعض المفكرين وإسهامهم في تكوين جماعات عرقية متعصبة ومتحيزة مما يخلق أجواء مضطربة داخل المجتمعات وفقدان للأمن النفسي والاجتماعي، فالدراسة الحالية تتخذ من المنهج الوصفي التحليلي، منهجا لها لإعطاء صورة توضيحية وتحليلية، فهي في المبحث الأول تتناول ماهية الفكر التأويلي، وفي المبحث الثاني تتناول الأديان السماوية ورسالاتها وتعاليمها، أما المبحث الثالث التنظير الغربي للدين الاسلامي وتأثيره في الصورة الذهنية عند الشعوب الغربية، أما المبحث الرابعالتنظير الإسلامي المتشدد اتجاه الديانات الأخرى ودوره في نبذ التعايش والوسطية، ويقدم المبحث الخامسمنظورات فكرية لعلاقة سوية بين الإسلام والغرب، المبحث السادس والأخير هو عبارة عنمخرج للأزمة وإحدى نتائج الدراسة فهو يقدمنماذج تطبيقية لمحاولة التوفيق بين الأديان لنشر الوسطية والتعايش.

الكلمات المفتاحية: الفكر التأويلي، الدين اليهودي، الدين المسيحي، الدين الإسلامي، التعايش، الإرهاب.

Abstract: :

This study discussed the interpretation of religious thought in the Arab and Western world, importance in forming an extremist mentality that rejects the other and tries to exclude it .problem of interpretive religious thought and its impact on the rejection of coexistence The study used the analytical description method, because it is an approach that corresponds to the variables of the studyand moderationThe study plan is divided into six sections, the first explains the concept of hermeneutic thought, and the second on religions and their history and teachings. The third and fourth gives a picture of the Western theorizing of the Islamic religion and the radical Islamic theorizing of the WestAnd their role in the rejection of coexistence and moderation, and the sixth topic, gives intellectual perspectives on the relationship betweenIslam and the West, The last section it offers practical models to reconcile religions to spread moderation and coexistence.

Key words :Hermeneutic thought , Judaism religion , Christianity religion , Islamic religion, coexistence, Terrorism.

المقدمة :

إن جوهر الحضارات منذ الأزل كان عمارة الأرض، فالأنسان سُخر لعمارة لأرض وليس ليقوم بعملية الفناء، فالحضارات بنيت على التفاهمات المشتركة والتفاعلات الاجتماعية المستمرة لمن يعيشون عليها، فالحضارة الإغريقية، والهيلينية لم تكن نسيج لوحدها، بل هي وريثة ومستفيدة من حضارات سابقة في مصر وبين النهرين، وهي ارهاص لحضارة الرومان والحضارة الإسلامية، أو الحضارة في الغرب،يرى أرنولد توينبي" أن الحضارة ذات مسار تصاعدي مستمر إذا نظر اليها نظرة شاملة، رغم أن كل حضارة خاصة تمر بدور الولادة والتطور والتعطيل، فالحضارة الآفلة تمنح الشعلة لحضارة صاعدة، وتكون النتيجة صعود عام للحضارة الإنسانية، فكل حضارة قومية أو جغرافية أو عقيدية، هي في الحقيقة تمثيل للحضارة الإنسانية في قمتها، رغم فئويتها[1].

فالحضارات تنشأ بحركة تفاعلية وتقدمية أي تتطور وإذا فنيت لا يفنى الأثر المادي، بالعكس يبنى عليه من قبل حضارة قادمة،فالحضارات متحاورة ومتداخلة سواء كانت متعاقبة أو متزامنة، فالمنجزات الحضارية تنتقل في الزمان والمكان بشكل تلقائي.فالحوار الحضاري لم يكن مشكلة بقدر الحوار الثقافي والتي هي عكس الحضارات،فالحوارات الثقافية سواء تناولت العادات والتقاليد أو القيم أو المعتقدات الدينية بالنقاش فهي دائما متوترة لأنها تخاطب الضمير الجمعي، لذلك ردة الفعل تكون من وعي الجماعة بذاتها،وقد تكون ردة الفعل عنيفة ومتعصبة وفيها إقصاء خاصة اذا ارتبطت بمفاهيم تشكل هوية الفرد والجماعة كالانتماءات الدينية .

تعتبر الأديان والمعتقدات الدينيةجزء من المكون الثقافي الحضاري، فبعد أن استقر الأنسان وحقق المنجزات المادية بقي المكون الغير المادي أي "الروحي" يشغل تفكير النفس البشريةلذلك تفرغ بعض البشر للدراسة والبحث في هذا الميدان. يعتبر إيميل دور كايم من علماء الاجتماع الذين تطرقوا لموضوع الاديان من خلال كتابه " الأشكال الأولية للحياة الدينية"، حيث يفسر دور كايم نشوء الدين، "بأن الإنسان يريد تفسير للانطباعات التي يستقبلها، لذلك يعزو الإنسان للأشياء التي له علاقة مباشرة بها، قوى خارقة وفضائل لا تملكها مواضيع الدين والمعرفة والأخلاق، لذلك يخلق عالمي مثالي "مقدس" الى جانب العالم الدنيوي " الدنس" الذي يعيش فيه "،يرى دور كايم النظام الديني وجد مساو للأنظمة الاجتماعية الأخرى فهو نتيجة للتجمعات الإنسانية، معبرا عن هوية الجماعة، معززا لوحدتها وتضامنها، فالدين نسق موحد متناسق من المعتقدات والممارسات التي ترتبط بالاعتقاد بماهية مقدسة، تتوحد هذه المعتقدات والممارسات في نسق أخلاقي واحد مميز يجمع أعضاء المؤمنين، وقد يتجسد هذا التجمع في مؤسسة كالجامع أو الكنيسة او المعبد .

([1])تركي الحمد، الثقافة العربية في عصر العولمة، بيروت، دار الساقي، 2001،ص 64.

استبعد دور كايم في تحديده لأشكال الدين الأولى ما لا يدخل في عبادة الدين، كعبادة مظاهر الطبيعة، أو الأرواح، فهذه في نظره مجدر معتقدات تقوم على الهلوسة والأحلام، ولا ترتبط بواقع الحياة، لذلك يختار دور كايم"التوتمية" كأول شكل ديني لارتباطه بحياة الجماعة وتشكلها وخاصة بنظام القرابة بين القبائل الاسترالية والتي اختارها لدراسته، فالبناء القبلي لا يقوم في تحديد هويته على رابطة الدم، وإنما على أساس المشاركة في "التوتم" الذي يمثل برمزيته وحدة هذه الجماعة وهويتها.

فالتوتمية تتمثل في أن تختار الجماعة حيوانا أو نباتا أو مجموعة منها كرمز يحمل معنيين، يشير المعنى الأول الى قوة مجردة تأخذ القدسية، بينما يشير المعنى الثاني الى الجماعة ووحدتها، نتيجة الاعتقاد بأنهم ينحدرون من هذا التوتم، وبهذا تترسخ فكرة المقدس في الرمز،وما يرمز اليه ويمكن ان تتجسد السمة القدسية، أو قوتها في بعض الأشخاص، وكأنهم ممثلون مفوضون من قبل القوة القدسية .يوضح دور كايم أن التوتمية ليست عبادة حيوان أو نبات أو شخص إنما هي تتضمن الاعتقاد بقوة مجردة وراء الرمز،ولكن لا يحتويهاوهذا المفهوم أوجدته التصورات الإنسانية، يتصوره الإنسان أعظم من ذاته، وبهذا يمكن الاعتماد عليه. فالدين عند دوركايم هو أصل الفكر لأنه يمثل الإطار الذي تشكلت من خلاله الأنماط الفكرية، " فإذا كانت الفلسفة والعلوم قد ولدت في أحضان الدين، فلأن الدين يعد بداية الفلسفة والعلوم،فالدين لم يقف عند إغناء العقل الإنساني بأفكار عديدة،وإنما ساهم في تشكيل العقل نفسه[1].

هكذا نرى أن مفهوم الأديان سابقا اتخذأشكال عديدة عند شعوب الأرض فهنالك من عبد الشمس والقمر والكواكب والأحجار حتى وصل البعض لعبادة البشر الأكثر قوة وغنى، فغياب الرسالات السماوية والرسل التي توضح أن هذا الكون له إله يصرف شؤونه ويقضي حاجات عباده فتح الباب وقتها لتصورات مختلفة فسيدنا ابراهيم عليه السلام قبل الهداية كان ينظر الى الشمس والقمر ويظن أنهم الإله الذي يدبر هذا الكون. لكن سابقا كما أشار دور كايم كانت اشكال الاديان وإن تعددت هدفها واحد هو توحيد الجماعة، وتضامنها، وتحديد هويتها، كما تعمل على تعزيز القاعدة الأخلاقية، بعكس الحاصل اليوم فالأديان(اليهودية ، المسيحية ، الإسلامية) وتعاليمها أصبحت عامل أساسي للتفرقة والتعصب ونبذ الآخر والسبب هو التنظير والتفسيرالهيرومنطيقي من قبل بعض الحركات المتسلمة للأديان كذلك تناول بعض علماء الغرب العداء لتلك الاديان واصفة اياها بالإرهاب.

مشكلة الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة بمعالجة موضوع كان ولا يزال حديث محرك وذا دافعية لخلق اشكاليات تعاني منها المجتمعات العربية والغربية ، فالأديان إحدى التابوهات لا يجوز الاقتراب منه، خاصة العامة لذلك تم احتكاره لقلة تفسر نصوصه حسب رغبتها، هنا بدأت المشكلة فعندما سيطر بعض دعاة الفكر في العالم العربي والغربي وقاوموا بعملية تأويل لبعض النصوص والتشديد عليها، وجدوا من ينفذها لذلك شهدنا مؤخرا قيام حركات وجماعات عنصرية لا تحبذ التعايش على أساس الإنسانية وأخلاقياتها، بل تدعو الى الفردية وغياب

[1]ابراهيم عثمان، سالم ساري،، نظريات في علم الاجتماع، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان،(2009)، ص99-101.

التشاركية والعصبية لأقلية معينة، لذلك الدراسة تتمحور حول السؤال التالي ما هو أثر الفكر الديني التأويلي في تعزيز الإرهاب في العالم ؟

أهمية الدارسة :

تأتى أهمية الدراسة من أهمية الموضوع نفسه فما يشهده العالم اليوم من اضطرابات متمثلة بالعمليات الإرهابية والقتل كله يتم رده الى مسبب واحد البعد الديني، وكيف ساهم الفكر التأويلي الديني النمطي عند هؤلاء المعتدون في اتمام العمليات الإرهابية ، فهم بالغالب يتبعون مرجعية دينية متعصبة لا ترى في الآخر سوى العدو الذي يجب القضاء عليه، فهي لا تمنح فرصة لهم من أجل تفكير نقدي له وجهات مختلفة قد تسهم في تغيير النظرة المتعصبة للآخر، وفتح آفاق فكرية تدعو الى التعاون والتعايش ونبذ التطرف والإرهاب .

فرضيات الدراسة

تقوم الدراسة على الفرضيات التالية:

_ لا علاقة للأديان بما يدور في المجتمعات اليوم من تعصب وكراهية وهذا ما تشير إليه الدراسة، من خلال إعطاء صورة تفصيلية عن منشأ كل رسالة سماوية وتعاليمها .

- إن الفكر التأويلي جاء لتحقيق الصحوة الفكرية إلا أن تلك الغاية انحرفت عن مسارها من خلال القائمين على تلك العملية.
- هنالك علاقة بين الفكر الديني التأويلي، وانتشار الحركات الارهابية في الشرق والغرب .

منهجية الدراسة : اتبعت الدراسة منهج الوصفي التحليلي، فدراسة ظاهرة معينة تتطلب وصف هذه الظاهرة وتفسيرها، وهذا يتطلب جمع المعلومات بشكل دقيق لتحليلها وتمحيصها من أجل التوصل الى نتائج وحلول لمعالجة الظاهرة .

خطة البحث:

اولا : ماهية الفكر التأويلي

ثانيا: الأديان السماوية ورسالاتها وتعاليمها

ثالثا: التنظير الغربي للدين الاسلامي، وتأثيره في الصورة الذهنية عند الشعوب الغربية

رابعا :التنظير الإسلامي المتشدد اتجاه الديانات الأخرى ودوره في نبذ التعايش والوسطية

خامسا :منظورات فكرية لعلاقة سوية بين الإسلام والغرب.

سادسا : نماذج تطبيقية لمحاولة التوفيق بين الأديان لنشر الوسطية والتعايش

أولا : ماهية الفكر التأويلي

ينبثق مفهوم التأويل من جملة التطورات التي حصلت في التيارات الفكرية والنقدية مسايرا تطوراتها المعرفية باعتباره جهدا عقليا يحاول الوقوف على النصوص في انفتاحها اللانهائي لاستكشاف الدلالة التي تربط بمفهوم القراءة، ومن ثم تصبح العلاقة بين القراءة والتأويل جدلية تقوم على التفاعل المتبادل بين النص والمؤثر الذي يحدد آليات القراءة واجراءاتها المنهجية، كما ارتبط فن التأويل بإشكالية قراءة تفسير النص الديني مما دفع "ماتياس فلاسيوس" الى الثورة على سلطة الكنيسة في مسألة مصادرة حرية قراءة النص المقدس ليقترح أولوية التراث في تأويل بعض المقاطع الغامضة من النص وطابع الاستقلالية في فهم محتوياته بمعزل عن إكراه.

فمصطلح الهيرومينوطيقا "التأويلية" مصطلح قديم بدأ استخدامه في دوائر الدراسات اللاهوتية بين جدران الكنيسة ليشير الى "مجموعة من القواعد والمعايير التي يجب أن يتبعها المفسر لفهم النص الديني "الكتب المقدسة "، كما أن الهدف من التأويل هو تجاوز أزمة المعنى الثابت والتي يعاني منها الإنسان، من خلال إقامة التأويل على أسس صحيحة، والتركيز على تعدد القراءات بدل القراءة الواحدة من أجل الوصول الى المعنى العميق والخفي بدل المعنى السطحي والذي استخدمه بعض المفكرين ورجال الدين لتحقيق غايات مادية او سلطوية .

وفي العصر الحديث ارتبط التأويل بإشكالية قراءة الكتابات المقدسة والنصوص الدينية ففي عصر الإصلاح الديني بدأ يتبلور موقف الثورة على سلطة الكنيسة ورجالها في مسالة مصادرتها لحرية القراءة وبدأت الكنيسة تواجه الكثير من المشكلات ، أما في الفكر الديني الإسلامي فقد ارتبط التأويل في الأذهان بالإشكاليات الأولى التي ظهرت في العصور التي حدث فيها اتصال واحتكاك مباشر بالتراث الأجنبي عن طريق الترجمة ونقل الفلسفة ومن أبرز الأمثلة على تلك الاشكاليات : مسائل القضاء والقدر، الصفات الإلهية ، وخلق القرآن، وقد أدت تلك النزاعات التجريدية المبكرة في الفكر الإسلامي منذ ذلك الحين برز نوع جديد من التأويل، يقود المؤول الى نوع من الرغبة في الانتصار للذات عن طريق التعسف في تأويل النص، وتطويعه لدوافعه ونزعاته الشخصية او لدوافع مرجعيته الحزبية ، لذلك قام البعض من رجال الدين المتشددين بتأويل وتحريف بعض النصوص القرآنية واخراجها من معناها الحقيقي الى معنى ظاهري يشجع من يتبع تعاليمهم على العنف وقتل الآخر, فهؤلاء عندهم نستو لوجيا للماضي فهم لا يملكون الرؤية للمستقبل الذي يسود فيه التوافق والتعايش ، فالنصوص الدينية جاءت لتحقيق مقاصد الشارع الراجعة الى الحفاظ على مصالح الخلق ودفع المفاسد[1].

([1]) محمد بنعمر،التأويلية وقراءة النص الديني، مقال تم الاطلاع عليه 2019/10/11،www.tafahom.mara.gov.om.

ثانيا : الأديان السماوية ورسالاتها وتعاليمها

1-اليهودية

هي الديانة التي أدان لها العبرانيون الذين تحدروا من نسل ابراهيم عليه السلام، وقد عرفوا بالأسباط من بني اسرائيل، أما لفظة اليهودية قد تكون منسوبة الى اليهود كشعب، أو أنها نسبت الى أحد أبناء يعقوب عليه السلام المسمى يهوذا، ثم عممت هذه التسمية على الشعب كله. وقد أرسلسيدنا موسى عليه السلام، لهداية قوم بني اسرائيل، حيث أنزلت عليه التوراة في طور سيناء. فالتوراة هي الكتاب الذي تناول التعاليم الدينية الخاصة بالديانة اليهودية، حيث تم الاتفاق على بعض أجزائها على أنها التوراة الأصلية إلا أنه مختلف على بعض أجزائها الأخرى، فالمتفق عليه الأجزاء الخمسة الأولى، وهي سفر التكوين والذي ليس فيه إشارة تشير الى علاقة موسى بع رواية أو تدوينا أو إملاء أو وحيا، وسفر الخروج، وسفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر التثنية، وتحتوي هذه الأسفار على ما يفيد أنها عائدة الى حقبة حياة النبي موسى عليه السلام، وهي مجموعة متعارف بالعهد القديم، لكن هنالك اختلاف بين الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية باعتبار أسفار أخرى جزءا من العهد القديم أو إضافته بتواريخ مختلفة، إن أسفار التوراة المتداولة اليوم هي تسعة وثلاثون حسب النسخة البروتستانتية ،وستة وأربعون حسب النسخة الكاثوليكية .

أما الكتب اليهودية المقدسة فهي ترتكز على كتابين رئيسيين وهما :

التوراة بأسفارها الخمسة : التكوين والذي احتوى قصة الخليقة وطوفان نوح ومواليده، ثم قصة نزوح إبراهيم الى أرض كنعان وذريته، ثم في مصر الى نهاية حياة يوسف، واحتوت أسفار الخروج والعدد والتثنية قصة ظهور موسى،ومعجزاته وخروجه مع بني اسرائيل ومرورهم بشرق الأردن، واحتوت أسفار يشوع والقضاة وصموئيل والملوك وأخبار الأيام قصة بني اسرائيل الى ما قبل السبي الذي وقع في الثلث الأول من القرن السادس قبل الميلاد. واحتوت أسفار استير وعزرا، ونحميا، ودانيال، وارميا، وطوبيا، والمكابيين قصتهم أثناء السبي وبعده، ومن الأسفار الأخلاقية والتشريعية والتقديسية والتنبؤات والمراثي والرؤى ما هو متصل بحبقة بني اسرائيل وحالتهم قبل السبي، ومنها ما هو عائد الى حقبة بني اسرائيل في أثناء السبي وبعده، والأولى هي أسفار اشعيا وارميا وهوشع وعاموس وصفنيا، وبقيتها عائدة الى حقبة السبي وما بعده[1].

التلمود: اشتقت كلمة تلمود من الكلمة الآرامية العبرية "لماد" أي تعلم "تتلمذ" ومنها كلمة تلميد –تلميذ بالعربية- وكلمة تلمود تعني التعاليم، وأطلقت مجازا على الكتاب الحاوي : مجموعة تعاليم اليهودية وشرائعها وتقاليدها التي تتمتع بسلطة نافذة لازمت الكتاب المقدس (التوراة)،والتلمود هو الكتاب العقائدي الذي وحده يفسر معارف اليهود كلها ويبسط تعاليمهم، فهذا القانون الشفهي (أي التلمود) يدعى " توراة شبعل بيه" الذي دون بعد

(1) كامل العجلوني، قبول الآخر في اليهودية" حقيقة أم سراب"، وزارة الثقافة، عمان،2010،ص 58.

أكثر من ألف عام من تلقي موسى النبي الألواح العشرة المعروفة باسم الوصايا، أضحى مفسرا للتوراة المكتوبة ومطبقا لأوامرها وفقا للظروف السياسية والاجتماعية المتغيرة ومكملا لها.

أما الشريعة المكتوبة (أي التوراة) – العلم –فيدعى "توراة شيختاف" – الشريعة المكتوبة. وقد حددته (التلمود) دائرة المعارف اليهودية العامة، بأنه الكتاب العقائدي الذي يتضمن معارف اليهود ويشمل تعالميهم ويحوي كل نواحي الحياة الإنسانية، وهو جزء من القانون اليهودي المعترف به، غير وارد في التوراة المكتوبة (أي في الكتب الخمسة الأولى من أسفار العهد القديم).

ومن أهم المعتقدات اليهودية : أن الله هو خالق الكل، هو إله واحد، لا جسد له، ويجب عبادته هو فقط كالمتسلط الأوحد على الكون. تم التواصل مع الله من خلال الأنبياء، الله يلاحظ تصرفات البشر، وهو يكافئ الناس على الأعمال الصالحة ويعاقب الشر، وتؤكد اليهودية على صلاح العالم والناس الذي فيه بالطبيعة لأنهم خلائق الله.يستطيع اليهود المؤمنين أن يقدسوا حياتهم ويتقربوا الى الله بأن يتمموا الوصايا الإلهية، ليست هناك حاجة الى مخلص ولا يوجد وسيط، تنظم الوصايا البالغ عددها 613 وصية في سفر اللاويين والاسفار الأخرى كل جوانب الحياة اليهودية، سيأتي المسيا(الممسوح من الله) في المستقبل ليجمع اليهود مرة أخرى الى أرض اسرائيل سوف تكون هناك قيامة عامة للأموات في ذلك الوقت، وسوف يعاد بناء هيكل اورشليم الذي دمره الرومان في عام 70 ميلادية.

من يقرأ تلك المعتقدات عن الديانة اليهودية يلتمس مدى السماحة وتقبل الآخر لا يوجد دعوة للقتل او نبذ المخالف، كما أن من يقوم بالعقاب هو الله فقط وليس البشر، لكن من يقومون على تفسير تلك التعاليم هم من قاموا بتحريفها وتشويهها لتحقيق المصالح والامتيازات المادية .

يتحدث الكاتب كامل العجلوني في كتابه " قبول الآخر في اليهودية : حقيقة أم سراب" أن الفوقية والإبادة الجماعية للأغيار(أي غير اليهود) وجدت في شرائع التلمود –المنشاه- التي كتب معظمها موسى بن ميمون في أواخر القرن 12 م، وهو طبيب وفيلسوف لكنه لم يكن مجيدا في الطب رغم شهرته فقد قال عنه ابن القفطي في كتابه "إخبار العلماء بأخبار الحكماء" أنه كان يشارك الأطباء ولا ينفرد برأي لقلة مشاركته، ولم يكن رفيقا في المعالجة والتدبير. لكن قيمة ابن ميمون هي في شروحه للتوراة والتلمود واعتباره المرجع الأول لليهود الأرثودكس الى اليوم في دينهم، وتظهر العنصرية جلية عند ابن ميمون في احتقاره لكثير من الأمم وقوله عنهم كما ينقله عنه اسرائيل شاحاك في كتابه "الديانة اليهودية وتاريخ اليهود" : بعض الأتراك والبدو في الشمال والسود والبدو في الجنوب، وأولئك الذين يشبهونهم في أقاليمنا، فطبيعية هؤلاء البشر كطبيعة الحيوانات البكماء، وهم بحسب رأيي "ليسوا في مستوى البشر". ويقول عن الأغيار(أي غير اليهود)، كما ينقل عنه شاحاك" إن واجب المرء أن يقتلهم بيديه إذا استطاع ذلك، ولم يجلب عمله أي ثورة ضد اليهود"، ورغم أنه كان طبيب سلطان المسلمين صلاح الدين الأيوبي، وتضرب له الطبول عند دخوله القلعة إلا أنه كتب كما ينقل عنه شاحاك أن على الطبيب اليهودي أن يجري التجارب الطبية على الأغيار ولو أدى ذلك الى قتلهم بشرط أن لا يعلم بذلك أحد، ولا يثير الناس ضد اليهود، وينبغي الامتناع عن مساعدة امرأة

من الأغيار في حالة الولادة يوم السبت حتى لو كان ذلك لقاء أجر كبير إلا أن تكون المرأة من الطبقة الحاكمة، أو ذات التفوذ وسيلحق بالطبيب اليهودي أو باليهود أذى من هذا الامتناع. ويقول موسى بن ميمون كما ينقله عنه اسرائيل شاحاك(أحد أشهر كتاب اسرائيل)" ومن المسموح به تجربة عقار من العقاقير على الأغيار إذا كان ذلك يفي بغرض ما[1]".

هنالك كذلك بعض المفاهيم العنصرية وردت في التلمود، زج بها من قبل الحاخامات الذين يريدون الفتنة ونبذ التعايشوتضليل الناس وجعلهم يتبعون ما يروجون له لتحقيق غاياتهم بالآخر، وليس اتباع للديانة وتعاليمها.

وتلك هي المختارات التلمودية التي روجوا لها :

1- متى يستطيع اليهودي أن يفعل الشر: إذا أحس اليهودي برغبة لأن يقوم بعمل شرير فليذهب الى مدينة لا يعرفه فيها أحد ويفعل ما يشاء.

2- عقاب من يخالف الحاخام: إن من يخالف الحاخام يستحق الموت وسيعاقب بوضعه في براز مغلي.

3- ضرب اليهودي جزاؤه القتل :اذا قام شخص غير يهودي بضرب يهودي، فإن عقاب غير اليهودي هو القتل .

4- إن خداع غير اليهودي مسموح: يسمح لليهودي بعدم دفع الأجرة المستحقة عليه لغير اليهودي مقابل عمله.

5- يمكن لليهودي أن يسرق غير اليهودي ويقتله: ليس هناك عقاب لليهودي عندما يقوم بقتل شخص غير اليهودي، ويمكن لليهودي أن يبقي وألا يعيد ما قام بسرقته من الشخص غير اليهودي، يعد الأشخاص غير اليهود خارج نطاق حماية القانون إن الله سمح بأموالهم لإسرائيل.

6- يمكن لليهود الكذب على غير اليهود: وذلك بهدف الخداع، كذلك الأطفال غير اليهود شبه بشر .

هذه المفاهيم مليئة بالكره للآخر،وبعيدة عن التسامح ولايصدقها عقل أنها مسقاة من ديانة، فهي تتعارض مع الانسانية التي لا تدين بديانة معينة، تلك المفاهيم تدعو لإبادة اغلب الشعوب التي لا تنتمي لتلك المعتقدات.

2- الديانة المسيحية

بدأت المسيحية في القرن الأول ميلادي إذ تنبع المسيحية من حركة يهودية، فهي مكملة للدعوة اليهودية الصحيحة، ونافية لما أفسده بنو اسرائيل من تعاليمها وعباراتها، لكن سرعان ما انتشرت في القرون القليلة اللاحقة في انحاء الشرق الوسط والإمبراطورية الرومانية ومستوطناتها بشمال أفريقيا الرومانية ومنها كنيسة قرطاج، وذلك رغم أعمال الاضطهاد التي كان أباطرة روما يمارسونا ضد أتباع هذه الديانة، لكنها ومنذ القرن الرابع غدت دين الإمبراطورية واكتسبت ثقافة يونانية ورومانية، وتعتبر أرمينيا أولى الدول التي تتخذ من المسيحية الديانة الرسمية في

[1]) كامل العجلوني، قبول الآخر في اليهودية" حقيقة أم سراب"، وزارة الثقافة، عمان،2010، ص 58-60.

عام 301، تبعتها جورجيا 319، أثيوبيا325، والإمبراطورية الرومانيةعام 380.خلال القرون الوسطى وفي أثناها واصلت المسيحية انتشارها فبلغت شمال أوروبا وروسيا، ومع قدوم عصور الانفتاح والاستكشاف انتشرت الديانة في جميع أنحاء الأرض، فالكنائس كانت بيوت التعاليم للديانة المسيحية وبنفس الوقت كانت من خلال البابوات وتعاليمهم الخاصة الدنيوية المادية عنصر التفرقة للتوحيد ونبذ التعايش وهذا سيتم شرحه لاحقا[1].

وقد بدأ بهذه الحركة سيدنا عيسى عليه السلام ابن السيدة مريم فهو روح الله في الأرض المباركة فهو نشأ في بيئة يهودية مغلقة تنتظر قدوم الماشيح، الذي يبشر ويدعوا البشر الى ديانة التوحيد بالله واقامة تعاليم المذكورة في الإنجيل فهو الكتاب المقدس لتلك الديانة، ومن آمن معه من الحوارين وتلامذته الاثني عشر، إذ كانوا على يقين بدعوته وأنه هو المسيح الذي وعدت به اسرائيل، كما آمنوا بالتعاليم التي جاء بها في الانجيل،لكن بعد رفعه الى السماء كما جاء في النص القرآني، عندما أيقن بأن هنالك من يدبر قتله من بنو اسرائيل الرافضين لتعاليمه ، حمل تلاميذه الحواريون رسالته وأخذوا ينتشرون بين الناس، فانقسموا الى ثلاث بيئات مختلفةوهي:

1- بيئة يهودية تتعصب بالتوراة وتكفر بالمسيحية ، 2- بيئة مسيحية تؤمن بالتوراة والإنجيل معا، 3- بيئة مسيحية تكفر بالتوراة، ومن اتباعها الفلاسفة والحكماء الذين عملوا لجعل المسيحية فكرة عالمية لا ترتبط بشعب ولا عرق.يرتكز الايمان المسيحي على ثلاثة عناصر أساسية :العنصر الفكري (القبول العقلي للعقائد المسيحية الأساسية)، العنصر العاطفي (رباط المحبة بين الله والشخص)، العنصر الإرادي(الالتزام الكامل باتباع تعاليم السيد المسيح المذكورة بالإنجيل)، فالإيمان المسيحي الحقيقي يشمل الانسان بأكمله : عقله، وروحه، وعاطفته، وإرادته. فالحياة المسيحية ترتكز على محبة الله الحقيقي، ومحبة الآخرين.

أ-تعاليم الديانة المسيحية :

تعاليم الديانة المسيحية هي تعاليم الرسول عيسى عليه السلام من أهمها هي محبة الله ومحبة الآخر المخالف لك، فقد ركز السيد المسيح على اثنين من أهم الحقائق : محبة الله الفائقة للبشر، وقبول البشر لهذه المحبة وسماحهم لها بالتدفق من خلالهم الى الآخرين، يتجلى الحب في علاقات، محبة الله تعني أن نب أنفسنا تماما له، ونعيش كل يوم من حياتنا لرضاه، وهذا هو أرفع مستوى للعبادة التي نقدمها الى الله.كما تركزت التعاليم على ترك امور الجسد والاهتمام بأمور الروح، وشجب بنوع خاص مظاهر الكبرياء والتفاخر البشري، وحلل بعض المحرمات الشريعة اليهودية وجعل بعضها الآخر أكثرقساوة كالطلاق، وركز على دور الإيمان في نيل الخلاص، وعلى أهمية المحبة. تحتوي الديانة المسيحية على ثلاث فرق رئيسية: الكاثوليك : يرأسهم بابا الفاتيكان في روما، وينتشرون في أوروبا، الأرثوذكس : يتبعون كنائس اليونان، وينتشرون في روسيا، وآسيا، ومصر، البروتستانت: وهي حركة إصلاح مسيحية ينشقون عن الكاثوليكية،وينتشرون في ألمانيا، وأمريكيا، وكندا، وإسكتلندا، والنرويج، وهولندا.

(1)شارل جنيبر، المسيحية: نشأتها، وتطورها، ترجمة: محمود، عبد الحليم، منشورات المكتبة العصرية، بيروت،2000،ص 26.

ب-الكتاب المقدس عند المسيحية:

ينقسم الكتاب المقدس(لدى المسيحين) الى :

العهد القديم(التوراة)، التي تختلف قليلا عن التوراة لدى اليهود حيث يرفض المسيحيون بعض الأسفار لدى اليهود على أساس أنها مضافة ويروا في العهد القديم النبوات التي أنبت عن حياة وموت وقيامة المسيحورجوع الملك ودينونة العالم، العهد الجديد ويتكون من 4 أناجيل هي :إنجيل متى، مرقس ، لوقا، يوحنا، مجموعة من الرسائل والكتابات الاخرى، التي ألفها عدد كبير من الكتاب .

ينص الدين المسيحي على عشر وصايا هامة يجب على المسيحين في كافة أرجاء الأرضالالتزام بها وهي : 1- الإيمان بالرب الإله، وعدم السجود، أو عبادة آلهة أخرى غيره.2- عدم النطق باسم الرب الآلهة باطلا.3- تقديس يوم السبت وتكريسه لعبادة الله.4- الإكرام والإحسان الى الأب والأم.5- الابتعاد عن سفك الدماء والقتل لأنها نفس حرم الله قتلها .6- تحريم سرقة وأخذ مال وحقوق وملكيات الغير.7- محاربة كافة أشكال الزنا الجسدي والعقلي، وتطهير النفس. 8- تجنب نطق والشهادة بالزور.9- تطهير النفس ومحاربة الشهوة وعدم النظر الى مال أو نساء الغير .10- الإحسان الى الغير بالقول والفعل والعمل .

من يقرأ الكلام السابق ذكره يرى أن دعوة الديانة المسيحية والكتاب المقدس، هي دعوة لإحياء الأرض والانسان، وتشجيع للتفاعل الاجتماعي بين البشر من أجل التنمية والتقدم في جميع المجالات، فالقتل محرم في الديانتين اليهودية والمسيحية بلا سبب بل يعتبر من النواهي، فالديانة المسيحية صلب دعوتها هو مسح الخطايا وفتح باب السلام والتعاون والتعايش والوسطية .

لكن الاختلافات من قبل البابوات في الكنائس وبين الفرق المسيحية لتحقيق المكاسب الدنيوية حالت دون بقاء الديانة المسيحية موحدة للبشرية، فقد واجهت الكنيسة ثلاث مشاكل داخلية كان يضطرب بها قلب الكنيسة في ذلك الوقت: وهي المتاجرة بالمناصب في محيط البابوية والأسقفية، والزواج أو التسري بين رجال الدين من غير الرهبان، ووجود حالات متفرقة من الدعارة بين الرهبان أنفسهم.

فأما المتاجرة بالمناصب الكنسية وخدماتها فقد كانت هي المظهر الكنسي لما يعاصره من فساد في الشئون السياسية. ومن الناس الصالحين من كانوا هم أنفسهم مصدراً لهذه المتاجرة، وإذ كان الأساقفة في إنجلترا، وألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا يصرفون الشئون الروحية والزمنية جميعاً، وكانوا يقطعون أرضين، وقرى، ومدناً في بعض الأحيان، ليستمدوا منها إيراداتهم، فقد كانوا ذوو المطامع من الناس يقدمون مبالغ طائلة للرؤساء الزمنيين ليظفروا بهذه المناصب، وكان الشرهون من الرؤساء لا يتورعون عن ارتكاب كل مأثم للحصول على هذه الرشا.

وكانت المشكلة الأخلاقية بين رجال الدين العاديين تتأرجح بين الزواج والتسري. وكان زواج القساوسة في القرنين التاسع والعاشر وكانت الكنيسة من زمن بعيد تعارض زواج رجال الدين بحجة أن القس المتزوج يضع ولاءه لزوجه وأبنائه في منزلة أعلى من إخلاصه للكنيسة سواء أدرك ذلك أو لم يدركه، وأنه سيميل من أجلهم إلى جمع المال أو المتاع، وأنه سيحاول أن ينقل كرسيه أو مرتبه لأحد أبنائه، وأن هذا قد يؤدي إلى طبقة وراثية من رجال الدين في أوربا تشبه مثيلتها في بلاد الهند، وأن ما يضيفه هذا السلطان الاقتصادي على القساوسة ذوي الأملاك يزيد في قوتهم إلى الحد الذي تعجز معه البابوية عن السيطرة عليهم. ويضاف إلى هذا أن القس يجب أن يكرس حياته لله والكنيسة وبني الإنسان، وأن مستواه الأخلاقي يجب أن يعلو على مستوى أخلاق الشعب، وأن يضفي عليه مستواه هذا المكانة التي لا بد منها لاكتساب ثقة الناس وإجلالهم إياه. وكانت عدة مجالس كنسية قد طالبت بفرض العزوبة على القساوسة، وكان واحد منها-هو الذي عقد في بافيا عام 1018-وقد أصدر قراراً يفرض فيه العبودية الدائمة والحرمان من الميراث على جميع أبناء القسيسين(75)، لكن رجال الدين ظلوا مع ذاك يتزوجون.

وجد ليو التاسع أن كرسي الرسول بطرس قد افتقر لكثرة ما يوصي به رجال الدين من أملاك الكنيسة لأبنائهم، ولاستيلاء الأعيان على ضياع الكنيسة، ومن سطو قطاع الطرق على الحجاج الذي يأتون بالأدعية، والملتمسات، والنذور إلى روما، ولهذا وضع نظاماً لحماية الحجاج، وأعاد إلى الكنيسة ما خرج من أملاكها، وشرع يضطلع بهذا الواجب الثقيل، واجب تحريم بيع المناصب الكهنوتية، وزواج القساوسة. وقد بدأ عمله بأن أحال أعمال البابوية الداخلية والإدارية إلى الراهب المتبتل الحصيف الذي أصبح فيما بعد جريجوري السابع، ثم غادر روما في عام 1049، معتزماً أن يتعرف بنفسه أخلاق رجال الدين وأعمال الكنائس في مدائن أوربا الكبرى. وسرعان ما أعادت هيبته الشخصية، وصرامته غير المتكلفة، ما كان لرئيس الكنيسة الأعلى في قلوب الناس من إجلال؛ فأخفقت الرذيلة رأسها لمقدمه، وارتعت فرائص جدفري اللوريني الذي نهب الكنائس وتحدى الملوك حين أصدر البابا قراراً بحرمانه، وخضع صاغراً للجلد علناً أمام مذبح الكنيسة التي خربها في فردان، وتعهد بأن يصلح ما خربه منها، وأخذ يعمل في إصلاحها بيديه. وعقد ليو محكمة بابوية في كولوني، وقوبل فيها بجميع مظاهر الإجلال من رجال الدين الألمان الذين كانوا يفخرون بوجود بابا ألماني ثم انتقل ليو إلى فرنسا ورأس محكمة في ريمس، وأخذ يفحص عن أخلاق رجال الدين وغير رجال الدين، وعن المناصب الكنسية، وانتهاب أملاك الكنيسة، وتحلل رهبان الأديرة من قوانينها، وانتشار الزندقة في البلاد. وأمر كل من حضر المحكمة من الأساقفة أن يعترف بخطاياه، فأخذ كل منهم، واحداً بعد واحد، ومنهم رؤساء الأساقفة أنفسهم، يتهم نفسه. وأنبهم ليو أشد التأنيب، وأعفاهم من مناصبهم، وعفا عن بعضهم، وحرم أربعة من حظيرة الدين، واستدعى غيرهم إلى روما ليكفروا علناً عن سيئاتهم. وأمر رجال الدين أن يخرجوا زوجاتهم وسراريهم، وأن يمتنعوا عن استعمال الأسلحة. ثم أصدر مجلس روما فضلاً عن هذا قراراً يقضي بأن يختار رجال الدين وعامة الشعب الأساقفة ورؤساء الأديرة، وحرم بيع المناصب الكهنوتية، ونهى رجال الدين عن أخذ الأجور نظير تقديم القرابين، أو عيادة المرضى، أو دفن الموتى. وأجرى مجلس عقد في ميتز (1049) بإلحاح ليو،

إصلاحات شبيهة بهذه الإصلاحات في ألمانيا. وعاد ليو إلى إيطاليا في عام 1050 ورأس مجلس فرشلي Vercelli وحرم فيه آراء برنير التوري Beregner of Tours الخارجة على الدين[1].

العنف تحت علامة الصليب:

بعد ارتفاع شأن المسيحية حتى أصبحت ديانة الدولة في زمن الإمبراطورية الرومانية القديمة، كان من الحتمي تقريبا لكل من المنطقة الإغريقية التي تغطي مقاطعات شرق روما، والإمبراطورية البيزنطية ، والمنطقة اللاتينية التي تغطي غرب روما والإمبراطورية الرومانية المقدسة التي ظهرت الى الوجود مع "شارلمان" . أن تستخدم كل من الدولة والكنسية سلطتها لحماية وتعزيز بعضها البعض رغم التنافس الذي ما لبث أن ظهر بينهما، ومع تشابك المجالات بين ما هو مقدس وما هو دنيوي، رأى الحكام العلمانيون أنفسهم حماة للكنيسة، وقدم أعضاء الهرمية الكنسية في كثير من المناسبات المبررات الشرعية والإيعاز الى السلطات العلمانية. ودائما ما أدى التوسع في السيادة العلمانية الى التوسع في الكنيسة، تماما مثلما أدى العمل التبشيري من جانب الكنيسة الى توسع في السيادة العلمانية، وأكمل كل من القانون الوطني والقانون الكنسي بعضهما البعض، وحكمت المعايير الكنسية الحياة المدنية، وأنزلت السلطات المدنية العقاب على انتهاك القواعد الأخلاقية والدينية.ولكن ألقت أعمال العنف العلمانية حتما ظلالا ممتدة على المسيحية، لأن الكنيسة لعبت في أغلب الأحيان دورا فعالا في أنشطة العنف وحملاته، مما ناقض الروح المسالمة المناهضة للعنف لمؤسسها .لم يكن من الحتمي أبدأ تزايد استخدام صليب المسيح الناصري، كشارة مميزة في المعارك، مما يضع ختم الموافقة المسيحي حتى على أكثر الأعمال فظاعة ودموية، ووحشية. وحتى في الأيام الأولى لهذه الإمبراطورية المسيحية، حارب الأعداء بعضهم البعض بعنف سواء في الخارج أو الداخل :إذ واكب الحرب التي شنها لنحو ثلاثين عاما الامبراطور الفرنجي المسيحي الأول "شارلمان" ضد الساكسون الوثنيين آلاف الحالات من الاعدام والطرد خارج البلاد، وأصبح من المألوف رؤية هراطقة وأناس من عقائد مختلفة، ثم بعد ذلك اليهود والسحرة، وهم يعدمون في كنيسة الشهداء[20].(هانس كونغ،1995، ص 100).

وفي أوج العصور الوسطى، شنت الكنائس المناضلة "حربا مقدسة"، ورغم أن الكنائس الأرثوذكسية في الشرق كانت منخرطة أيضا في النزاعات التي تخوضها السلطة العلمانية والتي كانت في معظمها سياسية، عسكرية ، وغالبا ما أضفت هذه الكنائس شرعية لاهوتية على الحروب أو حتى أوعزت بها, إلا أن المسيحية اللاتينية في الغرب فقط هي التي طبقت النظرية (الأوغستية)، بشرعية استخدام القوة لتحقيق غايات روحية، كما أجازت في النهاية استخدام القوة لنشر المسيحية، وعلى نقيض كل تقاليد الكنيسة الأولى، شنت الحروب لتحويل الوثنيين الى المسيحية ونشر الإنجيل ومناهضة الهرطقة، بينما وقعت الحملات الصليبية كانقلاب تام عن المعنى الحقيقي للصليب.

(1) عبد الوهاب النواري، الجوانب الدينية (الكنيسة) في أوربا(400-1400)م،(2014)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/7/10 www.ahl-alquran.com

(2) هانس كونغ، الدين والعنف والحروب المقدسة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ميونخ،2004،ص 100.

في الواقع كان الممثل الأعلى للمسيحية البابا " اوربان الثاني" ثم من بعده الواعظ القوي الناسك ومؤسس أحد الأنساب الدينية "برنار دي كليرفو"، هو الذي شن حربا باسم المسيح لانتزاع " الأرض المقدسة من الكفار ويعني المسلمين، ونظر الى الحملات الصليبية كمسألة تخص المسيحية (الغربية) ككل، ومن المفترض أنها حظيت بقبول المسيح ذاته، حيث قيل إن البابا نفسه- بوصفه المتحدث الرسمي للمسيح- هو شخصيا الذي دعا الناس الى حمل السلاح، وهذا يعارض التعاليم التي جاء بها النبي عيسى والتي دعت الى عدم العنف، وحب الأعداء ونبذ القصاص، حيث لم يكن تعبير "سلام الله"في مسيحية العصور الوسطى- وهو اجراء للحد من العنف- يعمل إلا على نطاق محلي ومؤقت تماما مثلما كان منح اللجوء للمضطهدين. وفي البروتستانتية، أو على الأقل كل من طائفة "المينونايت"، وطائفة" الإخوان" والأهم من ذلك طائفة الأصدقاء (كنيسة السلام التاريخية) أسست ككنيسة حرة بديلا عن السلوك التقليدي من إسباغ شرعية على العنف في الكنائس الوطنية والشعبية.

3-الديانة الاسلامية:

قبل الحديث عن الديانة الإسلامية التي جاء بها النبي محمد عليه الصلاة والسلام الى الجزيرة العربية والتحديد مكة والمدينة المنورة، لابد من الحديث عن حال العرب قبل مجيء الإسلام وبماذا كانوا يدينون، فقد كان معظم العرب يدينون بدين ابراهيم عليه السلام، منذ أن نشأت ذريته في مكة وانتشرت في جزيرة العرب، فكانوا يعبدون الله ويوحدونه ويلتزمون بشعائر دينه الحنيف، حتى طال عليهم الأمد ونسوا حظا مما ذكروا به، إلا أنهم بقى فيهم التوحيد وعدة شعائر من هذا الدين، حتى جاء عمرو بن لحى رئيس خزاعة، وكان قد نشأ على أمر عظيم من المعروف والصدقة والحرص على أمور الدين، فأحبه الناس ودانوا له، ظنا منهم أنه من أكابر العلماء وأفاضل الأولياء، ثم سافر الى الشام، فرآهم يعبدون الأوثان، فاستحسن ذلك وظنه حقا، لأن الشام محل الرسل والكتب، فقدم معه بهبل وجعله في جوف الكعبة، ودعا أهل مكة الى الشرك بالله فأجابوه، ثم لم يلبث أهل الحجاز أن تبعوا أهل مكة، لأنهم ولاة البيت وأهل الحرم[1].

ومن هنا سارت قبائل أخرى على نفس الطريق و بدأت عبادة الأصنام في جزيرة العرب، حيث كان لكل قبيلة صنم في البيت وكذلك المساجد ملأت بالأصنام والتي تمثل التوتمية، أما دخول الديانة اليهودية الى العرب فكانت عن طريق هجرة اليهود في عهد الفتوح البابلية والآشورية في فلسطين، فقد نشأ عن الضغط على اليهود، وعن تخريب بلادهم وتدمير هيكلهم على يد نبوخذ نصر سنة 587ق.م، وسبى أكثرهم إلى بابل إلا أن قسما منهم هجر البلاد الفلسطينية الى الحجاز، وتوطن في ربوعها، كذلك ساهم احتلال الرومان لفلسطين بقيادة تيطس الروماني 70 م، فقد نشأ عن ضغط الرومان على اليهود وعن تخريب الهيكل وتدميره، أن قبائل عديدة من اليهود رحلت الى الحجاز، واستقرت في يثرب وخيبر وتيماء،فانتشار الديانة اليهودية جاء عن طريق هؤلاء المهاجرون، أما الديانة المسيحية فقد جاءت الى بلاد العرب عن طريق احتلال الحبشة وبعض البعثات الرومانية، وكان أول احتلال للأحباش لليمن سنة

(1)صفا كفوري الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،(2015)،ص45-46.

340م، ولكن لم يطل أمد هذا الاحتلال، فقد طردوا منها ما بين 370-378 م، إلا أنهم شجعوا على نشر النصرانية وتشجعوا لها، وقد أعتنق العرب الغساسنة وقبائل تغلب وملوك الحيرة النصرانية، والى جانب هاتين الديانتين كانت المجوسية والصابئة منتشرتان في الجزيرة العربية حتى مجيء الإسلام.

ظهر الإسلام في الحجاز، المنطقة الشمالية الغربية لشبه الجزيرة العربية، مع التركيز بشكل خاص على مدينتي مكة ويثرب، فقد أنزل القران الكريم وهو الكتاب الخاص بالمسلمين الجامع والمفصل لتعاليم ومبادئ وقيم الإسلام، على سيدنا محمد عليه السلام، ومن بشر بمجيء الرسول محمد عليه السلام وأنه سيصبح سيد المرسلين وخاتم النبين كان بحيرة الراهب، وكان ذلك أثناء قدومه مع عمه أبو طالب في تجارة الى الشام، وكان يبلغ من العمر أنداك اثنتي عشرة سنة، وطلب منه أن لا يأتي به الى الشام مرة أخرى خوفا عليه من الروم واليهود .ومضت السنوات الى بلغ من العمر أربعون عاما حيث نزل عليه الوحي في غار حراء، مبشرا به رسول الى الناس كافة وبدأت الدعوة في مكة ثلاث سنوات سرا خوفا من قريش واستمرت الدعوة في مكة 13 سنة، وفي المدينة المنورة 10 سنوات ، مدة الدعوة الى دين الإسلام كانت 23 عاما، استطاع النبي محمد عليه السلام إرساء مرتكزات أساسية يقوم عليها المجتمع سواء في التعاملات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان هدفه إقامة الوحدة العقدية والسياسية والنظامية بين المسلمين، أما غير المسلمين تم عقد اتفاقيات تضمن حقوقهم فهم أهل كتاب، وكان القصد من ذلك توفير الأمن والسلام والتعايش بين جميع الديانات، لكن ما حصل لاحقا من نقض للمعاهدات هو تصرف من قبل أشخاص لزعزعة الأمن والاستقرار ونبذ التعايش،سواء أتت هذه التصرفات من المسلمين أو من غيرهم .

الاسلام لم يأتي بحد السيف كما يقال، فالدعوة كانت عالمية و بدأت بسياسة العرض والقبول، وكان ذلك يتم أثناء موسم الحج الى مكة، حيث كانت تأتي القبائل العربية، فيجلس معهم ويدعوهم، فهنالك من حصل منهم على الموافقة على إتباع والدخول في ديانة الإسلام، وهنالك من رفض، وفي القرآن الكريم يوجد نص أن لا إكراه في الدين .فالغرض من الفتوحات الإسلامية هو توسيع أراضي الدولة الإسلامية، وليس إرغام الناس على اعتناق الدين الاسلامي. أما من يتحدث عن الغزوات أو المعارك، والتطرف الحاصل فيها، فهي لم تحدث عبثا بل كانت نتاج عن مخالفات للعهود والمواثيق، وهي محدودة فالسلام هو القاعدة، كما أن القرآن وضع قوانين مفصلة للحرب، إذ كانت تحصل بعيدا عن التجمعات البشرية إذ كانت تحصل في الصحراء والجبال، ويوجد سور في القرآن الكريم توضح كيف يتم الإعداد للمعركة إذ يبعث رسول يخبر الطرف الآخر بموعد المعركة، كذلك حق اللجوء السياسي في الإسلام موجود في القرآن الكريم" إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" سورة التوبة: وهنالك من كان يختار الموقع ، هنا الطرفين على دراية بالأمر، حتى من كان يؤسر كان يعامل بإنسانية، بعكس ما هو حاصل اليوم[1].

(1)هانس كونغ، الدين والعنف والحروب المقدسة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ميونخ، 2004،ص104.

أن الدين الإسلامي كغيره من الديانات له أركان أسياسية لمن أرد الانضمام اليه وهي : الشهادة الإسلامية بوحدانية الله تعالى وهي مشتركة بين الديانتين اليهودية والمسيحية، كذلك الشهادة بأن محمدا صل الله عليه وسلم رسول الله وخاتم الانبياء، الصلاة وهي خمس صلوات في أوقات محددة ولها شروط معينة، الزكاة وهي تكافل إسلافي لإعانة المحتاجين والفقراء، صيام شهر رمضان وهو واجب على المسلمين، وله شروط تحكمه تم تفصيلها في الكتاب والسنة، الحج هو مجموعة شعائر تدعو الى الفضيلة وتطهير النفس من الخطايا.ومن مبادئ الديانة الإسلامية التي تدعوا اليها : التنوع والوحدة سواء وحدة الأصل والبنية، المساواة والتفاضل، الضوابط التي تحفظ لكل شخص حقوقه، التعارف وقبول الآخر، والحرية والعدالة والحوار.

وهذه التشريعات كانت موجودة قبل الإسلام، فالإسلام لم يأتي بصفته قطيعة معرفية واجتماعية مع الماضي، بل جاء منظم للمجالات المعرفية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالمؤسسات الاجتماعية المكونة للبناءات الاجتماعية في ذلك الوقت، فمن المأثور عن النبي صل الله عليه وسلم قوله" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"و" خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام ".

ومن المفاهيم التي أثارت جدلا في الديانة الإسلامية كان مفهوم الجهاد، فأثناء الفتوحات الإسلامية أصبح الجهاد الركن السادس للإسلام، فبخلاف المسيحية كان من الممكن في الإسلام أن تصبح شهيد ليس بالمعنى السلبي من خلال المعاناة من أجل الدين، بل أيضا بشكل فعال من خلال الكفاح، هذا كان في فترة معينة ساهمت فيها كما سنشرح لاحقا الجماعات الإسلامية المتشددة، إلا أن اليوم الكثير من الممثلين المعاصرين للإسلام المعتدل عادوا الى المعنى الحقيقي للجهاد بوصفه جهدا في ما يتعلق بالصراع الأخلاقي، فلقد ميز الصوفيون بين الجهاد الأصغر الذي يكون في صورة صراع مسلح ضد أعداء خارجيين، والجهاد الأكبر الذي تمثل في التغلب على الذات الداخلية ووضع قيم أرقى موضع الممارسة العملية (هانس كونغ،1995، ص 104).

ثالثا : التنظير الغربي للدين الاسلامي، وتأثيره في الصورة الذهنية عند الشعوب الغربية

لم تكن أحداث 11 أيلول التي حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية وسقوط الابراج شرارة اثارة الشعوب الغربية اتجاه الإسلام، هذا العداء كان موجود بشكل كامن لكن الأحداث الأخيرة صعدت الموقف، والإعلام ساهم بشكل كبير في تغذية هذا العداء المفتعل من خلال الدعوة الى الحد من الهجرة المسلمين الى الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، والغرب بشكل عام، فهو عداء من قبل فئات معينة، أو أفراد متشددين لمفاهيم، هم من قاموا بصياغتها تدعو الى نبذ الآخر ومن أجل ترويجها ألصقوا بها صبغة دينية، ففي الغرب اليوم نشهد انتشارا واسعا للديانة الإسلامية وهذا ما قد يكون أزعج بعض المتعصبين في الغرب ودعاهم لشن الهجوم على الإسلام والمسلمين.

وهنالك العديد من المنظرين الذين ساهموا في تأجيج العداء على مر التاريخ ومنهم، الكاتب فوكومايا في كتابه " نهاية العالم"،وهنتنجتون في كتابه " صراع الحضارات"،ونظرية توينبي في الصراع، ونظرية برنارد لويس والأصولية

الإسلامية.مع أن الفيلسوفالإنجليزي"توبيني" لا يعد معاديا للإسلام، ولكنه من الأوائل الذين أبرزوا طابع الصراع في العلاقات الدولية، وكان له نظرية مشهورة عن تعاقب الحضارات، وقد أنصف الحضارة الإسلامية في كتاباته فهو يقول :" أن الصراع موجود في العالم، وفي العلاقات الدولية منذ زمن طويل، وإن العالم الغربي هو الذي يقود هذا الصراع ويخلقه، على الأقل طوال الخمسة القرون الماضية، وإن أحدا لم يكن يبدأ بالعدوان عليه ولكن العكس هو الصحيح".

وعن العلاقة بين الإسلام والغرب يحدد توينبي العناصر الآتية:

1- إن الإسلام في العصور الحديثة يقف موقف الضعف من الحضارة الغربية لسبب رئيسي، هو أنه لا يحوز القوة الاقتصادية ولا العلمية التي تمكنه من اللحاق بالغرب، أو مواجهته.

2- إن الغرب يشن هجوما على كل القوى في هذه العصور الحديثة، لكي يخضع العالم كله، وليس العالم الإسلامي فقط لهيمنته.

3- إن الغرب أخضع معظم أجزاء العالم الإسلامي لسيطرته بأساليب وطرق عديدة.

4- إن المسلمين واجهوا هذه الهيمنة بأسلوبين مختلفين، أولهما سلبي، وهو رفض الغرب وأنظمته وهيمنته رفضا كاملا، وعدم الاعتراف بأي شيء جديد، والانطواء على الذات، والثاني إيجابي : يتمثل في الاستجابة الفعالة والاعتماد على مواصلة الهجوم بنفس أسلحته وأدواته، لذا أسرعت بعض القوى الإسلامية الى الأخذ بالتحديث، والأخذ بالأنظمة الغربية والنقل عنها كتجربة محمد علي بمصر، وتجربة كمال أتاتورك في تركيا.

هذا الفيلسوف مع أنه أنصف الحضارة الإسلامية، إلا أن الأفكار الأمريكية أخذت منه فكرة الصراع، وجعلت منها أساس العلاقات الدولية، والتي لم تنصف الحضارة الإسلامية، بل آتت بأفكار غربية جعلت المسلمين يمرون بمنحة.

1-نظرية برنارد لويس والأصولية الإسلامية:

أقام برنارد لويس تنظير غير علمي للعلاقة بين الغرب والإسلام ، وصاغه في كتابه " الأصولية الإسلامية" ويمكن تلخيص رؤية العلاقة بالنقاط التالية:

1- إن الصراع بين الإسلام والغرب قديم، وقد استمر على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان، وقد تضمن سلسلة طويلة من الضربات المضادة من الجانبيين.

2- إن الإسلام والمسلمين كانوا هم المحرضين والدعاة للحرب والجهاد، فالإسلام عدواني بطبيعته، على حين وصف الغرب بأنه دفاعي، يرد هجمات مضادة على نحو ما تجلى في الحروب الصليبية .

3- إن المسلمين يمثلون الآن تهديدا ثلاثيا للحضارة الغربية، سياسياوحضاريا وسكانيا، وقد ركز برنارد على الصراع الحضاري بوجه خاص.

4- إن المسلمين يعتبرون أمريكا الآن العدو الأكبر لهم، وأن هناك نزاعا وشيكا سيقوم بين الغرب وبين المسلمين، ويقول برنارد لويس" إن معظم العالم المسلم يسيطر عليه حالة كراهية للغرب، وأن أمريكا عندهم هي العدو الأكبر، والخصم الشيطاني للإسلام والمسلمين.

5- أن المسلمين بزيهم ولحاهم وعمائمهم يعيشون في العصور الوسطى، ويهددون الغرب كما أن المسلمين الآن يمثلون ثورة باعتبارهم أقلية مهمشة، ويتسمون بالعنف، يحاربون الحداثة والمعاصرة، وهو يعبر عن خطورة الأصولية الإسلامية بقوله: " إن ما يصعب علينا رؤيته هو كيف ستتمكن ديمقراطيات القرن الحادي والعشرين من العيش في سلام مع قوى عقدت العزم على أن تبرهن أن الألف سنة الأخيرة لم تحدث".

ويصل الكاتب الى التطرف بقوله:" أنه يجب التخلص من المسلمين ولو بالقوة، بل أن استخدام القوة يعد عملا أساسيا لتمكين الحضارة الغربية في هذه البلاد، وتجفيف منابع التخلف والعداء للغرب من جذوره" (جعفر عبد السلام، 2004، ص 79-80).

2-نظرية (فوكو ياما) نهاية التاريخ:

في نظريته يشير فوكوياما إلى أن الحضارة الأوربية بفكرها ومؤسساتها هي نهاية التاريخ، وأنها متفوقة على كل الحضارات الأخرى، وان المسلمين الآن يقودون حملة للهجوم على هذه الحضارة، وأنهم الأعداء للتقدم وللفكر الغربي، ولا مانع من استخدام القوة لتغير الأنظمة الإسلامية.

وهذا الكلام مغلوط ولا دليل على صحته فالكاتب يرى أن المسلمين يمثلون خطرا سياسيا وحضاريا وسكانيا، وأن تزايدهم وتواجدهم في الغرب خطر عليهم، فهم لا يؤمنون بالديمقراطية ومتعصبون ويدعون الى الإرهاب وقتل الآخر المخالف لهم في المعتقد.

بعد قراءة تلك التنظيرات نجدها غير دقيقة ولا تعتمد على أدلة تثبت صحتها، هي تدعم وجهة نظر كاتبها ومن يرجون لها، إلا أنها نجحت في بث آراء ونظريات ومواقف فردية لتستدعي القوى الكبرى في العالم ضد الإسلام والمسلمين، على أساس وهمي أن المسلمين قادمون لحكم وقيادة العالم بتعصبهم وعدم تسامحهم وحقدهم على الغرب، وبالتالي يجب على العالم والقوى الغربية أن تدافع عن نفسها في مواجهتهم وأن تقضي عليهم باعتبارهم قوى إرهابية معادية للتقدم[1]. (جعفر عبد السلام، 2004، ص81).

3- صراع الحضارات لهنتنجتون:

([1])جعفر عبد السلام، نحو بلورة معاصرة للعلاقة بين الإسلام والآخر، أوراق عمل المؤتمر الدولي الأول "وسطية الإسلام بين الفكر والممارسة، ، وزارة الثقافة، الأردن،(2008،ص81.

عرف "هنتنجتون" الحضارة الغربية حصرا بأنها: الحضارة المسيحية – اليهودية، وافترض أن صدام الحضارات سيكون صراعا بين الحضارات الكبرى (الغربية، الكنفوشية، والإسلامية)، الأمر الذي يستدعي بناء استراتيجية كونية للدفاع عن الغرب تقوم على أساس تحالف مسيحي – يهودي، ويكون هدفها منع قيام تحالف مضاد بين الإسلام والكنفوشية- الطائية.كما أن "هنتنجتون"يقول من خلال كتابه :" أن الإسلام محاط بحدود دموية، وأنه غير قادر على التوافق مع القيم الأساسية للغرب[1].

هكذا ترى أن الخطاب الغربي من قبل هؤلاء الكتاب، وهو خطاب يشجع على التعصب وكره الآخر من قبل التعامل معه، أي بناء صورة نمطية مغايرة للواقع، بدون تجربة ذاتية خاصة للفرد، تعطيه الفرصة للمقارنة بين ما يكتب وبين الحقيقة على أرض الواقع، فمن غير المصدق أن يكون كل فرد ينتمي للإسلام إرهابي أو متطرف، لان روح الديانة الإسلامية كغيرها من الديانات روح إنسانية تشجع على التعايش والوسطية واحترام الآخر.

رابعا :التنظير الإسلامي المتشدد اتجاه الديانات الأخرى ودوره في نبذ التعايش والوسطية

أوردنا سابقا بعض التنظيرات الغربية الغير مشجعة على التعايش والوسيطة، وكما في الغرب من تنظيرات خاطئة يوجد في الشرق كذلك من كتبوا وانحرفوا بتفسيراتهم عن الطريق القويم الذي يدعوا اليه الإسلام وهو السلام، ومن هؤلاء الجماعات السلفية المتشددة والتي انتشرت في الوطن العربي والغربي مقدمة صورة مشوهة عن الإسلام، فالجماعات السلفية من أقدم الحركات السياسية الإسلامية، وينسب لفظ السلف الى السلف الصالح الذي حمل لواء الإسلام ونقله الى الأجيال اللاحقة، غير أن هذا اللفظ اكتسب دلالة اصطلاحية مذهبية عند ابن تيمة ، وتلميذه ابن القيم، فقد عاب ابن تيمة على المسلمين جملة من السلوكيات التي عدها انحرافا عن السلوك القويم مثل : التوسل بالأموات والتمسح بالقبور،والبعض الآخر بالتشريع مثل تقديس المذاهب الفقهية والركون الى التقليد، ولهذا السبب دعا الى الرجوع الى العقيدة السلفية الصالحة غير مراعين الفجوة الزمنية بين ذلك الزمن والحاضر اليوم، رافضين التحديث والتجديد في الخطاب الديني، متمسكين بالنستولوجيا والتي هي عبارة عن توق الى ماضي ولى من غير رجعة وهو ناتج عن عدم قدرة الذات على التكيف مع المستجدات والمتغيرات، لذلك هم يريدون العودة ولو بالعنف .

تعتبر حركة الإخوان المسلمين من الحركات الإسلامية التي انتشرت في العالم العربي أبرز روادها حسن البنا و سيد قطب، كغيرها من الحركات هي تدعوا الى الإصلاح وذلك بالعودة الى تعاليم الإسلام، فالإسلام دين ودولة، وسيف وقرآن، والوطنية حدودها أرض الإسلام والقومية تحدها تعاليم الإسلام." هكذا نرى أن هذه الحركة تريد استعادة الحكم الإسلامي حتى ولو بالقوة وهذا ما جعلها في صراع سياسي دائم مع أنظمة الدول العربية، كما قسمت هذه الحركة المجتمعات الى قسمين مجتمع إسلامي وهو من يطبق الشريعة الإسلامية وتعاليمها ومجتمع جاهلي وهو

[1]) عدنان زرزور، الوسطية الإسلامية مدخل الى الحوار الحضاري، أوراق عمل المؤتمر الدولي الأول "وسطية الإسلام بين الفكر والممارسة، وزارة الثقافة، الأردن،2008،ص165.

الذي لا يطبق تعاليم الإسلام وشرائعه حتى لو كان يقر بوجود الله سبحانه وتعال .وهذا تناقض وتطرف من قبلهم، ومخالف للشريعة السمحة ومبدأ لا إكراه في الدين[1].

وفي القرن 19 ظهرت في الجزيرة العربية السلفية الوهابية، وهي حركة ظهرت على يد محمد بن عبد الوهاب في منطقة نجد، وهي منطقة صحراوية فقيرة الموارد تقع في قلب صحراء الحجاز، وكانت تحت الحكم العثماني، الذي أهمل البلاد العربية وأثقل أهلها بالضرائب الشيء الذي حكم عليها(نجد) أن تعيش على الهامش، مما اضطر أهل القبائل الى تحصيل رزقهم عن طريق النهب والسلب والقتال. في هذه الأجواء ظهرت الدعوة الوهابيةالتي كانت تدعو في بدايتها الى التوحيد وأنكار البدع ومعاداة التصوف، إصلاح العقيدة والدين دون ذكر الاساليب الى ذلك،العودة الى ما كان يدعو اليه الصحابة والأئمة الأربعة ممثلا بالمذهب الحنبلي، تحريم الموسيقى والتدخين. وكان اعتمادهم على كتب ابن تيمية، وابن القيم، كمراجع أساسية للدعوة، لذلك تعرضت للنقد والتجريح من كثير من علماء السنة من حنابلة وأشاعرة ومالكية وشافعية وحنفية، وقد أخذوا عليها ما يلي :

- الإفراط في تكفير وتضليل من أختلف معهم .
- تكفير أئمة الشيعة والصوفية
- تعرضهم لأئمة السنة بالتخطئة، والتبديع كالشوكاني، ابن الحجر، الغزالي.
- قتال مخالفيهم من المسلمين بدعوى أنهم مشركون
- هدم الشواهد والآثار

من الحركات المتطرفة (الراديكالية) كان تنظيم القاعدة والذي ظهر في أفغانستان على يد أسامة بن لادن وقتها أي عام 1987، وهو تنظيم يتبنى فكرة الجهاد ضد الحكومات الكافرة وتحرير بلاد المسلمين من الوجود الإسلامي من الوجود الأجنبي، ومن أهداف التنظيم نهاية النفوذ الأجنبي في البلدان الإسلامية، وإنشاء خلافة إسلامية ومن معتقدات القاعدة أن التحالف المسيحي اليهودي يتآمر لتدمير الإسلام ، وقام بهجمات عديدة في دول العالم،باسم الإسلام الذي هو بريء مما يقوم به هؤلاء الأشخاص، وقد توج التنظيم أعماله المسيئة الى الدين الإسلامي بأحداث 11أيلول، والتي صدمت العالم العربي والغربي على حد سواء، وناقضت مبادئ الإسلام بتحريم قتل الآخرين الأبرياء دون وجه حق، من وقتها بدأت الحركات المعادية للإسلام تظهر وترفض تواجد المسلمين في بلادهم ليس كرها بل خوف على حياتهم[2] .

بعد تنظيم القاعدة ظهر اليوم ما يسمى (داعش)أو كما يحلو للإعلام تسميه وهو تنظيم الدولة الإسلامية وقد ظهر في العراق والشام،وهي دعاية سلبية من قبل الإعلام للإسلام، وهو تنظيم ينتهج نهج القاعدة نفس الايدولوجيات في قتل المخالف وإن كان يدين بنفس الديانة، وقد أظهرت وسائل الإعلام بعض ما قام به هذا التنظيم

---

(1) محمود عبيدات، تاريخ الفرق وعقائدها، دار الفرقان، عمان، الأردن،1998،ص82.

(2) يوسف رزين، الحركة الوهابية النشأة والتطور، 2019 تم الاطلاع عليه 23/5/ 2019(www.ahewar.org.)

من عمليات إرهابية يقشعر لها الأبدان، فهم لم يكتفوا بالقتل بل قاموا بحرق الاشخاص أحياء وهذا ما حصل مع الطيار معاذ الكساسبة في الأردن، كذلك سبي النساء واغتصابهن في العراق، .

بعد هذا كله يتحدثون أن الغاية من وجودهم تمكين الشريعة والعودة الى زمن السلف الصالح،ولا يدركون أنهم خلقوا بتصرفاتهم صورة وصمت الديانة الإسلامية بأنها دين عنف ونبذ للتعايش واحترام الآخر، لذلك كان لابد من وجود تنظيرات جديدة نافية لما يدعون إليه، داعية الى وسطية تحترم جميع الأديان، كذلك دعوة الى صحوة فكرية تجعل الأشخاص أكثر وعي لما يروج له هؤلاء المتطرفون من فتنة وانحراف فكري يحققون من خلاله غايات مادية بالدرجة الأولى .

ومن أجل معالجة الأسباب الداخلية للحركات الأصولية يقترح الكاتب التونسي " عبد الوهاب مدب" التحرك على ثلاث مستويات : التقاليد، القانون، التعليم، أولا : ينبغي إعادة إحياء المناظرات الكثيرة والجدل الكبير الذي ثار في التاريخ الإسلامي - من أجل خلق حرية الخطاب التعددي داخل الإسلام اليوم، ثانيا: عندما تبدو المعايير غيرانسانية، ينبغي البحث عن القصور في الموروثات الماضية ، في جهد لجعل القانون أكثر انسانية وتكفيا مع العصر الحديث، ثالثا: ينبغي تطهير كل ما هو أصولي من المناهج الدراسية حتى لا تلوث عقول النشء في المدارس[1].(هانس كونغ، كونغ،1995،ص 106).

مما سبق نجد أن الحركات الإسلامية الأصولية والقائمين عليها يوجد عندها غلو في تديين الدنيا مع أن الأصل في الأمور الإباحة فالتقييد والتحريم هو الشذوذ عن القاعدة، ونستولوجيا للماضي ناتجة من عدم القدرة على التكيف مع الحاضر القائم على التنوع والعددية الدينية والعرقية وعدم مقدرة الذات على التكيف مع المستجدات والتغيرات الثقافية والاجتماعية والسياسية، لذلك لجأوا الى العنف كنمط سلوكي لترجمة أفكارهم وسيطرة نفوذهم مستخدمين بعض الاستراتيجيات التي تثمر مع عقول غير واعية لخططهم حيث يتم إغرائهم بالمال والسلطة (غسيل أدمغة) لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية.

خامسا :منظورات فكرية لعلاقة سوية بين الإسلام والغرب

1- منظور الاحترام والحوار والكرامة الإنسانية :

إن حدود العلاقة مع الآخر تعني ضمنيا، التعايش مع احترام الفروق بالنسبة الى الأفراد والجماعات على حد سواء، لان الهدف ليس السعي الى الاتفاق الكلي وإنما ربط العلاقات مع الآخر لإثراء الفكر، وتمهيد طرق التعاون المثمر في شتى مجالات الحياة، وترسيخ قيم التسامح واحترام إنسانية الإنسان، وبالبحث الجاد عن قواسم مشتركة التي تشكل الركيزة الأساس للتعاون بين الأمم والشعوب. فالمفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية،يتسم بخاصتين الشمولية والتعميم بحيث لا يستثني عنصر دون آخر، ولا يختص جنس دون جنس، وبذلك يتساوى الإنسان في الحقوق مع أي

(1)هانس كونغ، الدين والعنف والحروب المقدسة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ميونخ، 2004،ص106.

إنسان آخر بقطع النظر عن اختلافه في اللون أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الكرامة الإنسانية المكفولة بحرية الفكرية الدينية، لا يمكن أن تسموا وترتقي مجتمعيا وعالميا بين الجنس البشري، من دون اعتماد لغة الحوار وإشاعة قيم العدالة والمساواة والحقوق لضمان استمرارية الحفاظ على مستوى التكريم الإنساني بنفس القيمة المعيارية، فاحترام التكريم الإسلامي للإنسان القائم على مراعاة تعدديات المجتمع، وتنوعه الفكري والثقافي والديني والسياسي، وهو الذي يؤدي الى نضوج خيار التمازج والتداخل والتواصل والحوار المتبادل بين مجموع انتماءات المجتمع والأمة[1].

2-منظور الوسطية والتعدد :

يقول الدكتور مراد هوفمان في كتابه (الإسلام كبديل الحجر)، أن الوسطية الإسلامية هي الأهم، والإسلام هو دين الوسط، فالإسلام يرفض التطرف والغلاة، وطغيان العاطفة أو الوجدان الظالم، والقنوط واليأس على الماضي".ويكمل بأنه " إذا كانت الوسطية الإسلامية شرطا من وجهة نظرنا للدخول الى حوار الحضارات في عصر إتهام الإسلام بأنه العدو الجديد (أو القديم/الجديد)، وفي عصر العولمة وفي عصر نهاية التاريخ، فإن الغرب مطالب بالتنازل عن الأحكام المسبقة والتشويه، كما يدعوالى عدم تصوير الآخر بأنه عدو فيقول" إن تصوير الآخر بأنه عدو، والحفاظ على هذه الصورة، كان دائما أمرا أسهل من إعطاء صورة موضوعية واقعية عن الآخر، والتعامل معه بما يتناسب مع ذلك، ويضيف قائلا:" أليس محتملا أن يكون السبب في عدم تفهمنا للإسلام هو رسوخه على أسس عميقة من التدين الشعبي، بينما نعيش نحن في مجتمع علماني الى حد كبير[2].

فالإسلام الذي يدعو اليه القرن الحادي والعشرين، هو إسلام يحقق ملامح الوسطية ، وليس إسلام التطرف والإرهاب والعدوان، أو إسلام الانفعال وردود الأفعال غير السوية، كما أنه ليس إسلام الاجتهادات التراثية والفهوم التاريخية التي أفرزها واقع المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة، أو التي كان لهذا الواقع التاريخي أثره في ظهورها في تلك العصور، ولكنه إسلام العقل الذي خاطبه القرآن، الذي أنيط به أمر الاجتهاد الدائم الذي لا ينقطع، وأنيط به الحركة الدائبة في إنزال نصوصه وأحكامه على واقع المجتمعات الإنسانية المتعددة والمتطورة عبر الزمان والمكان, فاليوم نحن نتحدث عن (الدين)الذي يعمل العقل لفهمه وتطبيقه، وليس عن الدين الذي يبطل عمل العقول .

(1)عبد الملك المصعي ، التصور الإسلامي للعلاقة مع الآخر، أوراق عمل المؤتمر الدولي الأول "وسطية الإسلام بين الفكر والممارسة، وزارة الثقافة، الأردن،2008،ص 117.
(2)عدنان زرزور، الوسطية الإسلامية مدخل الى الحوار الحضاري، أوراق عمل المؤتمر الدولي الأول "وسطية الإسلام بين الفكر والممارسة، وزارة الثقافة، الأردن،2008،ص169.

سادسا : نماذج تطبيقية لمحاولة التوفيق بين الأديان لنشر الوسطية والتعايش

من النماذج التي حاولت التوفيق بين الأديان وإعطاء صورة صحيحة كانت رسالة عمان التي نفذت في الأردن في عام 2004، في شهر رمضان وفي ليلة القدر، وكانت أهم محاور الرسالة التأكيد على أن أصل الديانات الإلهية واحد، والسلم يؤمن بجميع الرسل، ولا يفرق بين أحد منهم، وإن إنكار رسالة أي واحد منهم هو خروج عن الإسلام، مما يؤسس إيجاد قاعدة واسعة للالتقاء مع المؤمنين بالديانات الأخرى على صعد مشتركة في خدمة المجتمع الإنساني دون مساس بالتميز العقدي والاستقلال الفكري، مستندين في هذا كله الى قوله تعالى" آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"(سورة البقرة، آية 285).

كما أكدت الرسالة على أن منهج الدعوة الى الله يقوم على الرفق واللين ، ويرفض الغلظة والعنف في التوجيه والتعبير وهذا يدل عليه قوله تعالى" فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر" (سورة آل عمران،آية 159).ومن مبادئ الرسالة إقرار مبدأ العدالة في معاملة الآخرين وصيانة حقوقهم وعدم بخس الناس أشياؤهم، كما حثت على التسامح والعفو اللذين يعبران عن سمو النفس البش رية وإنسانتها، كما تدعو الرسالة الى إعطاء الحياة منزلتها فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين السالمين وممتلكاتهم،فالاعتداء على حياة الإنسان بالقتل أو الايذاء أو التهديد اعتداء على حق الحياة في كل إنسان وهو من اكبر الآثام، لأن حياة الإنسان هي أساس العمران البشري.

وبما يختص الإرهاب والتطرف، تحتوي الرسالة على تصور نظري يدعو الى العمل على تجديد المشرع الحضاري القائم على هدي الدين، وفق خطط علمية محكمة يكون من أولوياتها تطوير مناهج إعداد الدعاة بهدف التأكد من إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية، بالإضافة الى اطلاعهم على الثقافات المعاصرة، ليكون تعاملهم مع مجتمعاتهم عن وعي وبصيرةكذلك الاستفادة من ثورة الاتصالات لرد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بطريقة علمية سليمة دون ضعف أو انفعال ، كذلك ترسيخ البناء التربوي للفرد المسلم القائمة على الثقة بالذات، والعاملة على تشكيل الشخصية المتكاملة ضد المفاسد.

وأخيرا تؤكد الرسالة على دور العلماء الكبير في إبراز دور الإسلام الحقيقي وهو السلام والاعتدال والوسطية والبعد عن الانزلاق في مسالك الجهل والفساد والانغلاق والتبعية والتطرف، كذلك أن يكونوا القدوة والمثل في الدين والخلق والسلوك والخطاب الراشد المستنير المعتدل ، الذي يجمع البشرية ولا يفرقها[1].كما أن اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، يقوم من خلال العلماء المسلمين من العرب والاجانب بتشجيع جهود المؤرخين والباحثين الذين يبرزون الحقائق من خلال دراستهم ويحاولون تقريب وجهات النظر بين الأديان ، ويؤكدون على التواصل الحضاري

(1)علي القيسي، مضمون رسالة عمان في محاربة الإرهاب، 2019 تم الاطلاع عليه 30/5/ 2019 (www.alrai.com).

الايجابي بين المسلمين والغرب في جميع الميادين وإنهاء حالة الصراع، فالصراع وإن حصل في الماضي فهو لا يبرر الصراع مستقبلا.

وفي ألمانيا والتي تعتبر من أكثر الدول الاوروبية في استقبال اللاجئين العرب، والذين غادروا بلادهم بسبب الحروب، أطلقت مجموعات اسلامية موقع الكتروني يحمل اسم "أمل " بدعم من الحكومة الألمانية، يتيح هذا الموقع التواصل مع عائلات شبان وشابات يشتبه ذويهم بأنهم في طريقهم الى التطرف والإرهاب، ويقدم نصائح لتجنيب الشباب السقوط في براثن الغلو والفكر المتشدد[1].استراتيجيةالسويد لمكافحة التطرف والتصدي للحركات اليمينية واليسارية المتطرفة،بناء على افتراض أن التطرف يسهل ويؤدي الى أعمال عنف ذات دوافع سياسية، فأهداف الاستراتيجية ينقسم الى ثلاثة أقسام (الوقاية، الاستباق، الحماية)، ويتم تحقيق الأهداف من خلال مجموعة واسعة من المؤسسات والجهات الفاعلة الحكومية والغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.

في عام 2018 نظمت دولة الإمارات العربية القمة العالمية للتسامح، وتشكل القمة رسالة تخاطب إقليمي وعالمي موجهة الى العالم، حيث بحثت القمة قضايا التسامح والسلام والتعدد الثقافي، وكرست امكانياتها وخبرات المشاركين لإيجاد حلول لإنهاء الانقسامات والتطرف والطائفية وكل أشكال التعصب

ومن النماذج أيضا "المعهد الدولي للتسامح"ومركز "صواب" في الإمارات العربية،وأنشأ في عام 2017ويهدف من إقامته بث روح التسامح في المجتمع، وبناء مجتمع متلاحم ينبذ التطرف وكل مظاهر التميزبين الناس بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة، الى جانب تكريم الفئات والجهات والأفراد الذين يساهمون في إرساء قيم التسامح وتشجيع الحوار بين الأديان.

مركز صواب أنشا في عام 2015، ويعمل على تسخير وسائل الاتصال والإعلام الاجتماعي، على شبكة الانترنت من أجل تصويب الأفكار الخاطئة ووضعها في منظورها الصحيح، ويعد المركز أحد المشاريع التي خططت الولايات المتحدة مع الإمارات للشروع في دعاية مضادة لتلك التي يستخدمها "داعش"، لجذب المتطوعين اليه، وذلك لمحاربة التنظيم أيديولوجيا، ويتعاون المركز مع حكومات دول المنطقة والعالم، بما في ذلك حكومات (63)،بلدا مشاركا في التحالف الدولي ضد تنظيم "داعش".ويجدر بنا القول أن الإمارات يعيش بهانحو مليون كاثوليكي ويوجد بها 8 كنائس،ويوجد بها أكثر من 200 جنسية من مختلف الأديان والطوائف والثقافات، حيث أصبحت الدولة الأولى اقليميا، والثالثة عالميا في مؤشر التسامح المدرج ضمن منهجية تقرير الكتاب السنوي العالمي لعام 2016، الصادر عن معهد التنمية الإدارية في سويسرا[2].

([1])راغدة بهنام، حملة إسلامية في ألمانيا لمكافحة التطرف الديني، تم الاطلاع عليه بتاريخ29/ 6/ 2019(www.aawsat.com)

([2])المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، "دول الإمارات العربية نموذج في سياسات التسامح والتعايش السلمي"، تم الاطلاع 18/ 6/ 2019 (www.europarabct.com).

نتائج الدراسة :

بعد الاطلاع على حيثيات الدراسة وما تناولته من وصف وشرح عن مضمون الأديان وتعاليمها وما جرى عليها من تحريف وتأويل قصدي لتخرج عن الهدف الذي جاءت لأجله من خلال التنظيرات الفكرية التأويلية التي قام بوضعها وتأليفها علماء ورجال دين في الغرب والشرق ، وانتجت جماعات عنصرية متشددة قامت بالعديد من الهجمات باسم نصرة الاديان وكانت شعاراتها تدعو الى التعصب والإرهاب فهذا التأويل المحض مادي وسلطوي كان لابد بعد هذه القراءة من استخلاص نتائج تدعو الى التصحيح الفكري أولا:

- لابد من يقظة فكرية تبدأ من النظام التعليمي حتى يكون لدينا أجيال تفكر بشكل نقدي وتمحض الخرافات الفكرية التي يبتدعها رجال علم وفكر ظنوا أن الله جعلهم خلفاء في الأرض بحيث يفسرون تعاليمه الواردة في النصوص الدينية حسب أهوائهم ومطامعهم المادية والسلطوية .
- الابتعاد عن التبعية الدينية العمياء وتجاوز النص لمفهوم اوسع، مفهوم يتقارب مع الغاية التي خلق الإنسان لأجلها، وهي عمارة الأرض وتشاركها مع الآخرين على اختلاف ألسنتهم وعقائدهم الدينية .
- أن يكون هنالك مؤسسات فكرية في العالم العربي والغربي، تساهم في تحقيق رؤية صائبة نحو محتوى ومضامين الرسائل السماوية، بحيث توحد ولا تفرق، تدعو الى السلام والتعايش .
- بما أن الإعلام اليوم هو الناقل الرسمي لمجريات الأحداث الكبرى في العالم، فالعمليات الإرهابية تبث ليشاهدها العالم بأسره، وقد تعطي بعض وسائل الإعلام مصطلحات تثير الكراهية في نفوس الآخرين، فمصطلح الدولة الإسلامية كمسمى "لداعش" ألصق تهمة كبيرة للدين الإسلامي المتمثل بتعاليم القرآن، بأنه دين القتل والإرهاب، وهو بريء من ذلك، في الوقت نفسه لا يظهر على الإعلام من يدافع لتصحيح الصورة سواء في الغرب أو الشرق.
- ورفض السياسات والأيدولوجيات والتنظيرات، التي تخلو من مبادئ أخلاقية لا تحترم حقوق الإنسان، وتحرض على التطرف الفكري والإرهاب.

المراجع :

- ابراهيم عثمان، د. سالم ساري، **نظريات في علم الاجتماع**،عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة،2010.

- تركي الحمد ، الثقافة العربية في عصر العولمة، بيروت، دار الساقي، 2001.

-جعفر عبد السلام، **نحو بلورة معاصرة للعلاقة بين الإسلام والآخر**، أوراق عمل المؤتمر الدولي الأول "وسطية الإسلام بين الفكر والممارسة، ، الأردن ،وزارة الثقافة،2008 .

- شارل جنيبير ، **المسيحية: نشأتها، وتطورها**، ترجمة: د. محمود، عبد الحليم،بيروت، منشورات المكتبة العصرية، 2008.

- الشيخ . صفا كفوري ، **الرحيق المختوم**، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،2015.

- عبد الملك المصعبي ، **التصور الإسلامي للعلاقة مع الآخر**، أوراق عمل المؤتمر الدولي الأول "وسطية الإسلام بين الفكر والممارسة، وزارة الثقافة، الأردن،2008.

-عدنان زرزور ، **الوسطية الإسلامية مدخل الى الحوار الحضاري**، أوراق عمل المؤتمر الدولي الأول "وسطية الإسلام بين الفكر والممارسة،الأردن، وزارة الثقافة، 2008.

- كامل العجلوني، **قبول الآخر في اليهودية" حقيقة أم سراب**"،عمان، وزارة الثقافة،2010.

-محمود عبيدات، **تاريخ الفرق وعقائدها**،عمان، دار الفرقان،1998.

- هانس كونغ، **الدين والعنف والحروب المقدسة**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ميونخ،2004.

المواقع الإلكترونية:

-راغدة بهنام، **حملة إسلامية في ألمانيا لمكافحة التطرف الديني**، تم الاطلاع عليه بتاريخ6/29/ 2019(www.aawsat.com)

-عبد الوهاب النواري، **الجوانب الدينية (الكنيسة) في أوربا(400-1400)م**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/7/10(www.ahl-alquran.com).

- علي القيسي، **مضمون رسالة عمان في محاربة الإرهاب**، تم الاطلاع عليه 30/5/ 2019 (www.alrai.com).

- محمد بن عمر،**التأويلية وقراءة النص الديني**،مقال تم الاطلاع عليه 2019/10/11،www.tafahom.mara.gov.om.

المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، "**دول الإمارات العربية نموذج في سياسات التسامح والتعايش السلمي**"، تم الاطلاع 18/6/ 2019 (www.europarabct.com).

يوسف رزين، **الحركة الوهابية النشأة والتطور**، تم الاطلاع عليه 23/5/ 2019(www.ahewar.org).

آلية الإخطار الرئاسي للمجلس الدستوري بين الإبقاء والتعديل

Presidential notification mechanism for the Constitutional Council Between retention and modification

ياسين قوتال- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عباس لغرور – خنشلة

الملخص :

تعتبر الرقابة ذات الطابع السياسي والدستوري على المجال التشريعي الرئاسي امرا مهما من الناحية القانونية ، من اجل تفعيل مبدا الرقابة في حد ذاتها ، ومن ثمة ضمان ترتيب المسؤولية ، خاصة إذا ما تسلح رئيس الدولة بأدوات تشريعية في الحالات العادية وغير العادية ، ما يعطي انطباعا على إلزامية تفعيل هذه الادوات الرقابية ضمانا للحقوق والحريات ولمبدا المشروعية ، وان اختلف في مسالة تنظيم هذه الادوات الرقابية في هذا الاطار حسب طبيعة كل نظام سياسي .

كما تعد الرقابة على دستورية القوانين من الادوات الرقابية المستحدثة من قبل الفقه الدستوري ، خاصة بعد عدم نجاعة الرقابة السياسية المتمثلة في رقابة البرلمان على العمل التشريعي لرئيس الدولة ، لذا نجد ان هذا النوع من الرقابة تعطى له مكانة مرموقة ضمن سلم الرقابات، بالنظر إلى المميزات التي يمتاز بها عن باقي الرقابات الاخرى، وان كان هذا النوع من الرقابة لا يتشكل الا بوجود قضاء دستوري متخصص كما هو معمول به في كل من الو .م .ا او مصر، الى جانب اعتباره افضل الطرق القانونية الموجودة لحماية مدى دستورية القوانين .

إلا أن عملية تحرك المجلس الدستوري وخاصة في النظام الدستوري الجزائري وان كان ذلك عن طريق آلية الإخطار وما تطرحة من إشكالات عملية إلى جانب قيمة هذه الآلية ومدى فاعليتها في تحريك أداة الرقابة الدستورية ، رغم التغيير الذي آتى به التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وهذا بتوسيع مجال الإخطار إلى جهات أخرى كانت بالأمس لا تستطيع القيام بذلك .

-**الكلمات المفتاحية** : رئيس الجمهورية – المجلس الدستوري – الاعتراض التشريعي – الرقابة على دستورية القوانين .

Abstract :

The political and constitutional censorship in the legislative l field is very important in the legal side , in order to activate the principle of censorship in itself, and ensuring responsibility, especially if the head of state armed with legislative tools in ordinary and unusual cases, Activating these censorship tools to guarantee rights and freedoms and to establish legality even if it is differ in the matter of regulating these regulatory censorship tools in this context according to the nature of each political system.

The censorship of the constitutionality of laws is also one of the regulatory tools developed by the constitutional jurisprudence, especially after the ineffectiveness of the political control represented by the parliamentary control over the legislative work of the head of state. Therefore, we find that this type of censorship gives it a prestigious position within the hierarchy of controls. It is distinguished from the rest of the other controls, although this type of censorship is not formed except with a specialized constitutional judiciary as is the case in both the United States of America and Egypt, as well as the best existing legal methods to protect the constitutionality of laws

However, the process of activating the Constitutional Council, especially in the Algerian constitutional system, through the mechanism of notification and the practical problems it raises, as well as the value of this mechanism and its effectiveness in moving – Development- the constitutional censorship tool, despite the change in the constitutional amendment of 2016, by the expanding notification area to other destinations ,they were could not do it.

key words :

President of the Republic - Constitutional Council - Legislative Objection - constitutional censorship of laws.

مقدمة :

طبقا للمبدأ القائل أن لكل " **مسؤولية رقابة** " ، فان الموقع التشريعي لرئيس الدولة في مختلف الأنظمة السياسية يفسح المجال للحديث عن **فكرة الرقابة** ، بالنظر لأهميتها في هذا المجال وتأثيره البالغ في هذا الصدد على حقوق وحريات الأفراد والمراكز القانونية وحتى على التوجه السياسي والاقتصادي للدولة ، لذلك فان عملية تفعيل **الجهاز الرقابي** أمر مهم وان اختلف فيه حسب طبيعة النظام المتبع في الدول .

لهذا فان تفعيل مختلف آليات الرقابة في شقها **السياسي** عن طريق **البرلمان** وبأدواتها المختلفة إزاء أي عمل تشريعي رئاسي ، إلى جانب تفعيل رقابة القضاء المتخصص بهذا الجانب ، بحكم وجود أجهزة قضائية إدارية متخصصة في دول ، لمواجهة كل الأعمال التشريعية التي يمكن أن تأخذ الوصف الإداري لها ، كما أن **تفعيل آلية الرقابة الدستورية** وهو ما يهمنا في هذا الصدد سواء كان عن طريق مؤسسات دستورية كما هو الحال في الجزائر وفرنسا ، أو محاكم دستورية توكل لها مهمة رقابة العمل التشريعي سواء كان صادرا من قبل الرئيس أو البرلمان، ومدى مطابقته لروح القوانين الدستورية ضمانا لسيادة القانون ، وتفعيلا في هذا الإطار لمختلف ادوار المؤسسات الدستورية القائمة على فكرة دولة القانون والمؤسسات.

وفي هذا السياق لا يمكن القول أن النظام الرقابي **الدستوري الجزائري** شبيه **بالنظام الفرنسي** ، خاصة في مجال **رقابة المجلس الدستوري** للأعمال التشريعية لرئيس الدولة ، رغم التشابه من حيث شكل النظام الدستوري المعمول به ، على اعتبار أن عملية الرقابة على دستورية القوانين يحكمها نظام قانوني متكامل يفسح المجال للمجلس الدستوري، و يحدد له الحالات الخاصة بالرقابة على القانون والتنظيم، بحكم الإجراءات السابقة واللاحقة الخاصة بالبرلمان والسلطة التنفيذية .

إلى جانب ذلك فان عملية الرقابة مبنية على أساس تقسيمات غير كافية لتحديد المعيار الفاصل بين مجال القانون والتنظيم ، وبالتالي نجد أن هذه الرقابة من الناحية النظرية جديدة لكن من الناحية التطبيقية تطرح إشكالات من حيث مجال الرقابة بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة والحد الفاصل بينهما ، وان كان وجود المجلس الدستوري لتحديد صلاحيات البرلمان أكثر منه أداة في مواجهة عمل تشريعي لرئيس الدولة [1].

أما على صعيد التجربة الدستورية الجزائرية فان **المجلس الدستوري** لم يكن مرتبطا بالبرلمان وسلطاته، رغم انه يأخذ من الأحكام القانونية للرقابة الدستورية الفرنسية ، الأمر الذي أدى إلى خلق نوع خاص من الرقابة من الناحية الإجرائية المتعلقة بالعملية ، إلى جانب طبيعة النظام الدستوري الذي يرتكز على رئيس الدولة .

كما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدستورية في **النظام الفرنسي** لا تطرح إشكالية بحكم التفرقة الواضحة بين العمل التشريعي للبرلمان والتنظيم للرئيس والوزير الأول، الأمر الذي يسهل عملية تحديد اختصاص الرقابة

(1) – دلال لوشن ، رسالة دكتوراه " الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية " ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة2012/2011 ، الجزائر . ، ص: 255 .

الدستورية والإدارية والقضائية لمجلس الدولة، إلا أن النظام الدستوري الجزائري تتداخل فيه معايير التمييز بين العمل التشريعي والتنظيمي إجرائيا ، وبالتالي التأثير على الجانب الرقابي ، مما يصعب رقابة المجلس الدستوري [2].

إلا أن عميلة تحرك المجلس الدستوري وخاصة في النظام الدستوري الجزائري وان كان ذلك عن طريق آلية الإخطار وما تطرحة من إشكالات عملية إلى جانب قيمة هذه الآلية ومدى فاعليتها في تحريك أداة الرقابة الدستورية ، رغم التغيير الذي آتى به التعديل الدستوري لسنة **2016** وهذا بتوسيع مجال الإخطار إلى جهات أخرى كانت بالأمس لا تستطيع القيام بذلك .

لذلك تظهر مدى **أهمية** هذا النوع من الموضوعات من الناحية القانونية الدستورية ، من خلال طرحه العديد من النقاط ذات الأهمية منها :

- المكانة والدور الذي تلعبه مسالة الإخطار كوسيلة قانونية لتحريك الرقابة الدستورية مقارنة بمختلف الآليات الرقابية الأخرى .

- الدور الريادي لرئيس الدولة في تفعيل عميلة الرقابة الدستورية على الأعمال التشريعية .

- إثارة هذا موضوع بمناسبة التعديل الدستوري الجديد 2016، وتبيان موقف المشرع الجزائري مقارنة مع باقي الدول في هذا المجال .

* **إشكالية الدراسة** : الاهتمام بهذه الظاهرة القانونية الدستورية يكون من خلال التطرق إلى العديد من المفاهيم المختلفة المرتبطة بالية الإخطار وكيفية وضع إطار تشريعي لها ، ولعل مثل هذه الموضوعات تطرح العديد من الإشكالات القانونية والرئيسية بالنظر لخصوصية آلية الإخطار الرئاسي ، ومن ثمة نطرح **الإشكال الرئيس** في هذه المداخلة المتمحور حول :

إلى أي مدى يمكن القول أن آلية الإخطار الرئاسي للمجلس الدستوري الجزائري ، تعد من أهم الوسائل القانونية المحركة والكفيلة والوحيدة لضمان فعالية أكثر للرقابة الدستورية على القوانين ؟ .

* **منهج الدراسة** : من اجل تدعيم دراستا وفقا للقواعد المنهجية ، فإننا اعتمدنا على منهج مناسب للدراسة يتمثل في **منهج مركب** من عدة مناهج حسب طبيعة كل عنصر مثل: **المنهج الوصفي** وذلك لوصف مختلف القواعد التي تحكم هذا النوع ، أما **المنهج التحليلي** فاعتمدنا عليه من اجل تحليل النصوص المنظمة لهذا المجال .

و سنتناول موضوع دراستنا هذا ، بالمناقشة والتحليل من خلال المحاور التالية :

أولا : ارتباط عمل المجلس الدستوري بالية الإخطار المفقودة .

ثانيا : أشكال الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الناتجة عن الإخطار الرئاسي .

ثالثا : الحالات القانونية المستبعدة من رقابة المجلس الدستوري .

---

(2) – د/ مسعود شيهوب ، مقال بعنوان " المجلس الدستوري الجزائري – تشكيلته ووظائفه– " ، مجلة الفكر البرلماني ، دورية يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد : 09 ، السنة : جويلية 2005 ، ص: 21 .

المبحث الأول : ارتباط عمل المجلس الدستوري بالية الإخطار المفقود .

بالنظر إلى **النظام الداخلي** للمجلس الدستوري ، وبالرجوع إلى نص المادة **166** من التعديل الدستوري **1996** ، فإننا نجد أن عملية تحريك رقابة المجلس عن طريق آلية **الإخطار** تكون بشكل محدد ومحصور في جهات دستورية هي : **رئيس الدولة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والأمة** ، وبدون هذا الإجراء القانوني يبقى المجلس مقيدا وعاجزا عن الحركة للنظر في مدى دستورية النصوص القانونية وهذا راجع إلى عدم امتلاكه آلية **للتحرك الذاتي** أو **التلقائي** ، إلى جانب تخصيص جهات معينة ومحددة لهذه العملية ، ما من شانه المساس باستقلاليته ، لذا وجب توسيع هذه الدائرة لتشمل العديد من الهيئات أو الجهات الدستورية الأخرى ، على غرار النواب أو رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا من شانه أن يؤدي إلى تحقيق توازن في مختلف المؤسسات الدستورية ، إلى جانب استبعاد أي تأثير من جهات معينة عليه ، ومن ثمة ضمان احترام وتطبيق النصوص القانونية والحقوق والحريات [(3)] ، وهو ما استجاب له وجسده المؤسس الدستوري ضمن المادة **187** من التعديل الدستوري لسنة **2016** ، بان ادخل جهات أخرى في عملية الإخطار للمجلس لتشمل **الوزير الأول والنواب والأعضاء في البرلمان** .

إلى جانب تقيده السابق بالية الإخطار، هناك العديد من القيود والضوابط الواجب العمل بها في مجال الرقابة على دستورية القوانين مما سيؤثر عليه من الناحية العملية ، كما أن هذا الإجراء أو **آلية الإخطار** جعلت في بعض الأحيان لصالح السلطة التنفيذية حتى تمكنت من تجاوزها بالنظر إلى القيد السابق وقد تم هذا عندما قام رئيس الجمهورية بإلغاء نص المادة **05/85** من التعديل لدستور **1996** ، والتي بموجبها استولى على صلاحيات كانت لرئيس الحكومة سابقا في مجال التعيين ،عن طريق المرسوم الرئاسي **240/99** ، رغم هذا الخرق الدستوري لقاعدة توازي الأشكال إلا أن المجلس بقي ساكنا ولم يتحرك بحكم - كما قلنا سابقا- قيد الإخطار[(4)].

للإشارة هنا فان عملية الإخطار فيما يتعلق بالقوانين ذات الطابع العضوي المحدد بموجب المادة **123** من التعديل الدستوري لسنة **1996** و**186** من التعديل الدستوري لسنة **2016** وضعها المؤسس الدستوري تحت رقابة المجلس ، بناء على إخطار إلزامي من قبل جهة واحدة هنا وهي رئيس الدولة ، وهو ما يسمى **بالإخطار المحدود** ، وان كان هذا قبل إصدار القانون مقارنة بالقوانين العادية والتنظيمات والمراسيم الرئاسية ، فالصورة مغايرة تماما ، حيث نجد إن عملية الإخطار وتحريكها تعطى للثلاثي " رئيس الدولة ورئيسا غرفتي البرلمان " ، وان كان هذا بصفة

---

(3)– علي بوبترة ، مقال بعنوان " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري " مجلة الفكر البرلماني ، دورة تصدر من طرف مجلس الأمة الجزائري ، العدد :05 ، السنة : أفريل 2005 ، ص: 57 .

* لمزيد من التفصيل انظر إلى : حمام عزيز ، مذكرة ماجستير " عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " ، كلية الحقوق مولود معمري تيزي وزو ، د س ن ، ص ص : 68–72 .

(4) – حصر القضاء الأمريكي والفقه الدستوري هذه الضوابط الأساسية فيما يلي :

– استقلالية مؤسسة الرقابة على دستوري القوانين

– التزام الحدود الدستورية لإطار الرقابة على دستورية القوانين .

– أن لا يتم اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة إلا في حالة فشل وسائل أخرى محددة والمتاحة .

– توفر قرينة دستورية حول موضوع النزاع المعروض على المجلس الدستوري .

* مرسوم الرئاسي رقم : 239/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ بتاريخ : 10افريل 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ج ر ، العدد : 76 بتاريخ : 1999/10/31 .المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم :240/99 ، ج ر ، العدد : 76 ، بتاريخ : 1999/10/31 .

اختيارية ، إي أنها سلطة تقديرية مما سيؤثر على العملية الرقابية وقيمتها تجاه هذه القوانين [5] ، وهو نفس الوضع القائم في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة **186** ، لهذا نتسأل حول قيمة هذا الإخطار الرئاسي مقارنة باليات أخرى ، والتي سنتناولها وفقا للمطالب التالية :

1- احتكار الرئيس للمجلس الدستوري " سلطة ثانوية لهيئة محورية دستورية " .

لعل عملية إسناد آلية الإخطار لرئيس الجمهورية للمجلس الدستوري ، يعد من الأمور ذات الطابع القانوني الدستوري السليم ، وذلك لكونه مكلف بمهمة أساسية تضطلع على عملية السهر و حماية الدستور.

لهذا فان هذه المهمة الدستورية التي تتضمن عملية الحرص على عدم وجود أي خروقات لأحكام الدستور من قبل النصوص التشريعية بمختلف أنواعها أو أي معاهدة أو أي نصوص ذات طابع تنظيمي طبقا لنص **المادة 84** من التعديل الدستوري لسنة **2016** .

لكن بعضا من الفقه يرى أن هذه الآلية المعطاة لرئيس الجمهورية لا تقل أهمية عن باقي الآليات المنصوص عليها دستوريا والمدعمة لمركزه القانوني ، والتي تظهر من خلال **آلية الاستقالة** أو تنظيم **استفتاء** أو حل **البرلمان**..الخ ، وذلك بتوجيه رسالة الإخطار للمجلس الدستوري ودفعه لرقابة عدم دستورية أي تصر قانوني مقارنة بأحكام الدستور [6] .

رغم أن هذه الآلية وحسب التعديل الدستوري الأخير لسنة **2016** يتقاسمها مع العديد من الجهات مثل : رئيسا البرلمان والنواب وأعضاء مجلس الأمة والوزير الأول ، في المقابل فانه يستأثر في هذا الصدد على آلية الإخطار في حالة القوانين العضوية والقوانين الداخلية للبرلمان كما سبق الإشارة إليه أنفا .

2- آليات الاعتراض التشريعي تعفي رئيس الجمهورية عن آلية الإخطار.

يعطي الدستور لرئيس الجمهورية جملة من الصلاحيات ذات الطابع الدستوري ، والتي من خلالها تمنحه مكانة مرموقة وسيطرة على المجال التشريعي ، لذا فرئيس الجمهورية يمتلك هذه الآليات الدستورية أثناء العملية التشريعية بمختلف مراحلها ، والتي يقصد بها تحديدا مرحلة **الاعتراض التشريعي** بمفهومه العام ، خاصة بعد قطع التشريع لمراحل مهمة من **مبادرة ومناقشة ومصادقة** .

هذه الآلية أي الاعتراض التشريعي بمظهرها العام تمكن هذا الأخير من ممارسة رقابة على النص التشريعي من خلال إمكانية إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة مدى مطابقته لأحكام الدستور .

وقد يكون الدافع الأساس للرئيس إلى استخدام آلية **الاعتراض التشريعي** دون استخدام أسلوب الإخطار للمجلس كوسيلة ضغط على الأغلبية البرلمانية وتمردها وإفراغ كل المبادرات التشريعية لها .

---

[5] – علي بوبترة ، المرجع السابق ، ص: 57 .

[6]– جمام عزيز ، مذكرة ماجستير " عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، د س ن ، ص: 66 و67 .

كما أن بعض الفقه يرى فان مختلف آليات الاعتراض التشريعي تعد من الوسائل القانونية التي تبرز مدى عدم فاعلية الرقابة الدستورية على القوانين من جهة ومن جهة أخرى تجعل من إمكانية التصادم بين مختلف النصوص المعروضة مع أحكام الدستور وتؤدي إلى وجود شلل تشريعي مؤقت في الدولة .

لذلك نجد من أهم تلك الوسائل المهمة والتي تعطى لرئيس الجمهورية في هذا الإطار وسيلة رقابية أخرى لعمل الأغلبية **البرلمانية أو المعارضة** في المجال التشريعي منها [7] :

- إمكانية أن يقوم الرئيس بتعطيل النص التشريعي بطلب قراءة ثانية عوض آلية الإخطار الرئاسي .
- إمكانية امتناع الرئيس عن إصدار النص التشريع المبادر به ونشره في الجريدة الرسمية .
- اللجوء المباشر إلى الإرادة الشعبية من خلال الاستفتاء و إلغاء أي نص تشريعي .

ثانيا : أشكال الرقابة للمجلس الدستوري الناتجة عن الإخطار الرئاسي .

انطلاقا من نص المادة **165** من التعديل الدستوري [8]لسنة **1996** والمادة **186** من التعديل الدستوري لسنة **2016** ، والتي تحدد المجال القانوني الذي عن طريقه يجب أن يعمل المجلس الدستوري ، إلى جانب تحديد المهام الأساسية في رقابته على دستورية القوانين سواء تعلق الأمر بـ : **المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات" المراسيم الرئاسية "** بعد عملية الإخطار ، وان كانت خلاصة العملية إصدار: إما " **رأي** " ، ويكون ذلك في حالة الرقابة السابقة أو" **قرار**" في حالة الرقابة اللاحقة ، والتي سنتناولها في المطالب التالية :

1- الرقابة الإلزامية عن طريق الآراء الوجوبية .

في هذه الحالة يكون المجلس وبالنظر إلى القيد القانوني الدستوري ونظامه الداخلي ملزما بعملية الرقابة من حيث موضوع القانون بعد إحالته وإخطاره من قبل رئيس الدولة .

يكون هذا أمام **القوانين العضوية** المحددة في المادة **123** من التعديل **1996** و**141** من التعديل **2016** قبل المصادقة عليها من قبل البرلمان ، أو في حالة **الأنظمة الداخلية** لغرفتي البرلمان ، وهنا يكون المجلس أمام حتمية إصدار **رأي وجوبي** ، أي يعطي ويبدي موقفه إزاء موضوع القانون ومدى احترامه للقواعد الدستورية ، وان كان له العديد من الآثار التي من أهمها :

- إلغاء النص القانوني أو إعادة صياغته من جديد ، لذلك نجد أن عملية إقرار القوانين العضوية وإصدارها ومن ثمة تطبيقها ، لا يكون إلا بعد أن يعطي المجلس الدستوري رأيا فيها ، بالنظر لأهميتها الموضوعية وخصوصية

---

[7]– جمام عزيز ، المرجع نفسه ، ص ص :73 –75 .

[8] – المادة **165** "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافـــة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية .

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطِره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يَفصِل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة . "

* وقد ميز المجلس الدستوري بين العمل التنظيمي والتشريعي عند نعرضه لمراقبة نصوص تشريعية منها : راية رقم 04 المؤرخ بتاريخ : 89/07/13 عندما اعتبر المادة 01/11 من نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان من المجال التنظيمي ولا مجال لذكره في هذا النص التشريعي . انظر إلى : رشيدة العام ، مقال : المجلس الدستوري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 07 ، السنة : فيفري 2005 ، دون تحديد الصفحات " تحميل الكتروني " .

إجراءاتها من حيث التشريع ، مقارنة بالقوانين العادية التي تكون رقابة فيها لاحقة ورقابة مطابقة ، ومن ثمة فان هذه القوانين تمتاز بنوع خاص من الرقابة السابقة على إصدارها[9].

أما **الأنظمة الداخلية** لغرفتي البرلمان فهي كذلك تخضع لرقابة **مطابقة** للمجلس الدستوري طبقا للمادة **03/165** من التعديل **1996** و**03/186** من التعديل **2016** ، وهنا المجلس في رقابته يكون أمام الحالات التالية :

- إذا رأى المجلس أن بعض مواد القانون الداخلي غير دستورية ، فانه يقوم بعملية إلغائها تماما إذا ما كانت مستقلة عن النص .

- أما إذا كانت مرتبطة بالنص أو ببعضه ، ففي هذه الحالة لا يصادق المجلس على النص إلا بعد عملية إدخال تعديلات، ثم يقوم مرة أخرى بعملية الرقابة الدستورية عليه[10].

وفي بعض الحالات الأخرى يكون المجلس اقل صرامة و مرنا ، حيث يقوم بعملية إدخال تعديلات على النص إذا ما رأى أنها غير دستورية ومطابقة مثل [11] :

" رأي المجلس في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة **1997**، أين أعاد صياغة كلا من المواد **14/13/12** من النص ، وادخل تعديلات عليها دون أن يقوم بعملية إلغائها ، والتي كانت مرتبطة بشرط النصاب القانوني المقدر بـ 4/3 من اجل رفع الحصانة على النواب ، وهو إجراء غير دستوري فقام المجلس بعملية التعديل وإدخال عبارة " **أغلبية أعضائه** " ، كذلك سابقة أخرى للمجلس الدستوري " عندما عرض عليه القانون الداخلي لمجلس الأمة **1998** ووجد مواد غير دستورية ومطابقة ، فقام بإدخال تعديلات عليه مثل:

المادة **03/77** من القانون الداخلي ، حيث جاء في التعديل " لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سوى ممثل الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها " .

---

[9]– حافظي سعاد ، مذكرة ماجستير " الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية " ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، سنة 2008/2007. ، ص: 164
عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 14 ، نوفمبر ، 2006 ، ص : 45 .

* إصدار المجلس الدستوري بيانا بتاريخ 25 يوليو 1995 ، بخصوص الأمر المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعدل والمتمم للقانون المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، والذي يدرج شرط إضافي يلزم المترشح لرئاسة الجمهورية بتقدم شهادة تثبت الجنسية الأصلية لزوجه ، وقد صرح المجلس بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور في قراره الصادر بتاريخ 06 غشت 1995 ، انظر إلى : خالد دهينة ، مقال " أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة مطابقة للدستور ورقابة الدستورية ، مجلة مجلس الأمة الجزائري ، مجلة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 14 ، نوفمبر ، 2006 ، ص : 45 .

[10]– مزياني حميد ، المرجع السابق ، ص: 120.

[11] – الرأي رقم 12/ر.ق/ م.د/ 01 المؤرخ في 13 يناير 2001 ، نشرية المجلس الدستوري العدد 06 ، سنة 2001 ، ص 17 .

* من المعلوم أن **القوانين العضوية أو الأساسية** المكلمة للدستور تحتاج في فرنسا أو الجزائر إلى أغلبية خاصة من اجل المصادقة عليها ، حيث أنها لا تتوفر لدى السلطة التنفيذية من خلال أغلبيتها في المجالس النيابية ، مما يؤدي إلى إضعاف من دور السلطة التنفيذية على التأثير في المجالس التشريعية عند إقرارها ، منا أن هذه البرلمانات تمارس باستقلالية وضع لوائحها الداخلية بعيدا عن تأثير الحكومات من حيث المبدأ .

إلى جانب ذلك فان الدستور الفرنسي لسنة 1958 حاول وضعه أن يستبعدوا المجلس الدستوري من عملية الرقابة علة القوانين العادية أو المعاهدات الدولية والتي تعمل على زيادة من تعاظم دور السلطة التنفيذية بشأنها ويمكن أن يتم تمريرها عبر أغلبية بسيطة في البرلمان ومنع المعارضة البرلماني من تحريك الرقابة على دستوريتها .انظر إلى : د/ عيد احمد الغفلول ، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، ط02 ، د ج ، القاهرة مصر ، سنة 2011 ، ص : 93 و94 .

2- الرقابة الاختيارية عن طريق القرارات والآراء .

حسب المادة **165** من التعديل الدستوري لسنة **1996** و**187** من التعديل **2016** ، فالمجلس الدستوري له دور رقابي أخر يتعلق ببعض النصوص القانونية مثل : **القوانين العادية 122" 141" أو التنظيمات 125" 143 " أو الأوامر الرئاسية 124" 141 "** ، وان كانت هذه الرقابة ذات طابع اختياري من حيث تحريكها كما أسلفنا سابقا، ومن طرف الجهات التالية: رئيس الدولة أو رئيسا إحدى الغرفتين أو الوزير الأول أو نواب وأعضاء البرلمان .

ويكون المجلس هنا أمام رقابة دستورية يترتب عليها إعطاء **رأي** إزاء الحالات السابقة من حيث دستوريتها دون **رأي المطابقة** ، سواء كان ذلك قبل نفاذها أو بعده ، وان كان قبل نفاذها رأيا بسيطا ليست له قوة إلزامية ، أما بعد نفاذها فله أن يصدر **قرارا** يحوز قوة الشيء المقضي فيه .

ويرى بعض الفقه أن هذا النوع يعد شكلا من أشكال التدرج التشريعي أو الحفاظ على قاعدة توازي الأشكال ، وبالتالي ضرورة احترام القوانين للسلم والهرم القانوني .

وهنا نجد أن المجلس عند تعرضه لهذه القوانين حسب رسالة الإخطار، يقوم بعملية مراقبة النصوص دون أن يتعداها إلى بقية النصوص ، إلا في حالة وجود ارتباط بين النص أو الإجراء المخطر به والنص أو النصوص الأخرى ، وهنا نجده يقوم بمراقبة ما يتصل بالنص أو الإجراء الأصلي الذي اخطر به[12] وأحسن مثال على ذلك :

موقف المجلس الدستوري في القرار الذي اتخذه بمناسبة مراقبة مدى دستورية الأمر **15/97 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى** فقد جاء في القرار انه :

" إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 من الدستور صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد ، فانه يتعين عليه حين ممارسة هذه صلاحية بان يتقيد بإحكام المادة 15 الفقرة 01 من الدستور، التي تقضي " بان الجماعات الإقليمية للدول هي البلدية والولاية لا غير " ، وأضاف " انه كان بإمكان المشرع أن يحدد تنظيما وسيرا وعملا خاصا بمدينة الجزائر العاصمة انطلاقا من مركزها الدستوري ووفقا للمادة 04 من الدستور، فان عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع " ، واعتبارا بالنتيجة ، فان قيام المشرع بإنشاء جماعتين إقليميتين تدعيان " محافظة الجزائر" " والدائرة الحضرية " وتحديد قواعد خاصة لتنظيمها وسيرهما وعملهما ، ويكون قد خالف أحكام الدستور" [13].

أما فيما يتعلق **بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية** [14]، فان جانبا من الفقه يرى فيها إلزامية الخضوع للرقابة السابقة من قبل المجلس انطلاقا من نص المادة **131** من التعديل الدستوري **1996** و**186** من التعديل **2016** بعد

---

(12) – لمزيد من التفصيل انظر :– د/ رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص : 169 –172 .

– Chabane Bena Kezouh . le constitutionnel et les collectivités territoriales en Algérie- à-propos du gouvernorat du grand Alger. Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques .n02 .2008. p p 27-41 .

(13)– الأمر 15/97 المؤرخ بتاريخ 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر ، العدد 38 ، سنة 1997 ، ص ص : 07 – 15

(14)– الاتفاقية المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 210/200 المؤرخ بتاريخ :05 أوت 2000 المتضمنة : القرض الموقع بالجزائر بتاريخ : 2000/03/12 ، بين الحكومة الجزائرية وحكومة المملكة البلجيكية .

– الاتفاقية المتعلقة بالقرض رقم : 7069 المؤرخ بتاريخ : 2002/01/04 بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير البنية التحتية للنظام العالمي بموجب المرسوم الرئاسي التنظيمي 105/02 ، نقلا عن : دلال لوشن ، المرجع السابق ، ص: 272 .

لمزيد من التفصيل انظر إلى : حمام عزيز ، المرجع السابق ، ص ص : 122– 124

إخطار من قبل رئيس الدولة أو احد رئيسا الغرفتين ، لكون المعاهدات يتم إبرامها من طرف الرئيس من حيث الإجراءات ، ثم تحال على البرلمان من اجل عملية الموافقة أو المصادقة ، لذلك نجد أن المجلس يصدر إزائها **رأيا وجوبيا – موقف**- قبل التصديق عليها من طرف الرئيس، طبقا للمادة **97** من التعديل الدستوري 1996 **و111** من التعديل **2016** " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

أما فيما يتعلق بما يعرف **بالاتفاقيات ذات الطابع البسيط** ، ونظرا لعدم وجود أي إخطار لا من قبل الرئيس أو رئيسا الغرفتين لمعرفة مدى دستوريتها ، فان البعض يرى أن هذا النوع من الاتفاقيات لا تعطى لها صفة سمو على القانون ، وبالتالي لا حاجة لتدخل الرئيس من اجل التصديق عليها و نفاذها ، ومن ثمة عدم عرضها على البرلمان للموافقة ، رغم أن هذا الرأي يتنافى مع محتوى نص المادة **168** من التعديل الدستوري **1996 و190** من التعديل **2016** " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " [(15)].

والتجربة الجزائرية لم تسجل سابقة في هذا المجال من حيث طلب معرفة مدى دستورية معاهدات ، ما يبرز مدى الهيمنة والسيطرة للسلطة التنفيذية ، من خلال المجلس الدستوري ورقابته على دستورية القوانين مقارنة بمختلف النصوص القانونية مثل :

خلال الفترة الممتدة من **1989** إلى غاية **2004** نسجل **21** رأيا **26** قرار منها : **17** إخطار من قبل الرئيس في حالة " **قوانين عضوية ونظم داخلية** " ، أما **المعاهدات** لم يتعرض لها المجلس إطلاقا *

- جدول 01 يبين حصيلة رقمية لعمل المجلس الدستوري الجزائري " قوانين ، قوانين مصادقة على الاتفاقيات ، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان " :

	فترة مابين 1989- 1991			فترة مابين 1997 – 1999		
طبيعة النص	عدد النصوص	عدد الإخطارات	نسبة التدخلات	عدد النصوص	عدد الإخطارات	نسبة التدخلات
القوانين	86	06	%6.9	18	01	05.5 %
القوانين المصادقة على الاتفاقيات الدولية	08	00	%00	00	00	%00

* " تخضع **القوانين العادية والمعاهدات الدولية** في النظام الفرنسي لنوع من **الرقابة الجوازية** للمجلس الدستوري ، أي لسلطة تقديرية لكل من السلطات المخولة دستوريا بحرية الرقابة كما هو الشأن في النظام الدستوري الجزائري ، حيث كلما كان داع هناك أي وجود عيب دستوري موضوعي أو إجرائي يشوب القانون أو المعاهدة أو القانون المصادق عليه ." . لمزيد من التفصيل انظر إلى : د/ عيد احمد لغفلول ، المرجع السابق ، ص : 81 و82 .

(15)– فريد علواش ، مقال " المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم والاختصاصات " ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد : 05 ، السنة مارس 2008 : ، ص: 113 – لمزيد من التفصيل انظر إلى : دلال لوشن ، المرجع السابق ، ص :271 و272 .

* الجداول 01– 02– 03 نقلا عن : رابحي أحسن ، مبدأ تدرج معايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص: 170 و172 و174 .

النظام الداخلي	01	01	-	03	03	100 %
المجموع	95	07	07.3 %	25	08	%32

- جدول02 يبين حصيلة رقمية لعمل المجلس الدستوري الجزائري " مراسيم رئاسية ، قوانين المراسيم التنفيذية ، المراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية " :

	فترة مابين 1989- 1991			فترة مابين 1997 – 1999		
طبيعة النص	عدد النصوص	عدد الإخطارات	نسبة التدخلات	عدد النصوص	عدد الإخطارات	نسبة التدخلات
مراسيم رئاسية	188	00	%00	182	00	%00
مراسيم تنفيذية	928	00	%00	525	00	%00
المراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية	106	00	%00	51	00	%00
المجموع	1222	00	%00	758	00	%00

- جدول03 يبين حصيلة رقمية حول معدل تدخلات المجلس الدستوري :

	القرارات	الآراء	البيان	الإعلان
1989	03	03	00	00
1991	01	00	00	01
1995	02	00	01	00
1996	00	00	01	00
1997	05	+04 استدراك 01 رأي	02	02
1998	03	05	00	01

3- مدى قوة وحجية أراء وقرارات المجلس الدستوري

انطلاقا من نص مواد التعديل الدستوري **1996** والتعديل لسنة **2016** ، والقانون الداخلي المنظم لعمل المجلس الدستوري المعدل بتاريخ **2016/04/11** ، نجد أنها أسندت للمجلس باعتباره أداة رقابية على النصوص القانونية ، فنجد أن له نوعين من التصرفات تأخذ شكل : الآراء والقرارات .

وهنا تطرح إشكالية القوة الملزمة لكلاهما و الطبيعة القانونية لكل تصرف ومدى حجيته القانونية ؟

رجوعا للنظام القانوني الداخلي للمجلس الدستوري الصادر بتاريخ **2016/04/11** ، وتحديدا نص المادة **71 من تعديل 2016** نجدها تنص على أن " أراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية " [16]

- من خلال هذه المادة نسجل الملاحظات التالية [17] :

* نلاحظ أن موضوعها يكتنفه غموض ، من حيث أنها أدرجت الرأي والقرار في نفس المرتبة و الأثر القانوني المترتب عنهما ، رغم أن بعض الفقه يرى ضرورة التفرقة من حيث التسمية الاصطلاحية للتصرفين ، حتى تؤدي إلى النتيجة المرجوة منها .

* **المادة 71** أكدت مدى حجية **أراء وقرارات** المجلس وعدم جوازية الطعن فيها ، وينصرف ذلك على كامل المؤسسات الدستورية مثل : البرلمان والقضاء والسلطة التنفيذية بما فيها رئيس الدولة ، رغم وجود تعارض بينها وبين المادة **119** و **136 من التعديلين الدستوريين لسنة 1996 و2016** ، و التي تعطي للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري والقبلية الطابع الاستشاري في مجال مشاريع القوانين ، وبالتالي عدم الزاميتها وتعارضها مع نص المادتين السابقتين .

وبالنظر للقوة الإلزامية والحجية الدستورية التي تكتسيها أراء وقرارات المجلس ، تطرح إشكالية أخرى حول ما إذا كان يمكن اعتبارها مصدرا رسميا يمكن إلزام المجلس الدستوري في حالات أخرى ، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدرا أخر للتشريع في الدولة ؟ .

بالنظر لحداثة التجربة الدستورية في الجزائر ، نجد أن المجلس الدستوري لا يمكن له أن يصدر مثل هذه القرارات ، على عكس المجلس الدستوري الفرنسي ، لذلك يرى الفقه الفرنسي في هذا السياق **03** حالات [18]:

---

[16]– تنص المادتان 61 و62 من الدستور الفرنسي أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكل جهة إدارية وللسلطة القضائية ذاتها ولكل سلطة غيرها و لا يجوز أن ينقض أو يعاد النظر فيها خاصة إذا كانت تتناول مواضيع " القوانين العضوية قبل إصدارها أو اللوائح البرلمانية قبل تطبيقها " لمزيد من التفصيل انظر إلى : د/ غسان مدحت الخيري ، الرقابة القضائية على القوانين ، دار الراية ، ط01 ، د ج ، عمان الأردن ، سنة 2013 ، ص : 54 .

– د/ مسعود شيهوب ، مقال " المجلس الدستوري " مجلة النائب ، مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، العدد : ، السنة ، ص: 11 و12 .

[17]– خالد دهينة ، مقال " أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة مطابقة للدستور ورقابة الدستورية ، مجلة مجلس الأمة الجزائري ، مجلة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري ن العدد 14 ، نوفمبر ، 2006 ، ص ص : 49-53 .

[18]– دلال لوشن ، المرجع السابق ، 260 .

– رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/04 المؤرخ بتاريخ : 2004/02/05 المتعلق بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم : 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

– قرار رقم 01/ ق ا /م د/ 95 المؤرخ في 1995/08/06 المتعلق بدستورية البند 06 من المادة 108 من قانون الانتخابات المستند للمادة 159 في التعديل والتي تنص على أن " إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم إقرار المجلس ، وهذا قبل وضع المادة 49 من النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستور سنة 2000 والتي تعطي له الأثر الفوري والنهائي له .نقلا عن : دلال لوشن ، المرجع السابق ، ص: 262 .

- الأحكام السابقة وإيجابية :

إذا سجل صدور قرار للمجلس الدستوري حول نص معين ، فان هذا الأخير لا يمكن أن يكون محل رقابة أخرى ، وإذا صدر نص جديد وتضمن أشياء جديدة أي أحكاما أخرى ، فانه يخضع للرقابة ويصدر حكما جديدا .

- وجود قرار سلبي سابق حول نص معين :

في حالة إصدار المجلس لحكم في موضوع نص قانوني سابق ، وتم طرحه من جديد على المجلس هنا تطرح مدى حجية أحكام المجلس وتكون محرجة سياسيا له ، لكن يمكن أن يتم إدخال تعديلات مغايرة على النص القديم ، وهنا يسمح بعرض هذا النص من جديد.

- تعديل الدستور آلية الرقابة :

إذا ما تم إدخال تعديلات على عملية الرقابة بموجب التعديل الدستوري ، فانه يمكن أن يصدر قرارا مخالفا لما سبق العمل به .

بالنتيجة نجد أن المجلس الدستوري الجزائري يعتمد على هذا الأسلوب، خاصة مسالة حجية الآراء والقرارات الصادرة ، رغم عدم التشابه مع التجربة الفرنسية لكثرة الحالات وقدم التجربة الفرنسية ، وهنا نسجل سابقة حول هذا الموضوع مثل : حادثة طعن الرئيس السابق لحركة مجتمع السلم المرحوم محفوظ نحناح أمام مجلس الدولة ضد قرار إقصائه من قائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية [19].

ونفس التوجه اتجه القضاء الدستوري المصري في هذا الخصوص ، حيث اقر مبدأ حجية الأحكام الدستورية ، وأكد عملية عدم طرح الموضوع مرة أخرى وفقا للدعوى رقم 99 ق جلسة 1992/11/08[20] * كما أن عملية الرقابة على دستورية القوانين حتى تكون لها القوة والحجية ،يجب أن تخضع لجملة من الإجراءات ذات الطابع الإجرائي الشكلي القانوني والتي تتمثل فيما يلي[21]:

- رسالة موجهة إلى رئيس المجلس طبقا لنص المادة **10** و**11** من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

- رسالة الإخطار تكون مرفقة بنص القانون المراد البحث عن مدى دستوريته ، إلا أننا نسجل في هذا الإطار قصور الملف وعدم تضمنه وثائق أخرى تدعم موقف الجهة المخطرة ، واقتصرت على كلمة التبريرات .

- تحديد مدة زمنية من اجل الفصل وتبيان موقف المجلس والمقدرة **20** يوما من التاريخ المبين في إشعار الاستلام طبقا للمادة **167** من التعديل الدستوري 1996 **او30** يوما في الحالات العادية أما الحالات الطارئة تقلص المدة إلى 10 أيام طبقا للمادة 186 من التعديل 2016 ، رغم أن هذه المدة الزمنية يعاب عليها القصر مما يترتب عليه ضغط على المجلس في دراسة النصوص المحالة عليه ، إلى جانب الأهمية والطبيعة الاستعجالية في بعض النصوص مما يتطلب نوعا من الدقة والتاني في معالجتها وهو الشيء الملاحظ في التعديلين .

---

[19]- علي بوبترة ، المرجع السابق ، ص: 61.

[20]- دلال لوشن ، ص : 261 .

[21]- فريد علواش ، المرجع السابق ، ص: 109 و110 .

لمزيد من التفصيل انظر إلى : علي بوبترة ، المرجع السابق ، ص: 59 و60 .

- كذلك الحديث في هذا المجال يقودنا إلى التساؤل حول طبيعة النصوص التي لم يعط المجلس رأيا أو قرارا فيها تكون المدة الممنوحة قد انتهت مع ملاحظة أن القانون لم يوضح هذه المسالة - دستور أو النظام الداخلي المجلس – خاصة بالنسبة للقوانين العضوية ، هذا ما جعل المؤسس الدستوري يمتنع عن إبداء أراء بعدم الدستورية وإنما بتحفظات على القوانين .

- يلزم المجلس بنشر آرائه وقراراته حتى تكون لها حجية على الغير من تاريخ إصدارها من طرف المجلس ، طبقا للنظام الداخلي المعدل سنة 2016 مادة 24 " تعلل أراء المجلس وقراراته وان تصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور " .

كذلك المادة **169** من التعديل الدستوري **1996** و**191** من التعديل **2016** التي تبين المدة الزمنية التي تحدد بداية نفاذ آراء وقرارات المجلس الدستوري " من يوم اتخاذه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " .

رغم أن البعض يعترض أو يعيب على المؤسس استخدام لفظ ارتأى المجلس ، وان المصطلح الأحسن هو " **إذا قرر**" ، رغم أننا نسجل تعارضا لهذه المادة مع نصت عليه المادة **04** من القانون المدني، من حيث تاريخ نشر وإصدار القوانين في الجريدة الرسمية .

كما انه وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري وتجربته في هذا الإطار، نجد انه يتمسك بمسالة تعليل الآراء والقرارات ، لكنه لم يحدد أسباب عدم دستورية النص ، وانه يركز على جانب الشكل والموضوع للنصوص ويتمسك بحرفيتها ، أي انه يقر بالتفسير الضيق للمواد ، كما انه لا يبحث عن مدى ملائمة القوانين أو أسبابها أو ضرورتها ، ولا يتدخل إلا في حالة العيوب ذات الطابع الجديد أو ما يصطلح عليه **بالأمن القانوني** ، مثل ما نصت عليه المادة **163** من التعديل الدستوري **1996** .

لذلك نجد أن كل الآراء والقرارات التي تصدر من قبل المجلس الدستوري لها طبيعة النهائية والإلزامية، وتحوز بقوة الشيء المقضي فيه ولا يقبل لها أي طعن[22]. وهنا نستنتج أن النظام الدستوري الجزائري إزاء **عملية الإخطار** وخاصة في الظروف الحالية لا حاجة للنظام السياسي لها ، بحكم أن اللجوء إليها يكون بطريقة استشارية من اجل استبعاد أي تأثير من بعض الجهات ، حتى أن النظام السياسي الفرنسي لم يقدم على استخدام هذه الطريقة حتى في فترة التعايش بين الرئاسة والحكومة والبرلمان ، وان استخدم وسيلة الحل ، وبالتالي نجد أن الإخطار هو مجرد مرحلة تشريعية من مراحل التشريع وليس امتيازا في حالة الرقابة على مدى دستورية القوانين أو الهدف منها عرقلة إجراءات البرلمان[23].

---

[22]– دلال لوشن ، المرجع السابق ، ص: 261 و262 .

[23]– هناك حالة أخرى لعملية الإخطار أعطيت لرئيس الدولة لوحده تتمثل في عملية **الإخطار التفسيري** لأحكام الدستور على أساس مضمون المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مما يعطي للرئيس أحقية طلب تفسير بعض أحكام الدستور ، وتم تطبيق هذه الحالة عندما طلب الرئيس إعطاؤه تفسير للحكم الوارد في المادة 181 من الدستور مع مواد آخر لها علاقة مع الموضوع وهي : 101 .....112 ، 125 ، 151 ، 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، لكن طلب رئيس مجلس الأمة آنذاك السيد **بشير بومعزة** تفسيرا حول عهدته وحول المادة 181 الانتقالية من التعديل الدستوري فرد طلبه لعدم تأسيس . علي بوبترة ، المرجع السابق ، ص: 61.

ثالثا : الحالات القانونية المستبعدة من رقابة المجلس الدستوري .

إذا كان المجلس الدستوري حسب الدستور ونظامه الداخلي ، حدد مسالة التحريك عن طريق الإخطار من الجهات المذكورة سابقا إضافة إلى تحديد اختصاصه في مجال القوانين العضوية والعادية والمعاهدات والتنظيمات ، إلا انه اغفل بعض الأعمال التشريعية المتعلقة برئيس الجمهورية ، والتي سنتناولها في المطالب التالية :

1- الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية في النظام الدستوري الجزائري .

انطلاقا من نص المادة **124 /01 و143** من التعديلين **1996 و2016** ، ورغم تناول هذه المسالة في الباب الأول والثاني من الدستورين ، فإنها تتخذ وصفين قبل وبعد مصادقة البرلمان .

أي قبل المصادقة يعد عملا إداريا شكلا وتشريعيا موضوعا رغم قصر المدة ، لذلك فالمجلس الدستوري يعرض الأوامر على البرلمان، وبعد المصادقة عليها تتحول إلى عمل تشريعي يمكن من عملية الرقابة عليه، لكن عمليا لم سجل حالة بذلك، وهو ما يتطابق مع رأي المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بتاريخ 08 أوت 1985 بعدم الرقابة الدستورية على الأوامر طبقا لنص المادة 38 من دستور1958 مع أنها تخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي رغم الفارق بين الأوامر في المادتين 28 و124 [24] و143.

كما آن هذه الأخيرة لا تخضع لعملية الرقابة من طرف مجلس الدولة الجزائري ، رغم إمكانية تكييفها بأنها عمل إداري قبل المصادقة ، لكن محدودية المدة تجعل من عملية الرقابة صعبة ، رغم أن هذا الأخير قد ينشا أو يلغي أو يحدث مركزا قانونية .

كما أن مسالة الأوامر تطرح إشكالية في إجراءات رقابتها ، حيث أن الرئيس يمتلك إمكانية عدم طرحها في أول دورة لعدم وجود إلزامية في ذلك الصدد ، كما أن البرلمان لا يملك حق الفصل في مسالة مدى دستورية التشريعات ، لذلك فان الدستور يعطي له مسالة الموافقة أو الرفض ، وبالتالي فهو مقيد بهذه المسالة وإلا تعرض لإجراءات قد تؤدي إلى حله ، وان تم أخطار المجلس الدستوري فانه قد يتم بعد مدة طويلة ، وهي الحالة التي تنطبق مع نص الأمر 15/97 المتعلق بالقانون الخاص **بمحافظة الجزائر الكبرى** [25].

ونجد نفس الأمر ينطبق على الحالة الاستثنائية والأوامر حسب المادة **93 و107** من التعديلين **1996 و2016** ، بحيث لا تخضع الرقابتين البرلمانية والدستورية.

---

[24]- استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على مبدأ رفضه مراقبة مدى دستورية القوانين سواء بالمفهومين الشكلي أو المادي وراء ما يصدر من البرلمان أو السلطة التنفيذية وهي هذا لإطار اصدر العديد من القرارات مثل : القوانين التي أصدرتها حكومة فشي عام 1940و1944 أواخر الجمهورية الثالثة – المراسيم الصادرة من الحكومة المؤقتة خلال الاحتلال الألماني في الحرب العالمية الثانية – المراسيم التفويضية التي تتخذ من طرف الحكومة بناء على المادة 38 من دستور 1958 طالما صادق عليها البرلمان – القرارات الصادرة من قل الرئيس بناء على المادة 16 من دستور 1950 .إلا أن هناك استثناءات تجعل من مجس الدولة الفرنسي يقوم بعملية مراجعة لبعض التشريعات أثناء الفصل في القضايا والتأكد من صدورها من الجهة المختصة بالتشريع .وفي مجال المعاهدات تغير دوره سنة 1989 أي أصبح وكأنه يراقب مدى دستورية القوانين .لمزيد من التفصيل انظر إلى : د/ عيد احمد الغفلول ، المرجع السابق ، ص ص : 125- 132

[25]- رغم ذلك سجلت سابقة في النظام الدستوري الجزائري تتعلق برقابة المجلس الدستوري لأوامر التشريعية والمتعلقة بقانون العضوي المتضمن قانون الأحزاب السياسية والانتخابات ، عندما عرض الرئيس على المجلس الأمر بتاريخ 1997/02/24 بعد موافقة المجلس الانتقالي عليه في دورة استثنائية حسب الماد 179 بوصفها قوانين عضوية حسب المادة 01/165 ن أين اصدر المجلس بتاريخ : 1997/03/06رايه باعتراضه على القانون في مسالتين هما : شرط الجنسية والإقامة وعدم تورط أبوي مؤسس الحرب في أفعال معادية للثورة إلى جانب شروط أخرى مخالفة لنص المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .انظر : ردادة نور الدين ، المرجع السابق ، ص: 117 .

2- عملية الاستفتاء .

المؤسس الدستوري الجزائري لم يتعرض لهذه المسالة ، لكن بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الفرنسي نجد إن له قرارا سنة **1962** بعدم إمكانية اختصاصه في رقابة القوانين المعروضة على الاستفتاء ، باعتبارها تمثل الإرادة الشعبية المالكة للسيادة وينصرف كذلك إلى كيفيات تنظيم القانون والعملية الاستفتائية على عكس القوانين البرلمانية التي يمكن مراقبتها، إلا أن البعض يرى أن هذا الرأي مشكوك في دستوريته لعدم وجود نص يستثنيه من الرقابة .

رغم أن المادة **163** و**02/182** من التعديلين **1996** و**2016** والمادة **60** من الدستور الفرنسي تعطيان اختصاصا تقديريا للمجلس بكل الإجراءات المتعلقة بالاستفتاء بما فيها موضوع العملية، إلا أن هذا يجعلنا نتساءل: هل يمكن إبطال النتيجة ؟ .

الإجابة على هذا السؤال تقودنا إلى القول انه : لا تكون أي إمكانية للإلغاء في هذا المجال على اعتبار أن الإرادة الشعبية فوق كل المخالفات المتعلقة بموضوع الاستفتاء ، وبالتالي لا يملك المجلس النظر فيها بعدم الدستورية في فرنسا وفي الجزائر، وان كان في الجزائر بسبب إجراءات الإخطار واحتكارها في جهات محددة [26].

3- إشكالية النصوص ذات الشكل القانوني .

هناك نصوص ذات طابع قانوني تحيلنا في بعض الأحيان إلى تنظيم بعض الأمور بمجالات معينة إلى التنظيم ، وهذا الأخير يأخذ شكل المراسيم التنفيذية عادة ، بحكم أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بعملية شرح وتبيان كيفية تنفيذ القوانين على ارض الواقع إلى جانب المراسيم الرئاسية .

إلى جانب ذلك نص المشرع الدستوري في إطار تحديده لاختصاصات المجلس الدستوري على أن هذه الأخيرة تمتد إلى التنظيمات دون أن تحدد أيا منها ، بحكم أنها جاءت عامة .

كما أن الواقع العملي لم يعط لنا تجاربا دستورية للرقابة في هذا الإطار على التنظيمات ، رغم أن القوانين محددة المجال بالمادتين 122 و123 في التعديل الدستوري 1996 أو 140 و141 من التعديل 2016.

رغم أن هناك سابقة تدخل ضمن هذا الإطار للمجلس الدستوري لمراقبة التنظيم المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ومدى مطابقته لدستور سنة**2000** ، وهنا نؤكد مسالة تدخل البرلمان في المجال التنظيمي الخارج عن اختصاصه ، بحكم عدم وجود أي تمييز وتوضيح رقابي في مسالة رقابة العمل التنظيمي وتدخل البرلمان

[26]- رغم أن كلا من : رشيدة العام وفريد علواش يؤكدان إمكانية الرقابة السابقة على عملية الاستفتاء من قبل المجلس الدستوري من حيث إعلان النتائج فقط استنادا نص المواد : 44 إلى 48 من القانون المحدد لعمل للمجلس الدستوري .رغم أن البعض من بينهم على بوبترة يرى أن المادة 163 تمنح للمجلس أحقية الرقابة على كامل عملية الاستفتاء وانتخاب الرئيس وإعلان نتائجها . كذلك قرر المجلس الدستوري عدم اختصاصه بضفة خاصة بالنسبة لتقدير رفض القد في قائمة المنظمات واستخدام وسائل الدعاية بمناسبة استفتاء يناير إلا انه اقر رقابته على القرارات التمهيدية للعمليات الانتخابية والاستفتاءات 1961 انظر إلى : د/مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، المرجع السابق ، ص ص : 55 – 56 .

* **المعاهدات والإجراءات التشريعية المشتركة مع البرلمان وحماية الدستور ، كلها مجالات تدخل في اختصاص المجلس الدستوري إلا أنها في نفس الوقت تطرح إشكالات في حجم ومدى هذا الاختصاص .**

فيه ، وان كان البعض يرى أن وجود مؤسستين مثل : مجلس الدولة والمجلس الدستوري يعد عاملا مهما في تحديد مجال الاختصاص في حالة التنظيمات [27].

مثال ذلك[28] :

- المرسوم الرئاسي رقم : 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، ج ر ن 18 الصادرة بتاريخ : 2001/03/28 .

- الأمر 04/09 الصادر بتاريخ 27/ 2009/08 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، ج ر ، الصادرة بتاريخ : 2009/08/30 .

- المرسوم الرئاسي 467/03 الصادر بتاريخ ديسمبر 2003 المتعلق بتحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون ،. ج ر ، الصادرة بتاريخ : 2003/12/09 .

الخاتمـــة :

تعتبر مسالة الإخطار من قبل رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري ، من أهم الوسائل الدستورية المهمة كآلية لرقابة مدى مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور ، إلا أن هذه الآلية يمكن أن يظهر عليها العديد من الملاحظات و وتترتب عليه عدة نتائج منها :

- آلية الإخطار الرئاسي تعتبر من أهم الوسائل الدستورية المحتكرة للعملية الرقابية للمجلس الدستوري مقارنة بالجهات القانونية الأخرى المخولة لها دستوريا .

- إمكانية الاستغناء عن هذه الآلية بوسائل قانونية أخرى مثل : الاعتراض التشريعي بمفهومه العام .

- آلية الإخطار الرئاسي قد تواجه محدودية في عملية الاستعمال ، بالنظر لامتلاك الرئيس لنفوذ و تموقع جيد ضمن مختلف المؤسسات الدستورية وخاصة السلطة التشريعية ، من خلال امتلاكه أغلبية في البرلمان أو موالاة تدعم توجهاته التشريعية .

- خروج بعض المجالات الواجب الرقابة عليها من قبل المجلس الدستوري من اختصاصيه ، والتي وجب إعادة النظر فيها مثل : الأوامر والاستفتاء و إشكالية النصوص ذات طابع القانوني .

- إلزامية ضبط وتنظيم مجال الإخطار الرئاسي لمجلس الدستوري كشكل من أشكال الرقابة السياسية مقارنة بالية الرقابة الإدارية لمجلس الدولة خاصة في مجال التنظيمات .

---

[27]– رشيدة العام ، مقال : المجلس الدستوري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 07 ، السنة : فيفري 2005 ، دون تحديد الصفحة : تحميل الكتروني " .

* تطرح إشكالية الرقابة اللاحقة على التنظيمات والقوانين من قبل المجلس الدستوري الجزائري ، وان اعتبرت مجحفة من خلال تأثيرها المباشر على المراكز القانونية المكتسبة بالنسبة للأشخاص بسبب اعتبار قرارات وأراء المجلس ذات طابع نهائي في حالة إلغائها .

[28]– دلال لوشن ، المرجع السابق ، ص : 277 .

المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر :**

* **الدساتير :**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ : 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم :76 ، المؤرخة في : 08 ديسمبر1996 .

- التعديل الدستوري الصادر بتاريخ :06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016 .

- الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

- التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 .

** **الاتفاقيات :**

- الاتفاقية المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 210/200 المؤرخ بتاريخ :05 أوت 2000 المتضمنة : القرض الموقع بالجزائر بتاريخ : 2000/03/12 ، بين الحكومة الجزائرية وحكومة المملكة البلجيكية .

- الاتفاقية المتعلقة بالقرض رقم : 7069 المؤرخ بتاريخ : 2002/01/04 بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير البنية التحتية للنظام العالمي بموجب المرسوم الرئاسي التنظيمي 105/02 .

*** **القوانين :**

- الأمر 15/97 المؤرخ بتاريخ 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر ، العدد 38 ، سنة 1997 .

- مرسوم الرئاسي رقم : 239/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ بتاريخ : 10افريل 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ج ر ، العدد : 76 بتاريخ : 1999/10/31 .المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم :240/99 ، ج ر ، العدد : 76 ، بتاريخ : 1999/10/31

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ :11 ماي 2016 .

- **قائمة المراجع :**

- **الكتب :**

- عيد احمد الغفلول ، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، ط02 ، دج ، سنة 2011 ، القاهرة مصر .

- مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القومية ط01 ، د ج ، القاهرة مصر ، سنة 2014.

- **الرسائل الجامعية :**

- رابحي أحسن ، رسالة دكتوراه " مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري " ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2006/2005.

- لوشن دلال ، رسالة دكتوراه " الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية " ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة2012/2011 ، الجزائر.

- حافظي سعاد ، مذكرة ماجستير " الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية " ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، سنة 2008/2007.

- حمام عزيز ، مذكرة ماجستير" عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" ، كلية الحقوق مولود معمري تيزي وزو ، د س ن .

- ردادة نور الدين ، مذكرة ماجستير" التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996" ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2006/2005.

- **المقالات** :

- رشيدة العام ، مقال : المجلس الدستوري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 07 ، السنة : فيفري 2005 ، " تحميل الكتروني "

د/ مسعود شيهوب ، مقال بعنوان " المجلس الدستوري الجزائري – تشكيلته ووظائفه- " ، مجلة الفكر البرلماني ، دورية يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد : 09 ، جويلية: 2005 .

د/ مسعود شيهوب ، مقال " المجلس الدستوري " مجلة النائب ، مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري .

- علي بوبترة ، مقال بعنوان " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري " مجلة الفكر البرلماني ، دورة تصدر من طرف مجلس الأمة الجزائري ، العدد :05 ، السنة : أفريل 2005 .

- فريد علواش ، مقال " المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم والاختصاصات " ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد : 05 ، السنة مارس 2008 .

- خالد دهينة ، مقال " أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة مطابقة للدستور ورقابة الدستورية ، مجلة مجلس الأمة الجزائري ، مجلة تصدر عن مجلس الأمة الجزائري ن العدد 14 ، نوفمبر ، 2006 .

السنّ القانوني الأدنى للعمل في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

The minimum age of employmentunder international conventions and Algerian law

د. بلعباس أمال كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

الملخص :

كان موضوع تحديد أهلية الالتحاق بالعمل من أولى اهتمامات منظمة العمل الدولية والقوانين الداخلية للدول، فحدّدتها اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام ب 15 سنة، وفاقت الجزائر تصورات منظمة العمل الدولية حين رفعت السنّ إلى 16 سنة كاملة يوم إبرام عقد العمل، وهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها. وكان هذا التحديد بناء على معايير اقتصادية واجتماعية وكذلك معيار انتهاء سنّالتمدرس الإجباري. غير أن هذ السنّ يرد عليه استثناء وحيد قدّره المشرع ب 15 سنة في إبرام عقود التمهين.

الكلمات المفتاحية:أهلية- سن أدنى للعمل- عقد عمل- عقد تمهين- فحص طبي.

Abstract:

The issue of determiningeligibility for a job was one of the main concerns of the ILO and the domesticlaw of States, the Minimum Age Convention was set at 15 years of age. andAlgeria has exceeded the ILO'sviewswhen the agewasraised to 16 on the day of the conclusion of the employmentcontract, a mandatoryrule of lawthatcan not beviolated. This wasdetermined on the basis of economic and social criteria as well as the end of compulsoryschoolingcriterion. However, the legislator has only one exception: the age of 15 in the conclusion of apprenticeshipcontracts.

Keywords:ability, minimum age to hire, minimum age to hire, apprenticeshipcontract, medicalexamination.

مقدّمة

إنّ الحق في العمل من الحقوق الأساسية للفرد، والتي يحقق بها استقراره الاجتماعي والاقتصادي وكرامته الإنسانية. وقد كفل الدستور الجزائري هذا الحق لجميع المواطنين بمقتضى المادة 69 في فقرتها الأولى[1].

وعقد العمل كأيّ عقد يستلزم أهلية قانونية في أطرافه، قدّرها قانون العمل بتسعة عشر (19) سنة يوم إبرام العقد. ولكن قد يضطر للعمل من لم يبلغ هذه السنّ، ويعتبر طفلا من لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة وهذا طبقا للاتفاقيات الدولية[2] وقانون حماية الطفل 15-12[3].

ويعتبر الطفل قاصرا، في القواعد العامة، وتصرفاته تكون باطلة إذا كان غير مميز، أو تخضع للقاعدة الثلاثية[4] إذا كان القاصر مميزا أي سنه أكثر من (13) سنة وأقلّ من (19) سنة، وطبقا لهذه القاعدة، يكون عقد العمل قابلا للإبطال لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر. ولكن، لا يمكن تطبيق القواعد العامة على عقد العمل لأن قانون العمل نص صراحة على أهلية إبرام هذا العقد، وعليه تُطبق قاعدة الخاص يقيد العام في هذه الحالة، فنستبعد القواعد العامة من نطاق هذه الدراسة.

واستغلال الطفل[5] في العمل ليس بالأمر الجديد، فالماضي الطويل والحاضر ينبأ بمخاطر يصعب تدارك نتائجها لذلك لقي هذا الموضوع اهتماما مجتمعيا خاصة في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الجديد ارتباطا مع تنامي الاهتمام بحقوق الطفل وإقرار هذه الحقوق في الصكوك الدولية والقوانين الداخلية[6].

وأهمية تحديد السنّ القانوني الأدنى لإبرام عقد العمل توفر حماية للطفل من ظروف هو غير مؤهل لها جسديا ونفسيا، فهشاشة تكوينه الفيزيولوجي والنفسي وفي نفس الوقت حاجته للمال والعمل استقطبت اهتمام الدول والمنظمات الدولية، التي قامت بدراسة هذا الموضوع من كل الجوانب فأقرّت عدة نصوص لحماية الطفل نفسيا وجسديا ولعلّ أهمها، إلزام الدول بتحديد سن أدنى للعمل.

وعلى ضوء المعطيات سالفة الذكر، يثور التساؤل الآتي: كيف عالجت الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري مسألة السنّ القانوني الأدنى للعمل؟

---

[1] تنص المادة 1/69 من الدستور على أنه: "لكل المواطنين الحق في العمل"؛ المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28،ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 1996/12/08، ع76، ص.6، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06،ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2016/03/07، ع14،ص. 3.

[2] جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل أنه:"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر،ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 مؤرخ في 1989/11/20، بدأ نفاذه في 1990/09/02، المصادق عليها بموجب لمرسوم الرئاسي 92-461، مؤرخ في 1992/12/19، جريدة رسمية مؤرخة في 1992/12/23، عدد91، ص.2318.

[3] المادة 02 من القانون 15-12 مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية لسنة 2015، عدد 38، ص04.

[4] تقضي هذه القاعدة أن تصرفات القاصر المميز يمكن ان تتكون صحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا له، أو باطلة بطلانا مطلقا إذا كان ضارة ضررا محضا، أو قابلة للإبطال إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، ومتوقفة على إجازة القاصر لها بعد بلوغه سن الرشد (19 سنة) أو إجازة وليه.

[5] الطّفل بالكسر هو الصغير من كل شيء، والمؤنث طفلة، والجمع أطفال، أنظر، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث، 2008، ص.1009؛ أنظر أيضا، البستاني عبد الله،البستان، طبعة1، بيروت، مكتبة لبنان،1992،ص.662؛ وجاء ذكر الطفل في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى "ثم نخرجكم طفلا "سورة الحج، الآية 05.

[6] أنظر، محمد عبابسة، تشغيل القصر بين التقييد والحضر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، عدد10، 2018، ص. 429.

أولا :المبدأ العام في أهلية التحاق الطفل بالعمل

إن أهلية العامل التي تسمح له بإبرام عقد عمل صحيح توجب توفر شرط بلوغه سنّ الرشد القانونية(19) سنة كاملة، وسلامة عقله من الجنون والعته والسفه، كأصل عام، إلا أن القانون يضع استثناء على ذلك، وهو ما سيتم تناوله في تحديد السن القانوني الأدنى للعمل (المطلب الأول) والمعايير المعتبرة في تحديد هذا السن(المطلب الثاني).

1-تحديد السنّ القانوني الأدنى للعمل

يستدعي الموضوع البحث عن السن الأدنى للعمل في الاتفاقيات الدولية(الفرع الأول) ثم القواعد المنظمة لسنّالعمل في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

أ-السنّ الأدنى للعمل في الاتفاقيات الدولية

أصدرت منظمة العمل الدولية عدّة اتفاقيات تحاول من خلالها ضبط تشغيل من لم يبلغ الأهلية القانونية للولوج إلى سوق العمل، فكانت اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام والتوصية المرافقة لها هما مستند القوانين في تحديد سن دنيا للعمل. وهذا بعد عدة محاولات لوضع صكوك خاصة بقطاعات اقتصادية محددة(الصناعة، الصيد البحري، الزراعة وغيرها) كانت اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 رقم 138[7] بمثابة صك عام يحل محل الصكوك السابقة، غرضها القضاء كليا على عمالة الأطفال.

وبداية، جاء نص المادة الأولى في شكل تعهد من الدول الأطراف تقطعه على نفسها وبرضاها بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل سن استخدام الطفل عن 15 سنة (المادة3/2 من الاتفاقية) بما في ذلك قطاعات الزراعة والصناعة.

وكاستثناء، وجوازيا، جعلت أمر استخدام الأطفال ما بين 13 و15 سنة بيد القوانين أو اللوائح الوطنية في الأعمال الخفيفة (لمادة 07) بشرط أن لا يحتمل معه ضرر بنموهم أو صحتهم ولا تعطل دراستهم وتعليمهم.

وجاء أيضا في الاتفاقية سالفة الذكر، أنه لا يمكن أن يقل الحد الأدنى لسن عمل الطفل عن سن انتهاء الدراسة الإجباري، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل عن 15 سنة (المادة 3/02 المادة).

وأضافت ذات الاتفاقية، أنه يمكن للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطوّر أن تقرّر سن 14 سنة كحد أدنى وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل (المادة 4/2).

[7]Convention concernant l'âge minimum d'admission à l'emploi (Entrée en vigueur: 19 juin 1976) Adoption, Genève, 58ème session CIT (26 juin 1973) – Statut, Instrument à jour (Conventions Fondamentales).

واستكمالا للاتفاقية سالفة الذكر، أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم 146 لسنة 1973[8] بشأن الحد الأدنى للسن، أضافت بعض المقترحات والسياسات التي تهم منظمة العمل الدولية والتي تساهم في التطبيق الفعلي لبنود الاتفاقية. وأهم هذه المقرحات:

-توحيد السنّ القانوني الأدنى بالنسبة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي.

-ينبغي أن يكون هدف كل الدول الأعضاء رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل.

ومن خلال هذه النصوص، نلاحظ بأن هدف منظمة العمل الدولية هو القضاء على ظاهرة عمل الأطفال وجاءت بقواعد صارمة، تلزم فيها الدول الأعضاء بعدم النزول عن سن 15 سنة لقبول الطفل في ساحة العمل، وربطت إمكانية النزول إلى 14 سنة بعدم بلوغ اقتصاد الدولة الدرجة الكافية من التطور.

ب-القواعد المنظمة لسنّالعمل في القانون الجزائري

أول ما نص القانون على أدنى سن لتشغيل الأطفال كان في الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص[9] في مادته 180 التي جاء فيها :" يحدد سن القبول في العمل بستة عشر عاما". وأكد على عدم جواز النزول عن سن(16) في المادة 44 من القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي للعامل[10] التي نصت على أنه :" يحدد السن الأدنى للتوظيف بموجب القانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عن 16 سنة".

وفي السياق ذاته، نصّ قانون العمل على حد أدنى لسن العمل في المادة 1/15 من الفصل الثاني المعنون بشروط التوظيف وكيفياته من قانون العمل رقم 90-11[11] التي جاء فيها: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وهذه القاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي منع المشرع كل تشغيل لطفل يقل عمره عن (16) سنة.

ويؤخذ على مشرع قانون العمل أنه استخدم في المادة أعلاه مصطلح التوظيف بدلا عن العمل استنادا إلى المفهوم القانوني واللائحي الذي كان يضمن للعامل علاقة عمل غير محددة المدّة والتثبيت في منصب عمل في قانون 78-12 المتضمن القانون الأساسي للعامل، وبقيت العبارة في قانون 90-11 رغم اعتماد قانون العمل على التعاقد كأساس لعلاقة العامل بالمستخدم[12]. لذلك، فإن الأصح هو استخدام عبارة الالتحاق بالعمل حتى تستوعب كل أنظمة التشغيل بما فيها نظام التعاقد. وبالرغم من ذلك فالمادة تؤخذ على عمومها طبقا لمعناها لا لألفاظها[13].

[8]Recommandation (no 146) sur l'âge minimum, 1973.Recommandation concernant l'âge minimum d'admission à l'emploiAdoption, Genève, 58ème session CIT (26 juin 1973).

[9]الأمر رقم 75–31، مؤرخ في 1975/04/29، يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1975/05/16، عدد39، ص.527.

[10]القانون رقم 78–12، مؤرخ في 1978/08/05، يتضمن القانون الأساسي للعامل، جريدة رسمية بتاريخ 1978/08/08، عدد 32، ص.724.

[11]القانون رقم 90–11، مؤرخ في 1990/04/21، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، جريدة رسمية صادرة في 1990/04/25، عدد17، ص.562.

[12]أنظر، حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015–2016، ص.140.

[13] أنظر، شميشم رشيد، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة المدية،عدد1، مجلد 41، 2018، ،ص.94.

ونظرا لخطورة عمل الأطفال قبل سن 16 سنة نجد أن المؤسس الدستوري هو الآخر أحاطه بحماية خاصة في المادة 69 من تعديل 2016[14] بنصه على أن:"...تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".

وعليه، ومن خلال النصوص القانونية المذكورة، يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل ومسألة تحديد السن القانوني للعمل، فحدده ب 16 سنة كاملة يوم إبرام عقد العمل كسن قاعدي للتوظيف لا يجوز معه قبول حدود دنيا أخرى وهذا ما يستنتج من صياغة النص القانوني الذي جاء في شكل قطعي:" لا يمكن في أي حال من الأحوال..." ، بل ونص الدستور على معاقبة تشغيل الاطفال دون سن 16 سنة. كما نلاحظ بأن هذ السن قد تجاوز طموحات المنظمة العالمية للعمل وروح الاتفاقيات والمعايير الدولية[15] التي حددته ب 15 سنة.

وتجدر الإشارة، إلى أن التأكد من سن الطفل يجب أن يكون عن طريق شهادة الميلاد أو بطاقة التعريف الوطنية، لأن هذه السن تعد أساس توفر أهلية إبرام عقد العمل[16].

ويترتب على ما سبق، أن عقد العمل الذي لم يحترم السن القانوني الأدنى للعمل يكون باطلا وذلك بمقتضى نص المادة 135 من القانون 90-11. وإذا لاحظ مفتش العمل بأن اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي مخالف للتشريع المعمول به يعرضه تلقائيا على الجهة القضائية المختصة (المادة 134 من القانون رقم 90-11) ويدخل في هذا الإطار مخالفة الاتفاقية الجماعية لسن القانوني الأدنى للعمل.

ويجدر بنا التنويه، إلى أنه لا يمكن، ولا تفيد الإجازة اللاحقة المنظمة في العقود المالية في القانون المدني[17]، فالعقد ينشأ باطلا بطلانا مطلقا بين رب العمل والطفل الذي لم يبلغ 16 سنة يوم إبرام العقد ويبقى هذا العقد باطلا في المستقبل ولا يرتب أي أثر.

وعن العقوبات الجزائية، فقد جرم مشرع قانون العمل في المادة 140 من القانون 90-11 تشغيل الأطفال دون السنّ المحدد قانونا، واعتبر ذلك مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج. وشدّد العقوبة في حالة العود (المادة 2/140)، بإمكانية إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوم إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

2-المعايير المعتبرة في تحديد السنّ القانوني الأدنى للعمل

إن تحديد سن أدنى في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية- لقبول القاصر في أداء عمل معين لم يكن على سبيل الصدفة أو التخمين، بل كان بناء على معطيات واقعية ونفسية وبدنية وصحية تسمح للقاصر بممارسة أي نشاط، كل هذه المعطيات كانت أساسا في تحديد سنّ أدنى للعمل، وسوف نكتفي بذكر أهمها وهي معيار سن إتمام التعليم الإلزامي (الفرع الأول) ومعيار العامل الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني).

[14] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية مؤرخة في 2016/03/07، عدد 14،ص.03.

[15] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص.140.

[16] أنظر، سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر1،عدد02، مجلد 32، 2018، ص.15.

[17] سعيدان أسماء، المرجع نفسه، ص.15.

أ-معيار سنّ إتمام التعليم الإلزامي

التعليم هو أحد أسُس نهضة المجتمعات وتقدمها، وهو مفتاح للولوج في عالم الشغل، كما أنه الحافز الأساسي للتنمية المستدامة. لذلك، تحرص الدول على إعطاء قطاع التعليم أولويات الاهتمام والتخطيط.

والمدرسة هي أول مؤسسة نظامية للتعليم في حياة الطفل، من أدوارها، القيام بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل[18]، وهذه الأدوار لا يمكن أن تحقق في حالة ولوج الطفل إلى عالم الشغل.

هذا، وتجمع كل الدراسات الطبية والاجتماعية والنفسية إلى أن لجوء الطفل المبكر إلى عالم الشغل، خاصة المهن والأعمال الخطيرة والشاقة، ينجم عنه أضرار بالغة بصحته البدنية والنفسية وحرمانه من الحصول على قدر كاف من التعليم أو التكوين المهني السليم. وتشير دراسات المنظمات الدولية على وجود علاقة واضحة بين عمل الطفل وانتشار الأمية[19].

ومن ثمّ، كان تحديد سن أدنى للعمل هو الحل الذي يتفق مع إمام الطفل تعليمه الإلزامي وحاجاته التربوية وكذلك الترفيهية، ويهدف أيضا إلى القضاء على عمالة الأطفال في أهم مرحلة لنمو الطفل البدني والنفسي.

وحق الطفل في التعليم الإجباري من أسمى حقوقه كإنسان، يكسبه مهارات متجددة تساهم في بناء شخصية، وتسمح له بالارتقاء إلى درجات تعلمية أعلى. وتطبيقا لذلك، تسعى الحكومة إلى تشديد الإجراءات المتعلقة بإجبارية التعليم، فكان إصدار النصوص القانونية في هذا الشأن الوسيلة الوحيدة بيد الحكومة لإبقاء الطفل في المدرسة إلى سن 16 سنة.

ولأجل ذلك، جاء النص على إجبارية التعليم في المادة 05 من الأمر رقم 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين[20] في مادته 05: "التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشرة". وكذلك، أضافت المادة الأولى من المرسوم رقم 76 -66 يتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[21] أنه: "يكون التعليم إجباريا لكل الأولاد الذين يبلغون السادسة عشر من العمر خلال السنة المدنية الجارية...". لتؤكد ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 الذي حدد الأحكام الخاصة بإجبارية التعليم الأساسي[22] والتي تنص على أنه :"...يمنع أي إقصاء للتلميذ الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة (16) سنة كاملة". وبالتالي تم تقدير سن 16 سنة لإمكانية بقاء الطفل في المدرسة، بحيث لا يمكن طرد الطفل قبل بلوغها.

وهكذا فعلا، نجد تناسقا بين النصوص القانونية، فمن المؤكد أن عمل الطفل في سنّ مبكر يعتبر من أكبر العراقيل التي تقف أمام حقه في التعليم، لذلك نجد اهتمام المشرع بسن التعليم الإجباري، وسن العمل وتحديده بسنّ واحدة، بمعنى سن انتهاء التعليم الإجباري هو نفسه سن إمكانية الولوج إلى عالم الشغل.

---

[18] المادة 03 من القانون رقم 08-04، مؤرخ في 2008/01/23، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمية مؤرخة في 2008/01/27، عدد04، ص.07.

[19] محمد عبابسة، المرجع السابق، ص.429.

[20] الأمر رقم 76-35، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، مؤرخ في 1976/04/16، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1976/04/23، عدد 33، ص.532.

[21] مرسوم رقم 76-66 يتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي، مؤرخ في 1976/04/16، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1976/04/23، عدد33، ص.539.

[22] المرسوم التنفيذي رقم 10-02 مؤرخ في 2010/01/04، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 2010/01/06، عدد 01، ص.05.

فثبوت أضرار العمل على الطفل وتسببها في إضعاف مستوى أداء العنصر البشري، جعلنا نتبين العلاقة العكسية بينها وبين التعليم الأساسي، فأي حرمان للفرد من الحصول على المهارات الفكرية والإنسانية-التي يكتسبها بالتعليم- تجعله غير قادر على مواكبة الأنماط الحياتية والإنتاجية المعاصرة، فضلا عن بطء تكيفه مع أساليب التغير والانتاج الحديثة المتمثلة في التقنية العالمية[23].

ثم، إن منع الطفل من العمل قبل بلوغ سن 16 سنة كاملة يستهدف الحفاظ صحته ونموه الطبيعي، وتوجيه نشاط الطفل وجهده ووقته لحضور دراسة كاملة، فالتربية والتعليم وحدهما السبيل لتكوين مواطن صالح والحصول على المعرفة الأساسية التي تعينه على أن يستمتع بحقه في أن يحيا حياة طيبة[24].

وتعقيبا على ذلك، ومن حيث النصوص القانونية، فلا بأس بها وجاءت منسجمة مكملة لبعضها البعض، وجاء القانون حريصا على مصلحة الطفل في التعليم الإجباري وأولويته على العمل. لكن، هذا الانسجام بين النصوص القانونية تعترض تطبيقه عدة عقبات، تتعلق أساسا بالجانب الاجتماعي، فالفقر والتفكك الأسري من أكبر دوافع عمل الطفل دون السن القانوني وتسربه من المدرسة.

ب-معيار العامل الاقتصادي والاجتماعي

رغم تحديد سن التمدرس الإجباري وسن العمل ب 16 سنة في النظام القانوني الجزائري، إلا أننا نجد قوى أكثر تأثيرا في تحديد هذا السن، بل ويمكنها أن تكون أكبر الأسباب لخرق هذا السن، إنها الظروف الاقتصادية والاجتماعية. لذلك كانت هذه العوامل هي الأخرى معتبرة في تحديد السن القانوني الأدنى للعمل.

وهذه العوامل هي سبب اختلاف الدول في تحديد سنّ العمل، فارتفاع أو انخفاض نسبة عمل الأطفال في العالم مرتبط بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة. فتنخفض هذه النسبة في الدول المتقدمة، وترتفع في الدول الفقيرة، وذلك لاحتياج الأسر إلى تدخل الأطفال في الاسترزاق.

وحسب إحصائيات قدمتها اليونيسف، هناك 1200 مليون شخص في العالم يعيشون في فقر نصفهم من الأطفال أي 600 مليون طفل فقير، وحسب إحصائيات منظمة العمل الدولية سنة 2002 هناك 211 مليون طفل عامل في جميع أنحاء العالم، وهو رقم أقل من الذي سجل عام 1995 حيث قدر ب 250 مليون طفل عامل[25].

وحسب الإحصائيات أيضا، فإن عدد الأطفال العاملين في أوربا بأكملها هو مليون طفل، بينما قدرت في شرق آسيا بأكثر من 100 مليون طفل، ولا توجد إحصائيات ثابتة في العالم العربي، وفي الجزائر حسب إحصائيات سنة 2014 يوجد 300 ألف طفل عامل تقل أعمارهم عن 16 سنة[26]. وتبقى هذه الإحصائيات غير حقيقية، وهذا راجع إلى

[23] مفيد الشامي وختام أبو عطية، عمالة الأطفال في فلسطين دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية، جامعة النجاح الوطنية،مجلد 16(1)، 2002، ص.145.

[24] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص.146.

[25] Cf,AugendraBhukuth,Le Travail des Enfants , Une Revue de la Littérature Economique Récente,Éthique et économique, 2004, n2(1), p.03, https://core.ac.uk , 15/08/2018.

[26] شيشم رشيد، المرجع السابق، ص.95.

عدم التصريح بالأطفال العاملين في كل المجالات، كالزراعة وعمل المنازل، أو مساعدة الطفل لوالده في ورشة أو محل.

وعليه، فالعلاقة تناظرية بين الفقر وعمالة الأطفال، لذلك كان المعيار الاجتماعي معتبر في تحديد سن أدنى للعمل، وفي نفس الوقت هو سبب خرق هذه القاعدة، فكلما زاد الفقر في مجتمع معين زادت نسبة خروج الطفل للعمل تلبية لحاجات أسرته.

وقد أشارت إلى ذلك صراحة اتفاقية الحد الأدنى لسن لعمل رقم 138 لسنة 1973 حيث أجازت المادة 4/2 واستثناء لأي دولة عضو في الاتفاقية لم يبلغ اقتصادها درجة كافية من التطور تخفيض سن الاستخدام الأدنى إلى 14 سنة. وهذا النص يعتبر تأكيدا من منظمة العمل الدولية بأن المعيار الاقتصادي يعتبر أساسا في تحديد سن العمل في تشريعات الدول الداخلية.

ثانيا :استثناء السنّ القانوني الأدنى للعمل

حدّد المشرع الجزائري سنّ الولوج إلى عالم الشغل ب 16 سنة، وهو نفس سن انتهاء التعليم الإجباري كما رأينا سابقا. لكن، أجاز الخروج عن هذا السنّ في عقد التمهين الذي يعتبر الاستثناء الوحيد للنزول عن السنّ الأدنى للعمل في القانون الجزائري، في هذا المبحث سوف نقوم بتعريف التمهين وعقد التمهين وأهلية الالتحاق به في المطلب الأول وشروط صحة هذا العقد في المطلب الثاني.

1-تعريف التمهين، عقد التمهين وأهلية الالتحاق به

تنقسم المنظومة التعليمية إلى قسمين، تعليم نظري وهو التعليم العام الإلزامي وتعليم عملي يعرف بالتكوين المهني، مهامه تدريب الطلبة الملتحقين على اكتساب مهن وحرف مختلفة، ويجري العمل بين النظامين التعليميين بطريقة متوازية، بحيث يستقبل نظام التكوين كل المتسربين من نظام التعليم العام ابتداء من سن 15 سنة وهو سنّ الحصول على الحق في التكوين[27]. وللتعرف على هذا النظام وعلاقته بالسنّ الأدنى للعمل، يتعين تعريف التمهين وعقد التمهين(الفرع الأول) وأهلية الالتحاق بالتمهين(الفرع الثاني).

أ-تعريف التمهين وعقد التمهين

تعريف المهين: التمهين عبارة عن نظام يقصد به تعليم الفرد وتكوينه على مهنة أو حرفة معينة بغرض اكتساب المهارات العملية الخاصة بها لإتقانها، واكتساب المعرفة النظرية لأداء عمله كفرد منتج[28].

والتمهين هو نظام متعارف عليه عالميا، عرفته منظمة العمل الدولية من خلال توصيتها رقم 60 المتعلقة بالتلمذة الصناعية بأنه:"...كل نظام يتعهد بموجبه صاحب عمل بمقتضى عقد باستخدام حدث وتعليمه-بنفسه أو

[27] حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص.148.

[28] أنظر، مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي،جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010-2011، ص.85.

بالواسطة- مهنة معينة وفق خطة مقررة، وفي غضون مدّة تحدد سلفا يكون الحدث فيها ملزما في خدمة صاحب العمل"[29].

أما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونيسكو) فعرفته بأنه: "جميع أشكال ومستويات العملية التعليمية التي تتضمن بالإضافة إلى المعارف العامة دراسة تكنولوجيات العلوم المتصلة بها، واكتساب المهارات العلمية والمعارف والمواقف والمدارك المتصلة بالممارسات المهنية في شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية"[30].

وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون رقم81-07 المتعلق بالتمهين[31]: "التمهين هو طريقة للتكوين المهني يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل، معترف به، يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات".

وبتعديل قانون التمهين بالقانون رقم 90-34[32] تم إضافة قطاعات أخرى للتمهين إلى إنتاج المواد والخدمات كالحرف والتسويق، وذلك بمقتضى المادة 03 التي عدّلت المادة 07 من القانون رقم 81-07.

تعريف عقد التمهين : في وقت مضى، وبمقتضى المادة 45 من الأمر رقم 75-31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاصكان يعتبر المتمهن عاملا، وبعد إلغاء النصوص المنظمة للتمهين وإعادة تنظيمها في قانون مستقل وهو القانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين، لم يعد عقد التمهين عقد عمل حتى ولو خضع لقانون العمل طبقا للمادة 10 من قانون 81-07 .

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 81-07 المتعلق بالتمهين: "عقد التمهين هو العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان تكوين مهني منهجي وتام لمتمهن، يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها طيلة مدة العقد، ويتقاضى عن ذلك أجرا مسبقا يحدد سلفا".

وعليه، فعقد التمهين يقوم أساسا على تعليم وتكوين المتمهن بمنهجية ومهنية، تكوينا يحصل في نهايته على شهادة تسمح له بشغل منصب عمل مناسب له ولتكوينه.

ب-أهلية الالتحاق بالتمهين

نصت المادة 15 من قانون العمل 90-11 على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقلّ العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين".

الملاحظ أنّ النصوص القانونية جاءت متكاملة حريصة جدا على حماية الطفل، وخوفا عليه من الفراغ ما بعد التسرب المدرسي فتحت له أبواب التمهين في سن 15 سنة كاستثناء عن الحد الأدنى لسن العمل، وجعلت المادة 04 من القانون رقم 81-07 أقل مدة للتمهين سنة وأقصاها ثلاث (03) سنوات.

---

[29] منقولعن، حاج سودي محمد، المرجع السابق، 150.

[30] شميشم رشيد، المرجع السابق، ص.96.

[31] القانون رقم 81-07 مؤرخ في 1981/06/25، يتعلق بالتمهين، جريدة رسمية مؤرخة في 1981/06/30، ص.880.

[32] القانون رقم 90-34 يعدل ويتمم القانون 81-07 المتعلق بالتمهين، مؤرخ في 1990/12/25، جريدة رسمية ، عدد56، ص.1794.

وإذا افترضنا أن الطفل أبرم عقد تمهين في سن 15 سنة، فإننا نلاحظ أن انتهاء أدنى مدة للتمهين تجعل هذا الطفل في أدنى سن لقبول العمل، وأقصى مدة للتمهين تنتهي معها مرحلة طفولته (15+3=18 سنة).

وفي سياق سن التمهين، نصت المادة 12 من القانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين على سن أدنى للالتحاق بالتمهين قدرته ب 15 سنة على الأقل و 18 سنة على الأكثر، وجعلت استثناء واحدا على هذا التحديد هو تمديد سن الالتحاق بالتمهين إلى 20 سنة بالنسبة للمعوقين بدنيا.

غير أن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 02 من القانون 14-09 المتضمن تعديل قانون التمهين[33] التي رفعت أقصى حد لقبول الشباب في التمهين إلى 35 سنة وذلك بموجب المادة 02 التي عدلت المادة 12 من قانون 81-07 ليصبح نصها:" يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين لكل شاب يتراوح سنه بين خمس عشرة(15) سنة على الأقل وخمس وثلاثين(35) سنة على الأكثر، عند تاريخ إبرام العقد.

يعفى الأشخاص المعوقون جسديا من شروط السن القصوى المذكورة في الفقرة أعلاه، للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين".

وهكذا، تمّ الإبقاء على أدنى سنّ للالتحاق بالتمهين وهو 15 ورفعه إلى 35 سنة كأقصى حد، وهذا لفتح المجال أما فئة الشباب لتلقي التكوين في المجال المرغوب والحصول على شهادة تؤهلهم لشغل منصب مناسب والقضاء في نفس الوقت على الفراغ. أما الأشخاص المعوقون جسديا فقد ترك المشرع المجال مفتوحا بدون تحديد سن لهم وهذا أمر نستحسنه من المشرع، فهو يعكس اهتمام الإرادة التشريعية بهذه الفئة.

وإن كان ما يهمنا في أهلية التمهين هو السن الأدنى وليس الأقصى لأنه الأكثر صلة بموضوعنا، فتحديده ب 15 سنة قريب جدا من سن انتهاء التعليم الإجباري ومن أدنى سن للعمل أيضا، فالفارق سنة واحدة، وهو ما يبين لنا اهتمام القانون بالتعليم الإلزامي وأولويته على عقد العمل وعقد التمهين أيضا. وذلك من خلال منع الطفل من الدخول إلى التمهين إلا ببلوغ 15 سنة. وفي نفس الوقت، هذا الاستثناء يعتبر حاجزا يقلّل من إمكانية ولوج الطفل إلى سوق الشغل وذلك بإتاحة فرصة التكوين في سنّ أقلّ من سنّ العمل.

وبالتالي، فإن هدف المشرع من التوفيق بين سنّ التمهين وسنّ الالتحاق بالعمل وسنّ انتهاء مرحة الطفولة هو القضاء على فترات الفراغ، حيث أن الطفل بعد انتهائه من التمهين يجد نفسه مؤهلا للالتحاق بالعمل أو يجد نفسه قد بلغ سنّ الرشد، ومدركا لمصالحه مما يشكل حماية له من الاستغلال في العمل[34].

2-شروط صحة عقد التمهين

يشترط لصحة عقد التمهين كتابة العقد والتوقيع عليه(الفرع الأول) وإخضاع المترشح للتمهين للفحص الابتدائي(الفرع الثاني).

[33] قانون 14-09، مؤرخ في 2014/08/09، يعدل ويتمم القانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 2014/08/20، عدد49، 06.

[34] شميشم رشيد، المرجع السابق، ص.97.

أ-كتابة العقد والتوقيع عليه

إن الأصل في العقود الرضائية، فيكفي تطابق الإرادتين ليرتب العقد آثاره، واشتراط القانون إفراغ الإرادة في قالب معين إنما هو تقييد للحرية التعاقدية. هذا إن نظرنا للموضوع بسطحية، ولكن إذا تعمقنا في التنظيم القانوني للشكلية في العقود نجد بأنها تطال عقودا معينة. وقد تكون شكلية انعقاد فيبطل العقد لدعم توافرها، أو شكلية إثبات بحيث ينشأ العقد صحيحا بدونها، ولكن لا يثبت التصرف إلا باتخاذ شكل معين. وكل هذا حماية لمصالح أطراف العقد أو لمصلحة عامة. ويدخل عقد التمهين في نطاق العقود الشكلية، حيث اشترط المشرع وجوب إفراغه في شكل معين ونظمه بقواعد آمرة من النظام العام،فلا يجوز لأطراف العلاقية العقدية الاتفاق على مخالفتها، وشكلية عقد التمهين تكمن في وجوب كتابته(أولا) وتوقيعه(ثانيا).

كتابة العقد: غالبا ما يكون الممتهن طفلا، وكونه الطرف الأضعف، فإنه بحاجة إلى حماية مضاعفة، لذلك أوجب القانون اقتران عقد التمهين بشروط شكلية، فجاء في نص المادة 1/11[35] من قانون 81-07 المتعلق بالتمهين:" يكتب ويمضى التمهين من طرف المشغل والمتمهن ووصيه الشرعي، إذا لم يبلغ سن الرشد".

وعليه، تعتبر الكتابة في عقد التمهين شرطا لانعقاد العقد وصحته، وليس للإثبات فقط، وفي حالة غياب الكتابة لا يمكن تسجيل العقد، ولا يمكن تنفيذه لأن، القانون يفرض على أطراف عقد التمهين بعد إبرامه تسجيله والمصادقة عليه في مركز التكوين المهني وابتداء من هذا الإجراء الأخير يبدأ نفاذ العقد[36].

والملاحظ، أن المشرع لم يشترط كتابة عقد التمهين كتابة رسمية أمام الموثق، وإنما يكفي أن تكون عرفية، ويستوي أن تكون كتابة عرفية على الورق أو كتابة عرفية إلكترونية بتوفر شروطها المذكورة في المادة 323 مكرر من القانون المدني[37].

واشتراط الكتابة لانعقاد العقد إنما الغرض منه حماية مصالح الطفل من تعسّف صاحب العمل في الانفراد بتعديل بنود العقد والإنهاء المفاجئ للعقد غير المكتوب، فإذا كان العقد مكتوبا كان ضامنا على التزام العاقدين ببنوده[38].

وضمانا لحقوق الطفل الذي يعتبر دائما الطرف الأضعف في العلاقة العقدية، فإن بطلان العقد لتخلف شرط الكتابة لن يضرّ المتمهن، ولن تضيع حقوقه، فيكفي إثبات ما أداه من عمل وبكافة وسائل الإثبات، لأننا بصدد واقعة مادية فيكون للطفل حق تحصيل الأجر -بوصفه عامل لا بوصفه متمهن- الذي يعادل قيمة العمل الذي أداه فعلا[39]. وهذا بعد أن تبنى المشرع مبدأ تحويل العقد في المادة 2/11 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات

[35] عدلت المادة 11 بالمادة 05 من القانون 90–34 المتضمن تعديل قانون التمهين.
[36] مكي خالدية، المرجع السابق، ص. 172.
[37] الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مؤخ في 1975/09/26، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1975/09/30، عدد78، ص.990.
[38] شميشم رشيد، المرجع السابق، ص.97.
[39] مكي خالدية، المرجع السابق، ص.172؛شميشم رشيد، المرجع السابق، ص.98.

العمل، التي نصت على تحويل عقد العمل محدد المدة غير المكتوب إلى عقد غير محدد المدة وعدم إبطاله لتخلف الشكل[40].

التوقيع على العقد: من أشكال حماية المتمهن في عقد التمهين، إلزام أطرافه (المشغل والمتمهن ووصيه الشرعي إذا كان قاصرا) بالتوقيع إضافة إلى الكتابة، وهذا بمقتضى المادة 11 من القانون 81-07 المتعلق بالتمهين سالفة الذكر. وتوقيع الأطراف الثلاثة دليل انتساب الكتابة إليهم واطلاعهم عليها، فهي شرط في المحرر العادي المعد للإثبات.

ويمكن أن يكون التوقيع بالإمضاء أو بصمة الإصبع[41]. واذا كانت الكتابة إلكترونية فتستلزم توقيعا إلكترونيا وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني وهي إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وإمكانية حفظها في ظروف تضمن سلامتها وعدم تحريفها[42].

ب-إخضاع المترشح للتمهين للفحص الطبي الابتدائي

خصّص المشرع في القانون رقم18-11 المتعلق بالصحة[43]القسم الخامس للحماية الصحية في الأوساط التربوية والجامعية وفي التكوين المهني، ونص في المادة 94 منه على أن الدولة تضمن حماية وترقية الصحة في الوسط التربوي والجامعي وفي التكوين المهني، عبر أعمال وبرامج صحية ملائمة.

وتفعيلا لبرامج حماية الصحة وترقيتها في مجال العمل والتمهين، فإنه يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الأولية، حيث تشتمل على فحص سريري كامل وفحوص شبه سريرية ملائمة. والهدف من هذه الفحوص هو البحث عن سلامة العامل أو المتمهن من أي داء خطير على زملائه، وأنه مستعد صحيا للعمل[44].

وتظهر أهمية الفحص الطبي الأولي للمتمهن في صعوبة تَكيُّف جسم الطفل مع ظروف التمهين لاسيما إذا كان يحتوي على مواد تشكل خطرا على الطفل، لأن هذا الأخير في فترة نمو وأكثر عرضة وتأثُّرا بالعوامل التي تؤدي إلى اختلال الوظائف الحيوية ومعدل النمو، إضافة إلى الضغوط النفسية والعصبية[45].

وقد أفرد قانون التمهين رقم 81-07 الفحوص الطبية الأولية للمتمهن بنص خاص، هو نص المادة 30 منه التي جاء فيها: "يخضع كل مترشح للتمهين لفحص طبي.

وفي إطار الوقاية الصحية ينشأ دفتر طبي للمتمهن يسمح بمتابعة حالته الصحية.

---

[40] مكي خالدية، المرجع السابق، ص. 173.

[41] المادة 1/327 الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/11/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1975/11/30، عدد78، ص.990، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، مؤرخ في 2005/06/20، جريدة رسمية بتاريخ 2005/06/26،عدد44، ص.17..

[42] المادة 2/327 المعدلة من القانون المدني؛ والتوقيع الإلكتروني الذي نقصده هنا ليس هو التوقيع المشفر الذي تصدره هيئة تصديق إلكتروني لأن هذا الأخير يجعل الوثيقة إلكترونية رسمية، بل نقصد مجرد رموز أو صورة للتوقيع باليد بالماسح الضوئي.

[43] القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 2018/07/29، عدد16، ص.03.

[44] أنظر، سكيل رقية، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016، ص.275.

[45] مكي خالدية، المرجع السابق، ص.108.

يحدد نموذج هذا الدفتر وكيفية مسكه عن طريق التنظيم".

ثم بعد ذلك نصت المادة 17 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[46] على أنه:" يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل ويكون المتمهنون موضوع عناية طبية خاصة".

لذلك، وبعد إبرام عقد التمهين يجري الفحص الطبي الأولي للمتمهن طبيب عمل الهيئة المستخدمة أو الطبيب العام المنتدب من القطاع الصحي لدى مؤسسة التكوين المهني طبقا لأحكام المنشور الوزاري المؤرخ في 2000/12/09 المتعلق بتكفل طب العمل بمؤسسات التكوين المهني وتستمر متابعة المتمهن من طرف الطبيب خلال مدة التمهين[47].

والملاحظ، أن إخضاع المتمهن للفحوص الطبية الابتدائية بعد إبرام عقد التمهين من شأنه أن يؤثر على مسار التمهين خاصة إذا كانت صحة الطفل لا تتناسب مع ظروف التمهين، فيكون التقرير الطبي سلبيا مما يؤدي إلى تغيير مجال التمهين. لذلك يستحسن النص على إجراء الفحص الطبي قبل إبرام عقد التمهين، وبالتالي توجيه الطفل إلى مهنة أكثر ملائمة لصحته البدنية والنفسية والتي تلبي رغباته وميوله في نفس الوقت.

خاتمة

في نهاية هذا البحث، توصلنا نتائج نوردها كالآتي:

إنّ تحديد سنّ أدنى للعمل إنما الهدف منه توفير حماية لمن لم يبلغ الأهلية القانونية لذلك، وهم فئة الأطفال التي غالبا ما تخضع للاستغلال وهذا لقلة خبرتها في الأمور الاقتصادية وعدم درايتها بمصلحتها، وهشاشة تكوينها الفيزيولوجي والنفسي.

تعامل المشرع الجزائري بشيء من الصرامة في توقيع الجزاء على مخالف قاعدة السنّ الأدنى للعمل، وذلك ببطلان العقد، بل وعقوبات جزائية، تصل إلى الحبس في حالة العود.

من خلال النصوص القانونية المتوفرة، لاحظنا اهتمام المشرع بالطفل ودقة في صياغة النصوص القانونية، وجعلها متناسقة مع بعضها، وهذا في تقنينه للسن الأدنى للعمل والاستثناء الوارد عليه في عقود التمهين.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى اقتراحات أهمها:

حماية للطفل وردعا لمستخدمي الأطفال، نقترح رفع الغرامة وتشديد العقوبة السالبة للحرية في محالة مخالفة قاعدة السن القانوني الأدنى للعمل، لاسيما في حالة العود، لتكون زجرية وتؤدي دورها في حماية من لم يبلغ الأهلية القانونية لإبرام عقد العمل.

كما يجب النص على إجراء الفحص الطبي التمهيدي للمتمهن قبل إبرام عقد التمهين لتفادي تضييع الوقت، وتمكين المتمهن من التوجه إلى مهنة تناسب معطياته الصحية وتتماشى مع رغباته أيضا.

---

[46] القانون رقم 88-07، مؤرخ في 1988/01/26، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1988/01/27، عدد 04، ص.117.

[47] مكي خالدية، المرجع السابق، ص.110.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم، برواية حفص.

أولا: المراجع باللّغة العربية

أ- الكتب

1- البستاني عبد الله،البستان، طبعه1،بيروت، مكتبة لبنان، 1992.

2- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث، 2008.

ب- القوانين والمواثيق الدولية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،المؤرخ في 12/07/ 1996،الصادربالمرسومالرئاسيرقم96-438،المعدل بالقانون رقم 16-01،مؤرخ في 2016/03/06،المتضمن التعديل الدستوري،جريدة رسمية مؤرخة في 2016/03/07،عدد 14،ص.03.

2- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 مؤرخ في 1989/11/20،بدأ نفاذه في 1990/09/02،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 92-461،مؤرخ في 1992/12/19،جريدة رسمية مؤرخة في 1992/12/23،عدد91،ص.2318.

3- الأمر رقم 75-31،مؤرخ في 1975/04/29،يتعلقبالشروطالعامةلعلاقاتالعملفيالقطاعالخاص،جريدةرسميةصادرةبتاريخ 1975/05/16،عدد39،ص.527.

4- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/11/26،المتضمن القانون المدني،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1975/11/30،عدد78،ص.990،المعدل والمتمم بالقانون 05-10،مؤرخ في 2005/06/20،جريدة رسمية بتاريخ 2005/06/26، عدد 44،ص.17.

5- الأمر رقم 76-35،يتعلق بتنظيم التربية والتكوين،مؤرخ في 1976/04/16،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1976/04/23،عدد 33،ص.532.

6- القانون رقم 78-12،مؤرخ في 1978/08/05،يتضمن القانون الأساسي للعامل،جريدة رسمية بتاريخ 1978/08/08،عدد 32،ص.724.

7- القانون رقم 81-07 مؤرخ في 1981/06/25،يتعلق بالتمهين،جريدة رسمية مؤرخة في 1981/06/30،ص.880.

8- القانون رقم 88-07،مؤرخ في 1988/01/26،يتعلقبالوقايةالصحيةوالأمنوطبالعمل،جريدةرسميةصادرةبتاريخ 1988/01/27،عدد 04،ص.117.

9- القانون رقم 90-11،مؤرخ في 1990/04/21،يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،جريدة رسمية صادرة في 1990/04/25،عدد17،ص.562.

10- القانون رقم 90-34 يعدل ويتمم القانون 81-07 المتعلق بالتمهين،مؤرخ في 1990/12/25،جريدة رسمية،عدد56،ص.1794.

11- القانون رقم 08-04،مؤرخ في 2008/01/23،يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،جريدة رسمية مؤرخة في 2008/01/27،عدد04،ص.07.

12- القانون 14-09،مؤرخ في 2014/08/09،يعدل ويتمم القانون رقم 81-07 المتعلق بالتمهين،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 2014/08/20،عدد49، 06.

13- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02،يتعلق بالصحة،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 2018/07/29،عدد16،ص.03.

14- المرسوم رقم 76-66 يتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي،مؤرخ في 1976/04/16،جريدة رسمية صادرة بتاريخ 1976/04/23،عدد33،ص.539.

15- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 مؤرخ في 2010/01/04،يحددالأحكامالمتعلقةبإجباريةالتعليمالأساسي،جريدةرسميةصادرةبتاريخ 2010/01/06،عدد 01،ص.05.

ت- المقالات

1- سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الاطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر1، عدد02، مجلد 32، 2018.

2- شميشم رشيد، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة المدية، عدد1، مجلد41، 2018.

3- عبابسة محمد، تشغيل القصر بين التقييد والحضر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، عدد10، 2018.

4- مفيد الشامي وختام أبو عطية، عمالة الأطفال في فلسطين، دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية مجلد16(1)، 2002.

ث- أطروحات الدكتوراه

1- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.

2- سكيل رقية، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.

3- مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ- القوانين والمواثيق الدولية

1- Convention concernant l'âge minimum d'admission à l'emploi (Entrée en vigueur: 19 juin 1976) Adoption, Genève, 58ème session CIT (26 juin 1973) — Statut, Instrument à jour (Conventions Fondamentales).

2- Recommandation (no 146) sur l'âge minimum, 1973.Recommandation concernant l'âge minimum d'admission à l'emploi Adoption, Genève, 58ème session CIT (26 juin 1973).

ب- المواقع الإلكترونية

1- AugendraBhukuth, Le Travail des Enfants , Une Revue de la Littérature Economique Récente, Éthique et économique, 2004, n2(1), p.03, https://core.ac.uk , 15/06/2019

حق اللاجئين في المشاركة السياسية:الإطار القانوني في ضوء القانون الدولي

The Right of Refugees to Political Participation: The Legal Framework In Light of International Law

ب/محمد فرحات ،-كلية الدراسات الإفريقية العليا-جامعة القاهرة –مصر.

الملخص :

إن وجود اللاجئ خارج الحدود الدولية لبلد منشئه الأصلي (*Country of Origin*) لا يعني فقده جنسيته ، حيث يبقى اللاجئ مواطناً متمتعاً بجميع حقوقه السياسية والإجتماعية والأقتصادية والمدنية ، على وجه الخصوص الحق في المشاركة السياسية ،خاصة حق التصويت على الاقل في الأنتخابات الرئاسية والاستفتاءات العامة– التي تجري في **بلده الاصل** - ،وأن إستبعاد اللاجئين من العملية الديمقراطية يحيطها بالشكوك ويطعن في شرعيتها.

لذلك سعت تلك الدراسة إلى البحث فى الأُسس القانونية التى يقوم عليها حق اللاجئين فى المشاركة السياسية،ومصادره من أجل تفعيل وترسيخ هذا الحق . وتوصلت الدراسة لنتائج من أهمها أن حق اللاجئين فى المشاركة السياسية من الحقوق التى يضمنها القانون الدولى فى مختلف مصادره سواء المعاهدات الدولية الشارعة والعقدية ، العرف الدولى.ومع ذلك مازالت هناك حاجة إلى تضمين نص صريح فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بأوضاع اللاجئين بحق اللاجئين فى المشاركة السياسية،مما يُساعد على تفعيل هذا الحق.

الكلمات المفتاحية : اللاجئين ، المشاركه السياسية ، اتفاقيات السلام ، العرف الدولى

Abstract:

The existence of a refugee outside the international borders of his country of origin does not mean that he has lost his nationality, whereas the refugee remains a citizen enjoyed all political, social, economic and civil rights, in particular the right to political participation, especially the right to vote at least in presidential elections and public referendums - taking place in his country of origin – and the exclusion of refugees from the democratic process casts doubt on its legitimacy.

Therefore, this study sought to examine the legal basis ofRefugees' right to political participation and its sources. The study concluded that the right of refugees to political participation is one of the rights guaranteed by international law and recognized in its various sources, both international and contractual treaties, international custom.However there is still need to include explicitly provision in the conventions related to status of refugee, which facilitate the activation of this right.

Keywords: Refugees, Political Participation, Peace Agreements, International Customary

مقدمة :

أن مسألة المشاركه السياسية للاجئين من خلال التصويت في الأنتخاب ، تُعد ظاهرة حديثة نسبياً ولم تجتذب إنتباه الدارسين في مجال التحول الديمقراطي أو دارسي النظم الأنتخابية[1]

تجدر الأشارة أولاً أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 جاءت خالية من أي نص يشير صراحة إلى حق اللاجئين في المشاركة السياسية أو التصويت في الأنتخابات والاستفتاءات العامة التي تجري في بلد المنشأ [2]. والإشارة الوحيدة لحق اللاجئين فى المشاركة السياسية والتى جاءت فى اتفاقية 1951 قد أتت بطريقة غير مباشرة ، عندما نصت فى **(الديباجة)** على " أن الأطراف الساميين المتعاقدين إذ يضعون فى أعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمى لحقوق الأنسان الذي أقرته الجمعية العامة فى الأول من ديسمبر 1948 ، قد أكد المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت فى مناسبات عديدة عن عمق أهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم **أوسع تمتع ممكن بهذة الحقوق والحريات الأساسية**"[3]

لذلك يجد حق اللاجئين في المشاركة السياسية إطاره القانوني في فيما يطلق علية الشرعة الدولية لحقوق الانسان والمتمثلة أساساً في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عدد من الاتفاقيات الدولية الثلاثية واتفاقات السلم ، وكذلك فى العرف الدولى وذلك على الوجه الذي سوف يتم توضيحه فى تلك الدراسة.

هدف الدراسة:

سعت هذة الدراسة لتناول الإطار القانوني والمعايير الدولية التى تسمح للاجئين من المشاركة السياسية في ما يدور في دولهم الأصل من أحداث سياسية (الأنتخابات الرئاسية، الاستفتاءات العامة، ترتيبات واتفاقيات وعمليات بناء السلم Peace Building Process) - ذلك سواء وهم في دولة اللجوء أو عن طريق إعادتهم إلى دولهم في إطار عمليات بناء السلم.

حيث أفترضت هذة الدراسة أن المشاركة السياسية للاجئين فى الأحداث السياسية الدائرة فى دولهم الأصل تؤدي إلى الحد من إنتشار ظاهرة اللجوء ،وأن وجود إطار قانونى منظم لهذا الحق يزيد من فرص المشاركه ،وبالتالى الحد من ظاهرة اللجوء.

---

[1].Jeremy Grace ,Jeff Fischer, **Enfranchising Conflict-Forced Migrants: Issues, Standards and Best Practices Participatory Elections Project (PEP)- Discussion Paper No. 2**, (Geneva: International Organization for Migration (IOM), September 29), 2003, p.4.

[2]. RumaMandal, Political Rights of Refugees-**Legal and Protection Policy Research** Series, (Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees, PPLA/2003/04 November, 2003)،pp.3،4.

[3]. الأمم المتحدة ،**ميثاق الأمم المتحدة** 1945، (نيويورك: مكتب الأعلام العام) وقع الميثاق فى 26 يونيو 1945 فى سان فرانسيكو فى ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و دخل حيز النفاذ فى 24 اكتوبر 1945.

إشكالية الدراسة :

فى ضوء ما سبق سعت تلك الدراسه للأجابه على تساؤل رئيسى مفاده هل القانون الدولى يسمح للاجئين بالمشاركه فى الأحداث السياسية التى تدور فى دولهم الأصل ،وما هو الأساس القانونى لحق اللاجئين فى المشاركه السياسية .

أهمية الدراسة:

تأتى أهمية تلك الدراسة فى كونها تُعد إضافة للمكتبة العربية فى خصوص الموضوع محل البحث،حيث أن موضوع المشاركة السياسية للاجئين هو موضوع جديد نسبياً ،و بمراجعة الأدبيات السابقة باللغه العربية لم نتوصل مطلقاً لأى مرجع تناول المشاركة السياسية للاجئين والإطار القانونى له ،وبالمثل بمراجعة الأدبيات باللغة الإنجليزية توصلنا لعدد من المقالات والدراسات التى هى قليله نسبيا،لذلك تُعد تلك الدراسة جديدة فى المكتبة العربية،هذا من الناحية (الأولى) ،ومن ناحية (ثانية) وجدنا أن الدراسات السابقة باللغة الإنجليزية عند تناولها الإطار القانونى لحق اللاجئين فى المشاركة السياسية وقفت عند حدود الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وبعض المواثيق الدولية الأخرى المكونه للقانون الدولى لحقوق الإنسان ،ولم تتطرق أياً منها لاتفاقيات السلام ، الاتفاقيات الثلاثية (Tripartite Agreements) والعرف الدولى كاإطار ومصدر قانوني يرسخ لحقوق اللاجئين فى المشاركة السياسية،بالتالى تناولت تلك الدراسة موضوع الإطار القانونى بشكل مختلف عن تلك الموجوده فى الإسهامات المكتوبه باللغة الإنجليزية،وهذا كله يؤكد على الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة.ومن ناحية(ثالثة) فأن تنفيذ التوصيات التى توصلت إليها الدراسة وإيجاد الإطار القانونى السليم لحق المشاركة السياسية للاجئين يؤدي إلى تفعيل هذا الحق مما له أثر على عودة اللاجئين وبناء الدوله وتحقيق السلم والتخفيف من ظاهرة اللجوء،وهو مايؤكد على الأهمية العملية للدراسة.

منهجية الدراسة :

أتبعت الدراسه المنهج الاستقرائى المتبع في العلوم القانونية، وذلك للتعرف على الحالات التطبيقة والجزئيات المتعلقة بالمشاركه السياسية بوجه عام، ومن ثم مدى إنطباقها على حالة اللاجئين،وصولا لتحديد قاعدة عامة بخصوص الإطار القانونى المُحدد للمشاركة السياسية للاجئين.

أولا : تعريف اللاجئ

لقد شهد تبني تعريف الاجئ العديد من التطورات والتغييرات فى ظل الأوطر القانونية والممارسات الوطنية ، وأصبح هناك العديد من التعريفات للاجئ ، وقد جاء هذا التعدد نتاج التوسع أو التضيق في الأسباب التي ينشأ على أساسها الحق في اللجوء أو الأسباب التي يُمنح على أساسها اللجوء.

ومن ذلك ،أصبح لايمكن وضع تعريف موحد للاجئ من واقع المواثيق الدولية ، وأن تلك التعريفات هى تعريفات نسبية أي أن كلاً منها يرتبط بوثيقة دولية معينة[1].

1- فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الوثيقه القانونية الأساسية التي يُستمد منها تعريف اللاجئ ، وأن أي توسعات في تعريف اللاجئ على النحو الذي سوف يتم ذكره فيما بعد ، إنطلقت من التعريف الوارد في تلك الاتفاقية.

لقد عرفت المادة (1) ألف فقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئه إجتماعية معينه أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع ، أو لايرغب بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لايرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

نصت المادة (1) فقرة (2) من برتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين على أن " لغرض هذا البرتوكول تعني لفظة "لاجئ" بإستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذة المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني /يناير 1951" وكلمات " بنتيجة مثل هذة الأحداث" ، وأضافت الفقرة (2) من ذات المادة بأن " تطبق الدول الأطراف هذا البرتوكول دون أي حصر جغرافي ...."

ويتضح من تعريف اللاجئ السابق أن الشخص يُعد لاجئاً أذا كان،متواجداً خارج حدود دولته الأصل أو بلد إقامته المعتاد،ويعاني إضطهاداً قائماً على واحداً من (خمسة) أسباب حتى يتم الأعتراف به كالاجئ ،وهى أن يكون الإضطهاد بسبب الدين ، العرق ، الجنسية ، الرأي السياسي أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة.

[1].د. برهان أمر الله ،**حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، (القاهرة: دار النهضه العربيه, 1982) ص 89.

2- في ضوء الاتفاقيات الإقليمية

❖ **فى ضوء اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى إفريقيا**

لقد عرفت المادة (الأولى) فقرة (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى إفريقيا، اللاجئ بأنه" لأغراض هذة الاتفاقية ، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئه إجتماعية معينه أو بسبب أرائه السياسية ، ولا يستطيع ، أو لايرغب من جراء ذلك الخوف ، في الإستفادة من حماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ، ويجد نفسة خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لايرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إليه.

وأضافت الفقرة (2) من ذات المادة ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص يجد نفسة مضطراً، بسبب عدوان ، أو إحتلال خارجي ، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي ، أو من البلد الذي يحمل جنسيته ،أو في أراضي أي منها بالكامل ، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان أخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

ويتضح من تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية الإفريقية ،خاصة الفقرة (2) بأن الاتفاقية الإفريقية لعام 1969 قد تبنت تعريفاً واسعاً للاجئ، أن الاتفاقية الإفريقية بالإضافة إلى أنها تُعد أول اتفاقية إقليمية تبنت حماية اللاجئين ،حيث أنها سبقت الاتفاقية الأوروبية 1976، الأمريكية 1984 ، أنها ايضاً وسعت من تعريف اللاجئ وضمت أسباباً أخرى للجوء غير تلك المنصوص عليها بأتفاقية 1951، ولكل الأشخاص الذين يضطروا إلى الهروب عبر الحدود لأسباب سواء تحتوي على إضطهاد من عدمة[1] ، وذلك حين نصت على " كل شخص يجد نفسة مضطراً، بسبب عدوان ، أو إحتلال خارجي ، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي"، ويتضح من ذلك التعريف أيضاً أن الاتفاقية الإفريقية أعترفت بأن الأنتهاكات التي تحدث للاجئ لا تكون فقط لأفعال دولة اللاجئ الأصلية ولكنها ايضاً قد تكون نتيجة لفقد دولة اللاجئ الأصلية سلطاتها نتيجة عدوان خارجي أو إحتلال أو سيطرة أجنبية[2].

وأخراً ما يميز تعريف اللاجئ وفقاً لأتفاقية 1969، أنها إتسعت لتشمل أسباباً للجوء لا تُهدد الفرد بذاته ، أنما إتسعت لتشمل أسباباً تُهدد الوطن أو الجماعه بأكملها[3].

---

[1]. same meaning , United Nation High Commissioner for Refugees , **An Introduction to International Protection** , protecting persons of concern to UNHCR (Geneva: UNHCR, 1 August , 2005) p 60.

[2]. James C.Hathaway , – **The Law of Refugee Status**- Butterworth, Canada Ltd. 1991. pp. 16-21

[3]. د.هيام على البيلاوى ،" الصراعات الداخلية و مشكلة اللاجئين في أفريقيا" في أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الأفريقية ، الصراعات و الحروب الأهلية في أفريقيا ،(القاهرة :معهد البحوث و الدراسات الأفريقية –جامعة القاهرة ،1999) ص 757.

ثانيا:الإطار القانوني لحق المشاركة السياسية فى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الإفريقية

نصت المادة (21)فقرة (1) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " أن لكل فرد الحق فى الأشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حراً" وأضافت الفقرة (3) من ذات المادة على أن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ،ويعبر عن هذة الإرادة بأنتخابات نزيهه دورية تجرى على أساس الأقتراع السري وعلى قدم المساواه بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

كما ذهبت المادة (1)فقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]على أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسي وحرة في السعى لتحقيق نمائها الاقتصادي والإجتماعى والثقافى " وفى هذا الخصوص ذهبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم (12)[2]على أن الحق فى تقرير المصير له أهمية خاصة لأنه فى حقيقته شرط ضروري للمراقبة والضمان الفعال لحقوق الإنسان الفردية ،وتعزيز وتقوية تلك الحقوق ، وأضافت اللجنة فى ذات التعليق على نص المادة (1) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أن تلك المادة تفرض على الدولإلتزامات متقابله. حيث أن حق تحديد المصير يقابله إلتزام يتعلق بأن يكون تطبيقه متصل بالنصوص الأخرى الواردة فى العهد وقواعد القانون الدولى، وفى ذات السياق ذهبت اللجنة أنه يجب على الدول عند تقديم تقاريرها يجب أن تُشير لقوانين الأنتخابات الخاصة بها،وكذلك تصف الإجراءات الدستورية والسياسية التى تسمح بممارسة حق تقرير المصير.

كما نصت المادة (25) من ذات العهد على أن يكون لكل مواطن دون أى وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقوله (أ) أن يُشارك فى إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية (ب) أن يَنتخب ويُنتخب فى أنتخابات نزيهة تجرى دورياًبالأقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

كما نصت المادة (5) فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[3] على أن إيفاءً للإلتزامات الأساسية المقررة فى المادة (2) من هذة الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء علية بكافة أشكاله ، وبضمان حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى في المساواة أمام القانون ، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية : ..... (ج) الحقوق السياسية ، ولا سيما حق الأشتراك فى الأنتخابات –أقتراعاً وترشيحاً – على أساس الأقتراع العام المتساوى والإسهام فى الحكم وفى إدارة الشؤون العامه على جميع المستويات وتولى الوظائف العامة على قدم المساواه.

---

[1]. تم أعتماده و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامه للأمم المتحدة 2200 ألف (دـــ21) المؤرخ 16 ديسمبر 1966 ، و دخلت حيز النفاذ فى 23 مارس 1976 وفقاً لنص المادة (49).

[2].International Human Rights Law Outreach Project (IHROP) , **Manual of the International Covenant On Civil and Political Rights (ICCPR) and General Comments** ,(Cairo, The American University in Cairo (AUC), (IHROP)pp 4,5.

[3]. تم أعتماده و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامه للأمم المتحدة 2106 ألف (دـــ2) المؤرخ 21 ديسمبر 1965 ، و دخلت حيز النفاذ فى 3 يناير 1969 وفقاً لنص المادة (19).

كما نصت المادة (7/أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[1] على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواه مع الرجل الحق في التصويت فى جميع الأنتخابات والأستفتاءات العامه والأهلية للأنتخاب لجميع الهيئات التى يُنتخب أعضاؤها بالأقتراع العام. كما نصت المادة (1) من الأتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952[2] على أن للنساء حق التصويت فى جميع الأنتخابات بشرط تساوي بينهن وبينالرجال دون أي تمييز.

نصت المادة (1/41) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [3]على "يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، أن يشاركوا فى الشؤون العامة فى دولة منشئهم وأن يدلوا بأصواتهم وأن ينتخبوا فى الأنتخابات التي تجري فى تلك الدولة وفقاً لتشريعها " وأضافت الفقرة (2) من ذات المادة " تقوم الدول المعنية حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها بتيسير ممارسة هذه الحقوق".

أقرت النصوص السابق عرضها ،حق الأشخاص فى المشاركة السياسية دون تمييز لأى سبب من الأسباب، وأن وضع اللجوء أياً كان سببه،وتواجد اللاجئين خارج دولهم لا يقوم سبباً مبرراً للحرمان من حق المشاركة السياسية ،خاصة فى ظل التوجه الحديث بإقرار حق المشاركة السياسية للمواطنين المقيمين خارج أراضى دولهم الأصل، والذى بناءً عليه تم إقرار حق المواطنين بالخارج بالمشاركة فى الإستحقاقات السياسية من أنتخابات رئاسية واستفتاءات عامة التى تجرى فى دولهم،كما أصبح استبعاد المواطنين المقيمين بالخارج من المشاركة فى العمليه السياسية نقطة ضعف فى ممارسة الديمقراطية الإجرائية ،ويشوبها بشكوك عدم المشروعية. ولكن تبقى النصوص الواردة فى الشرعه الدولية لحقوق الأنسان غير حاسمة و صريحه فى حق اللاجئين فى المشاركة السياسة.

ويكتسب نص المادة (1/41) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أهمية خاصة فى سياق الدراسة محل البحث ،وذلك لأن نص المادة المشار إليها من **(ناحية أولى)** يُكرس حق أحد الفئات التى تتميز ببعض الخصوصية -فى كونها طائفة من المواطنين المتواجدين خارج أرضى دولهم الأصل – فى حق المشاركة السياسية صراحة فيما يجرى فى دولهم الأصل من أنتخابات. ومن **(ناحية ثانية)**التشابهة بين وضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،وبين وضع اللاجئين وأفراد أسرهم مع فارق سبب الخروج من الدولة الأصل، ومن **(ناحية ثالثة)** يُقدم نص المادة المشار إليها، السابقة التى يمكن القياس والأعتماد عليها وإقتباسها لتضمين اتفاقيات اللاجئين نص مماثل،خاصة كما وضحنا فى مقدمة تلك الدراسة عدم وجود نص فى اتفاقية 1951 ينص على حق المشاركة السياسية للاجئين. كما وجود مثل هذا النص يمكن استخدامة مبرراً للمطالبه بتضمين اتفاقيات اللاجئين ذات

[1]. تم أعتماده و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامه للأمم المتحدة (180/34) المؤرخ 18 ديسمبر 1979 ، و دخلت حيز النفاذ فى 3 سبتمبر 1981 وفقاً لنص المادة (1/27).

[2]. تم أعتماده و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامه للأمم المتحدة 640 (دـــ7) المؤرخ 20 ديسمبر 1952 ، و دخلت حيز النفاذ فى 7 يوليه 1954 وفقاً لنص المادة (7).

[3]. تم إعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ 18 ديسمبر 1990.

النص. خاصة فى ظل الحاجه لوجود هذا النص ضمن اتفاقيات اللاجئين ،كما سوف يلى توضيحة فى نتائج وتوصيات تلك الدراسة.

كما نصت المادة (1) من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[1] على أن " تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية، الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد بإتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها"

وأضافت المادة (2) على يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفوله فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغه أو الدين أو الرأي السياسي أو أى رأى آخر ، أو المنشأ الوطنى أو الإجتماعى أو الثروة أو المولد **أو أى وضع آخر"** وأكدت المادة (3) أن الناس سواسية أمام القانون ولكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون "

نصت المادة (1/13) على أن لكل المواطنين الحق فى المشاركه بحرية فى إدارة الشؤون العامه لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم إختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.

بقراءة نص المادتين (2 ، 1/13) معاً نستنتج الأتى أن نص المادة (2) نص صراحة على عدم جواز التمييز فى التمتع بالحقوق و الحريات للأسباب التى عددتها المادة على الوجه المذكور عاليه على سبيل المثال وليس الحصر بما يعنى أن هناك ظروف أو أسباب أخرى لم تذكرها المادة لا يجوز التمييز بناءً عليها بالمثل ،وذلك بإضافتها عبارة "أو أى وضع آخر" ،وجاء نص المادة (13) لينص على حق المشاركة السياسية لكل المواطنين ،بالتالى فأن وضع اللجوء لا يحول دون المشاركة السياسية للاجئين فى العملية السياسية، خاصة أن اللاجئين هم مواطنيين مثلهم مثل العمال المهاجرين. بل قد أذهب بالقول أن الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 نص صراحة على حق اللاجئين فى المشاركة السياسية، خاصة فى ظل التوجه العالمى بالسماح للمواطنيين المقيمين بالخارج فى المشاركة السياسية ، فأن السماح للمواطنيين الذين هم ليسوا فى وضع اللجوء بالتصويت فى الأنتخابات الرئاسية والاستفتاءات العامه ،واستبعاد اللاجئين من المشاركه هو تمييزا صريحاً ضد اللاجئين بسب أوضاعهم الاستثنائية ،وهو ما نهت عنه الاتفاقية.

كما نصت المادة (الخامسة) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى إفريقيا لعام 1969على أن " ينبغى على بلد المنشأ الأصلى الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطنهم **وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحه لمواطنيه وأن يخضعهم لنفس الألتزامات السارية عليهم"**

كما نص **الميثاق الإفريقي للديمقراطية والإنتخابات والحكم**[1] فى (المادة 2) التى تُسطر أهداف الميثاق على أن من أهداف الميثاق تعزيز إلتزام كل دولة طرف بالقيم والمبادئ العالمية للديمقراطية وإحترام حقوق الأنسان،

[1].تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18) في نيروبى فى يونيو 1981.

وتعزيز تنظيم الأنتخابات المنتظمة والشفافة والحرة والعادلة لإقامة سلطة وحكومة شرعيتين ،وتعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين، تعزيز أفضل الممارسات فى إدارة الأنتخابات بهدف تحقيق الأستقرار السياسى والحكم الرشيد . ونصت المادة (3) منه والتى تتناول مبادئ الميثاق على أن تلتزم الدول الأطراف بإحترام حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية ، وتنظيم أنتخابات منتظمة وشفافه وعادلةوحره ، **المشاركة الفعلية للمواطنين الإفريقيين فى عمليات الديمقراطية والتنمية وإدارة الشؤون العامه.**

ونصت المادة (4) من الميثاق فى فقراتها (1،2) على إلتزام الأطراف بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون ، وإقرار الحق فى المشاركة الشعبية كحق للشعوب غير قابل للتصرف. ونصت المادة (8) فقرة (2) من الميثاق على "**تعتمد الدول تدابير تشريعية وإدارية لضمان حقوق المرأة والأقليات و" الاجئين" والمهاجرين** .....

يأتى الميثاق الإفريقي للديمقراطية والإنتخابات والحكم ، كقانون مكمل للميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب،لينص صراحة دون أدنى شك على حق المشاركة السياسية للاجئين ،وحث الدول على أتخاذ تدابير تشريعية لضمان هذا الحق.

من جماع ما سبق ، نستنتج أن القانون الدولى لحقوق الإنسان أعترف دون أدنى شك بحق اللاجئين فى المشاركه السياسية ، بالتالى يجد الأجئين الأساس القانونى لحقهم فى المشاركه السياسيه فيما يُعرف بالشرعه الدوليه لحقوق الأنسانوغيرها من المواثيق الدوليه الإقليمية.

ثالثا : الإطار القانوني لحق المشاركة السياسية للاجئين فى ظل الاتفاقيات الدولية الثلاثية واتفاقيات السلام

تُعد اتفاقيات السلام (Peace Agreements) والاتفاقيات الثلاثية (Tripartite Agreements) التى تُعقد بين دولة اللجوء (Host Country) ودولة اللاجئ الأصلية (Country of Origin) ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR) من أهم الأوطر والمصادر القانونية لحق اللاجئين في المشاركة السياسية .

1-التكيف القانونى للأتفاقيات الدولية الثلاثية واتفاقيات السلام

بمراجعة الأدبيات السابقة بخصوص المشاركة السياسية للاجئين ، والتى تناولت الإطار القانوني للمشاركة السياسية للاجئين ، تلاحظ عدم ذكر اتفاقيات السلام والاتفاقيات الثلاثية كأحد الأوطر القانونية (Legal Frameworks) لحق المشاركة السياسية للاجئين ، وهو الأمر الذي يدعو إلى وجوب الوقوف على حقيقة التكييف القانوني لتلك الاتفاقيات ، وما إذا كانت تُعد من الأوطر القانونية الصالحة لأن تكون أساساً قانونياً ، وبالتالى تُعد من المحددات القانونية لحق اللاجئين فى المشاركة السياسية من عدمه.

[1]. تم أعتماده فى 30 يناير 2007 ، فى أديس بابا ، أثيوبيا فة الدورة الثامنة العادية للمؤتمر.

ونُمهد لهذا الجزء من الدراسة بتناول بدايتاً تعريف الاتفاقيات الدوليه و الوقوف على مميزاتها ومواصفاتها ،وذلك للوقوف على مدى أنطباق وصف المعاهدة الدولية على اتفاقيات السلام ،والاتفاقيات الثلاثية وبالتالى مدى صلاحيتها لأن تكون ضمن الأوطر القانونية لحق اللاجئين فى المشاركة السياسية.

❖ **تعريف الاتفاقيات الدولية**

تنظم الاتفاقيات الدولية،اتفاقيتين ، (الأولى) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، وهى تخص تلك المعاهدات التي تُبرمها الدول فيما بين بعضها البعض ، والتي عرفت المعاهدة الدولية في المادة (الثانية الفقرة الأولى (أ)) المعاهدة الدولية بأنها " اتفاق دولى يُعقد بين دولتيين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولى سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تُطلق عليها "

و(الثانية) اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية التي تُبرمها المنظمات الدولية لعام 1986،والتي تخص تلك الاتفاقيات التي تعقدها المنظمات الدولية سواء فيما بينها، بعضها البعض، أو بينها وبين الدول ، حيث عرفت المادة الثانيه منها المعاهدة الدولية بأنها " أي اتفاق دولى يحكمة القانون الدولى ومبرم فى صورة مكتوبه 1. بين دولة أو عدة دول ومنظمة أو عدة منظمات دولية 2. بين المنظمات الدولية . وسواء أُثبت في وثيقة واحدة أو أثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأياً كانت تسميته الخاصة"

بالتالى، فأن المعاهدة الدولية هى كل أتفاق دولى مكتوب يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى العام يستهدف ترتيب أثار قانونية معينة طبقاً للقانون الدولى العام[1]. أو أنها اتفاق دولى يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى يحكمه هذا القانون سواء تم صياغته فى وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر و أياً كانت تسميته أو عنوانه[2].

من التعريف السابق تتميز المعاهدة أو الاتفاقية الدولية بعدد من المميزات والتي تُميزها عن أي عمل قانوني دولى أخر. حيث تتميز المعاهدات والاتفاقيات الدولية بخضوعها لمبدأ الرضائية وخضوعها لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، كتابة المعاهدة أى أن تكون الاتفاقية الدولية مكتوبة ، وخضوع المعاهدة لقواعد القانون الدولى العام ، وأن يكون الغرض من المعاهدة هو إحداث آثار قانونية ، أى تنصرف نية المتعاقدين إلى تحقيق آثار قانونية معينة، أخيراً نسب المعاهدة لأشخاص القانون الدولى المتمتعة بالأهلية المطلوبة ،أى يجب أن يكون أطراف المعاهدة الدولية من أشخاص القانون الدولى وهم المنظمات الدولية والدول[3].

---

[1]. د.محمد السعيد الدقاق ، د. إبراهيم أحمد خليفة ، **القانون الدولى العام** ،(الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2009) ص40.

[2].د. أحمد أبو الوفا، **الوسيط فى القانون الدولى العام** ،(القاهرة: دار النهضة العربية) ص 85.

[3].أ.د.أشرف عرفات أبو حجازة، **الوجيز فى القانون الدولى العام** ،(كلية الحقوق – جامعة القاهرة) ص ص 115-120.

❖ ماهية الاتفاقيات الثلاثية واتفاقات السلام

بتطبيق المعايير السابقة على الأتفاقيات الثلاثية (Tripartite Agreements) واتفاقيات السلام ، نجد أن الأمر لا يُثير مشكلة بالنسبة للاتفاقيات الأولى -الاتفاقيات الثلاثية- ، حيث أن تلك الاتفاقيات تكون مكتوبة ، وأنها تُبرم بالرضاء الكامل بين أشخاص القانون الدولى وهم مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (UNHCR) ، ودولة اللجوء (Host Country) ودولة اللاجئ الأصل (Country of Origin) وهى كيانات تتمتع بالأهلية القانونية لإبرام المعاهدات أو الأتفاقات الدولية ، التى تخضع لأحكام وقواعد القانون الدولى العام ، قاصدين منها إحداث إلتزامات قانونية على كلاً منهم خاصة فيما يتعلق بإجراءات العودة الطواعية وشروط تأمين العودة وضماناتها.

بالتالى، فأن الاتفاقيات الثلاثية الخاصة بالعودة الطواعية تُعد من قبيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تخضع بالكامل لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإجراءاتها فى شكلها البسيط[1] ،كما أنها تُعد من قبيل المعاهدات العقدية ، بالتالى تصلح تلك الاتفاقيات أن تكون أساساً قانونياً لحق اللاجئين فى المشاركة السياسية.

أما بخصوص اتفاقيات السلام فأن هذا النوع من الاتفاقيات يُثير بعض المشاكل القانونية فيما يتعلق بإضفاء وصف المعاهدة الدولية والخضوع لأحكامها أم أنها تُعد من قبل الأعمال القانونية والاتفاقيات القانونية التي لا تخضع لأحكام المعاهدات الدولية؟

وسبب طرح هذا التساؤل وهذة الإشكالية أن أطراف اتفاقيات السلام ليسوا دائماً دول ، حيث عادة ما تكون بين دولة مُمثله فى حكوماتها وبين المتمردين أو المعارضين السياسين فى حال حدوث مواجهات مسلحة بين الطرفين ، وهو الأمر الشائع فى القارة الإفريقية، وهو الأمر الذي يُثير بدوره التساؤل حول الشخصية القانونية لحركات التمرد والمعارضة السياسية المسلحة ؟ وهل تُعد تلك الحركات من قبل أشخاص القانون الدولى التي تحوز الأهلية القانونية لإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وبالتالى إضفاء وصف الأتفاق الدولى على الأعمال القانونية التى تكون طرفاً فيها؟ وتأتى أهمية الإجابة على هذا التساؤل لتحديد إلى أي مدى يجوز إعتبار تلك الاتفاقيات كاأحد الأوطر والمحددات القانونية لحق اللاجئين فى المشاركة السياسية؟

---

[1].المقصود بالمعاهدات في شكلها المبسط هو عدم مرور الاتفاقية أو المعاهدة بجميع مراحل إبرام المعاهدات (التفاوض، الكتابة ،توثيق نص المعاهدة ، التصديق على المعاهدة و أتخاذ الاجراءات الدستورية للتصديق و مرحلى التسجيل لدي الأمم المتحدة) . لقد نشأ نظام الاتفاقيات الدولية فى الشكل المبسط (Treaties in Simplified Form) و يُطلق عليها ايضاً الاتفاقيات التنفيذية (Executive Agreements) ، حيث يدخل الاتفاق حيز النفاذ و تكون ملزمة لكافة أطرافها فوراً و من تاريخ توقيعه دون الحاجة إلى التصديق أو تدخل السلطات الداخلية فى الدولة ، و الهدف من ذلك النظام هو تجنب الاجراءات الطويله التى تجب المرور بها بالنسبة للمعاهدات الأخري ، و ذلك لبعض الاعتبارات و الضرورات العملية و السياسية التي تستوجب السرعه ، و منها اتفاقيات السلام و الاتفاقيات الخاصة بالعودة الطواعيية (الثلاثية) للمزيد بخصوص المعاهدات فى شكلها المبسط يتم الرجوع فى خصوص ذلك إلى د. أحمد أبو الوفا ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 103.

و قد ساعد نظام الاتفاقيات فى شكلها المبسط تنظيم العلاقات الدولية خاصة تلك التى تكون منصبه على إتخاذ إجراءات تنفيذية (كما هو الحال بخصوص اتفاقيات السلام و الاتفاقيات الثلاثية)، و من المتفق علية فى الفقة الدولى أنه لايوجد إختلاف من حيث القيمة القانونية أو القوة الإلزامية بين الاتفاقيات الدولية بمعناها الدقيق و التي تمر بجميع المراحل إبرام المعاهدات الدولية ، و بين تلك التى تتم فى شكلها المبسط و لبس هناك نوع من التدرج و الأولوية بين الطائفتين من المعاهدات . أنظر فى خصوص ذلك د.صلاح الدين عامر ، **مقدمة لدراسة القانون الدولى العام** ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1995) ص ص **205-208**.

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرض للمقصود بأشخاص القانون الدولى وما أذا كانتتُعد حركات المعارضة السياسية المسلحة والمتمردين الذين هم أحد أطراف اتفاقيات السلام من قبيل أشخاص القانون الدولى؟

بالرغم من أن الدول والمنظمات الدولية هى من أشخاص القانون الدولى الصريحه ، التى تحوز الأهلية القانونية لإبرام المعاهدات الدولية ، ألا أنه أصبح من المعترف به أن هناك كيانات أخرى تبرم اتفاقيات يهتم بها القانون الدولى مثل الأشخاص المتمتعين بوصف المحاربين وحركات التحرير الوطنية[1]

أن الشخص القانونى ، هو ذلك الشخص المخاطب بحكم القاعدة القانونية ،أى أنه هذا الشخص الذى تُسند إليه القاعدة القانونية حقاً أو تفرض عليه إلتزاماً ، "ويترتب على ذلك أن الشخصية القانونية الدولية تتحدد بإجتماع وصفين ، (1) قدرة الوحده على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثله على إنشاء هذة القواعد ، كما يجب (2) أن تكون الوحده من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدوليه ، أي تكون لها أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الألتزام بالواجبات "[2]

وحيث نصت المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعه لعام 1949 على أن "فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقده ،يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الاحكام التاليه ....."

نجد أن نص المادة السابقة قد خاطب بشكل صريح أطراف النزاع المسلح ذات الطابع الغير دولى،والتى غالباً تكون تلك الأطراف الحكومات الرسمية والمعارضة السياسية المسلحة أو حركات التمرد مطالباً أياها ببعض الإلتزامات.

ومما سبق يتضح أن قواعد القانون الدولى الإنسانى خاطبت الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية والتي تكون غالباً بين المعارضة أو حركات التمرد وقوات حكومية. فأن المجموعات المتمرده ترتبط بالقانون الدولي على الوجه التى تكون لها بحكم الواقع (De Facto) سيطرة على أقليم معين ، حيث أنها في تلك الحالات قد تدخل فى اتفاقيات دولية ،كما أن المجموعات المتمرده في فترة النزاعات الأهلية تكون ملزمه بقواعد القانون الدولى الأنسانى[3].

بالتالى تُعد تلك الحركات من المخاطبين بأحكام القانون الدولى ،ومن ثما تحوز الشخصية القانونية لإبرام المعاهدات والأتفاقيات ذات الطابع الدولى.

---

[1].د. أحمد أبو الوفا ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 86.

[2].د. حامد سلطان ، **القانون الدولى العام فى وقت السلم** ،(القاهرة: دار النهضة العربية ، 1962) ص ص 85 ،88.

[3].Rebecca M.M. Wallace and Martim –Ortega , **International Law** , (London : Thomson Reuters (legal) limited , Sixth edition , 2009) pg.96.

❖ حق المشاركة السياسية للاجئين فى ظل الاتفاقيات الثلاثية واتفاقات السلم

بعد أن تناولنا ،الإطار القانونى لحق اللاجئين للمشاركه السياسية ، إعتبار الاتفاقيات الثلاثية فى إطار برامج العودة الطواعية واتفاقيات السلم من الأُطر القانونية التى تحكم حق اللاجئين فى المشاركه السياسية ، سوف يتناول هذا الجزء من الدراسة بعض الاتفاقيات التى نصت بشكل مباشر على حق اللاجئين فى المشاركه السياسية. والغرض من عرض الحالات فى هذا المحل من الدراسة ليس تعداداً للحالات بقدر أنه إثباتاً لوجود الممارسة ،وذلك بغرض التمهيد لتقييم ما أذا كانت المشاركه السياسية للاجئين من قبيل العرف الدولى من عدمه – بإعتبار العرف الدولى مصدراً وإطاراً قانونياً لحق اللاجئين فى المشاركة السياسية - وذلك على الوجه الذي سوف يلى بيانه لاحقاً.

❖ اتفاق السلم العام لموزامبيق

أقر اتفاق السلم العام لموزامبيق[1] حق اللاجئين فى المشاركه فى الأحداث السياسية الدائرة فى دولتهم الأصل.حيث نص البند (رابعاً) من البرتوكول الثالث المرفق بإتفاق السلم العام فى موزامبيق – والمعنون عودة اللاجئين والنازحيين الموزامبيقين وإعادة دمجهم فى المجتمع - فى الفقرة (أ) منه على" تتعهدالأطراف بالتعاون فى مجال عودة اللاجئين والنازحين الموزامبيقين إلى أرض الوطن وإعادة دمجهم فى المجتمع ..... كما أضافت الفقرة (ج) لا يجوز حرمان المهاجرين والمشردين الموزامبيقيين من أى حقوق المواطن أو حرياته بسبب تركهم لمواقع سكناهم الأصلية. ونصت الفقرة (د) على أن تُسجل وتُدرج أسماء اللاجئين المشردين الموزامبيقيين فى قوائم الأنتخابات جنباً إلى جنب مع أسماء المواطنين الأخرين ، وفى مواقع سكانهم.

كما نص البند (الخامس) من ذات البرتوكول فى الفقرة (2) منه على " يحق لجميع المواطنيين الموزامبيقيين الذي تبلغ أعمارهم 18 عاماً أو أكثر أن يشاركوا فى التصويت ..."

❖ اتفاق السلام فى سيراليون

لقد تضمنت نصوص أتفاق السلام بين حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون[2] والموقع فى أبيدجان فى30 نوفمبر 1996 ، نصوصاً صريحه تحُث على المشاركة السياسية للاجئين ، حيث نصت المادة (14) من اتفاقية السلام على " ..... ،تتخذ (حكومة سيراليون) التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لكتضمن لمقاتلى الجبهة السابقين والمنفيين والأشخاص الأخرين الموجودين حاليا خارج البلد لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح كفالة الممارسة التامة لحقوقهم السياسية والمدنية ، وبُغية إعادة إدماجهم فى إطار من الشرعية الكامله"

---

[1]. تم توقيعه فى اكتوبر 1992 فى روما بين جواكيم إلبرتو تشيسانو رئيس جمهورية موزمبيق و أفونسوماكاتشو مارسيتا دلاكاما رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية.

[2].الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، وثيقة رقم S/1996/1034 عربى مؤرخه فى 11 ديسمبر 1996 .

❖ **اتفاق الإطار العام للسلم فى البوسنة و الهرسك**

أعطى أتفاق الإطار العام للسلم فى البوسنة والهرسك اللاجئين الحق فى المشاركه السياسية ونصت المادة (4) من اتفاق الأنتخابات ضمن إتفاق الإطار العام للسلم فى البوسنة والهرسك والمعروف بأسم اتفاق دايتون [1] (Dyaton Agreement) على " مشاركة اللاجئين فى التصويت يجب تفسيرها على أنها تأكيد على قصد العودة للبوسنة والهرسك .

الأتفاق الثلاثى بخصوص عودة اللاجئين البروندين من رواندا

نص القسم السادس من المادة (4) من الاتفاقية الثلاثية[2] الموقعة بين رواند وبروندي بخصوص العودة الطواعية اللاجئين البروندين على "تضمن دولة بروندي تمتع اللاجئين العائدين بجميع الحقوق المدنية والسياسية بالمساواه مع البروندين الآخرين"

❖ **حق اللاجئين فى المشاركة السياسية فى ضوء أحكام المحاكم**

لقد أكدت المحكمة الدستورية فى جمهورية إفريقيا الوسطى على حق اللاجئين من جمهورية إفريقيا الوسطى فى المشاركة فى الأنتخابات الرئاسية 2015 [3] ، وذلك بعد أن ألغت قرار البرلمان الأنتقالى الصادر فى 30 يونيه 2015 بإستبعاد وحرمان اللاجئين من التصويت فى الأنتخابات الرئاسية[4]، وذلك حين أصدرت حكمها فى 20 يوليو 2015 بأحقية مشاركة جميع المواطنين فى الأنتخابات الرئاسية المقرر عقدها فى 18 اكتوبر 2015. وهو الأمر الذي أدى إلى تصويت المجلس الوطنى الإنتقالى لصالح مشاركة اللاجئين من جمهورية إفريقيا الوسطى فى الأنتخابات الرئاسية[5].

وجدير بالذكر بأن أحكام المحاكم تُعد من مصادر القانون ،كما أن لها دور كبير فى الكشف عن أحكام العرف الدولى، بحث تكون كاشفة عن قاعدة عرفية.[6]

ولقد نصت المادة (38) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية - وهى تُعدد مصادر القانون الدولى – فى فقرتها (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الأمم ويعتبر هذا وذلك مصدراًأحتياطياً لقواعد القانون ...."

وهو الأمر الذي يُستنتج منه أن أحكام المحاكم الوطنية مصدراً من مصادر القانون الدولى وتصلح لأن تكون مصدراً لحق اللاجئين فى المشاركة السياسية.

---

[1]. United Nation , General Assembly Fiftieth Session , Security Council Fiftieth Year Agenda Item 28 The Situation In Bosnia And Herzegovina, A/50/79c & S/1995/999(New York: Un, 30 November 1995.

[2]. تم توقيعها فى كيجالى بين رواند و بروندي و مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى 18 أغسطس 2005.

[3]. Monde Kingsley Nfor& Jennifer Lazuta, *Vote limbo for Central African refugees*,(IRIN, 14 September 2015, available at: https://www.refworld.org/docid/55fbbf944.html [accessed 17 August 2019]

[4]. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) ,**Central African Republic Situation - UNHCR Regional Update 59** (Geneva:UNHCR, 26 June -24 July 2015.

[5]. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) ,**Central African Republic Situation - UNHCR Regional Update 61**(Geneva:UNHCR, 15-30 August 2015.

[6]. د.صلاح الدين عامر ، **مرجع سبق ذكره**، ص 428.

رابعا: حق المشاركة السياسية للاجئين كعرف دولي

العرف فى أى مجتمع هو عبارة عن قواعد السلوك المقبوله التى نشأت وتطورت فى مرحله مبكره ، ولم يكن المجتمع الدولى إستثناءً[1]، حيث شكلت التصرفات والسلوك المقبول فى التعاون والتعامل بين أشخاص المجتمع الدولى ما يسمى بالعرف الدولى ، وأضحى من أهم مصادر القانون الدولى العام . يتميز العرف الدولى عن المعاهدات الدولية بطبيعته المتطوره وقدرته على التكييف مع التغييرات الدولية. [2]

العرف الدولى هو عبارة عن سلوك اضطرد أشخاص القانون الدولى السابق الإشارة اليهم على الأخذ به مع الشعور بإلزاميته ، بالتالى يجب توافر شرطيين حتى نكون أمام عرف دولى أحداهما مادي ويتمثل فى الفعل أو السلوك ذاته ، والثانى شرط معنوي يتجسد فى الشعور والأحساس والإعتقاد بإلزامية ووجوب إتباع هذا السلوك ، وبتوافر الشرطيين نكون بصدد قاعدة قانونية ملزمه[3].

ويتمثل العنصر أو الركن المادى للعرف الدولى فى سلوك مادى (إيجابى أو سلبى) جرى علية أشخاص القانون الدولى سواء دول أو منظمات دولية أو كيانات أخرى ، ويُطلق على هذا السلوك "السابقة أو العادة" ويُشترط فيها أن تكون "متعددة" ، "متواترة" و"أن تأخذ طابع العموم". [4]

ولقد نصت المادة (38) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدوليه - وهى تُعدد مصادر القانون الدولى- فى فقرتها (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابه قانون دل علية تواتر الأستعمال " ، أى أن النظام الأساسى أصبغ صراحة قوة القانون على العرف الدولى الذى دل علية تواتر الأستعمال .

وفيما يتلعق بسياق الدراسة ، فأن الأتفاقيات الثلاثية (Tripartite Agreements) التى تُعقد بين الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - خاصة فيما تحويه من النص على ضرورة المشاركه السياسية للاجئين – تُمثل العادة والسلوك المادى لتكوين العرف الدولى. حيث تُستمد السابقة المكونه للعرف الدولى التى تُنسب للمنظمات الدولية من مصادر متنوعه يكشف عليها نشاط المنظمة الدولية سواء كانت فى صورةقرارت ، توصيات ، رأي أو معاهدات واتفاقيات كانت المنظمة طرفاً فيها.[5]

وإذا كان لا مجال للتشكيك فى صلاحية الاتفاقيات الثلاثية ، بأن تكون العنصر المادى فى العرف الدولى ، بحسب أنها اتفاقيات تتم بين ثلاثة من أشخاص القانون الدولى .إلا أن الأمر ليس بذات اليُسر فيما يتعلق باتفاقيات السلام التى قد تتم بين الحكومات وحركات التحرير أو التمرد ، بالرغم من إثبات الشخصية القانونية لتلك الكيانات

[1]. Rebecca M.M. Wallace and Martim –Ortega, **Op.Cit.**, P9.

[2]. د.احمد ابو الوفا ،الوسيط فى القانون الدولى العام ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 183.

[3]. **المرجع السابق** ، ص ص 183-185.

[4]. د. صلاح الدين عامر ، **مرجع سبق ذكره**، ص 380.

[5]. **المرجع السابق** ، ص 384.

للدخول فى علاقات دولية على الوجه السابق تناوله فى المطلب السابق إلا أن التساؤل فى سياق تكوين العرف الدولى عن مدى إمكانية أعتبار سلوك تلك الكيانات - خاصة فيما يتعلق بإتفاقيات السلام - سابقة يُعتد بها فى نشوء العرف الدولى.

هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولى بخصوص قدرة وإمكانية بعض الكيانات مثل حركات التمرد والتحرير الوطنى فى إرساء السوابق التى تمثل حجر الأساس فى تكوين العرف الدولى، وأساس هذا الإختلاف،هو مدى تمتع تلك الكيانات بالشخصية القانونية الدوليه.

ويرى أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر أنه فى ظل القانون الدولى المعاصر وتطور القانون الدولى الذى أدى إلى تمتع بعض الكيانات بمركز خاص فى إطار المجتمع الدولى ، وهو الأمر الذى يقتضي أن يقترن ذلك الوضع بالتسليم لتلك الكيانات بالقدرة على إرساء بعض السوابق التى يمكن أن تكتسب مرتبة القاعدة القانونية الدولية ،أذا ما حازت قبول جانب من الدول[1].

ويُستنتج من ذلك أن اتفاقيات السلم التى تبرم بين حركات التمرد والحكومات والأطراف المتنازعه – خاصة فيما تنص عليه بحق وضرورة المشاركه السياسية للاجئين فى مختلف الأحداث السياسية - تصلح لأن تكون سابقة وعادة مكونه للعرف الدولى. وأذا كانت محكمة العدل الدولية قد أقرت وسلمت بأن التشريعات الوطنية واللوائح تُعد من قبيل السوابق التى يمكن الأعتداد بها فى مجال إقامة الركن المادي للعرف الدولى[2] فامن باب أولى التسليم بتلك الإمكانية لاتفاقيات السلام التى تعقد بمناسبة تسوية نزاعات مسلحه سواء داخلية أو دولية ، وتحظى بقبول المجتمع الدولى سواء منظمات دولية أو دول ، والتى قد تكون أيضاً تمت بوساطة تلك الدول وتحت رعايه تلك المنظمات الدولية.

من ناحية أخرى يشترط صفة التواتر والتكرار فى السابقه المكونه للعرف الدولى.[3]ويشترط فى الأضطراد والتكرار أن يتم بطريقه موحده ،ومرور فترة معينة من الوقت فى تكوينها.[4]

لكن كما هو معلوم لا يكفى توافر الركن المادي وحده لتكوين القاعدة القانونية العرفية ، حيث يجب أن يقترن الركن المادي بتوافر الركن المعنوي ، والذى يتجسد فى شعور أشخاص القانون الدولى بإلزاميته ،وذلك بإعتقادهم بأنه ملزم وعليهم إتباعه ، وذلك من خلال إنتهاجهم لذلك السلوك[5]. أى الأقتناع أن السابقة قد

---

1. د.صلاح الدين عامر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص ، 385-386.
2. **المرجع السابق ذاته** .
3. د.صلاح الدين عامر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 387.
4. د. احمد ابو الوفا ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 185.
5. د. احمد ابو الوفا ، **المرجع السابق ذاته**.

اكتسبت وصف الألزام القانونى.[1] وثبوت الأعتقاد بين الدول وأشخاص القانون الدولى بلزوم إتباع ذلك السلوك كلما تجددت الحاله التى أتبع فيها من قبل.[2]

ويتضح من إستعراض نصوص المواد التى تضمنتها اتفاقيات السلام والاتفاقيات الثلاثية ، أن حق المشاركه السياسية للاجئين أضحى عرفاً دولياً بتوافر شروط ومميزات الركن المادي والمعنوي المكون للعرف الدولى. وبمعنى أخر أضحى حق المشاركه السياسية للاجئين فى الأحداث السياسية فى دولتهم الأصل حق مقرراً بموجب العرف الدولى، بإعتبار المشاركه السياسية للاجئين سلوكاً اضطرد العمل علية ، **على الأقل** ، فى حالات تسوية الصراعات وبناء السلم وتقرير مصير الشعوب.

النتائج والتوصيات:

إنطلقت الدراسة محل البحث للإجابة على تساؤل أساسي مفاده هل القانون الدولى يسمح للاجئين بالمشاركه فى الأحداث السياسية التى تدور فى دولهم الأصل ،وما هو الأساس القانونى لحق اللاجئين فى المشاركه السياسية. وتوصلت الدراسة إلى ثبوت وجود حالات منظمة قانونياً سُمح فيها للاجئين بالمشاركه السياسية فى الأحداث الدائرة فى دولهم الأصل،وما تم إيراده من حالات هو على سبيل المثال ،حيث أن الممارسة الدولية تتضمن العديد من الحالات والممارسات،منها مشاركه اللاجئين العراقيين والأفغان فى الأنتخابات الرئاسية ، وتصويت اللاجئين من جنوب السودان على استفتاء الأنفصال.

ومن جماع ما سبق يكون الرد على هذا التساؤل بالإيجاب ،والإقرار بأن حق المشاركه السياسية للاجئين يجد أساسة وإطاره القانونى بطريقة مباشرة فى العرف الدولى واتفاقيات السلم والاتفاقيات الثلاثية وبطريقة غير مباشرة فى الاتفاقيات العامه الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.وبالتالى الإقرار بوجود قاعدة قانونية تقضى بحق اللاجئين فى المشاركة السياسية فى الأحداث السياسية الدائرة فى دولهم الأصل.

وما لا شك فيه أن ضمان مشاركه اللاجئين السياسية ،يؤدى إلى الحد من ظاهرة اللجوء،وعودتهم إلى بلدانهم الأصل، لذلك يجب على الدول المستضيفة ،والدول الأصل ومفوضية اللاجئين العمل على تيسير وتسهيل المشاركة السياسية للاجئين.

---

[1]. د.صلاح الدين عامر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 390.

[2]. د. حامد سلطان ، د . عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر ، **القانون الدولى العام** ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 1978) ص 48.

ومع ذلك يجب على المجتمع الدولى العمل على إضافه نص خاص بهذا الحق فى المواثيق الدوليه الخاصه بأوضاع اللاجئين.حيث كما تم ذكره فى الدراسة أن لا اتفاقية 1951 الخاصة بأوضاع اللاجئين على المستوى العالمى ،و لا اتفاقية 1969 الخاصة بأوضاع اللاجئين على المستوى الإفريقى تضمنتا نصاً صريحاً على حق اللاجئين فى المشاركة السياسية. و بالرغم من أعتقادنا فى مبدأ التكامل بين قواعد القانون الدولى إلا أن التأكيد على حق المشاركة السياسية فى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان غير كافى ،وليس ذو أثر عند الحديث عن حق المشاركة الساسية لبعض الفئات ،مثل اللاجئين . لذلك نرى ضرورة إضافة نص فى الأتفاقيات الخاصة بأوضاع اللاجئين ،بمضمون هذا الحق ، وهو مما لا شك فيه سوف يدفع الدول المضيفة و المستقبلة و الهيئة المختصة فى الأمم المتحدة من مراعاة هذا الحق بشكل أفضل والعمل على إحترامة وضمان تحقيقة وتنفيذة ،مما يؤدى فى نهاية الأمر من إنهاء وضع اللاجئين ،وبالتالى التخفيف من حدة ظاهرة اللجوء.

المراجع

مراجع باللغه العربية

1. د. أبو الوفا ،أحمد ، **الوسيط فى القانون الدولى العام** ،(القاهرة: دار النهضة العربية).
2. أ.د. عرفات أبو حجازة، أشرف ، **الوجيز فى القانون الدولى العام** ،(كلية الحقوق – جامعة القاهرة)
3. د. أمر الله ، برهان ،**حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، (القاهرة: دار النهضه العربيه, 1982)
4. د. سلطان ،حامد ، **القانون الدولى العام فى وقت السلم** ،(القاهرة: دار النهضة العربية ، 1962)
5. . د. سلطان ،حامد ، د . راتب ،عائشة ، د. عامر ،صلاح الدين ، **القانون الدولى العام** ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 1978)
6. د. عامر ،صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة القانون الدولى العام** ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1995)
7. د. السعيد الدقاق، محمد ، د. أحمد خليفة، إبراهيم ، **القانون الدولى العام** ،(الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ،
8. د. على الببلاوى، هيام ،" الصراعات الداخلية و مشكلة اللاجئين في أفريقيا" في أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الأفريقية ، **الصراعات و الحروب الأهلية في أفريقيا** ،(القاهرة :معهد البحوث و الدراسات الأفريقية –جامعة القاهرة ،1999)
9.

مراجع باللغه الاجنبية

1. International Human Rights Law Outreach Project (IHROP) ,**Manual of the International Covenant On Civil and Political Rights (ICCPR) and General Comments** ,(Cairo, The American University in Cairo (AUC), (IHROP).

2. C.Hathaway,James , – **The Law of Refugee Status**- Butterworth, Canada Ltd. 1991.

3. Grace, Jeremy ,Fischer, Jeff**, Enfranchising Conflict-Forced Migrants: Issues, Standards and Best Practices Participatory Elections Project (PEP)- Discussion Paper No. 2**, (Geneva: International Organization for Migration (IOM), September 29), 2003,

4. Mandal,Ruma, Political Rights of Refugees-**Legal and Protection Policy Research** Series, (Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees, PPLA/2003/04 November, 2003

5. United Nation High Commissioner for Refugees , **An Introduction to International Protection** , protecting persons of concern to UNHCR (Geneva: UNHCR, 1 August , 2005)

6. Wallace ,Rebecca M.M. andOrtega,Martim –, **International Law** , (London : Thomson Reuters (legal) limited , Sixth edition , 2009

Documents :

1. United Nation , General Assembly Fiftieth Session , Security Council Fiftieth Year Agenda Item 28 The Situation In Bosnia And Herzegovina, A/50/79c & S/1995/999(New York: Un, 30 November 1995.

2. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) ,**Central African Republic Situation - UNHCR Regional Update 59** (Geneva:UNHCR, 26 June -24 July 2015.

3. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) ,**Central African Republic Situation - UNHCR Regional Update 61**(Geneva:UNHCR, 15-30 August 2015.

Internet Resources:

Monde Kingsley Nfor& Jennifer Lazuta, *Vote limbo for Central African refugees*,(IRIN, 14 September 2015, available at: https://www.refworld.org/docid/55fbbf944.html [accessed 17 August 2019]

دور اللامركزية في التنمية المحلية بالمغرب: الجماعة نموذجا

Le rôle de la décentralisation dans le développement local au Maroc : Cas de la commune

د. عبد الجليل وجاط،
أستاذ باحث بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة- جامعة عبد المالك السعدي- المغرب

الملخص :

يحاول المقال إبراز نقاط القوة والضعف في سياسة اللامركزية التي انتهجها المغرب، وتحديدا داخل الجماعة، عن طريق تقييم مدى تأثير المجالس الجماعية المنتخبة في مجال التنمية. وإذا كان الخبراء يرون أن هناك علاقة جدلية بين الديمقراطية والتنمية؛ فإن هذا المقال يحاول معرفة حصيلة الجماعات ومدى نجاعتها في تلبية حاجيات وانتظارات الساكنة المحلية؛ بما في ذلك بعد إصدار دستور 2011.

وهكذا فقد أبانت تجربة الجماعات بالمغرب عن محدوديتها في مجال تحقيق التنمية المنشودة. والتساؤل الذييطرح هنا وهو لماذا جميع التدابير التي انبثقت عن ديمقراطية القرب بالمغرب، منذ الإستقلال إلى الآن، لم تعطي الثمار المرجوة منها بخصوص تنمية الجماعة؟

وقد عالج المقال المشكلات التي تحول دون أن تكون الجماعة أداة فعالة في مجال التنمية كإشكالية تفعيل النصوص القانونية، والرقابة الإدارية الشديدة على عمل الجماعات، ونقص النخبة المحلية الأمينة والمؤهلة.

الكلمات المفتاحية: الجماعة/ التنمية المحلية/ الديمقراطية/ اللامركزية/ دستور 29 يوليو 2011.

Résumé :

L'article cherche à comprendre les points forts et les points faibles de la politique de la décentralisation au Maroc, et plus précisément dans la commune, à travers l'évaluation de l'impact des conseils communaux en matière de développement.

Corrélativement, le présent article cherche à savoir le bilan de la commune et son efficacité pour satisfaire les besoins des habitants locaux et répondre à leurs attentes, y compris après l'adoption de la constitution de 2011.

Or, l'expérience communale au Maroc a montré sa limite. La question qui s'impose ici est pourquoi toutes les mesures prises au Maroc en matière de démocratie locale n'ont pas engendré leurs fruits pour le développement de la commune ?

Ainsi l'article traite les facteurs qui empêchent l'efficacité de la commune comme la problématique de la mise en œuvre des textes juridiques, le contrôle administratif draconien, et lemanque de l'élite locale intègre et compétente.

Mots clés : commune/ Développement local/ Démocratie/ Décentralisation/Constitution du 29 juillet 2011.

مقدمة:

بعد صدوردستور 29 يوليو2011، وما أتى به من مستجدات مهمة ومن ذلك "الجهوية المتقدمة" كقاطرة للتنمية المحلية، طفى من جديد موضوع اللامركزية ودورها في خلق عجلات التنمية المندمجة والمستدامة. وإذ تعالج المقالة هذا الموضوع؛ فإنها ستكتفي بحصره في "الجماعة"كنواة للجماعات الترابية داخل المملكة، وما يرتبط ذلك بالاستجابة لحاجيات المواطنين اليومية، والمختلفة، والمتعددة. هذه المساهمة تحاول أن تقيم حصيلة ديمقراطية القربفي مجال التنمية داخل الجماعة، وما إذا كانت هناك عراقيل تحول دون أن تنتج سياسة اللامركزية ثمارها في هذا المجال، ومعرفة ما إذا جاء دستور المملكة – السالف الذكر-، والقوانين التنظيمية المرتبطة به، بحلول لهذه العراقيل.

ويسترعي التأكيد في خضم معالجة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة في حياة المواطن والدولة على حد سواء، أنه من حق هذا المواطن، الذي هو كذلك دافع الضرائب أو المساهم الرئيس في المالية العامة، في أن يتلقى – مقابل ذلك – خدمات قرب في مستوى حقوق مواطنته ومساهمته في خزينة الدولة والجماعة. وهذا الحق بات يكفله له دستور المملكة.

من جانب آخر، يكاد أن يقع إجماع بين الخبراء والمختصين بأن هناك علاقة وطيدة بين "الديمقراطية" و"التنمية"؛ وذلك على مستويات كثيرة[1]. فالديمقراطية هي إحدى مفاتيح التنمية المستدامة؛ ومن ذلك ما يتعلق بموضوع هذه المقالة المرتبط بسياسة اللامركزية داخل الجماعة أو ما يعرف كذلك بديمقراطية القرب. وهذا ما أشار إليه الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد بطرس غالي بالقول: " إن الديمقراطية والتنمية هما عنصرين متكاملين ويقويان بعضهما البعض".[2]

من هذا المنطلق يمكن القول إنها كثيرة هي انتظارات المواطن مما يعرف باللامركزية أو ديمقراطية القرب، وبالأخص من النخب المحلية داخل جماعته. وسوف يحاول هذا البحث الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بدور ديمقراطية القربفي تنمية الجماعة: ماذا نعني بديمقراطية القرب؟ وماذا نعني بتنمية الجماعة؟ وما هي العلاقة بين هذين الأخيرين، أي ديمقراطية القرب والتنمية داخل الجماعة؟ كيف تطورت التجربة الديمقراطية عموما، وديمقراطية القرب خصوصا، بالمغرب منذ الاستقلال وانعكاس ذلك على الشأن المحلي؟ ما هي نتائج ديمقراطية

---

[1] أنظر في هذا الصدد،
Boutros-Ghali (B) (dir.), *L'interaction démocratie et développement* (collectif), UNESCO,Paris 2002.

[2] المرجع السابق، ص. 12.

القرب على مستوى تنمية الجماعة؟ وأين هو الخلل في أن تكون المجالس الجماعية أداة فعالة في مجال التنمية؟ وأخيرا، هل أتى دستور 2011 بحلول للمشاكل التي تعاني منها الجماعة فيما يتعلق بالتنمية؟

أهمية البحث:

يكتسي هذا المقال أهميته من خلال معالجته لأحد المواضيع التي لها علاقة وطيدة بحاجيات المواطنين اليومية والمختلفة والمتعددة وهي ديمقراطية القرب، أو الجماعات المنتخبة، بالمغرب ومدى فعاليتها في الاستجابة لما تتوخاه الساكنة المحلية من تنمية. ورغم أن هذا الموضوع هو موضوع قديم بيد أنه لم يفقد أي شيء من راهينيته، وهذا ما يدل عليه النقاش الدائم حوله، سواء بين المواطنين أو بين الأكاديميين، داخل البلاد من أجل الإحاطة بإشكالياته والبحث في سبل إنضاج ثماره.

المقاربة المنهجية:

من أجل إبراز تأثير المجالس الجماعية المنتخبة في مجالات التنمية فقد تم اعتماد المنهج الوظيفي، من جانب، وذلك لتسليط الضوء على الصلاحيات التي تتمتع بها هذه المجالس في مجال التنمية المحلية، والمنهج الوصفيالتحليلي، من جانب آخر،والذي سيمكن من استعراض الحالة التي آلت إليها الجماعات فيما يتعلق بالتنمية، وتحليل ذلك من جميع الجوانب تحليلا منطقيا وموضوعيا. كما ثم اللجوءكذلك إلى المنهج التاريخي من أجل إبراز مدى تطور سياسة اللامركزية، وتحديدا داخل الجماعة، وارتباط ذلك بتطور النظام السياسي للمملكة منذ الاستقلال.

الإشكالية:

إذا كان المشرع المغربي قد خول للمجالس الجماعية مجموعة من الصلاحيات على مستويات التسيير والتجهيز، وذلك منذ اعتماد سياسة اللامركزية بالبلاد في سبعينيات القرن الماضي،وعزز ذلك في دستور المملكة الأخير الصادر في 29 يوليو 2011؛ فإن البحث سينكب على معرفة نتائج ذلك في مجالات التنمية؛وسيحاول الإحاطة بالصعوبات والإكراهات والتحديات التي قد تكون وراء عدم نجاعة الجماعة في تحقيق التنميةالمحلية المنشودة.

أهداف الدراسة:

يهدف المقال إلى الإحاطة بدور الجماعة بالمغرب في مجال التنمية من جانب، وتقييم حصيلة المجالس الجماعية بخصوص ذلك من جانب ثاني، ومعرفة الخلل الذي يقف حاجزا دون نجاعة الجماعات في تحقيق التنمية المنشودة من جانب ثالث، والبحث في الحلول الممكنة من أجل معالجة إشكالية الدراسة من جانب رابع.

أولا : العلاقة بين ديمقراطية القرب والتنمية الجماعية:

يمكن توضيح العلاقة بين ديمقراطية القرب والتنمية داخل الجماعة انطلاقا من تعريف معنى ديمقراطية القرب من جهة، ومعنى التنمية الجماعية من جهة ثانية، واستعراض اختصاصات المجلس الجماعي في هذا المضمار من جهة ثالثة.

1- ديمقراطية القرب:

معنى ديمقراطية القرب: إن ديمقراطية القرب هي شكل من أشكال اللامركزية، وسمة من سمات النظام الديمقراطي، والتي من خلالها يتم التخفيف من مركزية القرار داخل العاصمة، وما يرتبط بذلك من بطء وعدم ملائمة وبيروقراطية، ومنح سلطة القرار فيما يتعلق بالشأن المحلي – أو على الأقل جزء منه – لمؤسسات منتخبة من لدن الساكنة المحلية.

وتعتبر ديمقراطية القرب إحدى الآليات الناجعة في إشراك الساكنة المحلية في عملية اتخاذ القرار والاهتمام بالشأن المحلي. كما أنها القلب النابض والأذن الصاغية لما يرنو إليه سكان جماعة من الجماعات، سواء أكانت حضرية أو قروية. فهي إدارة انبثقت من إرادة الساكنة المحلية، ووجدت من أجل هذه الأخيرة. وبالتالي فإن ديمقراطية القرب تغدو بذلك قريبة من هموم وانشغالات المواطن المحلي، وتهدف إلى تحقيق انتظارات هذا الأخير.

وتأخذ ديمقراطية القرب في المغرب شكل الجماعات الترابية. وتعد الجماعة النواة الأولى، والوجه الأساس لهذه الديمقراطية. فأول انتخابات نظمها المغرب، بعد الاستقلال، كانت هي الانتخابات الجماعية. كما يتم انتخاب المجلس الجماعي بالاقتراع العام المباشر – على خلاف مجلس العمالة أو الإقليم –، وصلاحياته مرتبطة بالحاجيات الأساسية لساكنة الجماعة. علاوة على أنه هو الأقرب من المواطنين – مقارنة بباقي الجماعات الترابية الأخرى –، وفي احتكاك دائم ومباشر مع انشغالاتهم اليومية.

الجماعة داخل التقسيم الترابي للمملكة: الجماعة هي جزء من الجماعات الترابية للمملكة والتي عرفها المشرع الدستوري في الفصل 135 من الدستور بالقول:" *الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.*"[1].

فالجماعة إذن هي عبارة عن تقسيم إداري لتراب المملكة. وهي النواة الأولى للجماعات الترابية. وقد عرفتها المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تطبيقا للفصل 146 من الدستور،بالقول: " *تشكل*

[1] **الظهير الشريف** ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. أنظر الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي."[1].

وهذه الجماعات قد تكون سواء جماعات قروية (قرية أو جزء من إقليم على سبيل المثال) أو جماعة حضرية (مدينة أو جزء من عمالة على سبيل المثال). وهكذا فإن كل جهة تضم مجموعة من العمالات (تكون في المدن حصرا) والأقاليم (نفوذها الترابي يطغو عليه الطابع القروي) التابعة لنفوذها الترابي. وكل عمالة أو إقليم يتكون من جماعة واحدة أو مجموعة من الجماعات– حسب الحالات. وهكذا فإن التقسيم الإداري الجديد الذي اعتمده المغرب منذ 2015 يفرز 12 جهة، و75 عمالة وإقليم و1503 جماعة[2]. وللجماعة مجلس يتم انتخابه بالاقتراع العام المباشر من لدن المواطنين القاطنين بها والذي يطلق عليه تسمية "مجلس الجماعة" ويرأسه رئيس المجلس في الجماعات الصغرى أو عمدة المدينة في الجماعات الكبرى للمملكة كالدار البيضاء والرباط وفاس وطنجة ومراكش.

2- التنمية الجماعية:

معنى التنمية الجماعية: كما تمت الإشارة إلى ذلك، أعلاه، فإن هدف ديمقراطية القرب هو تحقيق التنمية الجماعية. وتعني هذه الأخيرة جميع المشاريع والإنجازات التي تلزم الحياة اليومية، وتهدف إلى خلق حياة كريمة للمواطن داخل النفوذ الترابي للجماعة التي ينتمي إليها (مدينة، قرية) سواء بحكم المسكن أو بحكم العمل – أو كلاهما. وهنا يمكن الحديث عن البنية التحتية (شبكات الطرق، وسائل النقل والمواصلات، الشبكات المائية والكهربائية، قنوات الصرف الصحي، الإنارة العمومية، (...إلخ.))، والإنجازات السوسيو-اقتصادية (الحضانات ورياض الأطفال، المدارس، المنتزهات الطبيعية، الملاعب وأماكن الترفيه، المكتبات، دور الثقافة، التهيئة العمرانية، تشجيع الاستثمار، دعم الأنشطة الاقتصادية، خلق فرص الشغل، (... إلخ.)).

إن ديمقراطية القرب تسعى بذلك إلى تحقيق التنمية التي تتوق إليها الساكنة المحلية، والوفاء بالوعود التي قطعتها النخب المحلية المنتخبة على عاتقهم أمام الناخبين. وبالتالي السعي لنيل ثقة الساكنة مرة أخرى في الانتخابات القادمة بناء على القيام بالمسؤوليات وحسن التدبير و الحكامة وتحقيق النتائج المتوخاة. كما أن ديمقراطية القرب تساعد على تجديد القيادات؛ أي تجديد الطاقات والبرامج التنموية.

كما يحق القول هنا إن ديمقراطية القرب الناجعة تحول دون وقوع انفجارات اجتماعية أو حراك شعبي الذي قد يهدد استقرار الدولة والسلم المجتمعي (غلاء المعيشة، بطالة، غياب أو ضعف الخدمات الأساسية). فهي ديمقراطية على قرب من المواطن، وفي الإنصات الدائم لمتطلباته.

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. أنظر الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

[2] Cf. Portail national des collectivités territoriales :http://www.pncl.gov.ma/fr/LesCollectivitésterritoriales/Pages/default.aspx

اختصاصات المجلس الجماعي في مجال التنمية:

تم تمتيع الجماعة بالمغرب، منذ اعتماد الميثاق الجماعي ل 30 شتنبر 1976، بصلاحيات خدمات القرب؛ ومن ذلك ما يتعلق ب "التجهيز". وتطورت هذه الصلاحيات بتطور السياسة اللامركزية التي اعتمدتها الدولة. وهكذا منحت التعديلات التي لحقت بالميثاق الجماعي – السالف الذكر – سنتي 2002 و2009 اختصاصات ذاتية للجماعة وأخرى قابلة للنقل من الدولة إلى هذه الأخيرة. وتتعلق هذه الاختصاصات بتجهيز الجماعة بالبنية التحية وبالمراكز الصحية والمستوصفات وتنمية الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وتزويد الساكنة بما تحتاج إليه في حياتها اليومية ومن ذلك الماء الصالح للشرب والكهرباء والنقل الجماعي، وتشجيع الاستثمار، وخلق فضاء عمل مناسب للمقاولات والأنشطة الفلاحية والسياحية، والتهيئة العمرانية، وبناء دور الشباب، والمساهمة في جميع المشاريع التنموية داخل الجماعة فيحدود ما تسمح به ميزانيتها.

وقد نصت جميع القوانين المتعاقبة على تنظيم الجماعات أن كل اختصاص، سواء أتعلق الأمر بالتسيير (دفع رواتب الموظفين على سبيل المثال) أو التجهيز (القيام بمشاريع تنموية)، يجب أن توفر له الموارد المالية الملائمة؛ والتي هي على ثلاثة أنواع: موارد مالية ذاتية للجماعة، وموارد مالية ترصدها لها الدولة، وحصيلة الاقتراضات، ومن جملة ما سبق ذكرهحصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة، والموارد المرصودة من الدولة لفائدة هذه الأخيرة، وحصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها، وحصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة والاستغلالات والأتاوى.

وبعد تبني دستور 29 يوليو 2011، ارتقى القانون المتعلق بالجماعة من مستوى قانون عادي[1] إلى مستوى قانون تنظيمي[2] الذي يأتي في المرتبة الثانية، من حيث هرمية القواعد القانونية، بعد القانون الأسمى أو الدستور. هذا الارتقاء يعكس الأهمية التي أعطاها المشرع الدستوري للجماعات باعتبارها إحدى آليات ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية المحلية. وقد تمخض عن ذلك إصدار الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والذي حاول أن يوضح أكثر الاختصاصات الذاتية للجماعة،

[1] القانون العادي هو جميع التشريعات أو القوانين التي يصدرها البرلمان بغرفتيه السفلى (مجلس النواب) والعليا (مجلس المستشارين) من أجل تنظيم جميع مناحي الحياة داخل المجتمع (قانون مدني، قانون جنائي، قانون الأسرة، قانون المقاولات (...إلخ.)) ماعد تلك التي تفسر الدستور أو تتممه. وهو فيما يتعلق بهرمية القوانين بالمغرب يأتي في المركز الثالث بعد الدستور (المركز الأول) والقوانين التنظيمية (المركز الثاني). ومعنى ذلك أن القوانين العادية هي خاضعة للدستور وللقوانين التنظيمية، أي أن قواعدها يجب ألا تكون متعارضة مع الدستور في المقام الأول ولا مع القوانين التنظيمية في المقام الثاني.

[2] على خلاف القوانين العادية فإن القوانين التنظيمية هي تشريعات تفسر الدستور أو تفصل في بعض الأمور التي أشار إليها المشرع الدستوري أنه سيأتي قانون تنظيمي يفصل فيه أو ينظمه (شروط وإجراءات ممارسة الإضراب، شروط التصويت على قانون المالية، القانون الداخلي لمجلس النواب، إلخ).
وهي تختلف عن القوانين العادية من حيث إجراءات الإعداد والمناقشة والتصويت والصدور. أنظر في هذا الصدد:
– مصطفى قلوش، الإطار القانوني والفقهي للقوانين التنظيمية، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 47، الرباط، نوفمبر– دجنبر 2002، ص. 11.
– محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب :دراسة مقارنة، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية، العدد الأول، الرباط، 1992، ص. 77 وما بعدها.

والاختصاصات المنقولة من الدولة إلى المجلس الجماعي، وأضاف إلى ذلك نطاق آخر من الاختصاصات وهي "الاختصاصات المشتركة"، أي أنها اختصاصات تتقاسم مسؤوليتها الجماعة والدولة في نفس الوقت بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.

وبناء على ما سبق، يمكن إبراز اختصاصات الجماعة كما يلي:

- الاختصاصات الذاتية: إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب مثل توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، النقل العمومي الحضري، الانارة العمومية، التطهير السائل والصلب، النظافة وتشوير الطرق، إحداث وصيانة المقابر، خلق فضاءات لمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية (أسواق، مجازر، معارض)، المحطات الطرقية، المنتزهات الطبيعية، السهر على احترام برامج إعداد التراب والتعمير، الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء.

- الاختصاصات المشتركة: تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل، المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته، القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولا سيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات. ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم على سبيل المثال في إنجاز دور الحضانة ورياض الأطفال، مراكز الترفيه، المكتبات الجماعية، المتاحف والمسارح، الميادين والملاعب الرياضية، المحافظة على البيئة، صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات، بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية.

وتجدر الإشارة هنا على أنه يمكن للجماعة أن تتولى تمويل، أو تشارك في تمويل، إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

-**الاختصاصات المنقولة**:تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع وتشمل بصفة خاصةحماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية، وإحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

ويلاحظ أن بعض الاختصاصات التي كانت ضمن دائرة الاختصاصات الذاتية للجماعة قد أصبحت هذه الأخيرة تتقاسمها مع الدولة ومثال ذلك تجهيز الجماعة بالبنية التحتية. كما أن القانون 14-113 لم يعد يخول إمكانية نقل اختصاص الدولة إلى الجماعة في بعض المشاريع كبناء المدارس الابتدائية، على خلاف ما كان عليه الأمر مثلا في القانون رقم 00-78 الأخير والصادر في عام 2002، وقد حصر المشرع اختصاص الجماعة هنا في صيانة هذه المدارس.

ويصادق مجلس الجماعة على برنامج عمل الجماعة الذي يعده رئيس المجلس، في السنة الأولى من مدة انتداب هذا الأخير، ويقوم كذلك بتنفيذه وفق مبادئ "التدبير الحر" الذي نص عليه الفصل 136 من الدستور،

بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

ومن جانب آخر، يمكن للجماعة إحداث شركات للتنمية المحلية (المادة 130)، ومؤسسات التعاون بين الجماعات (المادة 133)، ومجموعات الجماعات الترابية (المادة 141)، وابرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص (المادة 149)، ما عدا الاتفاقيات مع دول أو حكومات أجنبية، وذلك بقصد تضافر الجهود وتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

ثانيا: تطور التجربة الديمقراطية وانعكاسها على الشأن المحلي:

1- تطور التجربة الديمقراطية بالمغرب

إشكالية الدمقرطة:

لا يمكن الحديث عن تطور ديمقراطية القرب – واللامركزية عموما – وعلاقتها بالتنمية بالمغرب بمعزل عن تطور المسلسل الديمقراطي في هذا الأخير. وفي الواقع فإن علاقة النظام السياسي بالديمقراطية هي علاقة أسالت مداد العديد من الباحثينالذي حاول كل واحد منهم فهم طبيعة هذه العلاقة، ومعرفة سيرورتها، والإحاطة بإشكالياتها[1]. هذه العلاقة اتسمت في أغلب الأحوال بالغموض، وبعملية "المد والجزر". فالنظام المغربي مزج – في جميع مراحل تطوره – مكونات أنظمة مختلفة: مكونات النظام الديمقراطي في بعض الجوانب، ومكونات الأنظمة غير الديمقراطية في جوانب أخرى. هذه العلاقة الصعبة التي ربطت بين هذا النظام – السالف الذكر – بالديمقراطية كان لها تأثير على الديمقراطية المحلية وعلاقة ذلك بالتنمية.

وفي حقيقة الأمر، لم يعرف المغرب – على مر تاريخه السياسي الذي أعقب استقلاله عام 1956 – مرحلة انتقال ديمقراطي حقيقي، أو على الأقل انتقال ديمقراطي ناجح. فقد اتسمت جميع التجارب التي خاضها النظام السياسي بنوع من الحذر وعدم الرغبة في رهن مصيره بمؤسسات ديمقراطية حقيقية، والعمل وفق قواعد النظام الديمقراطي. هذا الأمر أدى إلى انفراد المؤسسة الملكية بصناعة القرار، وهيمنتها على النظام السياسي برمته، بعد خوضها صراعا على السلطة مع حزب الاستقلال انتهت بانتصار الملكية بعد تحالفها مع الأعيان أو النخبالمحلية[2]. وهو

---

[1] أنظر في هذا الصدد على سبيل المثال:

Abdeljalil OUJJATE, *La problématique de la démocratisation au Maroc depuis l'indépendance*, thèse de doctoraten sciences politiques, Université Panthéon-Assas, Paris. 2011. Omar Bendourou, *Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance*, thèse de doctorat en droit, Paris I, 1984.

[2] Cf. R. Leveau, *Le fellah marocain défenseur du trône*, presses de la fondation nationales des sciencespolitiques, 2e éd, Paris, 1985, p. 8. Voir aussi pour le même auteur, *Le rôle des élites locales dans leMaroc indépendant*, thèse de doctorat d'Etat en sciences politiques,Paris I, 1973, p. 162.

المعطى الذي أدى بالنظام السياسي إلى تركيز جميع الصلاحيات وعملية اتخاذ القرار في المركز أو العاصمة، وجعل منه أحد الأنظمة السياسية ذات الطابع المركزي الشديد.

ورغم أن المغرب قد نظم انتخابات ومجالس جماعية مبكرا، بعد استقلاله، وذلك في 29 ماي 1960، وأرسى قواعداللامركزية عام 1976، بيد أن صلاحيات وسلطة القرار داخل المجالس الجماعية ظلت رهينة ما يريده وما لا يريده صانع القرار داخل الإدارة المركزية. فقد كانت برامج عمل الجماعة ومداولاتها وقراراتها تحت وصاية تامة لوزارة الداخلية وممثل السلطة المركزية أو عامل العمالة/الإقليم (إدارة اللاتمركز). الشيءالذي أظهر معه المجالس الجماعية وكأنها أعوان السلطة المركزية فيما يخص تسيير شؤون الجماعة، وكأنهم كذلك يمارسون صلاحياتهم – على المستوى العملي – "بمقتضى التفويض" وليس بقوة القانون.

وفيما يخص الانتخابات الجماعية فقد اتسمت طيلة العقود التي تلت استقلال المغرب، وسبقت مجيء الملك محمد السادس عام 1999، بتزوير إرادة الناخبين وخلق مجموعة من الأحزاب الموالية للمخزن[1]والتي أطلق على تسميتها ب "الأحزاب الإدارية". هذه الأحزاب ميعت الحياة السياسية للبلاد، واستطاعت أن تنال أغلبية مقاعد المجالس المنتخبة بمعية رجال السلطة أو المخزن.

عدم نضج التجربة الديمقراطية – واقتصار العديد من جوانبها على ما هو مظهر أو شكل –، وغياب استراتيجية واضحة المعالم للتنمية المحلية، وانتهازية فئة عريضة من النخب المحلية، الذين كان همهم هو الاغتناء من المال العام وخدمة مصالحهم الخاصة– دون مراعاة الصالح العام – أغاب على الجماعات – سواء الحضرية منها أوالقروية – "الفعالية" في مجال التنمية المحلية.

ديمقراطية القرب على ضوء دستور 2011:

أ- مكانة الجماعة في دستور 29 يوليو 2011 : لقد أعطى المشرع الدستوري أهمية كبيرة للجماعات الترابية في دستور المملكة الحالي، وخصوصا في ضل ما اصطلح على تسميته ب "الجهوية المتقدمة"[2]. تنظيم شؤون الجماعة بقانون تنظيمي هو كذلك إعلاء من قيمة الجماعة. ولكن هذا الأمر يطرح إشكالات حقيقية على مستوى تعديل مقتضيات هذا القانون لاحقا. فتعديل القانون التنظيمي يستوجب تعديل الدستور ذاته. والمسطرة المتبعة بهذا

[1]المخزن مصطلح شائع الاستعمال في الثقافة السياسية المغربية والتي معناها يختلف حسب السياق الوارد فيه. فقد تعني كلمة "المخزن" السلطة العليا للملك، وقد تعني الدولة، وقد تعني كذلك الإدارة وخصوصا ما يرتبط منها برجال الأمن والضرائب. بيد أن وزير الداخلية السابق، في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، إدريس البصري يرى أن المخزن هم "رجال السلطة" الذين يمارسون صلاحيات القوة العمومية (الولاة، العمال، القياد، الباشوات، الخليفة). أنظر:

Cf. Basri (D), *L'agent d'autorité*, imprimerieroyale, Rabat, 1975, p. 14.

[2]أنظر المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الخصوص هي مسطرة معقدة. وعلى المستوى العملي فإن الملك هو من يتأتى له تعديل الدستور- وليس البرلمان أو حتى رئيس الحكومة.

والملاحظ كذلك من قراءة مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14- 113 فإن هذا الأخير إذا لم يستعمل مصطلح "الوصاية" على أعمال وقرارات مجلس الجماعة فإنه مقابل ذلك قد شدد مما سماه ب "الرقابة الإدارية" على الجماعات. وأعطى لعامل العمالة أو الإقليم سلطة محورية في هذا الشأن. وإذا كانت قرارات مجلس الجماعة، قبل قانون 14-113، تنفذ من لدن عامل العمالة أو الإقليم بعد تأشيرة وزير الداخلية ووفق الرؤية والمصلحة التي تراها السلطة المركزية – وإلا فإن القرار يتم تجميده أو إلغائه – فإن الرقابة الإدارية الحالية لا تقل أهمية بحيث أن تأشيرة العامل لا مناص منها في إعداد برنامج عمل الجماعة وإعداد ميزانيتها وتنفيذ قراراتها.

وهذا ما يبين أن الجماعة لا تتمتع باستقلال فعلي على المستويين الإداري والمالي. كما أن هذا الأمر يتنافى مع مبدأ "التدبير الحر" الذي نص عليه الفصل 136 من الدستور .

بيد أن دستور 2011 قد جاء بآليات إيجابية والمتعلقة بإرساء دعائم الديمقراطية التشاركية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ب- آليات إرساء دعائم الديمقراطية التشاركية:

مشاركة الساكنة المحلية في عملية اتخاذ القرار: تواجه الديمقراطية في الوقت الحالي، بما في ذلك داخل كبريات الديمقراطيات الغربية، أزمة تمثيلية. فالعديد من المواطنين فقدوا الثقة في السياسة ورجالاتها. هؤلاء لم يعد يرون في التصويت أداة لتحقيق ما يصبون إليه من حريات وحقوق وتنمية. هذه الأزمة لم تعاني منها الديمقراطيات على المستوى الوطني فحسب وإنما كذلك على المستوى المحلي. وعلى سبيل المثال لما سلف ذكره احتجاجات ما سمي بأصحاب "السترات الصفراء" والتي كانت فرنسا مصرحا له في الآونة الأخيرة.

هذه الحالة دفعت الدول إلى تبني مناهج جديدة تعزز بها الديمقراطية التمثيلية. ومن هذه المناهج ما يعرف ب "العرائض" التي يمكن أن يقدمها المواطنين لمنتخبيهم المحليين كإحدى الميكانيزمات التي تحاول تقليص الفجوة بين المواطن وصانع القرار المحلي والمساهمة في إعداد برامج تنمية جماعتهم. وقد انتهجت بعض الدول التي تحاول ولوج عالم الانتقال الديمقراطي هذا النهج. وهكذا حدا المشرع الدستوري المغربي هذا الحدو باعتماد ميكانيزم العريضة في الفصل 139 من الدستور من أجل تفعيل ديمقراطية القرب في مجال التنمية المحلية، واسهام المواطن في بلورة مشاريع التنمية التي تهم جماعته. وقد حدد القانون رقم 14-113 شروط تقديم العرائض وكيفية إيداعها من قبل المواطنين في المادتين 123 و125.

إن ميكانيزم العريضة لمن شأنها أن تقلل من الفجوة العميقة بين السكان ومجلس الجماعة، وأن يربط المواطنين علاقاتهم من جديد بالشأن المحلي، والتفكير سوية في تنمية جماعتهم.

تقديم العرائض من طرف الجمعيات:

لقد أضحى من حق منظمات المجتمع المدني، وتحديدا الجمعيات، من أن تقدم هي الأخرى عرائض للمجالس الجماعية، وفق الفصل 139 من الدستور المشار إليه أعلاه، كما هو الحال بالنسبة للمواطنين والمواطنات. وقد تم تحديد شروط تقديم العرائض من طرف الجمعيات وكيفية إيداعها في المادتين 124 و125 من القانون 14-113.

وفي نفس المضمار أعطى المشرع الدستوري لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المساهمة في صناعة القرار، وفي تقييم السياسات العمومية ومن ذلك ما يتعلق بالجماعة ودورها في التنمية المحلية، وهذا ما نص عليه الفصل 12 من الدستور: " تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.".

هذا وقد نص الفصل 139 من الدستور على أن الجماعات الترابية جميعها، ومن ضمنها الجماعات، ملزمة بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. وهذا ما أقرته المادة 119 من القانون 14-113 تطبيقا لأحكام الدستور.

الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة:

خص الدستور الباب الثاني عشر منه للتطرق للمبادئ العامة للحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وأفرد لذلك سبع فصول (من الفصل 154 إلى الفصل 160). وفي هذا الشأن نص الفصل 158 على واجب تقديم الأشخاص المنتخبين أو المعينين الذين يمارسون مسؤولية عمومية تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم من بداية تسلم مهامهم حتى نهايتها.

وبالرجوع إلى القانون 14-113 السالف الذكر، تطبيقا لأحكام الدستور، نصت المادة 269 على أنه: " يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.".

2- نتائج ومعوقات ديمقراطية القرب

أ-نتائج ديمقراطية القرب على مستوى تنمية الجماعة:

لقد تمكنت المجالس الجماعية، بما في ذلك في أكثرية المناطق القروية، بتعاون مع السلطات العمومية بإدخال الماء الصالح للشرب والكهرباء إلى جماعاتها، وإن تم ذلك بوثيرة بطيئة للغاية؛ بحيث أن العديد من الجماعات، وخصوصا النائية منها، ظلت خلال عقود من الزمن محرومة من الماء الصالح للشرب والكهرباء، وكانت كجزيرة معزولة عن العالم الخارجي (لا ماء ولا كهرباء ولا وسائل الاتصال).

بيد أنه لا زالت هناك جماعات لم تزود بعد بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء. وتعاني جماعات أخرى من ضعف منسوب المياه وانقطاعه باستمرار ولفترة طويلة تتجاوز في بعض الحالات اليوم أو اليومين.

إلى جانب ذلك، ورغم الخصاص الذي ستتم الإشارة إليه بعد ذلك، فقد كانت هناك مجهودات فيما يتعلق بتعبيد الطرق، وخصوصا في الجماعات الكبرى للمملكة كالرباط والدار البيضاء ومراكش، وتم عقد اتفاقيات بين العديد من الجماعات وشركات خاصة من أجل توفير خدمات القرب التي تحتاج إليها الساكنة المحلية كالماء والكهرباء وحافلات النقل الحضري وجمع النفايات.

ولكن إلى جانب هذه المردودية التي فيها العديد من النواقص، فإن مردودية المجالس الجماعية المنتخبة – عموما – لا زالت دون المستوى من أجل النهوض بالجماعات التابعة لها وتطويرها.

لقد أبانت أكثرية الجماعات سواء عن عدم كفاءة أو عن عدم قدرة في التسيير وفي خلق فضاء محلي جميل، تحلو معه حياة المواطنين، وفي خلق سبل التنمية الترابية: مثال ذلك:

- فشل "التدبير المفوض" لبعض المرافق العمومية، التي يعتبر إحداها بمثابة "مرفق استراتيجيحساس" لا يجوز خصخصته، ومن الخطأ الجسيم تفويض تدبيره لشركات أجنبية (الشركات المتعددة الجنسيات) لما في ذلك من مساس بالسيادة الوطنية، وتحديدا ما يتعلق ب "توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء" على المواطنين. نفس الفشل عم قطاع "النقل العمومي الحضري". فالتدبير المفوض في هذين المثالين يتخلله العديد من الخروقات، ومن التجاوزات، ومن سوء التدبير، وضعف المراقبة، وقبل ذلك اختيار الشخص المفوض له اختيارا سليما، وحسن التفاوض معه، وإلزامه بدفتر تحملات يراعي الجانب السوسيو-اقتصادي من جودة الخدمات وأثمنة في متناول القدرة الشرائية للمواطن وما يخدم القطاعات المنتجة؛

- غياب وسائل النقل الحضري في هذه الجماعات أو أنها في حالة مهترئة وتعاني من الاكتظاظ نتيجة قلتها وعدم انتظام مرورها وتغطيتها لجميع الأماكن[1]؛ الشيء الذي يدفع بفئة عريضة من الساكنة للتنقل من أماكن

[1] أنظر مثلا جريدة العمق المغربي الإلكترونية (19 مارس 2018):

سكناهم إلى مكان عملهم سواء مشيا على الأقدام أو باستعمال وسائل نقل لا توفر شروط الكرامة الإنسانية والسلامة الطرقية بما في ذلك داخل مدينتي الرباط والدار البيضاء (أي أغنى جماعات المملكة). وإذا كانت هاتين المدينتين قد عرفت إنشاء خطوط للتراموای، فإن هذا الأخير لم يخفف إلا الجزء اليسير من معاناة الساكنة المحلية؛

- اختلالات وخروقات في الفوترة والخدمات المقدمة من لدن العديد من الوكالات التي فوضت إليها الجماعات تدبير وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء كريضال بالرباط ونواحيها وأمانديس بشمال المملكة[1]؛

- الافتقار لمقومات العيش الكريم:هشاشة البنيات التحتية؛ ومن مظاهر ذلك الفيضانات التي تعم الكثير

من الشوارع والأزقة بعد تهاطل الأمطار[2]نتيجة غياب أو قلة بالوعات الصرف الصحي وعدم صيانة شبكاتها (إلخ.) وغياب الطرق المعبدة – أو أنها في حالة رديئة –، غياب المستوصفات أو أنها تفتقر للأطر والتجهيزات الضرورية، غياب الحضانات الجماعية، مدارس في حالة سيئة أو غير مرضية أو أنها بعيدة

عن أبناء الساكنة في المناطق النائية، انتشار بطالة الشباب، غياب أو قلة دور الشباب والمكتبات وأماكن الترفيه، عدم الاعتناء بالمناطق الخضراء، ضعف النظافة وانتشار النفايات في الشوارع والأماكن العمومية، غياب المواكبة الاجتماعية للفقراء والمعوزين.

أين الخلل في أن تكون الجماعة أداة فعالة في مجال التنمية؟

انطلاقا من التجارب السابقة لتسيير الجماعات يمكن إبراز ما يلي:

- إن العنصر البشري هو الحلقة الأهم في كل استراتيجية للتنمية. ودون وضع العنصر البشري في المقدمة فإنه يستحيل التفكير في إمكانية خلق تنمية حقيقية ومستدامة داخل الجماعات. والواقع أن الجماعات بالمغرب تعاني من مشاكل حقيقية في هذا الشق؛ والناجم بالأساس عن عدم استثمار مواردها البشرية استثمارا جيدا وعقلانيا وقلة الأطر ذات الكفاءة والديناميكية اللازمتين (مثلا، نسبة كبيرة من أعضاء مجالس الجماعات هم سواء أميون أو ذوي التعليم المحدود[3]). هذا المعطى لا يساعد على حسن استغلال الوسائل التي أتاحها القانون، وعززها دستور المملكة الأخير، للجماعات في مجال التنمية كتحفيز الاستثمار، ومساعدة المقاولات، وإنشاء شركات للتنميةالمحلية، وتكوين

https://m.al3omk.com/279593.html

[1]أنظر مثلا جريدة هسبريس الإلكترونية (2 نوفمبر 2015):
https://m.hespress.com/regions/282752.html

[2] أنظر على سبيل المثال جريدة الصباح (16 نوفمبر 2019):
https://assabah.ma/428750.html

[3]تقرير المديرية العامة للجماعات المحلية حول مستوى التعليم في الجماعات الترابية، وزارة الداخلية، نوفمبر 2017.

مجموعة الجماعات، والتكافل بين الجماعات (مساعدة الجماعات الغنية للجماعات الفقيرة)، وإبرام الاتفاقيات والعقود مع القطاعين العام والخاص.

- عدم تطبيق برامج الانتخابات الجماعية وبلورتها في برامج عمل الجماعة أو استراتيجيات تنمية براغماتية وواضحة المعالم. وهذا الأمر له علاقة بعدم نضج ديمقراطية القرب. فالبرامج الانتخابية شيء وتدبير شؤون الجماعة بعد ذلك شيء آخر؛ بحيث أن هذه البرامج لا تعدو أن تكون برامج لجلب أصوات الناخبين ولا تكرس – في حقيقة الأمر – على أرض الواقع، أو لا تتم بلورتها إلى خطة عمل من أجل النهوض بالجماعة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والرياضية وفق ما تتوخاه أو تحتاج إليه الساكنة؛

- هيمنة الخلافات والصراعات السياسية، والشخصية بين أعضاء المجالس الجماعية، وأحيانا بسط رئيس الجماعة سلطة كاملة على تدبير شؤون هذه المجالس مع إقصاء معارضيه من المستشارين الذين ينتمون لأحزاب سياسية أخرى. والمشكل الحقيقي هنا ليس في التنوع أو الاختلاف في التركيبة السياسية لمجالس الجماعات، ولكن في غياب استحضار هؤلاء الأعضاء لفكرة "خدمة الصالح العام" وهيمنة الخلافات الضيقة على عملية اتخاذ القرار، وبالتالي تفويت الفرصة من أجل أخذ القرار السليم الذي من شأنه تنمية الجماعة؛

- العديد من الجماعات تعاني من تبذير المال العام، بل واختلاس هذا الأخير كذلك، وغيابروح المواطنة، وعدم القيام بالمسؤوليات وربط المسؤولية بالمحاسبة والحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي. وفي مثل هذه الحالات فإن العديد من أعضاء مجالس الجماعات لا يظهرون للساكنة ولا تقوم جماعاتهم بأي مشروع تنموي إلا بعد اقتراب موعد الانتخابات (ترصيف الشوارع، تبليط الأزقة، مد قنوات التطهير، إلخ.)؛

-وصاية شديدة للسلطة المركزية على برامج عمل الجماعات، ومداولاتها، وقراراتها بشكل يعيق اتخاذ القرار الناجع وتنفيذه فيما تحتاج إليه ساكنة الجماعات من تنمية. فمجلس الجماعة لا يمكنه اتخاذ قرار أو تنفيذه إلا بموافقة ما تريده السلطة المركزية[1] أو من يمثلها داخل النفود الترابي للجماعة (عامل العمالة أو الإقليم)؛

- تشابك عملية اتخاذ القرار وخصوصا فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة في مجال التنمية الشيء الذي يجعل من صناعة القرار أمرا صعبا، ويجعل من تحديد المسؤوليات والمحاسبة أمرا أكثر صعوبة من الأول؛

- ضعف ميزانية العديد من الجماعات، وخصوصا الجماعات النائية، والصعوبات العملية التي تواجهها الجماعات في استخلاص الضرائب والرسوم التي أقرها لها القانون من أجل تنميتها؛

[1] Najib Akesbi, La Constitution à l'épreuve des faits : la dimension économique de la nouvelle constitution à l'épreuve des faits, in *La nouvelle constitution marocaine à l'épreuve de la pratique*, éditions La Croisée des Chemins, Casablanca, 2014, p.259

وتجدر الإشارة هنا أن مجلس الجماعة لا يتحمل وحده مسؤولية التنمية على مختلف المستويات، خصوصا إذا كانت ميزانيتها متواضعة أو غير كافية. فالعمالة أو الإقليم والسلطة المركزية، أي الدولة، يتحملون كذلك جانب مهم فيما يخص تنمية الجماعة خصوصا أن مواردها أكبر بكثير من موارد الجماعات وعلى الأخص الجماعات النائية التي تعجز ميزانيتها عن القيام بأي مشروع تنموي وتعيش ساكنتها الفقر، والعزلة، والتهميش.

خاتمة

يستشف مما سبق أن نتائج سياسة اللامركزية أو ديمقراطية القرب داخل الجماعة بالمغرب لا زالت محدودة وتعرف العديد من الصعوبات والتحديات التي يجب معالجتها إذا ما أرادت البلاد إثمار تجربته في هذا المجال على النحو الذي يخدم التنمية المحلية. وقد سلط المقال الضوء على التجربة الديمقراطية بالمملكة التي لا زالت غير ناضجة، وأن هذا الأمر يشكل في الواقع عائقا نحو تفعيل ديمقراطية قرب فعالة وناجعة في مجال التنمية؛ بحيث أنه تم خلق نوع من الرقابة المركزية الشديدة على المجالس الجماعية والمتمثلة في إدارة اللاتمركز التي يرأسها الولاة والعمال. علاوة على الأزمة التي تعاني منها النخبة المحلية سواء على مستوى الكفاءة أو على مستوى القيم وخدمة الصالح العام.

بيد أن دستور المملكة الأخير، الصادر في 2011، قد أتى بمقتضيات جديدة التي بإمكانها أن تفعل تلك الديمقراطية التشاركية التي أصبحت أساسية من أجل فتح أوراش التنمية المستدامة بجماعات المملكة.

توصيات:

لإنضاج ديمقراطية القرب وتفعيل آلياتها في مجال التنمية داخل جماعات المملكة فإن هناك حاجة ماسة إلى النخبة المحلية المؤهلة والأمينة والغيورة على الشأن المحلي، وتوضيح المسؤوليات في عملية اتخاذ القرار، وتفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالشأن المحلي أو الجماعة ومن ذلك على سبيل المثال ما يتعلق ب "التدبير الحر"، واشراك الساكنة في عملية اتخاذ القرار، وتفعيل الجهوية المتقدمة التي لها علاقة وطيدة بتنمية الجماعة، واعتماد الحكامة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وهنا يجب التذكير على أنه لا يكفي وجود نصوص قانونية ديمقراطية في هذا المضمار، ولكن يجب تكريس هذه النصوص على أرض الواقع وإلا غدت "حبرا على ورق".

المراجع

I)المراجع باللغة العربية:

القوانين والتقارير:

-**الظهير الشريف** ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. أنظر الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

- الظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. أنظر الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

- تقرير المديرية العامة للجماعات المحلية حول مستوى التعليم في الجماعات الترابية، وزارة الداخلية، نوفمبر 2017.

المقالات:

- مصطفى قلوش، الإطار القانوني والفقهي للقوانين التنظيمية، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 47، الرباط، نوفمبر-دجنبر 2002.

- محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب :دراسة مقارنة، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية، العدد الأول، الرباط، 1992.

المواقع الإلكترونية:

جريدة العمق المغربي الإلكترونية (19 مارس 2018):
https://m.al3omk.com/279593.html

جريدة هسبريس الإلكترونية (2 نوفمبر 2015):
https://m.hespress.com/regions/282752.html

جريدة الصباح (16 نوفمبر 2019):
https://assabah.ma/428750.html

II) المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب

– Akesbi (Najib), La Constitution à l'épreuve des faits : la dimension économique de la nouvelle constitution à l'épreuve des faits, in *La nouvelle constitution marocaine à l'épreuve de la pratique*, éditions La Croisée des Chemins, Casablanca, 2014.

– Basri (Driss), *L'agent d'autorité*, imprimerieroyale, Rabat, 1975.

– Boutros-Ghali (Boutros) (dir.), *L'interaction démocratie et développement* (collectif), UNESCO,Paris 2002.

– Leveau (Rémy) :

Le fellah marocain défenseur du trône, presses de la fondation nationales des sciencespolitiques, 2e éd, Paris, 1985,

Le rôle des élites locales dans leMaroc indépendant, thèse de doctorat d'Etat en sciences politiques,Paris I, 1973.

أطروحات جامعية:

– Bendourou(Omar), *Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance*, thèse de doctorat en droit, Paris I, 1984.

– OUJJATE (Abdeljalil), *La problématique de la démocratisation au Maroc depuis l'indépendance*, thèse de doctoraten sciences politiques, Université Panthéon-Assas, Paris. 2011.

المواقع الإلكترونية:

Portail national des collectivités territoriales :http://www.pncl.gov.ma/fr/LesCollectivitésterritoriales/Pages/default.aspx

دور الجماعات الضاغطة في صنع السياسة العامة لدولة تونس

The role of opperssive Groups in public policy making in tunisia

ط.د/ هشام درويش- ط.د/ سمية عطاوة
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية جامعة الجزائر 03

الملخص :

تركز الدراسة على طريقة تأثير الجماعات الضاغطة على عملية صنع السياسة العامة لدولة تونس بما أن السياسة العامة هي نشاط وتأمل في مصدر السلطة وشرعيتها وطبيعة العلاقة بين مؤسساتها فإن لجماعات الضغط دورا مهم في ذلك، من خلال محاورة الحكومة أو الضغط عليها بتفعيل الإحتجاجات أو من خلال التمويل والدعاية خاصة في فترة الانتخابات .

ساهمت الإصلاحات السياسية التي عرفتها دولة تونس في توسيع مهام جماعات الضغط في صنع السياسات العامة للبلاد، بما أنه توجد علاقة طردية بين تطبيق النظام السياسي لقيم الديمقراطية، وعمل جماعات الضغط .

تكمن أهمية الدراسة في فهم دور والوقوف على عمل الجماعات الضاغطة وتأثيرها في صنع السياسة العامة في تونس، والبحث في مجموع الأليات المتبعة لمجموعات الضغط لتحقيق مصالحها والضغط على صناع القرار التونسي للاستجابة للمطالب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : السياسة العامة ، جماعات الضغط ، إتخاذ القرار ، العمل الحكومي ، التسيير السياسي .

Abstract:

the study focuses on the way the lobbying groups influence the public policy-making process in tunisia ، since public policy is an activity and hopes for the source of authority and legitimacy and the nature of the relationship between its institutions ، pressure groups have an impotant role in this ، through dialogue with the government or pressure them to activate the protests ، or through funding and propaganda Especially in the election period . political reforms in Tunisia have contributed to the expansion of the lobbying group's role in public policy-making ، since there is a direct relationship between the application of the political system to the values of democracy and the work of lobbyists

Keywords: lobbying ، decision-making ، public policy ، government action ، political governance .

مقدمة:

لقد أدركت الحكومات على تباين أنظمتها السياسية واتجاهاتها الفكرية أنها بحاجة الى دعم ومساندة شعوبها لما تتخذه من قرارات، وماتقوم به من أعمال متنوعة في جميع الظروف والأوقات. وحتى يتحقق لها ذلك، فإنها أخذت تسعى جاهدة الى حل مشاكلهم والإستجابة لمطالبهم المتنوعة من خلال مجموعة من الخطط والبرامج (يطلق عليها السياسات العامة) الهادفة الى تحقيق جملة من المنافع وتخفيف المعاناة عن الغالبية منهم .

إن ما يميز السياسات العامة هو شمولية نتائجها لشرائح واسعة من المجتمع إن لم يكن المجتمع كله مما يحتم الإهتمام بصياغتها أو رسمها بشكل يؤدي الى زيادة فرص نجاحها وتحقيق المنافع المتوقعة عند تنفيذها، وتقليل إحتمالات فشلها الى أقل نسبة ممكنة. فالسياسات العامة التي تصاغ بشكل دقيق بالإعتماد على معلومات ومعطيات صادقة و صحيحة، تجنب المجتمع الكثير من التضحيات و الألام والإحباط الذي يصاحب تنفيذ السياسات العامة الفاشلة أو المرسومة بشكل غير صحيح. يعتمد رسم السياسة العامة في الدول على مجموعة من الفواعل الرسمية كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومجموعة من الفواعل غير الرسمية من بينها الجماعات الضاغطة، وهذا ما ينطبق على دولة تونس كإحدى الدول المغاربية، **إلى أي مدى تساهم الجماعات الضاغطة في عملية صنع السياسة العامة لدولة تونس ؟**

لدراسة موضوع دور الجماعات الضاغطة في صنع السياسة العامة في دولة تونس. تطلبت الدراسة الاعتماد على منهج دراسة حالة. تضم جماعات الضغط تسميات مختلفة تشترك في صفة أساسية "التأثير على السلطة و السعي للوصول إليها، لدراسة هذا الموضوع تم تخصيص محورين.

_ المحور الأول : مدخل عام للدراسة

_ المحور الثاني : جماعات الضغط وصنع السياسة العامة في دولة تونس

المحور الأول : مدخل عام للدراسة:

يصعب إيجاد تعرف واحد جامع للظواهر السياسية والاجتماعية لذا يوجد عدة تعريفات لجماعات الضغط يعرفها كل مفكر من وجهة نظره وتصوره .

يتناول المحور الأول اطارا مفاهيميا، تم على مستواه ضبط عدة مصطلحات تخص الدراسة، كما تم التطرق الى مستويات السياسة العامة والأسباب التي دفعت بالأكاديميين للاهتمام بها.

وقد تم تفسير السياسة العامة من خلال جملة من النظريات بغية كشف اللبس عن المصطلح.

1–_دراسة مفاهمية للسياسة العامة :

أ-تعريف السياسة العامة

يشير مفهوم السياسة إلى تلك الأنشطة المؤثرة أو المسيطرة على الحكومة بهدف صياغة وتوجيه السياسة العامة ، وقد عرفها إثنان من علماء السياسة ، الأول هو ديفيد أيستون ويعرف السياسة بأنها ((التخصص السلطوي للقيم)) أما الثاني فهو هارولد لاسويل إذ عرف السياسة ((من يحصل على ماذا ؟ ومتى؟ وكيف؟)) ويتضح من هذين التعريفين أنه يجب أن تكون هناك سلطة مسؤولين حكوميون بمقدورها تقرير تلك التفضيلات)[1]القيم التي سيتم اختيارها دون غيرها،(

وعرف الاستاذ الدكتور عامر حسن فياض السياسة بأنها ((نشاط وتأمل في مصدر السلطة وشرعيتها وطبيعة العلاقة بين مؤسساتها ...))[2]

أما مفهوم السياسة العامة كتعريف واسع فإنها (العلاقة بين الوحدة الحكومية وبيئتها)[3] وهي ((تقرير أو إختبار حكومي للفعل أو عدم الفعل ((وهي أيضا، مجموعة من قرارات يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيقا لغرض عام))[4] وبالتالي فإنه ينظر للسياسة العامة ، كنتيجة متحصلة في حياة أي مجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة ، التي تشكل فيها المؤسسات والمرتكزات والسلوكيات والعلاقات ، أصولا للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي، فالسياسة العامة لدى إستون (توزيع القيم ، الحاجات المادية

---

1 _ لأري الوتيز ، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1996، ص 10

2 _ عامر حسن فياض، **محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير جامعة النهرين** ، كلية العلوم السياسية –قسم النظم السياسية والسياسات العامة لعام 2015

[3]جيمس اندرسون، **صنع السياسات العامة**، ترجمة عامر الكبيسي، عمان : دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص14.

[4]العزاوي ،**السياسة العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد**، جامعة بغداد : مركز الدراسات الدولية، 2001، ص 16.

والمعنوية) في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات Inputs – والمخرجات[1] Outputsوالتغذية العكسية

ب_ مستويات السياسة العامة :

المستوى العام: وهي المطالب و القضايا أو المشاكل التي تهم الرأي العام، أو شرائح و فئات متعددة منه كالأحزاب السياسية، أصحاب الدخل المحدود من الموظفين و العمال، و مشاكل إنخفاض مستوى الأجور و ارتفاع أسعار السلع والخدمات، قضية الحرب الأمريكية مع فيتنام (بالنسبة للشعب الأمريكي)، قضية عضوية تركيا في الإتحاد الأوروبي (بالنسبة للشعب التركي) قضية "كشمير " بالنسبة لشعبي الهند و الباكستان و قضية الانتفاضة الفلسطينية و الاحتلال الصهيوني للأرض العربية بالنسبة للشعب العربي والشعوب الإسلامية و غيرها كثير. وقد تبدأ القضية على نطاق محدود لفئة إجتماعية أو سياسية واحدة أو مجموعة من المواطنين ثم تتطور القضية عامة بسبب تعاطف فئات واسعة من المواطنين معها

إن القضايا الكلية أو العامة تحضى بإهتمام و مشاركة الأحزاب السياسية، وقادة الجماعات المصلحية و الضاغطة، و وسائل الإعلام و سرعان ما تتسع دائرة الاهتمام لتشمل المعنيين برسم و تنفيذ السياسات العامة فيقومون بتحليلها و إخضاعها للنقاش بسبب وضوحها و سهولتها، و سرعة التوصل الى وضع الحلول المناسبة لها ومن المفيد أن نذكر أن ما يميز السياسات العامة الكلية عن غيرها من السياسات هو تدخل رؤساء الدول فيها (قيادة السلطة التنفيذية) لأنها تعبر عن المصلحة العامة، وأن القضايا التي يطرحها رئيس الدولة عادة ما تحظى بأسبقية خاصة على غيرها من القضايا الأخرى التي تطرح للنقاش باعتباره موجهاً للسياسات العامة، وتحديد مضامينها و أبرز مثال على ذلك مافعلته إدارة الرئيس الأمريكي (نيكسون) في السياسات العامة الموجهة لمحاربة الفقر في الولايات المتحدة الامريكية

المستوى الجزئي : السياسات الجزئية هي تلك التي تصنع إستجابة لقضية أو مطلب فرد واحد أو جهة او منطقة معينة كإعفاء شركة ما من أداء الضريبة أو تخفيضها عنها او إقامة مشروع لإسكان موظفي إحدى المؤسسات أو تلبية مطلب مدينة ما لتعبيد طريق خاص بها، و هكذا فهي اذن قضايا او مطالب محدودة لشخص أو شركة أو منطقة معينة، فالسياسة العامة هنا ترسم لصالح جهة واحدة ، أو عدد قليل من الأفراد و مهما كانت الفائدة المتأتية منها عظيمة لهؤلاء، فإن المتأثرين والمنتفعين بها هم حفنة من الأفراد مقارنة بالمجموع الذي لم يتأثر بها، وكثيرة هي القرارات التي تصدر من هذا النوع لصالح جهة معينة أو أشخاص معدودين بتأثير شخصي من قبل المستفيدين، أو أحد الموظفين العموميين في جهاز الحكومة الإداري، أو أحد أعضاء البرلمان فهي لا تتطلب تهيئة موارد

[1] فهمي خليفة الفهداوي ،**السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل** ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص 33 .

وإمكانات كبيرة لتنفيذها، و لا تشغل أجهزة الإعلام بها مع كونها تؤدي إلى حرمان جهات أخرى أو تتخذ على حسابها، فتخفيض الضريبة عن شخص أو شركة معينة لا يضر بمصلحة شركة أخرى، كما أن الرأي العام لا ينشغل بهذه القرارات ولا يهتم بها و لا يعرف أي شيء عنها. وكلما زادت برامج الدولة، و توسعت نشاطاتها، زادت الأثار التي تحدثها، و المنافع التي تعود على المجتمع أفراد وجماعات، وهذا ما يزيد من حجم وعدد السياسات العامة الجزئية، كما يمكن أن تعد السياسات العامة المتعلقة بحل القضايا القطاعية، كالزراعة و الصيد، و الملاحة و غيرها من هذا النوع من السياسات[1].

_ المستوى المحلي الإقليمي : و يقصد بها السياسات التي تتناول القضايا والمشاكل التي تخص المحافظات أو الأقاليم المحلية أو الولايات في الحكومة الإتحادية، مثل مشكلة ملوحة المياه في محافظة البصرة (جنوب العراق)، أو إزدحام المرور في العاصمة بغداد، أو ارتفاع مناسيب المياه الجوفية في محافظات الفرات الأوسط و هكذا فإن هذه القضايا، كما هو واضح تهم المواطنين في محافظة واحدة أو مجموعة من المحافظات (إقليم)، ولا تعني المواطنين في المحافظات الأخرى لعدم تأثرهم بها إذ أن موضوعات من هذا النوع لاتجلب إهتمام أغلب المواطنين الذين هم خارج دائرة التأثر، وعليه فإن تلبية المطالب و حل المشاكل المحلية أو الإقليمية غالبا ما توكل إلى الحكومات المحلية أو حكومات الأقاليم التي لكل منها إستقلالها و سلطاتها في جمع المعلومات و تحليلها، و تحديد الأسبقيات، و صياغة السياسات العامة اللازمة و المرتبطة بكل منها في ضوء صلاحياتها، و مسؤولياتها المحدودة لها، بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية المركزية المختصة

ج_ **أسباب الإهتمام بالسياسة العامة:** قسم توماس داي أسباب الإهتمام بدراسة السياسة العامة إلى ثلاث مجموعات وهي كالتالي :[2]

1-أسباب عملية محضة : وتعني أن هدف الدراسة يمكن أن يتحقق عن طريق الفهم المعمق للمجتمع وهذا من خلال معرفة مصادر ونتائج قرارات السياسة العامة.

2-أسباب مهنية : بمعنى أنها توفر للباحث السياسي إمكانية توظيف معارفه في حل المشكلات العلمية لأنه باستطاعته أن يعطي نماذج وتوصيات دقيقة وهامة بشان السياسة العامة.

1_عباس حسين جواد، صياغة السياسات العامة : إطار منهجي ، **مجلة : أهل البيت عليهم السلام**، العراق : جامعة أهل البيت، العدد 1 عام 2005، ص169

[2] _ دندان عبد الغاني، السياسة العامة بين الخبرة النظرية والواقع العلمي، www.m.ahewar.org ، يوم :17-11-2019

3-أسباب سياسية : وهنا ينصرف غرض السياسة العامة إلى تأكيد أن الدولة تتبنى الأفضل من السياسات لتحقيق الأهداف العامة ولهذا يتردد أن علم السياسة يلعب دور في مواجهة الأزمات التي يمر بها المجتمع وأن علماء السياسة ملزمون أدبيا بتطوير السياسة العامة.

2 _ دراسة مفاهيمية للجماعات الضاغطة :

أ_ **تعريف الجماعات الضاغطة :** عرَّفَ جانبٌ من الفقهاء جماعات الضغط السياسية بأنها: (كل جماعة ثانوية ترتكز على مصلحة خاصة وتسعى طواعية إلى خدمتها من خلال التأثير على السلطة، لا عن طريق الإمساك بزمام الأمور[1]، غير أنَّ بعض أصحاب هذا الإتجاه فضَّلوا إستخدام مصطلح جماعات المصالح على إعتبار أنَّ مصطلح (الضغط السياسي) غير مُستحبٍّ لإنطوائه على ما يفيد العنوة والإكراه[2]، لذلك فقد عرَّفها جانب منهم بأنها : (المجال الذي تمارس فيه جماعات منظمة نشاطها من أجل تحقيق مصالح مشتركة عن طريق التأثير بما لها من نفوذ في الهيئات العامة[3] ، بينما عرفها البعض بأنها : الجماعات التي تمارس الضغط بهدف الوصول إلى هدف معين في مواجهة متخذ القرار أو هي : تلك الجماعات التي تهدف من خلال ممارسة الضغط السياسي إلى الحفاظ على مصالح أعضائها من خلال انتهاج سبل سياسية. وعلى ذلك يدخل ضمن هذه التعريفات كافة جماعات المصالح ذات التنظيمات الرسمية، مثل اتحاد العمال، وروابط المزارعين والجماعات الحرفية والمهنية، والجماعات غير المنظمة المفتقرة للبناء الرسمي والتي تبدأ بجماعة الآباء إلى رجال البنوك وسماسرة البورصات، وهذه تلعب دورًا هامًّا في مجال الحياة السياسية بصورة غير مباشرة، ويضرب أصحاب هذا القول مثالاً على ذلك، بالدور الذي لعبته النقابات العمالية الفرنسية، حينما مارست حقها في الإضراب المكفول دستوريًّا في 9 إبريل عام 2003م، لتثبيت العمالة المؤقتة، حيث دفع ذلك بالحكومة إلى التفاوض مع القيادات العمالية حول ذلك خوفاً من الإطاحة بالحكومة، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أنَّ جماعات الضغط السياسي، هي جزءٌ من جماعات المصالح، غير أنها صاحبة الحظ الأوفر في المشاركة بالحياة السياسية، حتى وإنْ كان ذلك من خلال قيامها بتنفيذ مصلحة أعضائها، وكذلك جماعات الأفكار الذين يبغون الدفاع عن أفكار مُعيَّنة سواء دينية أو اجتماعية، وجماعات الضغط الإنساني، مثل جمعيات الرفق بالحيوان، وجمعيات رعاية الطفولة، والجمعيات الخيرية[4]

---

[1] _رجب عبد الحميد، **مبادئ العلوم السياسية**، القاهرة : دار الكتب المصرية ، سنة 2011، ص221

[2] _Stephen.V.Monsma: **American Politics, Holt, Rinehart and Winston**, New York, 1969, P333.

[3] _ Punnett(R.M) :**British Government and Politics**, Heinemann London, 1973, P. 134-135.

1 _كريم كشاكش، جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة ، **مجلة : مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد السابع، العدد الخامس، سنة 1992م، ص146

ب_ **أنواع جماعات الضغط** :تصنف جماعات الضغط إلى عدة أصناف تبعا لمعايير مختلفة، فيمكن تصنيفها بحسب طبيعتها أو من حيث تنظيمها أو نطاق المصلحة التي تستهدفها.

❖ **بحسب طبيعتها** : تصنف الجماعات الضاغطة إلى أصناف ثلاثة هي

1 -جماعات المصالح السياسية: هي جماعات لها مصالح سياسية بحتة، و يطلق عليها إسم اللوبي(Lobbies) و هي الأكثر سعيا للتأثير على القرارات الحكومية، و الأكثر تأثيرا على أعضاء البرلمان من خلال وسائلها المباشرة و غير المباشرة، المشروعة و غير المشروعة، لذلك تعمل على أن تكون لها علاقة دائمة مع رجال السلطة وتمارس الضغط بشكل مستمر للحصول على مزيد من الإمتيازات .

2- جماعات المصالح شبه السياسية: لها أهداف سياسية و إقتصادية في آن واحد، كالنقابات العمالية و إتحادات أصحاب الأعمال.

3- جماعات المصالح الإنسانية: تمارس نشاطات متعلقة بمجالات حقوق الإنسان أو رعاية الطفولة و الرفق بالحيوان أو الجمعيات النسائية والجمعيات الخيرية وهي لا تنشط إلا بقصد الحصول على إعانات مالية.

4- جماعات المصالح المهنية: تهتم بمصالح أصحاب المهنة الواحدة كإتحاد التجار و الحرفيين أو إتحاد المحامين[1].

ب/ بحسب تنظيمها: تصنف الجماعات الضاغطة بحسب معيار التنظيم إلى نوعين هما:

1- جماعات المصالح المنظمة: هي جماعات منظمة في تركيبتها و عضويتها و هي شبيهة بالأحزاب السياسية، و نجد أمثلة كثيرة لهذا النوع في الدول المتقدمة، منها اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية.

2- جماعات المصالح غير المنظمة: هي الطبيعة الغالبة على معظم الجماعات، خاصة في الدول النامية حيث تواجه الجماعات مشكلة التمويل و قلة المقرات، فتكون بذلك أداة في يد الحكومة التي غالبا ما تقدم لها الدعم المادي لتتمكن من إستخدامها في تمرير مشاريعها و تنفيذ خططها.

ج _ بحسب أهدافها: يمكن تصنيفها إلى أنواع ثلاثة هي:

1- جماعات المبادئ أو البرامج: هي جماعات تدافع عن مبادئ وقيم معينة على مستوى محلي أو وطني أو دولي مثل جمعية السلام الأخضر التي تناهض إستعمال السلاح النووي وتلوث البيئة

[1] _قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، عمان، الأردن، ط 1، 2004، ص337

2- جماعات الحرف و المهن: هي جماعات مرتبطة بأهداف ذات طبيعة خاصة كإتحادات التجار و الحرفيين.

3- جماعات ذات أهداف تخريبية: يمكن أن تسعى بعض الجماعات إلى زعزعة إستقرار المجتمع بإستعمال وسائل التخريب، خاصة في ظل الأنظمة الشمولية التي تنغلق فيها أفق الديمقراطية و المشاركة السياسية.

و قام جابرييل ألموند بتسميتها بجماعات المصلحة و صنفها إلى أربعة أصناف على الشكل التالي :

أ – جماعات المصلحة الترابطية: هي التي تربط بين أعضائها مصلحة معينة .

ب – جماعات المصلحة غير الترابطية: هي الجماعات التي يكون أساسها رباط جغرافي أو طبقي أو ديني أو لغوي أو فكري أو مهني.

ج – جماعات المصلحة المؤسسة : يغلب عليها الطابع الحكومي الرسمي، كالبيروقراطية المدنية و العسكرية، لكن العاملين فيها يصبحون جماعة مصلحة حينما يعمدون للتأثير في صانعي القرار لتحقيق أهدافهم الخاصة.

د – جماعات المصلحة الفوضوية : هي جماعات يغلب على نشاطها طابع التلقائية والعنف و تسعى لتحقيق أغراضها عن طريق أساليب الإضرابات و المظاهرات و أعمال الشغب [1].

ترتبط الأنظمة السياسية بالسياسة العامة ويختلف نوع العلاقة باختلاف طبيعة النظام السياسي، يبين العنصر الثالث طبيعة العلاقة بين النظام البرلماني والرئاسي و السياسة العامة.

3 –علاقة بنية النظام السياسي بالسياسة العامة : هناك إرتباط مباشر بين النظام السياسي والسياسة العامة، فما يؤثر كثيرا في السياسات العامة، هو كيفية توزيع السلطات في الدولة ونميز هنا بين شكلين التوزيع العمودي للسلطات الذي يحيل إلى اللامركزية، التي تهدف إلى تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية وبين السلطات الإدارية في الدولة، ومن الضروري الإشارة إلى التأثير الشديد للسياسات العامة بدرجة اللامركزية الموجودة في الدولة بين المستوى الأعلى والمستوى الأدنى .

التوزيع الأفقي للسلطات تتأثر السياسات العامة بدرجة التركيز الموجودة بين السلطات، إذ من المفروض إحترام أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للحكم في الدولة، ألا وهو المبدأ الليبرالي للفصل بين السلطات، الذي نظر له الفقيه الفرنسي مونتسكيو. ويختلف مدى نشاط جماعات الضغط في النظام الرئاسي عنه بالنظام البرلماني فهو أقوى وأبعد أثراً في النظام الرئاسي، بخاصة في مبدأ الفصل في السلطات الذي تأخذ به النظم الرئاسية يحتم الاتفاق التام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية قبل إقرار القوانين المختلفة .

[1] _ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2007، ص167

أما في البلاد ذات النظام البرلماني، فإن وظيفة جماعات الضغط تختلف على ذلك، فمصدر النشاط السياسي هناك هو الحكومة وحدها، ومن ثم لا تمارس جماعات الضغط عملها إلا في نطاق الحكومة فبينما تأثر التشريع في الولايات المتحدة الأميركية إلى حد كبير بمسار جماعات الضغط، نرى حكومة المملكة المتحدة لا تفرّط في حقها في وضع السياسة الرئيسية للدولة وفي إقتراح التشريعات اللازمة لتطبيق هذه السياسة، أما جماعات الضغط في فرنسا فيبدو أنها تميل إلى تفضيل مصالحها الخاصة على المصالح القومية، ويعود السبب في ذلك إلى أن نظام الحكم في فرنسا كان دائماً يزود مجلس النواب بقوة أكبر من القوة التي تزود بها الحكومة، ما جعل للجان البرلمان المختلفة وزن كبير، وجماعات الضغط كانت متمثلة تمثيلاً قوياً في هذه اللجان، بل إن مشروعات القوانين لم تكن تتم الموافقة عليها في هذه اللجان إلا بعد التوفيق والتراضي بين جماعات الضغط الممثلة بها، أما جماعات الضغط في الدول الشيوعية فإنها غير واضحة المعالم، خصوصاً أن الأحزاب الشيوعية لا تترك مجالات لإكتشاف هذه الحقيقة، ومع ذلك فهناك نفوذ لهذه الجماعات مثل النقابات والجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية[1]

المحور الثاني : جماعات الضغط وصنع السياسة العامة في دولة تونس

تعتبر جماعات الضغط قوة سياسية رغم أنها عبارة عن تنظيم إجتماعي يهتم بالعملية السياسية، يهدف إلى تحقيق مصالح من خلال الضغط على السلطات العامة ويختلف نشاط كل مجموعة ضغط عن الآخرى حسب طبيعة تشكلها.

تم في المحور الثاني دراسة النظام السياسي التونسي وطبيعة العلاقة بيه وبين السياسة العامة. يفصل هذا المحور طريقة عمل جماعات الضغط في تونس ودورها في التأثير على صناع القرار التونسيين من خلال استعراض وسائل عمل جماعات الضغط وتقييم ادئها في رسم السياسة العامة التونسية.

1 – النظام السياسي لدولة تونس

سياسة تونس تندرج ضمن النظام الجمهوري للبلاد. بعد الإستقلال سنة 1956 و حتى 2011، كان النظام في تونس ديكتاتوري وشهد رئيسين هما الحبيب بورقيبة لمدة 30 سنة ثم زين العابدين بن علي ل23 سنة.

بعد الثورة التونسية في 2011، بدأت تونس إنتقالها الديمقراطي أين تم إقرار الدستور الجديد و القيام بعدة إنتخابات. و حينما نتحدث عن النظام السياسي التونسي فإننا نعني بذلك تنظيم السلطة السياسية الذي أرساه دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 [2]يترأس الآن الجمهورية الباجي قائد السبسي، ورئيس

[1]_ حسن صعب، **علم السياسة**، بيروت :دار العلم للملايين ، 1997 ص 132

2_أكرم ريدان ، الحكومة في النظام السياسي التونسي، **ctimes.wordpress.com** ، يوم :2019-01-16

الحكومة هو يوسف الشاهد. السلطة التشريعية القائمة في البلاد الآن هي مجلس نواب الشعبيوجد الآن حوالي 218 حزبا في البلاد .

رئيس الجمهورية ينتخب لمدة خمس سنوات ويقوم بتسمية الوزير الأول (رئيس الوزراء)، الذي يسهم في تنفيذ سياسات الدولة. الحكام المحليون للولايات والممثلون المحليون يتم تعيينهم أيضا من قبل الحكومة المركزية، في حين يتم إنتخاب مجالس بلدية.

.

يتكون البرلمان التونسي الآن من غرفة واحدة وهي : مجلس نواب الشعب 217 مقعدا. ويتكون البرلمان التونسي سابقا من غرفتين وهما :مجلس النواب ومجلس المستشارين 217 مقعدا .

صلاحيات البرلمان : ورد بالدستور أن كل عضو بمجلس النواب يعتبر نائبا للأمة جمعاء. ولا يمكن تتبع أي نائب ولا إيقافه ولا محاكمته لأجل آراء وإقتراحات أبداها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل المجلس. كما يتمتع النواب بالحصانة فلا يمكن تتبعهم أو إيقافهم طيلة نيابتهم بتهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع المجلس عنه الحصانة .

2 – واقع جماعات الضغط في تونس :

أ_ **التعريف باللوبي ليكس ودوره في تفعيل الشفافية لدولة تونس** : مجموعة صغيرة من المتطوعين المستقلّين وغير المنتظّمين سياسيّا ، بهذه الصيغة المختصرة ، كانت إجابة أحد مؤسسي موقع "لوبي ليكس" الذّي تناول مسألة اللوبيات في تونس عن سؤالنا حول هويّة مصمّمي الموقع. إذ لا يرغب هذا الأخير في الكشف عن هويته و إكتفى بتعريف نفسه باسم مهدي. وقد عزا هذا التكتّم لسببين، الأوّل لحماية مصمّميه من التهديدات المحتملة والثاني لضمان عدم شخصنة المشروع. ويصر محدّثنا قائلا « هذا الموقع هو ثمرة عمل جماعي، فما الفائدة إذن من معرفة هويّة مصمّميه؟ » وقد تمكّن "لوبي ليكس الذي تم إنشاؤه منذ أسبوع من لفت الأنظار محقّقا ما يزيد عن 10800 زيارة خلال هذه الفترة القصيرة

هذا الموقع الجديد هو عبارة عن قاعدة بيانات على شكل شبكة تحدّد الروابط والعلاقات بين أصحاب النفوذ في البلاد والمجموعات السياسيّة والإعلاميّة والماليّة التي تعمل بالأساس على التأثير على صانعي القرار وفقا لمصالحهم، خصوصا فيما يتعلّق بالتشريعات[1] .

[1]_ تيسيرين ناصر، لوبي ليكس : رهان الشفافية في تونس، الموقع :**nawaat.org** ، يوم :18-01 -2019

الكمّ الهائل من المعلومات التي جمّعها موقع "لوبي ليكس" يدفعنا للتساؤل حول مصدر تلك المعلومات ومدى مصداقيّتها، فكانت الإجابة وفقا لمهدي، أنّ المصدر الأوّل الذي يعتمد عليه هو الإنترنت، وفقا البحث المُعمّق بإستخدام محركات البحث مثل جوجل، ومن ثمّ تجميع المعلومات المتوافرة من مختلف المواقع، مؤكّدا علىعدم إعتماد أيّ شكل من أشكال الانتقائيّة في التعامل مع المعطيات

و يضيف مُحدثنا قائلا» بالنظر إلى طبيعة "لوبي ليكس" التشاركيّة، فإنّ مساهمات المتعاونين تمثّل مصدرا آخر للمعلومات. كما يعتمد الفريق على المعلومات الشفهيّة المنقولة ». ويفسّر محدّثنا هذه النقطة قائلا: « نحن ما زلنا نعيش في الثقافة الشفهية »، مشدّدا على أن « جميع المعلومات التي نتحصّل عليها أو نتلقاها من المتعاونين يتمّ التعامل معها بحرص و التثبّت من صحّتها. ومع ذلك، فإنّ مشروعنا لم يجمّع كل المعطيات، إذ ما يزال هناك الكثير لإضافته، فالموقع يتطوّر يوميا .

ب_ رفض النقابات العمالية في تونس لسياسة التقشف :

لوح رئيس الحكومة التونسية يوسف الشاهد بتبني سياسة تقشف شاملة في حال إستمرار الأزمة الإقتصادية التي تمر بها البلاد، وقال الشاهد في خطاب نيل الثقة الذي ألقاه أمام مجلس نواب الشعب، إنه لن يكون هناك من خيار أخر أمام حكومته إذا إستمر تراجع أداء الإقتصاد، غير تقليص النفقات وتسريح بعض الموظفين وفرض ضرائب جديدة . أعلن الإتحاد العام للشغل، الذي يشارك في الحكومة الحالية بعد أن كان طرفا في الحوار الوطني، أن حقوق الموظفين والعمال التونسيين خط أحمر لن يسمح لأي كان بالمساس به، ويتهم الإتحاد الحكومات التي تعاقبت على تونس بالخضوع لإملاءات و ضغوط من الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية[1] .

وقال الإتحاد في بيان أصدره ردا على تصريحات الشاهد إنه : ليس للشغلين يد في الفشل الذي طبع الحكومات السابقة، ولن يقبل أن يتحمل الإتحاد وعامة الشعب تبعات و أعباء إخفاقات السياسات المتبعة منذ عقود، والتي كان الشعب دائما ضحيتها والخاسر الأكبر منها .

3 – وسائل عمل الجماعات الضاغطة في تونس :

ا -تعبئة الرأي العام: مختلف الأنظمة الحاكمة تهمها مساندة الرأي العام لها، لذا تلجأ الجماعات الضاغطة إلى إستخدام الرأي العام ضد السلطة بتعبئته خدمة لمصالحها، مستخدمة في ذلك عددا من الوسائل كإصدار النشرات وعقد الندوات و إلقاء المحاضرات و إستخدام الإذاعة والتلفزيون و إصدار الجرائد والمجلات وكل وسائل الإعلام. كما يمكنها حث الرأي العام على كتابة الرسائل والبرقيات إلى السلطة أو الوزراء أو النواب.

[1]_سيد المختار، الشاهد يلوح بالتقشف والنقابات العمالية ترفض ، الموقع :**Arabic.rt.com**،يوم:19 -01 -2019

و رغم أن هذه الجماعات لا تسعى للوصول إلى السلطة إلا أنها قد تغري بعض الشخصيات و المسؤولين السابقين للإنضمام إليها لتستعملهم في التأثير على زملائهم السابقين في الحكومة أو البرلمان.

ب- التمويل :تعمل جماعات الضغط على تمويل الأحزاب وغيرها من التنظيمات والهياكل التي يمكن أن تتبنى مطالبها،كما تقوم بتمويل الحملات الإنتخابية لبعض المرشحين لعضوية البرلمان، خاصة منهم المرشحين المستقلين. و تعتبر وسيلة التمويل من أخطر الوسائل التي تستطيع الجماعات الضاغطة أن تستخدمها لبلوغ أغراضها، فقد تقوم بإغراء بعض كبار الموظفين بإمتيازات عينية أو دفعهم لترك مناصبهم الحكومية و توليتهم مناصب قيادية بمرتبات ضخمة [1]

ج - العنف: لا تتردد الجماعات الضاغطة من أجل الوصول إلى أهدافها في استعمال أنواع معينة من العنف كالإضرابات وعرقلة العمل الحكومي ورفض التعاون مع السلطة و إجهاض بعض المشاريع الحكومية عمدا والعمل على خلق الأزمات المالية الخانقة ورفض دفع الضرائب و حتى اللجوء لزرع الشائعات المغرضة و غيرها من الوسائل التي تكون ذات فعالية كبيرة في التأثير على الجهاز الحكومي أو على نواب البرلمان. و تعتبر فترة الإنتخابات فرصة سانحة تستغلها جماعات الضغط أو جماعات المصلحة للضغط على النواب في سبيل تحقيق أهدافها، و عادة ما يتم الإتصال بأعضاء البرلمان أو المرشحين لعضوية البرلمان قبل إجراء الانتخابات و في أثنائها و بعد إعلان النتائج.

د-الإتصال بالحكومة : كلما إزداد تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية و السياسية، زاد تدخل جماعات الضغط عليها، ومن أشكال هذا الإتصال طريق الصداقات والعلاقات الشخصية والإغراءات المالية والرشوة الحفلات والولائم تكريماً للحكام والموظفين الكبار، انتهاز الفرصة لتقديم الهدايا والخدمات

4 – تقييم عمل جماعات الضغط في رسم السياسات العامة :

لجماعات الضغط إيجابيات وسلبيات تتلخص في جملة النقاط التالية:

أ- _إيجابيات جماعات الضغط :

تحقق جماعات المصالح عددا من الايجابيات التي تنعكس على تنظيم المجتمع و تأطيره في سبيل بلوغ الأهداف التي تحقق ازدهاره الاقتصادي و الاجتماعي، من أهم الايجابيات نذكر ما يلي:

- ربط المواطنين بالدولة : تعتبر جماعات المصالح من أهم حلقات الوصل بين المواطن والحكومة، فالمصلحة الوطنية يتم تحقيقها عندما تسعى جماعات المصالح لتحقيق مصالحها الذاتية.

[1] _ **محمد طه بدوي ، ليلى أمين مرسي ، مدخل إلى العلوم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،2001 ، ص 307**

- تقوية المشاركة السياسية : تمتنع شرائح واسعة من المجتمع عن الإنخراط في الأحزاب السياسية، فتجد أمامها فرصة لبلوغ أهدافها و طموحاتها بالإنتساب إلى جماعات المصالح التي تدفع بأعضائها للمشاركة في النشاطات السياسية وخصوصا في الحملات الإنتخابية من أجل الدفاع عن مصالحها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا الكثير من المواطنين لا ينتمون إلى الحزبين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري). ولكنهم يشاركون في العمليات الإنتخابية كمستقلين، فهم في حقيقة الأمر ينتمون بطريقة أو أخرى إلى جماعات المصالح .[1]

- تأطير المجتمع المدني: تقوم جماعات المصالح بحملات مكثفة لتعليم وتثقيف و تدريب أعضائها على المشاركة في العمل الجمعوي و توعيتهم المشاكل والتحديات التي تهدد مصالحهم.

- بناء الأجندات: تعمل جماعات المصالح على التأثير في وضع وبناء الأجندات التي تتبناها الحكومة والمسئولين في الدولة.

ب_ عيوب جماعات الضغط : هناك العديد من الإنتقادات التي يمكن توجيهها إلى جماعات المصالح ودورها في المجتمع لعل من أهمها:

- جماعات أنانية : إن بعض علماء السياسة ينتقدون هذه الظاهرة على أنها 'أنانية.' وان كل ما يهم هذه الجماعات هي مصالح أعضائها بالدرجة الأولى. وهنا لابد من التأكيد على أن مصالح هذه الجماعات لا يعنى أنها غير مشروعة أو غير قانونية وإنما يعنى أن بعض هذه المصالح لا تقود إلى تحقيق المصلحة العامة.

- إنتشار اللامساواة : إن إنتشار ظاهرة جماعات المصالح سوف يقود حتما لإنتشار ظاهرة اللامساواة في المجتمع.

- مشكلة عدم التمثيل: عند وجود هذه الجماعات في الدولة،هل تمثل أعضائها فقط أم أنها تمثل كل المجتمع، فمثلا الجمعيات النسوية المطالبة بحقوق المرأة هل تمثل كل النساء في المجتمع أم أنها لا تمثل سوى المنتسبات إليها.

- تفكك العملية السياسية: إن ظاهرة جماعات المصالح إذا لم يتم تنظيمها فقد تقود إلى تشرذم العملية السياسية ومن ثم إنتاج سياسات متفككة وغير مترابطة وأيضا إنتاج كفاءات غير فاعلة وغير منتجة.

[1]_هشام محمد علي ، جماعات الضغط ، الموقع :**Mahewar.org** ، يوم :20 -01- 2019 ، على الساعة 18:00

إستنتاجات :

_ للجماعات الضاغطة داخل الدولة بصفتها إحدى الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة للدولة دور مهم في توعية الجماهير الشعبية وتصحيح مسارات عمل صانع القرار.

_ تبرز أهمية الجماعات الضاغطة لدولة تونس في مساهمتها في إتخاذ القرارات الحكومية حيث يتحدد موقع هذه الجماعات بطريقة طردية مع شفافية النظام السياسي الحاكم في البلاد.

_ ساهمت النقابات العمالية لدولة تونس بمعارضة القرارات التي لاتصب في خدمة ومصلحة الشريحة الواسعة من الطبقة العمالية.

المراجع :

باللغة العربية :

الكتب :

_ العزاوي ،**السياسة العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد** ، جامعة بغداد: مركز الدراسات الدولية, 2001

_ لأري الوتيز ، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية** ، ترجمة جابر سعيد عوض ، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1996

_جيمس اندرسون، **صنع السياسات العامة**، ترجمة عامر الكبيسي ، عمان: دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة،دس .

حسن صعب، علم السياسة، بيروت : دار العلم للملايين، 1997_

_ محمد طه بدوي، ليلى أمين مرسي، **مدخل إلى العلوم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2001

_ناجي عبد النور، **المدخل إلى علم السياسة**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007

_ فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000

_ قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، عمان، الأردن، ط1، 2004

_ رجب عبد الحميد، **مبادئ العلوم السياسية**، القاهرة : دار الكتب المصرية، سنة 2011، ص221

المجلات :

_عباس حسين جواد، صياغة السياسات العامة: إطار منهجي، **مجلة: أهل البيت عليهم السلام**، العراق: جامعة أهل ابيت ، العدد 1 عام 2005

_ عامر حسن فياض، **محاضرة القيت على طلبة الماجستير جامعة النهري** ، كلية العلوم السياسية –قسم النظم السياسية والسياسات العامة لعام 2015

_ كريم كشاكش ، جماعات الضغط وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة ، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** ، المجلد السابع ، العدد الخامس ، سنة 1992م

المواقع الإلكترونية :

_ أكرم ريدان ، الحكومة في النظام السياسي التونسي، **ctimes.wordpress.com**، يوم :2019-01-16

_دندان عبد الغاني، السياسة العامة بين الخبرة النظرية والواقع العلمي، **www.m.ahewar.org** ، يوم :17-2019-11

_ هشام محمد علي ، جماعات الضغط ، الموقع**Mahewar.org** ، يوم :20 -01- 2019

_ سيد المختار، الشاهد يلوح بالتقشف والنقابات العمالية ترفض ، **Arabic.rt.com** ، يوم:19 -01 -2019 الموقع

_ تيسيرين ناصر، لوبي ليكس : رهان الشفافية في تونس ، الموقع: **nawaat.org** ، يوم :18-01 -2019

باللغة الأجنبية :

_Stephen.V.Monsma: **American Politics, Holt ، Rinehart and Winston**, New York ، 1969, P333.

_ Punnett(R.M) :**British Government and Politics**, Heinemann London, 1973, P. 134-135.

اليقظة الأوروبية ومنطلقات التُّحوَّل مَن هواجس الأمن إلى تشكيل مسارات النهوض

European vigilance and the starting points of the shift from security concerns to the formation of advancement paths

د. اياد خازر المجالي جامعة مؤته - الاردن

د. فراس عباس هاشم كلية العلوم السياسية /جامعة النهرين

الملخص :

تعالج هذه الدراسة تأثيرات العوامل الخارجية والداخلية في رسم تصورات القيادة الأوروبية تجاه التحولات التي تشهدها البيئة الدولية والإقليمية لاسيما مع دخول العديد من دول الجوار الشرقي لعضوية الاتحاد .كما تبحث هذه الدراسة في مدى انعكاس المخاوف الأوروبية المتبادلة من حالة اللايقين التي يمر بها النظام الدولي في ظل تصاعد النزعة الشعبوية في العالم تزامنا مع وصول أحزاب اليمين المتطرف للسلطة في أوروبا . وتوضح الدراسة كيف يمكن أن تساهم تلك العوامل في زيادة حوافز فرص الانتقال الأوروبي لممارسة ادوار خارجية فعالة رغم تزايد صعوبة الأمر مع تعدد الفاعلين على المستوى الإقليمي والدولي .

الكلمات المفتاحية :الاتحاد الأوروبي، الشعبوية ، اليمن المتطرف، الشرق الأوسط.

Abstract:

This study examines the effects of external and internal factors in drawing up the perceptions of the European leadership towards the changes taking place in the international and regional environment, especially with the entry of many of the countries of the eastern neighborhood to the membership of the Union. The study also examines the extent of the reflection of European mutual fears of the state of uncertainty experienced by the international system in light of The rise of populism in the world coincides with the arrival of extreme right-wing parties in Europe. The study shows how these factors can contribute to increasing the incentives for European transition opportunities to play effective external roles, despite the increasing difficulty with the multiplicity of actors at the regional and international levels.

Keywords: European Union, Populism, Extreme Yemen, Middle East.

المقدمة

اصبحت التحولات التي طرأت على الاستراتيجية الأوروبية موضع اهتمام من قبل المختصين والباحثين لا سيما أن هذا التحول يجري في ظل بيئة إقليمية ودولية تتسمم بالفوضى والغموض وتصاعد التحديات والمخاطر الأمنية ، كما أنها تعاني من مشاكل داخلية في ظل اتّساع هوة التباينات والخلافات في الدائرة الأوروبية بشكل لا يمكن أغفاله خصوصا بعد التوسع في مجالها الجيوبوليتيكي،ومحاولة ضبط اثار الجوار الجغرافي ودفع التهديدات الأمنية خارج الإقليم،وبالتالي هذه المتغيرات دفعت لتوجهات جديدة للسياسة الأوروبية ساعدها في ذلك التحولات السياسية والانسحابات الاستراتيجية في بعض مناطق العالم المهمة ونشؤ حالة الفراغ في تلك المناطق ، فضلاً عن التنافس والصراع بين القوى الفاعلة في النظام الدولي الذي بات متأكل.

وعليه تتسم بيئة التهديدات الراهنة بعدم وجود حدود فاصلة بن النطاقات الداخلية والإقليمية والدولية، إلا أن المحصلة النهائية لهذه التهديدات تؤدي إلى تصاعد مستويات الانكشاف الداخلي، ما يزيد من الضغوط على الداخل بصورة غر مسبوقة، حيث تتسبب الأزمات الإقليمية والدولية المتتالية في إثارة تداعيات ضاغطة على الأوضاع الداخلية مثل: الثورات، والانتفاضات، وتمدد التنظيمات الإرهابية، وتفاقم الصراعات الداخلية، والحروب بالوكالةالتي تديرها بعض القوى الإقليمية والدولية [1].

وهكذا في سبيل مواجهة هذه التهديدات غر التقليدية، تتبع الدول استراتيجيات تقوم على الاستعداد الدائم والتحسب لوقوع تهديدات غر متوقعة والمرونة العالية في مواجهة الصدمات المفاجئة، فضلاً عن الدمج بن سياسات متوازية في التعامل مع التهديد الواحد، مثل اتباع سياسات الانخراط العسكري والاحتواء والردع في مواجهة بؤر التهديدات، كما لم تعد الدول تتعامل مع التهديدات بمنطق دفاعي يقوم على انتظار تحقق التهديدات المحتملة والرد على مصادر التهديد بصورة مدمرة، حيث بات من الثابت في الاستراتيجيات العسكرية للدول التعامل مع التهديدات عبر سياسات الاستباق والتدخل الوقائي باعتبارها ضمن آليات الدفاع المتقدم عن مصالح الدولة الحيوية [2].

ولذلك تسعى الدول الأوروبية لإعادة تكيف دَورها وبما يتلاءم مَع التوجهات الاستراتيجية والفكرية الجديدة ومحاولة رسم تصورات سلوكية تسعى من خلالها لتحقيق مصالحها وأهدافها الحيوية، وهو ما بدا واضحاً من مجموعة المحفزات التي أحسنت في توظيفها لصالحها واتساع دائرة اهتماماتها ازاء القضايا الإقليمية كما يحصل في جوراها الشرقي بالإضافة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ساعدها في ذلك امكانياتها ومقوماتها للقيام بمثل هذه التحركات لا سيما وأنها وجدت نفسها تقود تطلعات لخلق التوازن والثقة بانها لاعب دولي فاعل.

وبناء على ذلك جاءت أهمية هذه الدراسة بالكشف عن الأسباب والدوافع الكامنة وراء التحولات الاستراتيجية الأوروبية التي رافقت حصول تغيرات في هيكلية بنية القوى الدولية وتصاعد التهديدات الأمنية . ولأهمية هذا الموضوع وبالتالي ممكن طرح اشكالية على صيغة تساؤلات "حول إمكانية الاتحاد الأوروبي في ظل التحديات الداخلية

---

[1] شادي عبد الوهاب ، حروب الجيل الخامس :التحولات الرئيسية في المواجهات العنيفة غير التقليدية في العالم ، دراسات المستقبل ، العدد (1) ،(ابو ظبي :مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،2017)، ص3 .

[2] المرجع نفسه ، ص4.

والتهديدات الخارجية وقدرته على إعادة تشكيل التوازنات الجديدة وبما يحقق أهدافه ومصالحة" . وتنطلق الإجابة على هذا التساؤلات من خلالفرضية مفادها"أن التحولات الإقليمية والدولية بعد انتهاء الحرب الباردة شكلت مدخلا للدول الأوروبية لإعادة تشكيل طبيعة بنية دورها العالمي" .

واتساقاً مَع ما تقدم سيتم توزيع هيكلية الدراسة إلى أربعة محاور يشمل المقدمة والخاتمة. يركِّز المحِور الأول : مدخل تمهيدي. أما المحِور الثاني يتناول : دلالات الاستراتيجية الأوروبية نحو رسم ملامح مجالاتها الجديدة. فيما تَناوُل المحِور الثالث : إعادة ضبط ترسيم الموازين الإقليمية في فضاءات تخوم الاحتكاك. أما المحور الرابع يتناول :مولدات جمود التفاعلات الأوروبية واتّساع منحى فجوة النطاق الجغرافي.

أولا : مدخل تمهيدي

إنّ سعي الدول لامتلاك القوة نابع من سعي الإنسان لامتلاكها ،والإنسان يبحث عن القوة أما بوصفها وسيلة وسلوك الدولة أو هو مجرد امتداد لسلوك الإنسان ، ولذلك إذا لم تبحث الدولة عن القوة في سبيل غاياتها ، فإنها سوف تبحث عنها للحفاظ على الذات، وإذا لم تقم الدولة بذلك في الوقت الذي يتقوم به دول أخرى ، فأنه سوف يكون محكوما عليها بمعاناة الإكراه ،والانحدار,والاندثار[1]، اذن فإن نقطة الارتكاز هي : أن الافتقار إلى الإحساس بالأمن بسبب الطابع الفوضوي المستمر للنظام الدولي ،ولن يكون هناك علاج لإحساس الدول بعدم الأمان إلا باستخدام السلاح للدفاع عن نفسها [2].

تُوفر الاتجاهات النظرية مجموعة من وجهات النظر والنماذج المتنافسة كاطار مرجعي حول التعامل مع القوى الصاعدةفيحدد(جون ميرشايمر-John J. Mearsheimer)أربع استراتيجيات محتملة (التحالف، والاسترضاء، وتوازن القوى، وتمرير المسئولية) ومن هنا تميل الدول إلى اعتماد استراتيجية التوازن، والتي يمكن أن تتخذ شكلين،"التوازن الداخلي" من خلال زيادة قدراتها العسكرية لمواجهة القوة الصاعدة، أو "التوازن الخارجي" من خلال البحث عن تحالفات مع دول أخرى للتوازن ضد الدولة المهدِّدة [3]،وقد ذكر (ميرشايمر) أنه من الصعوبة تحديد حجم القوة الكافية للدولة في الحال والاستقبال ،وأن الدول الكبرى أيقنت بأن أفضل طريق لضمان أمنها الآن هو بسط الهيمنة وإزالة إمكانية ظهورتحدي لها من قبل دول كبرى أخرى مستقبلاً[4]، لذلك وجد الواقعيون في شروحات الجيوبوليتيك(Geopolitics)على مقدمات نظرية ودلالات موضوعية واعتبارات واقعية ليقدموا تصوراتهم السياسية[5]،وهنا يمكن القول أن الوحدات الدولية تتوسع من أجل مصالحها السياسية عندما تصبح غير آمنة بصورة متزايدة ،وعلى هذا الأساس فإن الواقعية الدفاعية تتناقض مع الواقعية التقليدية ، ففي حين تنظر الثانية

---

(1) منهل الهام عبدال عقراوي ،أحمد محمود علو السامرائي، **مناهج وأساليب السياسة الخارجية الأمريكية** ،(دمشق : دار تموز للطباعة والنشر ، 2016)، ص 250.

(2) المرجع نفسه ، ص 250.

(3) لويز فيدال وإنجلز بريجلين ، "استراتيجية التحوط: ملامح السياسة اليابانية تجاه صعود القوة الصينية"، عرض: صباح عبدالصبور ، موقع مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، 29 /10/ 2018 ، شوهد في 2019/3/19 ، في :https://futureuae.com/old.rar/Tag/Index/4634

(4) منهل الهام ،مرجع سبق ذكره ، ص 274.

(5) كاظم هاشم نعمة ، **السياسة الأسيوية : روسيا في السياسة الآسيوية ما بعد الحرب الباردة** ،(الاردن :دار أمنة للنشر والتوزيع ، 2013)، ص 41.

إلى أن الدول تتوسع نتيجة للثقة أو على الأقل إدراكا منها لزيادة الموارد ،وهي تسلم بأن الدول تتوسع لأنها تستطيع ذلك،أما بالنسبة لدعاة الواقعية الدفاعية فإنها تتوسع لأنها مجبرة على ذلك [1]، ومع ذلك فلا ينبغي أنّ ننسى أنّ الجيوبوليتيكا[*]تعالج العلاقة المتبادلة ما بين الأرض أو الحيز الجغرافي أو رقعة الدولة الأرضية التي تقوم عليها وما تطمع إلى مد سلطاتها السياسية والعسكرية عليها من أرض مجاورة لها وبين الاتّجاهات السياسية التي رسمتها لنفسها لقناعتها ،بأنَّها تصبح دولة قوية من خلال فهمها للعوامل الجغرافية في هذه الأراضي[2]،وكما يبدو أدى النشاط المعرفي في الجيوبوليتيكا إلى صياغة منهجية تحظى بحيز كبير من الصحة والدقة ففي مقاربتها للأحداث الجارية بين المجموعات البشرية من تناحر وتآلف ومن تباعد وتقارب ومن حروب وسلم وكلها تدور على "أرض" ومن أجل" أرض "من جهة ،ومن الجهة الأخرى اعطى هذا التصور للجيوبوليتيك منطلقا لكي يوثق الصلات ويعزز مسالة تمثّيل هذه المجموعات للأراضي التي تنتمي إليها وجعلت منها موضوعا أساسيا لها[3]

في مقابل ذلك ليس لمفهوم الجيوبوليتيكا معنى ثابتاً بل أنّ دلالته التاريخية اختلفت عما كان عليه فهو اتخذ بعداً صّراعياً ويُمكّن تعرّيفه على وفق هذه الوجهة بأنّه" صراع مختلف القوى الدول والحركات أو المنظمات المسلحة وحركات التحرير في بيئة جغرافية من أجل السيطرة والتوسع خارج تلك البيئة". ويحتدم الصّراع وفقاً لما يزخر به ذلك المكان من موارد القوة المادية ووفقاً لما يروج له من أفكار وعقائد[4]،وإلى جانب تأثير العوامل المادية(كالجغرافيا، والاقتصاد، والدّيموغرافيا)، برزت العوامل اللامادية(كالقيم والأفكار) ذات الصلة بالبعد الحضاري في مرحلة ما بعد الحرب الباردة كمحركات للسياسة الداخلية والخارجية لذلك لا يبدو فك الارتباط بين الجيوبوليتيك والحضارة واضحاً[5]،أما على صعيد المجالعادة ما ينصرف الدور الإقليمي إلى الإقليم الذي تقع فيه الوحدة الدولية فنادراً ما تطمح الوحدات الدولية إلى الاضطلاع بدور في أقاليم لا تقع فيها جغرافيا لان قدرتها على الاضطلاع بأعباء الدور ستكون بديون باهظة في تلك الحالة باستثناء الدول الكبرى التي قد تتوافر لها القدرات للاضطلاع بأعباء الدور في أقاليم بعيدة عنها جغرافيا ،ولكن الدول قد تغير من حدود الإقليم بما يتناسب مع طموحاتها ،كما حدث حينما سعت الولايات المتحدة الى إعادة تعريف حدود الشرق الأوسط في إطار مشروع "الشرق الأوسط الكبير"، بحيث يشمل دولاً تقع في وسط جنوبي آسيا ،وحددت دورها في هذا الشرق الأوسط الذي تم توسيع حدوده ليشمل نشر

---

[1] منهل الهام عبدال عقراوي ،أحمد محمود علو السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص272.

[*]يشير مفهوم الجيوبوليتيك وفقاً لما جاء في موسوعة(المعارف البريطانية) بأنّها "استخدام الجغرافية من قبل حكومات الدول التي تمارس سياسة النفوذ" .وقد عرفه القاموس الفرنسي روبير( ) فأنّه يعرّفه بوصفه "مسعى وطني الغرض منه الدعاية والتعليم وأنّها Demangeon) بأنّه "دراسة العلاقة بين المعطيات الجغرافية وسياسة الدولة"، أمّا الجغرافي الفرنسي(ديمانجون –Robert دراسات تهدف تبرير الأهداف السياسية لدولة معينة"،وقريبا من التعرّيف السابق عرّفها البعض أيضًا على أنّها "العمل الذي يهتم بدراسة المطالب المكانية للدولة أي بمجالها الحيويّ أو بما يهم الدولة خارج حدوده السياسية".نقلا عن : فراس عباس هاشم ، المتغير الجيوبوليتيكي ومحركاته الدافعة في بناءات التحرك السعودي تجاه القرن الأفريقي ، **مجلة العلوم السياسة والقانون** ، العدد 13،(2019)، ص 62 .

[2] محمد احمد عقله المومني، **استراتيجيات سياسة القوة (مقومات الدولة في الجغرافية السياسية)**،(اربد : دار الكتاب الثقافي ، 2006) ، ص 15 .

[3]معين حداد، **الشرق الاوسط :دراسة جيوبوليتيكة قضايا الارض والنفط والمياه**، ط 3،(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 2002) ، ص 9.

[4]راقدى عبد الله ، الجيوبوليتيكا الحضارية للتطرف في دول المتوسط، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 209 ،(2017) ، ص11.

[5] المصدر نفسه، ص 11 .

الديمقراطية[1]،ولذلك ويعبر هذا المطلب عن سعي الدولة للبحث عن مجالاتها الحيوية ويؤدي إلى تنشيط عناصر قوتها ويدخل في أهدافه مطالب الدولة تجاه محيطها الإقليميّ.

ومع هذا كله ، توحي الساحة الدولية ليس هناك انسجام تلقائي بين الدول في حالة الفوضى الدولية (Anarchy) ولذا فإن أي دولة من الممكن أن تستخدم القوة لتحقيق أهدافها ،وهي في ذلك تنتهج سياسة عقلانية في رسم اهداف السياسة الخارجية والوسائل المتاحة لتحقيقها ،وأنها تقيس المخاطر ،والفرص , والتكاليف ،والعوائد[2]،وهكذا يقدم (ريتشاد هاس-Richard N. Haass) رئيس مجلس العلاقات الخارجية الأمريكية فِي كتابه(عالم تكتنفه الفوضى : السياسة الخارجية الأمريكية وأزمة النظام القديم)، رؤية مفصلة لما يعانيه النظام الدولي فيذكر "أَنّ النظام الذي تقوده الولايات المتحدة لم يُعّد قابلاً للاستمرار بعد اِنهيار أركانه الأساسية، وسوف يؤدي ذَلَك، أيضًا إِلى عملية التفكيك التي شهدها أركان النظام العالمي ودعائمه مَع انتشار القوَّة بين عدد كبير مَن الفاعلين فِي عصر العولمة وصعود الظواهر والتهديداتالعابرة للحدود مثل: الأوبئة والتهديدات الإرهابية والقرصنة البحرية، إضافة إِلى تصاعد التنافس بين القوى الكبرى وأزمات الثقة بين الحلفاء وتزايد النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار الداخلي الذي وصلت تجلياته إِلى الولايات المتحدة "[3]،مَن هنا يُمكّن تحديد كيفية مواجهة حالتي التصدع والانهيار اللتين تكتنفان النظام الدولي، حيَّث حدد (هاس) مناطق وبؤر الصراع وعدم الاستقرار فِي ثلاث مناطق رئيسة : أولاها :منطقة الشَّرق الأوسط التي تتصدر بؤر عدم الاستقرار العالمي وتفكك البلدان ذات السيادة نتيجة ما يعتريها مَن حروب أهلية وحروب بالوكالة(proxy wars). ثانيهما : البلدان الأوروبية التي أصبحت مهددة فِي ظلَّ الأزمة الأوكرانية الحالية والرغبة الروسية فِي استعادة إرث (الاتحاد السوفيتي) السابق عَلى أرض الواقع . وثالثها: شرق وجنوب آسيا حيَّث تتعرض تلك المنطقة للتهديدات مَع صعود الصين وطموحاتها الاستراتيجية والبحرية[4].

وأمام ضغط هذا المعطيات الجديدة التي بزغت وتكشفت المتغيرات وتداخلها ازاءحالة الفراغ فهو يكتسب أهميته فقط عندما يحدث انسحاب كبير، أو تراجع دور، أو انهيار نظام، كما قد يقدم شيئاً لفهم ما يجرى في مراحل "ما بعد الفراغ"، حيث تنفجر حالة من التزاحم والاشتباك إلى درجة "لمس الأكتاف"، في كل بقعة يبدو أنها قابلة للسيطرة عليها، بعيداً عن النماذج القديمة لملء الفراغ، التي تبدو حاليا وكأنها احداث خيالية (Fairy Tales) حيث تنسحب قوة لتحل محلها أخرى، بصورة ما [5]،إن ما يمكن حدوثه من فراغات محتملة هو الاستمرار في الاتجاه نفسه، مع عموماً يمكن أن تؤدي إلى نتائج على الأرض في حالات متعددة مع استعادة بعض الدول تماسكها، أو قدرتها على مواجهة الاضطرابات، وتفاعلات لاتزال رمادية في حالات أخرى تجنب الخسائر الجانبية قدر الإمكان، لكن الأهم

---

[1] فراس عباس هاشم ، الرمال المتحولة : المحددات الدافعة لصعود دول التأثير في فضاءات الجيوبوليتيك (الإمارات العربيَّة انموذجاً) ، **مجلة اتجاهات سياسية** ، العدد 6 ،(2018)، ص 137.

[2] منهل الهام عبدال عقراوي ،أحمد محمود علو السامرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 250.

[3] احمد السيد النجار ، احمد يوسف احمد ، محمد عبد القادر ،(واخرون)، **حال الأمة العربية (2017–2018) عام الأمل والخطر** ، احمد يوسف احمد ،نيفين مسعد محررين ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2018)، ص 24.

[4] المرجع نفسه، ص 24.

[5] محمد عبد السلام ، نظرية الفراغ: التعامل مع المناطق الخالية من السيطرة في الشرق الأوسط ، **مجلة اتجاهات الأحداث** ، العدد 26، (2018)، ص6 .

هو مراقبة الأوضاع التي يمكن أن تقود إلى فراغات تالية، والتحرك بسرعة، في الوقت المناسب وفقا لمحدداتها الخاصةفي إطار ما يلي:

1- تعريف المصالح: وهي ليست عملية صعبة في البداية، فكل دولة تقيم التأثير المحتمل لكل حالة فراغ محددة على مصالحها الحيوية، وفي حالة وجود احتمالات لتأثر أمنها تحديدا أو أوضاع حلفائها أو "مصلحة مكتسبة"، سيكون عليها أن تتحرك. وأن تؤكد طوال الوقت على دوافعها، مهما كان مسار الأحداث فيما بعد..

2-سياسة حاسمة (Assertive): فلا يوجد منطق لاتباع سياسة انعزالية حالياً، ولن تتمكن دولة من البقاء على الحياد تجاه تفاعلات تتعلق بفراغ يجري في دائرة الاهتمام المباشر لها، وهنا توجد أدوات وأساليب مختلفة يتم التفكير في تنشيطها عادة، اقتصادية وسياسية وإعلامية وأحياناً عسكرية، لكن كلها تقريباً قد تستخدم بأساليب إكراهية.

3- قوة صلبة": فالفراغات الخطرة التي تنتج عن انهيارات كبيرة، قد تدفع في اتجاه استخدام القوة الصلبة، أو العسكرية بصورة أدق، أو الاستعداد لذلك، فهناك أحوال لا تجدي فيها أية أدوات سياسية أو دبلوماسية وحدها، فالمشاركة في ترتيب الأوضاع لن تتم سوى بتلك الصورة، وفق خطوط حمراء متدرجة، لكن لكي تكون الدولة هناك، يجب أن تكون هناك.

4- ثمن محتمل، أن التحرك النشط بقوة صلبة، سيؤدي إلى دفع ثمن، يعرف أي طرف يرغب في أن يكون فاعلا من البداية أنه سيتم، فستكون هناك خسائر، ويفترض أن يؤهل مؤسساته الرئيسية والرأي العام لذلك، طالما أن تكلفة عدم التحرك أكثر سوءا من التحرك، في الوقت الذي سيكون عليه أن يقلل الخسائر بكل الوسائل، وأن يحدد الـ(End Game) [1].

ومن المهم أنّ نذكر أنّ أحد الأسباب التي تقوم من اجلها الدول تبحث من خلالها على تعزيز محيطها الحيوّي وبحسب ما يراه الباحثون انطلاقاً من دوافع الحركة وديناميكياتها، تسعى الدول لمقتضيات اقتصادية أو ثقافية أو أمنية نحو التوسع استجابة لضرورات النموّ الاقتصادي للدولة وحاجة سكّانها للبحث عن مجالات تؤمن استثماراتها الدول وتنقل إليها عناصر ثقافتهم المتقدمة ودوافعه فالعاملان الاقتصادي والثقافيّ، هما اللذان يدفعان إلى الحركة وتتداخل مع هذه المقتضيات القوة العسكرية لتلبية ما تتطلبه الحركة من تغير مستمر في حدود الدولة[2]،وعليه فقد شكلت التحوّلات الجديدة في أوروبا مناخاً فكرياً نشطاً إذ أدت اليقظة الجيوبوليتيكة المرتبطة في مدرسة العالم الجغرافي(إيف لاكوست-Yves Lacoste)، بداية تكيف "المبادئ الجيوبولتيكية" مع الوضع المعاصر إذ أصبحت أداة لتحليل حالة معينة[3]،ومن هنا فان الحقيقة الجيوبوليتيكية جعلت أوروبا تنظر إلى جوارها القريب كأحد أولويات سياستها الخارجية .

---

[1] محمد عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 7.

[2] عبد القادر محمد فهمي ، **المدخل إلى دراسة الاستراتيجية** ،(الاردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2006)، ص 63 .

[3] الكسندر دوغين ، **أسس الجيوبولتيكا : مستقبل روسيا الجيوبولتيكي** ، ترجمة : عماد حاتم ،(طرابلس : دار الكتاب الجديد المتحدة ،2004)، ص ص 174-175 .

ثانيا : دلالات الاستراتيجية الأوروبية نحو رسم ملامح مجالاتها الجديدة

بدا واضحا أن بيئة ما بعد الحرب الباردة تتميز بالحدود المفتوحة أكثر فأكثر وتترابط فيها النواحي الأمنية الداخلية والخارجية بشكل كبيرتدفق التجارة والاستثمار، وتطور التقنية وانتشار الديمقراطية جلب الحرية والازدهار للعديد من الناس وتجاوز عقبات سياسية واقتصادية ومجتمعية معقدة [1].

في هذا السياق، تبنى المجلس الأوروبي الاستراتيجية الأمنية الأوروبية (SSE) وجمعت الاستراتيجية مبادئ وأهدافا واضحة لتعزيز المصالح الأمنية للاتحاد الأوروبي بناءً على قيمنا الأساسية، الاستراتيجية شاملة في تناولها للأمور وتبقى مترابطة تماما، ويعطى فرصة لدراسة كيفية تقدمنا عمليا وما الذي يمكن عمله لتحسين تطبيقها، حددت الاستراتيجية الأمنية الأوروبية مجموعة من التهديدات والتحديات التي تواجه مصالحنا الأمنية [2]، وبهدف تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للاتحاد الأوروبي، تم اتخاذ خطوات حاسمة في مجالي الأمن والدفاع وتتألف الحزمة من ثلاث ركائز أساسية هي: أهداف وطموحات سياسية جديدة للأوروبيين لتحمل مسؤولية أكبر عن أمنهم ودفاعهم، وأدوات مالية جديدة لمساعدة الدول الأعضاء وقطاع الدفاع الأوروبي على تطوير قدرات دفاعية "خطة العمل الأوروبية في مجال الدفاع"، ومجموعة من الخطوات الملموسة متابعة للإعلان المشترك للاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي والتي حددت مجالات التعاونوتشكل هذه العناصر الثلاثة مجتمعة حزمة شاملة لتعزيز أمن الاتحاد الأوروبي ومواطنيه [3].

ذلك أن تعريف المخاطر كان ابرز معالم الاستراتيجية الأمنية الأوروبية وماهيتها اعتراف الدول ألأوروبية بأن لديها مصالح أمنية أبعد من مناطق الجوار، مثال ذلك تشكل أفغانستان محل اهتمام خاص، ومن هنا فأوروبا لديها التزام طويل الأمد بجلب الاستقرار هناكإذ تساهم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل كبير في مهمة الناتو والاتحاد الأوروبي ملتزم بتطوير الإدارة والتنمية على كافة المستويات...[4]،غير أن اسقاط هذا النوع من التحليل من بلد إلى آخر ليست متطابقة بالتأكيد، بالمقارنة مع جميع المناطق الجغرافية الأخرى تقريباً في العالم، يعاني الشرق الأوسط من الافتقار إلى آليات حل النزاعات الإقليمية والبروتوكولات الدبلوماسية التي قد تضيّق من نطاق النزاع الإقليمي[5]،أي أن الدول تسعى إلى بسط مصالحها السياسية إلى أبعد ما يمكن حينما يستشف صانعو القرار فيها تنامياً نسبياً لقوة الدولة[6].

---

[1] أوروبا آمنة في عالم أفضل الاستراتيجية الأمنية الأوروبية ،(لوكسمبورغ: مكتب إصدارات الاتحاد الأوروبي، 2010)، ص 10.ص 29

[2] المرجع نفسه ، ص 10.

[3] "حزمة الاتحاد الأوروبي للأمن والدفاع ، موقع الاتحاد الاوربي "، 2017/10/19 ، شوهد في 2019/3/21 ، في :https://eeas.europa.eu/...ar/17107/

[4] أوروبا آمنة في عالم أفضل الاستراتيجية الأمنية الأوروبية ،مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

[5] بيري كاماك, ميشيل دنّ ،"افاق عربية :اشعال الصراعات في الشرق الاوسط او اخماد النيران "، موقع مركز كارنيغي للشرق الاوسط ،201/1/21، شوهد في 2019/3/19 ، في :https://carnegie-mec.org/2019/01/21/ar-pub-78168

[6] جيرار ديسوا ، **دراسة في العلاقات الدولية (النظريات البيدولنية)**،ترجمة : قاسم المقداد ، ج2 ،(دمشق : دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع ، 2015)،ص 171.

من هذا المنطلق يبدو أن توجه دول الاتحاد الأوروبي لاستعادة دورها ووزنها العالمي اصبح واضحاً من خلال الاستجابة للمتغيرات الدولية، وهكذا نجد وجهة نظر رئيس مؤتمر ميونخ للأمن (فولفجانج إشينجر- Wolfgang Ischinger) في تصريحه لصحيفة (أويرو الألمانية-German Aero) ،ارتكزت أن العالم صار أكثر اضطرابا بسبب تراجع الولايات المتحدة المتزايد عن دورها "كقوة ضامنة"، مشيرا "إلى أن هذا التطور بدأ منذ عهد الرئيس الأميركي الأسبق (جورج والكر بوش-George Walker Bush)"، واضاف "أن المطلوب من ألمانيا وأوروبا سياسة أمنية مشتركة، ودعمه لبناء ثقافة استراتيجية مشتركة"[1]. والملاحظ أنه اصبحت مطالب الإصلاح ضرورة ملحة لدول الاتحاد الأوروبي بعد موجة التغييرات التي شهدتها القارة الاوروبية، وعليه يعد التوجه الذي قدمه الرئيس الفرنسي (ايمانويل ماكرون- Emmanuel Macaron) في الخطاب الذي ألقاه في جامعة "السوربون" في باريس لإعادة تشكيل التفاعلات الإقليمية الجديدة، إذ تهدف رؤيته إلى إصلاح الاتحاد الأوروبي، من خلال تعزيز الدفاع والأمن الأوروبيين واعتماد موازنة دفاع مشتركة؛ قائلا "إن أوروبا التي نعرفها ضعيفة جدا وبطيئة جدا وغير فاعلة"، وأضاف "لكن أوروبا وحدها يمكنها أن تعطينا قدرة تحرك في العالم في مواجهة تحديات العصر الكبرى"[2].

انطلاقاً من هذه الزاوية يمكن تأكيد أن الافكار الملهمة ضرورة لابد منها لعلمية التحول ويرتبط بتصور الدول الأوروبية لذواتهم وجسر أساسي للانتقال مرحلة الى اخرى ، ولعل هذا ما يفسر الفعل الاستراتيجي الذي تعاملت به الدول الاوروبية مع احتفالات مئوية نهاية الحرب العالمية الأولى بباريس في 11 تشرين الأول /نوفمبر عام(2018) خصوصا أن دعوتها تعد شكلا جديدا لثبوت التقارب الكبير بين الرئيس الفرنسي (ماكرون) والمستشارة الألمانية (أنجيلا ميركل-Angela Merkel) في مشهد يوحي بأن الطرفين يؤسسان جبهة أوروبية قوية موحدة لبسط هيبة الاتحاد الأوروبي[3]،إذ اتفقا على إعادة صياغة تاريخية لأوروبا عبر مواجهة تنامي النزعة "الشعبوية"(Populism)[*]ومخاطر التفكك،كما اتفقا أيضا على وضع خارطة طريق متوسطة الأجل بشأن كيفية تعميق تكامل الاتحاد الأوروبي وجعله أكثر صمودا أمام الأزمات[4]، في هذا السياق تطرح مسألة سعى دول الاتحاد الأوروبي لبناء تحالف أمني مستقل عن المظلة الأمنية الأمريكية ممثلة في حلف شمال الأطلسي يحدث هذا في سياق إقليمي يتميز بالديناميكية، ففي عام (2017)، أسس الاتحاد الأوروبي صندوقاً دفاعياً بعدة مليارات يورو بهدف تطوير قدرات أوروبا العسكرية، للحد من الهيمنة الأمريكية على أوروبا، وكذلك التدخلات الروسية والصينية [5]،وبالتالي يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز دفاعاته العسكرية والأمنية من خلال العمل على إيجاد صيغ تشاركية أوروبية ترقى بالعمل المشترك إلى مستوى

---

[1] العربللندنية ، العدد (10903) ، لندن ، 2018 ، ص 6 .

[2] "ماكرون يعرض رؤيته حول تحول عميق للاتحاد الأوروبي" ،موقع فرانس 24، ، 2017/9/26، شوهد في 2018/9/12 ، في :www.france24.com/ar/20170926

[3] تقارب لا يحجب الخلافات.. هل تصمد جبهة ماكرون وميركل في وجه ترامب ، **العرب اللندنية** ، ،2018/11/17.

[*] الشعبوية واحدة من الاتجاهات السياسية التي توصف بالمثالية حيث تنادي بالرجوع مباشرة الى الشعب والتسليم بإرادته التي تنطلق من عفوية وسلوك مندفع .وقد ولد هذا الاتجاه على يد بعض المثقفين الروس المناهضين للحكم القيصري عام (1850) الذين كانوا ينتمون الى الطبقات الوسطى . وقد هجر هؤلاء المثقفون مدنهم وانتشروا في الريف الروسي في حملات مكثفة لتثقيف الفلاحين وتوعيتهم بهدف استخدامهم طليعة لإسقاط النظام القيصري آنذاك . ريتشارد هاس ، **عالم في حيص بيص السياسة الخارجية الامريكية وازمة النظام القديم** ، تعريب : اسماعيل بهاء الدين سليمان ،(بيروت :دار الكتاب العربية ، 2018) ، ص 10.

[4] تقارب لا يحجب الخلافات.. هل تصمد جبهة ماكرون وميركل في وجه ترامب ، مصدر سبق ذكره .

[5] حسام ابراهيم ،وآخرون. "**التقرير الاستراتيجي** : حالة الاقليم التفاعلات الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط 2018 –2019 ، شادي عبد الوهاب ، أحمد عتمان (محرران). العدد (1) ((ابو ظبي : مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،2018)، ص12.

التحديات الأمنية المطروحة على دول الاتحاد، حيث يقود الرئيس الفرنسي (ايمانويل ماكرون- Emmanuel Macaron) جهودا حثيثة لتعزيز أمن القارة معولا على دعم ألماني ودشنت وزارة الدفاع الفرنسية قوة عسكرية أوروبية قابلة للانتشار لمواجهة الأزمات خارج نطاق جهود الاتحاد الأوروبي[1].

اللافت للنظر أن فرنسا تزعمت جهوداً لإنشاء قوة من تسع دول تكون قادرة على التحرك بشكل سريع لتنفيذ عمليات عسكرية مشتركة، فكان خطاب الرئيس الفرنسي(ماكرون) التعبئة لدعوته لإنشاء جيش أوروبي موحد، في خطوة تهدف إلى تقليل اعتماد أوروبا على القوة العسكرية الأمريكية، ولكن هذه المحاولات لاتزال تواجه العديد من التحديات، أهمها زيادة الإنفاق العسكري الأوروبي وتطوير أسلحة استراتيجية تمكنهم من الاستغناء عن المظلة الأمريكية، وهي الجهود التي تحتاج إلى سنوات لإنجازها[2]،ومن هنا يدعوننا ذلك للقول مهما كانت الدعوات الاوربية بأنشاء مظلة امنية جديدة ضرورة توسيع دائرة تحالفاتها والاتفاق مع شركائها الى المسارات العامة والادوار للقوة الجديدة .

ومن هنا يبدو أن تصريح (ماكرون) عن الجيش الأوروبي لم يكن هفوة أو فكرة يصعب تنفيذها استنادا لتفكك أوروبا وواقع الاتحاد الأوروبي، بل كان تكتيكا مقصودا لإيجاد هامش مناورة أمام انسداد أفق اللعبة الدبلوماسية مع الولايات المتحدة، ولذا يخشى صانعو القرار الفرنسي من تفويت أوروبا الفرصة التاريخية في حال عدم مقاربة استقلالها الاستراتيجي ومستقبلها بشكل مستقل عن واشنطن، لكن حظوظ النجاح واهية استنادا إلى الفجوة الواسعة بين أفكار ماكرون الطموحة والواقع الأوروبي المرير[3].

من جهة أخرى أثار انسحاب الرئيس الأميركي(دونالد ترامب-Donald Trump) من عديد الاتفاقيات الدولية، مخاوف حلفائه الأوروبيين من مدى التزام الولايات المتحدة بتعهداتها تجاه شركائها، ما دفعهم إلى التفكير في إيجاد آليات تعاون أكثر استقلالية خاصة في المجال الأمني، فيما عزز تلويح (ترامب) بالانسحاب من الاتفاقية النووية مع روسيا مخاوف الأوروبيين بشأن أمنهم، ما وفر أرضية خصبة للدفع نحو تأسيس جيش أوروبي موحد. وأثارت مبادرة الدفاع الأوروبية مخاوف أميركية، ما يهدد بالانعكاس سلبا على وحدة حلف شمال الأطلسي، في وقت تحاول فيه الولايات المتحدة دفع شركائها الأوربيين إلى الترفيع في نفقات الدفاع المخصصة للحلف [4]،حدث ذلك بشكل واضح من عدم تردد الرئيس الأمريكي (ترامب) بتوجيه انتقاداته الحادة للمقترح الفرنسي إنشاء جيش أوروبي موحد، ما يعكس، حسب مراقبين، توجسا لدى الولايات المتحدة من سياسة دفاعية أوروبية مشتركة تتجاوز حلف شمال الأطلسي وتتجه نحو المزيد من الاستقلالية، ما يقوض سياسات الحلف ويعرضه للعزلة تدريجيا [5].

---

[1] توجس أميركي من جيش أوروبي يتجاوز الحلف الأطلسي ، **العرب اللندنية** ، 2018/11/14.
[2] حسام ابراهيم ،وآخرون. مرجع سبق ذكره ، ص12.
[3] خطار ابو دياب ،نهاية رقصة التانغو بين ترامب وماك ، **العرب اللندنية** ، 2018/11/17.
[4] توجس أميركي من جيش أوروبي يتجاوز الحلف الأطلسي مرجع سبق ذكره .
[5] توجس أميركي من جيش أوروبي يتجاوز الحلف الأطلسي مرجع سبق ذكره .

بالمقابل كشف مؤتمر ميونخ للأمنفي 15 شباط /فبراير عام (2019) عن حجم التباينات في المواقف الأوربية الأمريكية في مسائل عديدة متعلقة بتبيعة حماية وتسلح الاتحاد الأوربي تحت غطاء حلف الناتو والآراء المتباعدة حول ملف الاتفاق النووي، فالاتحاد الأوربي ورغم أنه يتفق مع الولايات المتحدة في معارضة سياسة إيران التوسعية، إلا أنه يرى أن الحفاظ على الاتفاق النووي مع إيران من شأنه أن يقودها إلى طاولة المفاوضات والتفاهم معها من جديد بدلاً من اتباع سياسة التصعيد، لكن هذا لم يثني الجانب الأمريكي عن ممارسة سياسة الابتزاز في مطالبة الاتحاد الأوربي التوقف عن التعامل مع إيران في المجالات التجارية وقطاع النفط[1].

في الواقع يمكن تحديد العلاقات التي مرت بها الدول الأوروبية في تعاملهم مع الظاهرة "الترامبية" إلى ثلاث مراحل: النكران، والانتظار، والمعارضة النشطة. فعلى سبيل المثال دعا وزير الخارجية الألماني (هايكو ماس- Heiko Maas) في آب/أغسطس عام (2018) الأوروبيين لأن يكونوا قوة موازنة في وجه سياسات (دونالد ترامب- Donald Trump)غير المسؤولة، وأن يتدخّلوا ليشكّلوا ثقلاً مضادّاً عندما تتجاوز الولايات المتحدة الخطوط الحمراء، ويعكس المسار المختلف الذي سلكته أوروبا حيال إيران اختلافها مع الولايات المتحدة حول الطريقة الفُضلى لاحتوائها، كما يعكس مقاربة مختلفة جوهرياً حيال الدبلوماسية الدولية،كذلك ستندرج المعارضة الأوروبية الصريحة لانسحاب القوات الأميركية من سورية في إطار المساعي الأوروبية لتشكيل ثقل موازن في وجه ما يعتبرونه مواقف سياسية نارية للولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط غير المستقرة [2]،وهنا يمكن أن نشير الى فرضية توازن ناس (Nash Balance)تقول هذه الفرضية اذا لم يكن في مقدور أحد اللاعبين أن يستفيد شيئا من القيام منفردا بتغيير استراتيجيته التي يلعب بها في حين يحافظ بقية اللاعبين على استراتيجياتهم كما هي فالأولى به إلا يغيرها ،مما يعني أن التوازن يحدث بين مجموعة من الاستراتيجيات يمثل كل منها الرد الأمثل على بقية الاستراتيجيات[3].

بهذا الشكل تكشف العديد من المؤشرات على وجود تحولات كبرى في المواقف الأوروبية حيال قضايا إقليمية هامة في منطقة الشرق الأوسط وخاصة الأزمة السورية تقف القوى الأوروبية ،وما تطرحه من معضلات وسيناريوهات ومتغيرات، تؤثر بشكل مباشر على السياسة الداخلية للدول الأوروبية كما على سياساتها الخارجية، مع كل من إيران وروسيا والولايات المتحدة، وحتى على مستوى علاقاتها (الأوروبية- الأوروبية) وتأتي تطورات الأزمة السورية، في مرحلة تشهد تغييرات كبرى على مختلف المستويات، وحتى في أوروبا نفسها التي تغيرت موازين نظامها التقليدي، فلم تعد المانيا وفرنسا وبلجيكا مصدر التأثير الوحيد مع صعود الأحزاب اليمينية المتطرفة المتمردة على النظم التقليدية[4]،وقد استدعى ذلك سعى الاتحاد الأوروبي للعب دور نشط لإدارة علاقاتها في منطقة الشرق الأوسطوشمال أفريقيا(MENA)ارتباطاً بتصاعد عدم الاستقرار فيها، وتزايد التهديدات لأمن دوله، ومصالحه في هذه

---

[1]يمان دابقي ،"تفاعلات الدول الإقليمية في مؤتمرات وارسو وميونخ "، موقع مركز برق للسياسات والاستشارات ، 2019/3/12 ، شوهد في 2019/3/22 ، في :https://barq-rs.com

[2]Michael Young, Is the U.S. Losing Europe When It Comes to the Middle East?, Carnegie Middle East Center,February 28, 2019, https://carnegie-mec.org/diwan/7844

[3]ابتكرها عالم الرياضيات والاقتصاد الامريكي (جون فوربس ناش الابن – John Forbes Nash).للمزيد ينظر :ريتشارد هاس ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

[4]القوى التقليدية الأوروبية والملف السوري: من سيحسم مستقبل الآخر ، **العرب للندنية** ، 2019/3/2.

المنطقة، الأمر الذي دفع بعض دول الاتحاد للعب دور نشط في صراعات المنطقة، على نحو ما اتضح في الدور البريطاني في محاولة تسوية الأزمة اليمنية، بالإضافة إلى رعاية إيطاليا مؤتمر(باليرمو) للسلام لتسوية الأزمة الليبيةوتقديم الاتحاد الأوروبيبرئاسة رومانيا مبادرة لتسوية الأزمة القطرية [1]،واصبحت منطقة الشرق الأوسط هدفا للسياسة الأوروبية وسعت إلى عقد القمة (العربية- الأوروبية) التي عُقدت بمدينة شرم الشيخ المصرية على مدار يومي 24 و25 شباط /فبراير عام (2019)، الأولى من نوعها في مسار العلاقات بين الكتلتين الإقليميتين، سواء الاتحاد الأوروبي أو جامعة الدول العربية،وقد حققت تلك القمة عددًا من النتائج الهامة، خاصةً في مجالي مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي بين الجانبين، وعكست هذه النتائج سياقات الاحتياج المتبادل والمصالح المشتركة بين الكتلتين الأوروبية والعربية [2]،وشدّد الاتحاد الأوروبي، خلال القمة، على أهمية الهيئات العابرة الإقليمية ووضع استراتيجية تتعاطى مع الشرق الأوسط بصورة متكاملة لا مجزّأة، بيد أن معظم عناصر السياسة التي ينتهجها الاتحاد انكفأت عن الهدف المتمثّل بالعمل على تنفيذ خطط إقليمية كبرى. فمعظم الجوانب العملية لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي تُنفَّذ من خلال ما يُسمّى بسياسة "الجوار" و"الاتحاد" من أجل المتوسط اللذين فصلا المغرب والمشرق العربيَّين عن باقي أجزاء المنطقة[3].

وبناءً عليه أكّد رئيس المجلس الأوروبي (دونالد توسك-Donald Tusk) "إنّ اجتماع العرب والأوروبيين يشير إلى الأهمية التي يمثلها التعاون بين الطرفين عَلى أَنّ النظام العالمي المبني عَلى قواعد "يتعرض لتهديد واضح". وأضاف " أَنّ القرب الجغرافي بين العرب والأوروبيين يتطلب منهما أَنّ تعملا سويا فِي مواجهة "قوى دولية بعيدة عن منطقتنا" فِي إشارة إلى كل مَن الصين وروسيا". مشيراً "إلى أَنّ الأوروبيين يرون فِي هذه القمة فرصة للمحافظة عَلى مصالحهم الدبلوماسية والاقتصادية والأمنية فِي الشَّرق الأوسط" [4]، وهكذا يمكن القول اصبحت الظاهرة الإقليمية مدخلا لتفسير السياسة الأوروبية خاصة عندما اخذت الاعتبارات والأمنية والاقتصادية والسياسية الأولوية في سياستها تجاه منطقة الشرق الأوسط ولحفاظ على مصالحها ونفوذها.

---

[1] حسام ابراهيم ،وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[2] باسم راشد ،" احتياج متبادل: هل تحققت أهداف أول قمة عربية- أوروبية" ، موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، 7/3/ 2019 ، شوهد في 2019/3/19، في https://futureuae.com/ar-AE:

[3] Richard Youngs, Continents Still Apart, Carnegie Middle East Center ,February 28, 2019, https://carnegie-mec.org/diwan/78467

[4] "قمة شرم الشيخ تعيد رسم العلاقات العربية الأوروبية "، **العرب اللندنية** ، 2019/2/26.

ثالثا: إعادة ضبط ترسيم الموازين الإقليمية في فضاءات تخوم الاحتكاك

تاريخياً كانت الجغرافيا في أوروبا هي نقطة العلاقة دائما في علاقاتها الدولية ، فهي التي ترسم حدودها ،وكثيرا من معضلاتها الاستراتيجية ، وعناصر مصالحها القومية الضرورية لسياستها الخارجية، بالإضافة إلى اشكال تجارتها وتبادلاتها الثقافية ،وعليه يمكن القول إن الجغرافيا كانت دائما هي قضاء أوروبا وقدرها [1].

واتساقاً مع ما تقدم شهدت ملامح المشهد الأوربي بعض التغيير وبخاصة في ما يتعلق بالاستراتيجية الأمنية الأوروبية، والذي قد اخذ يتمايز بوضوح في أن تساهم بإيجاد نظام متعدد الأطراف أكثر فاعلية في العالم كله، وهكذا يعكس المشهد حالة من الاستمرارية الأوروبية فهي تعبر عن تطورا نوعيا مهما في الاستراتيجية نحو مجالات مصالحها الحيوية [2]، ويمكن اعزاء هذه التوجهات إلى حالة الفراغ الذي حل في الجوار الجغرافي وخصوصا مع تفكك (الاتحاد السوفيتي) السابق ورغبة العديد من الدول الانضمام إلى عضوية الاتحاد .

وما هو أكثر دلالة في هذا المجال، قرار توسيع عضوية حلف شمال الأطلسي الذي بدا أواخر تسعينيات القرن العشرين في عهد أدارة الرئيس الأمريكي الأسبق(بيل كلينتون-Bill Clinton) والتي كانت من أكثر السياسات ما بعد الحرب الباردة إذ استمر حلف شمال الأطلسي (NATO) في سياق استراتيجي جديد ومختلف تماما من خلال الاضطلاع بمهام جديدة بعضها كان يقع خارج الحدود الجغرافية بمعنى أن الحلف اصبح قوة تدخل في مشاكل التي تقع خارج المنطقة التقليدية للمعاهدة (التي كانت تشمل معظم وليس أجزاء القارة الأوروبية) بما في ذلك البلقان ،وأفغانستان وأجزاء من الشرق الأوسط كما اصبح الحلف كيانا يدمج ويرسخ أنظمة الدول المنضوية حديثا للحلف[3]،ومن خلال ذلك يمكن أن يشكل مركزية القوة مؤثرا على العلاقات الاقتصادية العالمية على نحو خاص ،لدرجة أن الاقتصادي الفرنسي (كريستيان سانت تيين-ChristianSaints Teen) يرى أن مستقبل الأوربيين رهن بموقفهم إزائها [4]،مع ذلك يبقى هاجس التطورات العسكرية الروسية يثير تساؤلات عند الأوروبيين ، فإن اعتبار روسيا عدو سوف يلحق الضرر في مصالح الدول الأوروبية وخصوصا في مصادر الطاقة في ظل حرصها على تحسين علاقاتها معها على الرغم من الخلافات حول بعض القضايا الإقليمية .

وعلى وفق ذلك حدد (هالفرد ماكندر- Halford Mackinder) و(الفريد ماهان-Alfred Mahan)نظريتهما الجيوبوليتكية لمنطقة البلقان كمركز الصراع بين الشرق والغرب، مثلت حلقة الوصل بين آسيا وأوروبا (من اسكندينافيا، البيرينيه، آبين، ،الشرق الأوسط ،الهند وبورما، وإندونيسيا فالصين إلى اليابان) وقد لعب هذا الموقع تاريخياً دورا محوريا في السياسات الإقليمية منذ انهيار الإمبراطورية العثمانية واهم حزام جيوسياسي ،ومن هنا يمثل الخط الأول الذي يبدا من سهوب روسيا ويمتد إلى بولونيا والنمسا عبر الأطلسي. أما الخط الثاني فيمر من

---

[1] رونالد تيرسكي ، وجون فان أودينارن ،**السياسات الخارجية الأوروبية : هل ما زالت أوروبا مهمة** ، ترجمة : طلعت الشايب، (القاهرة : المركز القومي للترجمة ، 2016)، ص 11 .

[2] أوروبا آمنة في عالم أفضل الاستراتيجية الأمنية الأوروبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

[3] ريتشارد هاس ، مرجع سبق ذكره ، ص 101.

[4] جيرار ديسوا ، مرجع سبق ذكره ، ص 172.

أوروبا الغربية باتجاه الجنوب الشرقي عبر البلقان من(سولون سالونيك إلى إسطنبول) ويتابع سيره إلى الشرق الأوسط حتى المحيط الهندي، ومن ثم فهي منطقة الارتطام(Crush zone) أي المنطقة تشهد صراعاً من أجل السيطرة على مواردها، وممراتها المائية [1].

وهكذا انطلقت دراسات الباحثين بوضع مقاربات لفهم علاقات الاتحاد الأوروبي بجواره الشرقي وهو منحى يتعلق بالاهتمامات الدولية ولأهميتها الاستراتيجية التي بقيت قائمة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، إذ يتجسد ذلك على الأقل في مستويين :[2]

المستوى الأول: يجمع بين بُعدين نظري وميداني، تولد عنه إشكاليتان: حساسية التفرقة بين الكتلتين (الشرقية والغربية)، لأن التفريق بين أوروبا وشرقها أدّى إلى ترسيخ فهم خاطئ أن دول الشرق الأوروبي لا تنتمي إلى الدول الأوروبية. كما نجد صعوبة الجمع بين الكتلتين والتعامل معهما بالمعايير نفسها، ومن هنا تتبين مسيرة سعي دول الشرق الأوروبي للانتماء إلى الاتحاد الأوروبي، ما يدعم فرضية الاختلاف.

المستوى الثاني: يتعلق بالبعد التاريخي بين أوروبا وشرقها وما يشكله من تباين بفعل اختلافات تاريخية وسياسية وإثنية، إضافة إلى السياق الجغرافي لهذا الشرق كوحدة جغرافية مستقلة في مجموعها، وتمتلك حدّاً أدنى من المشتركات التي تسمح بتصنيفها ضمن خارطة موحدة تختلف من الناحية النوعية عن التصنيف الذي ينطبق على دول الاتحاد الأوروبي.

وفي ظل هذا المنظور التصوري ترى (نورهان الشيخ)[*] إن توالي المؤتمرات وتنوع الأطراف المشاركة يبرهنان على أن النظام الدولي في حالة سيولة شديدة، وموازين القوى مازالت تتشكل على أسس التغيرات الإقليمية التي صاحبت صعود قوى جديدة، وكل طرف يسعى لتأكيد نفوذه وقدرته على التأثير في ظل تعدد الأزمات وغياب أطرح لها [3]،من هذه الزاوية إن محاولات قادة أوروبا التقليدية تأسيس جبهة قوية موحّدة يتطلب اعادة صياغة توازنات تجعل أوروبا تنافس روسيا أو الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، يرجح لها أن تبوء بالفشل بسبب تراكم الخلافات بين أعضائها، كما أن أوروبا تدرك أيضا أن مواقفها وتحركاتها مرتبطة وثيق الارتباط بسياسات واشنطن، فرغم تظاهر زعماء الاتحاد الأوروبي بإمكانية الخروج عن عباءة الرئيس (دونالد ترامب-Donald Trump)فهم واعون بالتوازي مع ذلك بأن الاتحاد الأوروبي يفتقر حقيقة إلى القوة العسكرية اللازمة للتصرّف بشكل فعّال من دون دعم أميركي [4].

هنا لابد من الإشارة إلى أن الطروحات التي تطرحها آراء المفكرين التي برزت في مرحلة ما بعد الحرب الباردة تشير إلى تجدد الاهتمام الروسي في منطقة البلقان وبدلالات اوسع ،كما يؤكد ذلك كل من (ألون بن مئير--Alon Ben

---

[1] رتيبة برد ، البعد الأوراسي في استراتيجية الاتحاد الأوروبي ، **المجلة العربية للعلوم السياسية** ، العددان 51-52 ، (2016)، ص 70.

[2] رتيبة برد ، مرجع سبق ذكره ،ص 72.

[*] أستاذة العلوم السياسية بجامعة القاهرة.

[3] احمد جمال ،أول قمة عربية أوروبية: توقعات دون حجم القضايا المطروحة ، **العرب اللندنية** ، العدد ، 2019/2/24.

[4] القوى التقليدية الأوروبية والملف السوري: من سيحسم مستقبل الآخر ، مرجع سبق ذكره .وللمزيد ينظر : زهير بو عمامة ، أمن القارة الأوروبية في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة ، (بيروت : دار الوسام العربي للنشر والتوزيع ، 2011).

Meir) و(أربانا إكسهارا-Arbana Xharra) ليعطيا تحديدا أن دول غرب البلقان تقدّم فرصا منخفضة التكلفة لروسيا للأخذ بمجموعة من التدابير السياسية والاقتصادية لتقويض مصالح الاتحاد الأوروبي الجيوإستراتيجية، وعليه حاولت روسيا تنظيم انقلاب في الجبل الأسود يهدف إلى الإطاحة برئيس الوزراء (ميلو ديوكانوفيتش- Milo Djukanovic) في عام (2016) من أجل منع بلاده من الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي[1] ،بالإضافة إلى ما تقدم فأن تنامي توجه دول البلقان بشكل عام للاتحاد الأوروبي، يشير ذلك إلى معادلة المصالح الاستراتيجية التي بدأت تتضح فدول الاتحاد الأوروبي تدرك أن تسريع جهودها لدعم الظروف الاجتماعية والاقتصادية في هذه الدول وتسريع عملية العضوية. فضلا عن إنّ هذا سيعطي دول البلقان الثقة بأن عضويتها المحتملة حقيقية من خلال الإجراءات العملية للاتحاد الأوروبي والمشاركة السياسية المستمرة، التي ستمنح دول البلقان حوافز تقاوم استيعاب طموح تركيا أو روسيا لها لإغوائها للدوران في مدارها [2]،فضلاً عن ذلك ثمة سمة أخرى ابرزتها التحولات الجيواستراتيجية في الجوار الشرقي لأوروبا بخصوص الازمة الأوكرانية التي كانت تعد نقطة ارتباط بروسيا ورد الاعتبار الجيوبوليتيكي واضحت قضية اساسية في السياسية الأوروبية، لذلك اتاحت فرصة استراتيجية بالنسبة لفرنسا التي تريد أن تكون فاعلا رئيسيا فيما يحدث في أوكرانيا وأن تكون رأس الحربة في محاولة تحجيم الطموحات التوسعية لروسيا ولتصوّرها أنها قد حققت نصرا واسعا في الحرب، مما يتيح لها تعزيز دعمها للانفصاليين [3]،إذ توعدت بتشديد العقوبات الأوروبية على روسيا إذا هاجم الانفصاليون الموالون لها ميناء "ماريبول" الذي تسيطر عليه القوات الحكومية، وهذا ما أكده وزير الخارجية الفرنسي (لوران فابيوس-Laurent Fabius) في تصريحات لراديو (فرانس انفو)بالقول "إن المشكلة اليوم تتعلق بماريبول"، وأضاف "أبلغنا الروس بوضوح أنه إذا حدث هجوم من جانب الانفصاليين باتجاه المدينة ستتغير على الأرجح الأمور بشكل حاسم ومنها شروط العقوبات " [4]،لقد افضت تلك التحولات أن تخوض أوروبا جدلا حول هويتها والحفاظ على معاييرها القيمية في ظل التوسع الإقليمي نحو الشرق فضلاً عن تزايد المهاجرين اليها من القوميات والثقافات الدينية المختلفة .

كما كان هناك وجهة نظر تقول أن روسيا لا تخفي حقيقة أن لها مصالح اقتصادية وسياسية في المنطقة. وتتمتع روسيا بنفوذ ملحوظ في(صربيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك)، وتبدو صربيا الحليف الأكثر أهمية لروسيا، حيث رفضت بلغراد تطبيق عقوبات الاتحاد الأوروبي على روسيا وهي بصدد التفاوض حول منطقة تجارة حرة مع الاتحاد الاقتصادي الأوراسي[5].

---

[1] روسيا وتركيا في البلقان: تصادم مصالح ينسف التقارب في الشرق الأوسط ، **العرب اللندنية**، 2019/3/15.

[2] روسيا وتركيا في البلقان: تصادم مصالح ينسف التقارب في الشرق الأوسط ،مرجع سبق ذكره.

[3] فرنسا تحذر روسيا من دعم استيلاء انفصالي أوكرانيا على ماريبول ، **العرب اللندنية**، 2015/2/26 .

[4] المرجع نفسه.

[5] روسيا وتركيا في البلقان: تصادم مصالح ينسف التقارب في الشرق الأوسط ، مرجع سبق ذكره . للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :محسن حسامي ظاهر ، **توسيع حلف الناتو بعد الحرب الباردة :دراسة في المدركات والخيارات الاستراتيجية الروسية** ، (عمان : دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2013).

وتكمن أولى مرتكزات النفوذ الروسي في منطقة البلقان في كون روسيا، تملك حقّ الفيتو. واستعملت روسيا حق الفيتو منذ عام (2007) لتعطيل قرار كانت طرحته دول غربية داخل مجلس الأمن الدولي للاعتراف الدولي باستقلال دولة كوسوفو. والركيزة الثانية التي يعتمد عليها الكرملين في بسط نفوذه في غرب البلقان فهي تاريخية العلاقات الثقافية، وسياسة الارتباط التي تتبعها روسيا مع شعوب ودول جنوب شرق أوروبا التي لها تقاليد أرثوذكسية. وتتمثل الركيزة الثالثة في قوة المكانة التي أحرزتها العلاقات التجارية والاقتصادية بين روسيا وبلدان المنطقة، فروسيا هي المصدر الأول للطاقة نحو بلدان المنطقة، وهي اليوم تُقَدِّم نفسها بصفتها مستثمرا وشريكا تجاريا [1]،لذلك يمكن تفسير الفلسفة الأمريكية التي كانت تكمن وراء الدفع لقيام شرق أوسط جديد وهذا ما صرح به (أرون ديفيد ميلر-Aaron David Miller) في مقالة له بعنوان (انهيار الشرق الأوسط) قائلا" أن مخططي الاستراتيجية في الولايات المتحدة الأمريكية يعيشون حالة من الغموض والقلق بشأن التفاعلات في الشرق الأوسط، فمن جهة حالة التوازن المعقدة بين حلفاءها التقليديين في الخليج وما يفرضه ذلك من صياغات استراتيجية إلى جانب القوى الأخرى كإيران وسوريا وحزب الله ،وما تفرضه الاستراتيجية من تحولات في الممارسات وبالتالي فإن المقاربات الاستراتيجية في هذا الشأن تبدو في غاية التعقيد بالنسبة للقادة في الولايات المتحدة "[2]، يؤكد هذا التحول في استراتيجية بعض القوى الدولية حجم المسؤوليات التي بدأت تتبناها بريطانيا عن ذلك وفرنسا بشكل خاص ضمن المنظومة الأوروبية في الشرق الأوسط منذ الدخول في ليبيا فضلا تأييد فرنسا المنفرد منذ بداية الأزمة في سوريا على القيام بعمليات عسكرية في سوريا رغم التحفظ الدولي آنذاك [3].

رابعا :مولدات جمود التفاعلات الأوروبية واتّساع منحى فجوة النطاق الجغرافي

يواجه الاتحاد الأوروبي اليوم العديد من التحديات والتهديدات غير التقليدية التي ظهر بعضها مؤخرا نتيجة لبعض المتغيرات الحديثة، فيما يأتي بعضها الآخر كتراكمات لمشاكل لم يتم حسمها، إذ وتشهد أغلب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على المستوى الاقتصادي تراجعا كبيرا في أنظمتها الاقتصادية، فإلى جانب ضعف الأسواق المالية الأوروبية، والتراجع اللافت لمؤشرات نموها التي أدت إلى ارتفاع نسبة البطالة التي بلغت أرقاما هائلة في العديد من البلدان المؤثرة في الاتحاد، تعيش البنوك الرئيسية في اليونان انهيارا كبير، إلى جانب المصاعب المالية التي تشهدها قبرص اليوم، فضلاً عن عدم استقرار اقتصاد معظم الدول الأعضاء الأخرى باستثناء ألمانيا التي حافظت على مؤشر نمو اقتصادي عال [4].

---

[1] روسيا وتركيا في البلقان: تصادم مصالح ينسف التقارب في الشرق الأوسط ، مرجع سبق ذكره .

[2] علي فارس حميد ، **السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2014 فرص جديدة وتحديات مركبة** ، عن كتاب: (مجموعة باحثين) السياسة الخارجية العراقية بعد العام 2014 ،(برلين : المركز الديمقراطي العربي ،2018)، ص 154.

[3] علي فارس حميد ، مرجع سابق ذكره ، ص 156 .

[4] مستقبل الاتحاد الأوروبي على محك الأزمات الداخلية والخارجية ، **العرب اللندنية** ،2015/10/12.

ومن هنا تتبع الدول استراتيجيات تقوم على الاستعداد الدائم والتحسب لوقوع تهديدات غر متوقعة والمرونة العالية في مواجهة هذه التهديدات غر التقليدية ، فضاً عن الدمج بن سياسات متوازية في التعامل مع التهديد الواحد، مثل اتباع سياسات الانخراط العسكري والاحتواء والردع في مواجهة بؤر التهديدات، كما لم تعد الدول تتعامل مع التهديدات بمنطق دفاعي يقوم على انتظار تحقق التهديدات المحتملة والرد على مصادر التهديد بصورة مدمرة، حيث بات من الثابت في الاستراتيجيات العسكرية للدول التعامل مع التهديدات عبر سياسات الاستباق والتدخل الوقائي باعتبارها ضمن آليات الدفاع المتقدم عن مصالح الدولة الحيوية [1].

ومن جانب أخر أحرجت المبادئ الإنسانية للاتحاد الأوروبي الفاعلين السياسيين في هذه الدول، على اعتبار أن المنطق الإنساني المعمول به أوروبيا يحتم قبول موجات اللاجئين ومنحهم حق اللجوء، في الوقت الذي لا ترغب فيه هذه الدول بإحداث أي تغييرات ديموغرافية وثقافية جديدة قد تعمق بعض مشاكلها القائمة في هذا الإطار[2]، ومع ذلك خلقت تباينات كبيرة في مواقف الدول المنضوية داخل الاتحاد الأوروبي، وستكون محاولة إيجاد صيغة مشتركة للتعامل مع ظاهرة الهجرة التي دعت إليها المستشارة الألمانية (أنجيلا ميركل-Angela Merkel) التحدي الأكبر الذي سيواجه دول الاتحاد و مدى قدرته على استيعاب المشاكل الكبرى المطروحة عليه وفق رؤية موحدة [3].

وانطلاقاً من ذلك لا احد ينكر تصرف الدول على أساس المصالح الوطنية كما تتصورها ،وهو ما يبرر الرؤية التي تنظر الى العالم من خلال مركزية الدولة ،فضلا عن ذلك يمكن إضافة ثلاثة أنماط أخرى من المصالح الوطنية إلى البقاء المادي، أي الاستقلال الذاتي، والرفاهية الاقتصادية ، والاعتداد الجماعي بالذات، فالاستقلال الذاتي يحيل إلى قدرة مركب الدولة /المجتمع على ممارسة رقابته على توزيع الموارد واختيار حكومته ، أما الرفاه الاقتصادي يتضمن الابقاء على المعايير الاجتماعية –الاقتصادية ،وصيانة الموارد الوطنية بمعزل عن التنمية ،أما بشأن الاعتداء الجماعي فيحيل إلى حاجة جماعة معينة للعيش المتناغم والانسجام مع نفسها للحفاظ على مكانتها واحترامها [4].

واتساقا مع ما سبق تفاقمت الأمور بإعادة الاتحاد الأوروبي النظر في برامج تمويل المناطق الأكثر فقرًا في أوروبا، وقد عارض تلك السياسة الكثير من حكومات دول أوروبا الشرقية مثل(بولندا، والمجر، وسلوفاكيا، والتشيك، ورومانيا، وبلغاريا)، فضلًا عن قيام الاتحاد الأوروبي باتخاذ إجراءات مشددة ضد بولندا لتضييقها الخناق على المعارضة بإغلاق عدد من المواقع الإلكترونية والصحف المعارضة، إذ حاول قادة الاتحاد الأوروبي الضغط على بولندا باستخدام طرق عدة، منها تعليق حق التصويت في صنع القرار، ولكن المجر هددت باستخدام الفيتو ضد هذا القرار الذي يتطلب الإجماع وقد ردت بولندا على كافة الخطوات التصعيدية التي اتخذتها بروكسل، بالتهديد بالانسحاب من الاتحاد الأوروبي من خلال الاستفتاء، إلى جانب عدم قبول حصتها من اللاجئين، وبعد أن كانت بولندا

---

[1] شادي عبد الوهاب ، حروب الجيل الخامس :التحولات الرئيسية في المواجهات العنيفة غير التقليدية في العالم ، دراسات المستقبل ، العدد (1) ،(ابو ظبي :مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،2017)، ص4.

[2] مستقبل الاتحاد الأوروبي على محك الأزمات الداخلية والخارجية ، مرجع سبق ذكره.

[3] المرجع نفسه.

[4] جيرار ديسوا ، مرجع سبق ذكره ، ص 223 .

واحدة من أكثر الدول المؤيدة والمدافعة عن الاتحاد، تحولت إلى دولة ترغب في الانفصال [1]، وفي السياق ذاته كان هناك تخوف من جانب دول أوروبا الغربية من أن تنجرف دول أوروبا الشرقية المنضمة حديثًا للاتحاد إلى السلطوية مرة أخرى.

ولا بد من الاشارة هنا إلى ما تشهده أوروبا من تعدد التيارات الفكرية للأحزاب وتباينها ،فقد شهدت الساحة الأوروبيةتحديا نتيجة تصاعد شعبية الأحزاب اليمينية المتطرفة ، لذلك شكلت تجربة فوز حزب "منتدى الديمقراطية" بقيادة (تييري بوديه-Thierry Baudet) المشكك بجدوى الاتحاد الأوروبي ثانيا في انتخابات مجلس الشيوخ الهولندي فوزا كبيرا في الانتخابات المحلية، ليصل بذلك حلقة الانتصارات التي تحققها الأحزاب اليمينية المتطرفة في عدد من الدول الأوروبية وذلك قبل انتخابات البرلمان الأوروبي التي ستجري في أيار /مايو عام (2019) ،ومن هنا ابدى العديد من القادة الأوروبيين تخوفهم من أن تحقق فيها الأحزاب اليمينية مكاسب كبيرة على مستوى التكتل[2]،في الواقع يتضح إن الصعود الكبير الذي تحققه الجماعات اليمينية المتطرفة الشعبوية على وجه الخصوص في أوروبا، جاء بعد أن حققت مكاسب شعبية وانتخابية في المدة الأخيرة، كانت لها أسباب سياسية واقتصادية وأمنية في الأساس، لا يمكن حصرها فقط في العمل الديني أو الشعور القومي، لكن جميع العوامل ترتكز على الكراهية والعداء [3].

وفي ظل صعوبة التنبؤ بمستقبل تفاعلاتها كشف تقرير للاستخبارات البلجيكية أن اليمين المتطرف في أوروبا الغربية بدأ بتغيير نمط أنشطته، وأن قيادات بعض مجموعاته المتطرفة بدأت تأمر عناصرها بالتدرّب على الرماية وحيازة أسلحة بطرق قانونية أو غير قانونية ، يأتي هذا المعطى الخطير تزامنا مع ما فرضته عدة متغيرات سادت العالم منها تصاعد للأحزاب اليمينة المتطرفة في أوروبا من قبيل اقتراب نهاية تنظيم(داعش)[*] في سوريا وما رافقها من كارثة المسجدين في نيوزيلندا من وجوب التطرق إلى الخطوات المحفوفة بالمخاطر التي يسير بها العالم، خاصة أن ذلك يتزامن مع ثبوت حقيقة أن النظام العالمي الحالي بات مُنهكا [4]، وعليه سوف تؤدي حالة الاحتقان الهوياتي داخل أوروبا في ظل صعود هذه الجماعات اليمينة المتطرفة المسيحية إلى تزايد حدة العنف من قبل التنظيمات الإرهابية وايجاد بيئة مناسبة لانضواء المزيد الشباب اليها.

بناء على ما تقدم ، يمكن ارجاع التطورات التي شهدها المشهد السياسي الأوروبي العديد من المشكلات الداخلية نتيجة حالة الاحتقان داخل المجتمعات الأوروبية فضلاً عن ارتفاع مستوى الفقر والتدهور الاقتصادي في

---

[1]"سيناريو 2024: ماذا لو فرضت الصين قواعدها وتفكك الاتحاد الأوربي" ، عرض: إبراهيم سيف منشاوي ،موقع مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، 2019/2/5 ، شوهد في 2019/3/2 ، في:https://futureuae.com

[2]اليمين الشعبوي يكتسح الانتخابات المحلية في هولندا ، **العرب اللندنية**،2019/3/22.

[3] تسليح المقاتلين.. خطوة اليمين المتطرف المسيحي لخلق إرهاب جدي ، **العرب اللندنية** ، (2019/3/23).

[*]هو اختصار اعلامي (لتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام) وهذا الاختصار عبارة عن دمج اول حرف من كلمة في اسم هذا التنظيم فـــ(الدال) =الدولة ، و(الالف)=الإسلامية ،و(العين)= العراق ،و(الشين)=الشام، وللمزيد انظر :أبي سفيان عمرو أحمد سادات الشيخ ، أبي زياد محمد محمود يعقوب النوبي ، **حقيقة تنظيم الدولة : داعش** ، ط2،(الجزائر: دار المنهج للنشر والتوزيع ، 2016)، ص25 .

[4]تسليح المقاتلين.. خطوة اليمين المتطرف المسيحي لخلق إرهاب جدي ، مرجع سبق ذكره.

بعض الدول ابرزها استمرار احتجاجات اصحاب"السترات الصفراء" في فرنسا اعتراضاً على فرض ضرائب على الوقود، وامتدت للمطالبة بتحسين الأوضاع المعيشية ودفعت هذه الاحتجاجات الرئيس الفرنسي للتراجع عن قراره [1]،ويدخل ضمن هذا الإطار تصويت أغلبية البريطانيين في 23 حزيران /يونيو عام (2016) الذين توجهوا إلى صناديق الاقتراع لصالح استفتاء يدعو إلى أنها عضوية بلادهم في الاتحاد الأوربي بما يعرف اتفاقية بريكسيت (Brexit) [2].

ومن خلال هذه المعطيات يواجه الاتحاد الأوروبي أزمة كبيرة في أعقاب خروج بريطانيا منه، ولجوء بعض الدول، مثل إيطاليا إلى التهديد بالانسحاب من الاتحاد، ما لم يوافق على الموازنة الموسعة التي تبنتها في تشرين الأول /أكتوبر عام (2018) [3]،من ناحية أخرى ، يمكن الربط بين الخيارات المتاحة أمام بريطانيا بالانسحاب من دون إبرام اتفاق مع الاتحاد الأوروبي، وإن كانت التكلفة الاقتصادية مرتفعة، وتقدر بحوالي 10 % من الناتج المحلي الإجمالي، وفي ظل هذه الأزمة من المتوقع أن تتراجع فاعلية وساطة الاتحاد الأوروبي وبريطانيا في نزاعات المنطقة، خاصة مع احتياج لندن إلى تعزيز شراكاتها الاقتصادية مع دول المنطقة لتجنب التداعيات الاقتصادية السلبية المترتبة على الانسحاب من الاتحاد [4]، ومن هنا تكشف هذه الأحداث وتطوراتها على الساحة الأوروبية عن عمق الاختلافات في الرؤى والمواقف بين الدول الأوروبية .

الخاتمة

بناءا على ما تقدم كانت الجيوبوليتيكية عقدة أوروبا في تفاعلاتها الإقليمية والدولية وما تفرضه عليها من انتهاج سياسات واتجاهات فاعلة ومؤثرة في الإقليم وقد ادت هذه المتغيرات إلى صعود تهديدات غير تقليدية،لا سيما بعد الاتّساع نحو دول شرق أوروبا بعد انتهاء الحرب الباردة واستثمار موقعها الجغرافي والتوجه نحو دور عالمي اوسع وليس كمصد إقليمي للتوسع السوفيتي آنذاك وتحملها المزيد من المسؤولية الدولية دون اغفال تفاعل المتغيرات مع ظروف البيئة المحيطة بها مما فسح المجال أمامها للقيام بأدوار في مجالات إقليمية خارج بيئتها الإقليمية الأمر الذي انعكس على تزايد مكانتها وأهميتها العالمية في ظل نظام عالمي يكتنفه الغموض، فضلاً عن ذلك هناك العديد من التطورات فرضتها جملة من التحديات والتهديدات الأمنية الداخلية بعد تصاعد شعبية للأحزاب اليمينة في أوروبا دفعتها لانتهاج سياسات أكثر انخراطاً في مناطق تمثل حيوية لتحقيق أهدافها الاستراتيجية فحققت أوروبا تفاعلا ايجابيا في بعض دوائر مصالحها.

---

[1] حسام ابراهيم ،مرجع سبق ذكره ، ص 11.

[2] اطلق على اتفاقية خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي أسم"بريكسيت" الذي يتكون من مختصر اصطلاحي لكلمتين هما بريطانيا (Britain) وخروج (Exit) . ريتشارد هاس ، مرجع سبق ذكره ، ص 9.وللمزيد من المعلومات ينظر : علي حسين حميد ، علي زياد عبد الله ، الثقافة المجتمعية وأثرها في المفاوضات الاستراتيجية (المملكة المتحدة والاتحاد الأوربي انموذجاً)، **مجلة ابحاث استراتيجية** ، العدد 17 ،(2018)، ص 146 وما بعدها .

[3] حسام ابراهيم ،مرجع سبق ذكره ، ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص 11.

المراجع

أولا :كتب العربية والترجمة:

1-الشيخ ،أبي سفيان عمرو أحمد سادات ، أبي زياد محمد محمود يعقوب النوبي ، حقيقة تنظيم الدولة : داعش ، ط2،(الجزائر: دار المنهج للنشر والتوزيع ، 2016).

2-النجار احمد السيد ، احمد يوسف احمد ، محمد عبد القادر ،(واخرون)، حال الأمة العربية (2017-2018) عام الأمل والخطر ، احمد يوسف احمد ،نيفين مسعد محررين ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2018).

3-أوروبا آمنة في عالم أفضل الاستراتيجية الأمنية الأوروبية،(لوكسمبورغ: مكتب إصدارات الاتحاد الأوروبي، 2010)

4-ديسوا ،جيرار ، دراسة في العلاقات الدولية (النظريات البيدولتية)،ترجمة : قاسم المقداد ، ج2 ،(دمشق : دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع ، 2015).

5-تيرسكي ،رونالد ، وجون فان أودينارن ،السياسات الخارجية الأوروبية : هل ما زالت أوروبا مهمة ، ترجمة : طلعت الشايب، (القاهرة : المركز القومي للترجمة ، 2016).

6-هاس ،ريتشارد ، عالم في حيص بيص السياسة الخارجية الامريكية وازمة النظام القديم ، 7-تعريب : اسماعيل بهاء الدين سليمان ،(بيروت : دار الكتاب العربية ، 2018).

7-عمامة ،زهير بو ، أمن القارة الأوروبية في السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب الباردة ، (بيروت : دار الوسام العربي للنشر والتوزيع ، 2011).

8-فهمي ،عبد القادر محمد ، المدخل إلى دراسة الاستراتيجية ،(الاردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2006).

9-حميد ،علي فارس ، السياسة الخارجية العراقية بعد عام 2014 فرص جديدة وتحديات مركبة ، عن كتاب: (مجموعة باحثين) السياسة الخارجية العراقية بعد العام 2014 ،(برلين : المركز الديمقراطي العربي ،2018).

10-نعمة ،كاظم هاشم ، السياسة الأسيوية : روسيا في السياسة الآسيوية ما بعد الحرب الباردة ،(الاردن :دار أمنة للنشر والتوزيع ، 2013)

11-دوغين ،الكسندر ، أسس الجيوبولتيكا : مستقبل روسيا الجيوبولتيكي ، ترجمة : عماد حاتم ،(طرابلس : دار الكتاب الجديد المتحدة ،2004).

12-ظاهر ،محسن حسامي ، توسيع حلف الناتو بعد الحرب الباردة :دراسة في المدركات والخيارات الاستراتيجية الروسية ، (عمان : دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2013).

13-المومني ،محمد احمد عقله ، استراتيجيات سياسة القوة (مقومات الدولة في الجغرافية السياسية)،(اربد : دار الكتاب الثقافي ، 2006).

14-حداد ،معين ، الشرق الاوسط :دراسة جيوبوليتيكة قضايا الارض والنفط والمياه، ط 3،(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 2002)

15-عقراوي ،منهل الهام عبدال ،أحمد محمود علو السامرائي، مناهج وأساليب السياسة الخارجية الأمريكية ،(دمشق : دار تموز للطباعة والنشر ، 2016)

ثانيا : المجلات والدوريات :

1-حسامابراهيم ،وآخرون،"التقرير الاستراتيجي : حالة الاقليم التفاعلات الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط 2018 -2019 ، شادي عبد الوهاب ، أحمد عتمان (محرران). العدد (1) (ابو ظبي : مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،2018).

2-عبد الله ،راقدى ، الجيوبوليتيكا الحضارية للتطرف في دول المتوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 209 ،(2017).

3-برد ،رتيبة ، البعد الأوراسي في استراتيجية الاتحاد الأوروبي ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العددان 51-52 ، (2016).

4-عبد الوهاب ،شادي ، حروب الجيل الخامس :التحولات الرئيسية في المواجهات العنيفة غير التقليدية في العالم ، دراسات المستقبل ، العدد (1) ،(ابو ظبي :مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ،2017).

5-عبد السلام ،محمد ، نظرية الفراغ: التعامل مع المناطق الخالية من السيطرة في الشرق الأوسط ، مجلة اتجاهات الأحداث ، العدد 26 ، (2018).

6-حميد ،علي حسين ، علي زياد عبد الله ، الثقافة المجتمعية وأثرها في المفاوضات الاستراتيجية (المملكة المتحدة والاتحاد الأوربي انموذجاً)، مجلة ابحاث استراتيجية ، العدد 17 ،(2018).

7-هاشم ،فراس عباس هاشم ، الرمال المتحولة : المحددات الدافعة لصعود دول التأثير في فضاءات الجيوبوليتيك (الإمارات العربيَّة انموذجاً) ، مجلة اتجاهات سياسية ، العدد 6 ،(2018).

8-ـــــــــــــ ، المتغير الجيوبوليتيكي ومحركاته الدافعة في بناءات التحرك السعودي تجاه القرن الأفريقي ، مجلة العلوم السياسة والقانون ، العدد 13،(2019).

ثالثا : الانترنت :

1-لوبيز فيدال وإنجلز بريجلين ، "استراتيجية التحوط: ملامح السياسة اليابانية تجاه صعود القوة الصينية"، عرض: صباح عبدالصبور ، موقع مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، 29 /10/ 2018 ، شوهد في 2019/3/19 ، في: https://futureuae.com/old.rar/Tag/Index/4634

2-"حزمة الاتحاد الأوروبي للأمن والدفاع ، موقع الاتحاد الاوربي "، 2017/10/19 ، شوهد في 2019/3/21 ، في: https://eeas.europa.eu/...ar/17107/

3-بيري كاماك, ميشيل دنّ ،"افاق عربية :اشعال الصراعات في الشرق الاوسط او اخماد النيران "، موقع مركز كارنيغي للشرق الاوسط ،201/1/21، شوهد في 2019/3/19 ، في :https://carnegie-mec.org/2019/01/21/ar-pub-78168

4-ماكرون يعرض رؤيته حول تحول عميق للاتحاد الأوروبي" ،موقع فرانس 24، 2017/9/26، شوهد في 2018/9/12 ، في: www.france24.com/ar/20170926

5-يمان دابقي ،"تفاعلات الدول الإقليمية في مؤتمرات وارسو وميونخ "، موقع مركز برق للسياسات والاستشارات ، 2019/3/12 ، شوهد في 2019/3/22 ، في : https://barq-rs.com

6-باسم راشد ،" احتياج متبادل: هل تحققت أهداف أول قمة عربية- أوروبية" ، موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، 7/3/ 2019 ، شوهد في 2019/3/19، في : https://futureuae.com/ar-AE

رابعا :المراجع باللغات الاجنبية :

1-Michael Young, Is the U.S. Losing Europe When It Comes to the Middle East?, Carnegie Middle East Center, February 28, 2019, https://carnegie-mec.org/diwan/7844

2-Richard Youngs, Continents Still Apart, Carnegie Middle East Center ,February 28, 2019, https://carnegie-mec.org/diwan/78467

حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

Cases of liability of the partner in the limited liability company

محمد جمال يوسف نعلاوي

ماجستير قانون/كلية الحقوق/الجامعة الأردنية

الملخص :

إن ميزة تحديد المسؤولية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتمتع بها الشريك اذا كان هنالك سبب موجب للمسؤولية, والأسباب الموجبة لمسؤولية الشريك لا تنحصر في فترة معينة, فيمكن أن ترد أسباب مسؤوليته أثناء عملية تأسيس الشركة, ويمكن أن ترد بعد قيام الشركة.

وتأتي أهمية هذا الموضوع لما قد يثيره من إشكالية هامة تتمثل في تحصّن الشريك بهذا المبدأ عند مساءلة الشركة عن التزاماتها. ولذلكتم اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية في التوصل إلى أساس لمساءلة الشريك عن الالتزامات المترتبة على الشركة, مسترشدين في ذلك بما ذهب إليه الفقه والأحكام القضائية بهذا الخصوص. فقد تقوم مسؤولية الشريك لسبب ورد في مرحلة تأسيس الشركة كحالة عدم اكتمال تقديمه لكامل حصته في رأس مال الشركة من جهة وحالة بطلان عقد الشركة من جهة أخرى. وقد تقوم مسؤولية الشريك لسبب ورد بعد قيام الشركة كحالة مخالفة القوانين الناظمة لعمل الشركة وحالة مخالفة أحكام نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية الشريك, الشركة ذات المسؤولية المحدودة, شريك, مسؤولية, شركات.

Abstract

The limitation of the liability in the limited liability company is not enjoyed by the partner if there is a good reason for the liability, and the reasons for the liability of the partner are not limited to a certain period, the reasons for his responsibility may be mentioned during the process of establishing the company, and may be received after the establishment of the company.

The importance of this subject, which may raise the important problem is that the partner entrenched this principle when the company's accountability of its obligations. Therefore, the analytical approach of the legal texts was adopted to reach the basis of the partner's accountability for the obligations of the company, guided by the jurisprudence and judgments in this regard.

The liability of the partner may arise for the reason stated at the stage of incorporation of the company such as the incomplete submission of its full share in the capital of the company on the one hand and the invalidity of the contract of the company on the other. The liability of the partner may arise for a reason stated after the establishment of the company as a violation of the laws governing the work of the company and the violation of the provisions of the company's articles of association or articles of association

Keywords (Partner Liability, Limited Liability Company, Partner, Liability, Companies).

المقدمة

الشركة بوجه عام هي"عقد يلتزم به شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة"[1], وهي بذلك شخص اعتباري يتمتع بذمة مالية مستقلة [2], والذمة المالية هي"مجموع الحقوق التي للشخص وما عليه من التزامات حاضرة ومستقبلية"[3].

وتختلف الشركات بحسب نوعها, ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي هي"شركة لا يلتزم فيها الشركاء عن ديونها الا بمقدار حصصهم ويقسم رأس مالها الى حصص ذات فوائد اي انها حقوق مشاركة لا تقبل الحوالة الا بشروط معينة"[4]. وهذا النوع من الشركات كثير الانتشار عمليا [5], ذلك ان هذه الشركة تجمع بين مزايا كل من شركات الاموال من حيث الادارة وتحديد المسؤولية, وشركات الاشخاص من عدد الشركاء وشروط انتقال الحصص [6], وتعتبر

---

[1] بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية ، عدد رقم 8 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الاولى ، 2008. صفحة 134. و انظر بنفس المعنى هيوا ابراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2010. صفحة 163.

[2] والشخص الاعتباري هو"مجموعة من أشخاص أو أموال تهدف الى تحقيق غرض معين يمنحها القانون بعض حقوق التصرف التي يتمتع بها الأفراد"(بشار عدنان ملكاوي, معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص, مرجع سابق, صفحة 130. وانظر بنفس المعنىرمضان محمد بطيخ و نوفان منصور العجارمة, مبادئ القانون الاداري في المملكة الاردنية الهاشمية, مكتبة الجامعة, الشارقة, الامارات العربية المتحدة, واثراء للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الأولى, 2011, صفحة 114.

[3] بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 108. وانظر بنفس المعنى :عوض احمد الزعبي ، مدخل الى علم القانون ، مكتبة الجامعة ، الشارقة, الامارات العربية المتحدة ، و اثراء للنشر و التوزيع ، عمان, الاردن ، الطبعة الثانية ، 2011. صفحة 242. ة ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية، 1992. صفحة 75.هشام القاسم, المدخل الى علم الحقوق, المطبعة العلمية, دمشق, سوريا, 1971, صفحة 382.عصام أنور سليم و محمد حسن قاسم, مبادئ القانون, مدخل الى القانون, مدخل الى الالتزامات, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر, 1993, صفحة 180.محمد حسن قاسم و محمد السيد الفقي, أساسيات القانون, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2003, صفحة 198. الاستاذصاحب الفتلاوي, السهل في شرح القانون المدني, الجزء الأول, المدخل لدراسة علم القانون, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, 2011, صفحة 284.حسن كيرة, المدخل الى القانون, منشأة المعارف للنشر, الاسكندرية, مصر, الطبعة الخامسة, 1972, صفحة 447.

[4] بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 136. وانظر بنفس المعنى :الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات ، بيروت – باريس ، بلا تاريخ نشر, صفحة 135.عادل علي المقدادي, القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني, الجزء الأول, دار الثقافة للنشر, عمان, الأردن, 2003, صفحة 143.

[5] عزيز العكيلي ، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، مكتبة المنهل، الكويت ، لايوجد تاريخ نشر ، صفحة 245.

[6] عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 245 – 246. محمد كامل أمين ملش ، الشركات ، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ، 1957 ، صفحة 465.محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، 1967 ، صفحة 261.عدنان خير ، القانون التجاري اللبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1997 ، صفحة 302.علي البارودي ، القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1975 ، صفحة 341.

ميزة تحديد مسؤولية الشريك اهم ما تتميز به هذه الشركة [1], وتحديد مسؤولية الشريك تعني عدم استطاعة الدائنين – ولو خسرت الشركة او افلست - [2] متابعة الجزء الذي لم يخصصه الشركاء لمشروعهم [3], لأن الشريك لا يتحمل خسائر الشركة الا بقدر حصته في رأس المال [4], وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة حيث قضت قضت بأن"الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير مسؤول بأمواله الخاصة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها الا بمقدار حصته وفقا لأحكام المادة 53/أ من قانون الشركات"[5], اي انه لا يجوز للدائنين الرجوع على الذمة المالية الخاصة للشريك في هذا النوع من الشركات[6], الا أن ذلك من شأنه أن يضر بدائني هذا النوع من الشركات [7].

نظم المشرع الأردني الشركات التجارية في قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة (1997)[8], فبين في المادة السادسة منه أن الشركات التجارية هي : شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة وشركة التوصية بالأسهم, ثم أفرد لكل نوع منها تنظيما مستقلا في ذات القانون, حيث بين أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث تكوينها وادارتها وتصفيتها وغيرها في المواد (53 – 76), وأشار في المادة (53/أ) الى الخصيصة الأهم لهذه الشركة وهي المسؤولية المحدودة للشركاء, فنصت على انه"... وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا

---

[1] محمد كامل أمين ملش ، مرجع سابق ، صفحة 466.علي البارودي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 342.محسن سفيق ، مرجع سابق، صفحة 263.مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، صفحة 369.فوزي عطوي ، القانون التجاري ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر, بيروت, لبنان ، بلا تاريخ نشر ، صفحة 431.احمد محمد محرز ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، بلا دار نشر ، 1986 ، صفحة 526. ويلاحظ ان الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الذي يكون محدود المسؤولية على خلاف الشركة ذاتها والتي تكون مسؤوليتها مطلقة (أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، شركات الأشخاص و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، بلا تاريخ نشر ، صفحة 333.مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 370).

[2] الياس ناصيف الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، صفحة 137. ة سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1988 ، صفحة 300-301.

[3] ة ناريمان عبد القادر ، مرجع سابق ، صفحة 16. فالشريك لا يكسب وصف التاجر شأنه في ذلك شأن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة (مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثانية ، 2012 ، صفحة 541.ثروت عبد الرحيم ، القانون التجاري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بلا تاريخ نشر ، صفحة 558.أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة 527.محمد كامل أمين ملش ، مرجع سابق ، صفحة 465).

[4] باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 2012 ، صفحة 230.

[5] تمييز حقوق رقم 2014/1338 تاريخ 2014/10/1, منشورات مركز قطاس القانونية,

[6] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بلا دار نشر ، 1998 ، صفحة 34.

[7] محسن شفيق ، مرجع سابق ، صفحة 236.ثروت عبد الرحيم ، مرجع سابق ، صفحة 557- 558. ثائر ياسر محمد نصار ، مسؤولية الشريك والمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و دورها كضمان للدائنين في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية ، 2013 ، صفحة 22-23. ولذلك كثيراً ما ترفض البنوك فتح اعتمادات لهذه الشركة الا بضمانات شخصية (ثروت عبدالرحيم ، مرجع سابق ، صفحة558 هامش رقم 1.محسن شفيق ، مرجع سابق ، صفحة 263).

[8] المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/5/15

يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر الا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة". وبين في المادة (76) وجوب تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة في كل ما لم يرد بشأنه نص في الاحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة. اضافة الى أن المشرع أوجب تحديد مقدار رأس مالها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية, وهو نظام رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم (17) لسنة (2011) [1].

ظهر هذ النوع من الشركات في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا [2], حيث نظمت لأول مرة تشريعيا في 20 ابريل ابريل لسنة 1892 [3], تحقيقا لرغبة رجال الأعمال الذين كانوا يرغبون في تحديد مسؤوليتهم عن ديون شركاتهم [4]. ونتيجة لنجاح هذا النوع من الشركات ورواجه في ألمانيا تم اعتماده في في فرنسا عام (1925) ومن ثم الى الدول العربية بداية من القانون السوري عام 1949 [5], ولقد اخذ المشرع الاردني بهذا النوع من الشركات في قانون الشركات الاردني رقم (1) لعام (1989)[6], والملغى بالقانون الحالي لعام1997.

ويستثنى من موضوع هذا البحث الرجوع الاتفاقي على الذمة المالية الخاصة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة [7], حيث قد يتفق الشركاء مع الغير على ضم ذممهم المالية الى ذمة الشركة في أدائها لالتزاماتها, وعندها يكون يكون الشركاء قد تنازلوا عن مبدأ تحديد المسؤولية المقرر لهم في المادة (53/أ)من قانون الشركات.

ان مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يثير الكثير من الاشكاليات العملية, وذلك لإمكانية استخدامه في التلاعب بحقوق المتعاملين مع الشركة [8], ذلك أنه ما من ضمان لهم الا ذمتها المالية, ومن هنا جاءت اشكالية هذا البحث والتي تتمثل بالسؤال القانوني : هل يجوز الرجوع على الذمة المالية الخاصة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ أي هل يستفيد الشركاء دائما من نص المادة (53/أ) من قانون الشركات والتي اعطتهم ميزة تحديد مسؤوليتهم ؟

---

[1] المنشور على الصفحة 2113 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5092 بتاريخ 2011/5/16

[2] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ، الشارقة, الامارات العربية المتحدة ، و دار دار اثراء للنشر و التوزيع ، عمان, الأردن ،الطبعة الثانية ، 2010 ، صفحة 295.

[3] أبو زيد رضوان ، مرجع سابق, صفحة 329.

[4] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 12.اكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، دراسة مقارنة، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية2010 ، صفحة369.

[5] الياس ناصيف ، موسوعة الشكات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 13.

[6] المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3597 بتاريخ 1989/1/1

[7] في تفصيل ذلك انظر سحر رشيد النعيمي ، الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد رقم 1 ، لسنة 2013. صفحة 591.

[8] ثائر ياسر محمد نصار, مرجع سابق, صفحة 23.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية دراسة موضوع مسؤولية الشريك بذمته المالية الخاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أن الشريك في هذه الشركة مصون من كل التزام في ذمة الشركة إلا في حدود حصته من رأس مالها, وهذا من شأنه أن يجعل من الخصومة غير قائمة بينه وبين دائني هذه الشركة, مما يضعف ضمانات الدائنين بمواجهة الشركة, باعتبار أن الذمة المالية للشركة مستقلة استقلالاً تاماً عن الذمة المالية للشركاء فيها.

ومن هنا فإن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون خصماً قبل دائني الشركة إلا بحدود حصته من رأس مالها, وهذه هي الميزة الرئيسية التي يتمتع بها الشريك في هذا النوع من الشركات, ومن هنا فإن فكرة هذا البحث تبحث في مدى مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذمته المالية الخاصة عن ديون الشركة والتزاماتها, بمعنى آخر, هل دائماً يستفيد الشريك من محدودية مسؤوليته أمام دائني الشركة عن ديونها والتزاماتها أم أن هنالك حالات تجيز مساءلته عن ديون الشركة والتزاماتها ؟

مبررات اختيار الموضوع :

تتمحور أسباب اختيار هذا الموضوع والبحث فيه حول عدة أسباب وهي :

1) استقرار الاجتهاد القضائي – إلى حد كبير - على عدم مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها الا بحدود حصته من رأس مالها.

2) عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجيز مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بذمته المالية الخاصة.

3) عدم اشباع هذه النقطة القانونية من خلال الدراسات القانونية السابقة على هذا البحث, باعتبار ان الغالب من الدراسات السابقة لم تبحث في جواز مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذمته المالية الخاصة عن ديون الشركة والتزاماتها.

أدبيات الدراسة :

أهم من كتب في موضوع الدراسة أو موضوع قريب من هذه الدراسة كل من :

1) إلياس ناصيف, موسوعة الشركات التجارية, الجزء السادس, الشركة ذات المسؤولية المحدودة, 1998 : وفيه يبحث الباحث بشكل مفصل عن مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية, إضافة الى أحكامها القانونية وحدود مسؤولية الشركاء فيها, وأشار الباحث في ذلك لكيفية تسجيل هذا النوع من الشركات وشروط تسجيلها.كما أشار الباحث في دراسته إلى محدودية مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مشيراً الى أن هذه الميزة تدفع الأشخاص الى اللجوء الى هذا النوع من الشركات بكثرة, ولكن

بالمقابل تدفع الدائن لهذه الشركة إلى الحذر من هذه الميزة باعتبار أن ذمة الشركة وحدها هي الضامنة لسداد ديون الشركة.ويرى الباحث في هذا الشأن أن الشريك في هذه الشركة يستفيد من المسؤولية المحدودة له طالما كان تصرفه القانوني ضمن حدود القانون, أي لا يستغل هذه الميزة للتحايل على دائنيها والتملص من المساءلة بذمته المالية الخاصة عن ديون الشركة والتزاماتها.

2) مصطفى كمال طه, أساسيات القانون التجاري, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية, 2012 : وفيه يتحدث الباحث عن الشركة بوجه عام, إضافة الى انواع الشركات في القانون اللبناني.وتحدث الباحث في هذه الدراسة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث شروط تأسيسها وأحكامها وتاريخها, وبحث فيها شخصية هذه الشركة المعنوية ومدى استقلالها عن الشخصية القانونية للشركاء فيها, وتحدث فيها أيضاً عن مسؤولية الشريك المدنية عن ديون الشركة والتزاماتها, ويرى الباحث أن الشريك لا يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بحدود حصته من رأس المال فيها.

3) ناريمان عبد القادر, الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد, منشورات الحلبي الحقوقية, 1992 : وفيه تتحدث الباحثة بشكل متخصص عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد, وتناقش فيه مسؤولية الشركة واستقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية للشركاء فيها.وترى الباحثة أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملتزم بنص القانون بإيداع حصته من رأس المال في الشركة, وطالما قام بذلك فإنه يستفيد من المسؤولية المحدودة ولا ينتصب خصماً بمواجهة دائني الشركة, بحيث تكون الشركة وحدها ملزمة بسداد ديونها والتزاماتها دون الشريك فيها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بمدى جواز مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذمته المالية الخاصة, بحيث يجوز الرجوع عليه وعلى الشركة مجتمعين للمطالبة بالديون والالتزامات المترتبة على الشركة, وبذلك جاءت فكرة البحث من السؤالين القانونيين التاليين :

1) هل يجوز مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذمته المالية الخاصة ؟
2) هل يستفيد الشريك دائماً من نص المادة 53/أ من قانون الشركات بحيث لا يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها الا بحدود حصته من رأس المال ؟

حدود الدراسة:

استثني من هذا البحث موضوع **مسؤولية الشريك الجزائية** باعتبارها موضوعاً مستقلاً ومنفصلاً عن هذا البحث, كما استبعد هذا البحث موضوع **الرجوع الاتفاقي على الشركاء** عندما يتفق الشركاء مع الغير على ضم ذممهم المالية مع ذمة الشركة في سداد ديون الشركة والتزاماتها, وهذا يعتبر تنازلاً اتفاقياً من الشركاء عن محدودية مسؤوليتهم.

المنهجية :

اتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي, والذي يستند ويعتمد على **تحليل النصوص وتفسيرها والربط فيما بينها, والرجوع الى الآراء الفقهية والأحكام القضائية** التي تشكل مصدراً استرشادياً يلجأ إليه لتفسير النصوص وتطبيقها, وخصوصاُ محكمة التمييز التي تعتبر محكمة قانون تعمل على استقرار الأحكام القضائية وحسن تطبيق النصوص القانونية.

أولا : الرجوع على الذمة المالية الخاصة للشريك أثناء مرحلة تأسيس الشركة

تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية بمجرد تسجيلها وفق أحكام القانون, سندا لنص المادة الرابعة من قانون الشركات والتي نصت على أنه"يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون, وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا اردني الجنسية..."، وتبعا لذلك يعتبر التسجيل شرطا شكليا لاكتساب الشركة شخصيتها المعنوية [1], ولقد قضت محكمة التمييز الموقرة في هذا الخصوص"... ان الشركة التي لم يراع في تأسيسها وتسجيلها الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات فإنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تكون لها ذمة مالية مستقلة بطبيعة الحال..."[2], والغاية من هذا التسجيل هو اشهار الشركة لإعلام الغير بها [3].

ولقد أورد المشرع في قانون الشركات تنظيما مستقلا لتأسيس كل نوع من أنواع الشركات, ومن ذلك نص المادة (57) من قانون الشركات المتعلقة بإجراءات تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة, ويمكن القول بأن قصد المشرع من ذلك هو تحديد غايات كل شركة, ومنع الوقوع في اللبس والغش وأية امور احتيالية على الشركات الأخرى[4], الأخرى[4], لذلك أوجب المشرع أن يتضمن عقد الشركة جميع البيانات التي تم تحديدها في المادة (2/57) من قانون الشركات. والتي من شأنها منع الوقوع في أية لبس مع الشركات الاخرى او مع الغير.

ومتى تمت عملية تسجيل الشركة وقيدها في السجل التجاري فإنها تصبح شخصا اعتباريا[5], يستقل عن الأشخاص المكونين لها, وتعتبر بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها سندا للمادة (53/أ) من قانون الشركات, ولقد أكدت محكمة التمييز الموقرة ذلك, حيث قضت في هذا الخصوص بأنه"تعتبر الذمة المالية للشركاء و المفوضين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركة و تكون الشركة

---

[1] علي البارودي, القانون التجاري ، مرجع سابق، صفحة 347.ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية تمتعها بالذمة المالية المستقلة وبالاسم وبالجنسية وبالأهلية في حدود الغرض الذي تم تأسيسها من أجله (مصطفى كمال طه, أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق ، صفحة 303 وما بعدها).

[2] تمييز حقوق رقم 2002/145 بتاريخ 2002/4/8, منشورات مركز قسطاس القانونية,

[3] باسم محمد ملحم و بسام حمد الطراونة ، مرجع سابق ، صفحة 68.

[4] وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا في قراراها رقم 2007/220 بتاريخ 2007/6/28, منشورات مركز قسطاس القانونية,

[5] علي البارودي و محمد فريد العريني, القانون التجاري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر, 1986, صفحة 621

بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات و الخسائر الا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة و ذلك وفق أحكام 53/أ من قانون الشركات"[1].

ولكن حتى يستفيد الشريك من مبدأ استقلال ذمته المالية الخاصة عن ذمة الشركة يجب عليه الوفاء بكامل حصصه النقدية والعينية كما تطلبها قانون الشركات (اولا)واتباع اجراءات تسجيل الشركة كما بينها قانون الشركات (ثانيا).

1- حالة عدم اكتمال تقديم الشريك حصته في رأس مال الشركة

يترتب في ذمة الشركاء عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة التزام بتقديم جميع حصصهم في رأس مال الشركة [2], وايداعها لدى أحد البنوك المرخصة [3], وذلك حتى يطمئن الدائنون من اكتمال رأس مال الشركة [4], وحتى يتم تجنب مشقة مطالبة الشركاء بالوفاء بكامل حصصهم [5], باعتبار أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين [6]. ولقد قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص أنه"لا يترتب على الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الا الالتزام بدفع كامل حصته فيها فاذا دفعها يغدو ليس مسؤولا عن ديونها والتزاماتها بما يجاوز مقدارها مهما بلغت اذا كانت اموالها وموجوداتها غير كافية لوفائها..."[7]

وتكون الحصة في رأس مال الشركة نقدية [8] أو عينية [9]يلتزم الشركاء بالوفاء بها عند التسجيل [10], والحصة النقدية هي"نصيب نقدي يسهم به الشريك في رأس مال الشركة"[11] على خلاف الحصة العينية التي هي"حصة غير نقدية يسهم بها الشريك في رأس مال الشركة "[12], وتشمل الحصة العينية أية أموال مادية أو معنوية [1], وعلة جواز

---

[1]تمييز حقوق رقم 2014/1168 تاريخ 2014/8/14, منشورات مركز قسطاس القانونية,

[2]علي البارودي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 345-246.أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة527 .مصطفى كمال طـــه، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 376.عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 251.أكثم أمين الخولي ، الموجز في القانون التجـــاري ، الجزء الأول ، بلا دار نشر، 1970 ، صفحة 595.

[3]أكثم أمين الخولي ، مرجع سابق ، صفحة 595.فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة ، دراســـة مقارنـــة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005 ، صفحة 191. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صـــفحة 376.علـــي البـــارودي و الدكتور محمد فريد الغريني ، مرجع سابق ، صفحة 619.محسن شفيق، مرجع سابق ، صفحة 368- 369.

[4]مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 376.أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة 527.

[5]مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة376.

[6]علي البارودي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 345- 346. ثائر ياسر محمد نصار ، مرجع سابق ، صفحة 1.عزيـــز العكيلـــي ، مرجع سابق ، صفحة 249.محمد كامل أمين ملش ، مرجع سابق ، صفحة 466.

[7]تمييز حقوق رقم 2001/2854 تاريخ 2002/2/10, منشورات مركز قسطاس القانونية,

[8] راجع في تفصيل ذلكالياس ناصيف, موسوعة الشركات التجارية, مرجع سابق, صفحة 155 وما بعدها.

[9] راجع في تفصيل ذلكمصطفى كمال طه, اساسيات القانون التجاري, مرجع سابق, صفحة 276 وما بعدها.

[10]مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 370.عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 251.

[11]بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 85.

[12]بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 84.

ادخال الحصة العينية في رأس مال الشركة هي قابليتها للتقويم والحجز عليها [2], ولذلك - وحماية للدائنين - [3] لا يجوز أن تكون الحصة المقدمة عملا او نفوذا شخصيا حيث انها غير قابلة للتقويم [4]. وبالنتيجة فان غاية القانون عندما يوجب على الشركاء الوفاء بكامل حصصهم عند تسجيل الشركة هي توفير كامل ضمان الدائنين [5].

الا ان المشرع الاردني لم يلزم الشركاء بالوفاء بكامل حصصهم النقدية عند تسجيل الشركة [6], وانما اكتفى بأن يقدم الشركاء ما يثبت أن (50 %) من رأس المال قد تم ايداعه لدى أحد البنوك في المملكة, وأوجب تسديد الباقي من رأس المال خلال سنتين من تاريخ تسجيلها سندا لنص المادة (59/ب/1) من قانون الشركات. ويرى البعض [7] استحسانا لموقف المشرع الاردني, وذلك لأن الشركة لا تحتاج مباشرة الى كامل رأس مالها بعد تأسيسها, ويمكن الاعتقاد بعدم صحة هذا الرأي وذلك لعدة أسباب منها : أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسب شخصيتها الاعتبارية بمجرد تسجيلهاوبذلك يكون لها اهلية قانونية لإبرام تصرفات قانونية من شأنها ان ترتب في ذمتها التزامات بحاجة الى ضمانة للدائنين, ثم ان المشرع الاردني – وعلى الرغم من عدم الزامه للشركاء بالوفاء بكامل حصصهم النقدية عند التسجيل - حدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نظام تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدينار واحد فقط, وهذا من شأنه انشاء شركات صورية ذات ائتمان ضعيف [8], خصوصا وأن هذه الشركة كثيرا ما تكون عرضة للإفلاس[9].

والشريك متى أوفى بكامل حصته في راس المال فانه يصبح في مأمن من مطالبة الدائنين [10], ذلك أنه في هذه الحالة يمتنع على الدائنين أن ينصبوا الشركاء خصوما لهم استنادا الى مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك [11], وهذ ما قضت به محكمة التمييز منأن الشريك الذي اوفى كامل مساهمته في هذا النوع من الشركات فانه لا ينتصب خصما قبل دائنيها وانما تعتبر هي وحدها الخصم قبلهم[12]. الا انه يفهم من ذلك ان الشريك في هذه الشركة اذا لم يوف

---

[1] محمود الكيلاني ، التشريعات التجارية و المعاملات الالكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2004 ، صفحة 246.

[2] مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 549.

[3] علي البارودي ومحمد فريد العريني ، مرجع سابق ، صفحة 619.

[4] مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 549.علي البارودي ومحمد فريد العريني ، مرجع سابق ، صفحة 619.

[5] علي البارودي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 345-346.أحمد محمد محرز, مرجع سابق ، صفحة 527.

[6] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، صفحة191.

[7] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، صفحة191.

[8] الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، صفحة 136.أبو زيد رضوان مرجع سابق ، صفحة 313.محسن شفيق مرجع سابق ، صفحة 368-369.

[9] أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، صفحة 313.

[10] ثائر ياسر محمد نصار ، مرجع سابق ، صفحة 17.ثروت عبدالرحيم ، مرجع سابق ، صفحة 558.مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 370.

[11] عدنان خير ، مرجع سابق ، صفحة 305.الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، صفحة137.

[12] تمييز حقوق 2008/116, تاريخ 2008/10/19, منشورات مركز قسطاس القانونية,

بكامل حصته في رأس مال الشركة فانه ينتصب خصما قبل دائنيها في حدود الحصة التي لم يوف بها [1], أي أنه لا يستفيد من مبدأ تحديد مسؤوليته اذا لم يوف بكامل مساهمته في رأس مال الشركة.

وبخصوص الحصة العينية فلم يفرض المشرع – ابتداءً – اجراءات معينة لتقدير قيمة الحصص العينية, بل ترك ذلك لمؤسسي الشركة, على ان يقدموا ما يثبت صحة تقديرهم لها [2], تخفيفا لإجراءات التقدير على الشركاء [3], فان لم يقنع المراقب بصحة التقدير جاز له التنسيب للوزير بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لتقدير قيمة الحصص العينية بالنقود على أن يكون أحد الشركاء عضوا في هذه اللجنة سندا للمادة (58/ج/1) من قانون الشركات. ومن هنا فان مسؤولية الشريك عن تقديم الحصص العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنعقد اذا لم يلتزم مقدم الحصة العينية بتسليمها ونقل ملكيتها الى الشركة خلال ثلاثين يوما - قابلة للتجديد من قبل المراقب – من تاريخ تسجيل الشركة وبالتالي فانه يلتزم بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة سندا للمادة (58/ب) من قانون الشركات. كما تتقرر مسؤولية الشريك اذا ثبت أن هناك زيادة في تقدير قيمة الحصص العينية [4], حيث انه اذا ثبت وجود مبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية بحيث زادت قيمة الحصة المقدرة عن قيمتها الحقيقية فان ذلك لا يستتبع بطلان عقد الشركة [5], وانما يلزم الشريك بأداء الفرق بذمته بذمته المالية الخاصة, ذلك ان هذا الفرق من شأنه أن يلحق ضررا بالدائنين [6], ومن شأنه أيضا أن ينطوي على غش من قبل الشركاء [7]. وتكون العبرة بقيمة الحصة العينية عند تأسيس الشركة, فلا أثر لنقصان قيمة الحصة العينية بعد مرحلة التأسيس [8].

---

[1] ثائر ياسر محمد نصار ، مرجع سابق ، صفحة 22.

[2] باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة ، مرجع سابق ، صفحة 238.

[3] علي البارودي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 346.

[4] مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة550-551.علي البارودي ومحمد فريد العريني ، مرجع سابق ، صفحة 615.محسن شفيق ، مرجع سابق ، صفحة 369.فوزي عطوي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 432. ة سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، صفحة 301.محمد يوسف مرسي هلال ، مرجع سابق ، صفحة 124.عدنان خير ، مرجع سابق ، صفحة 305.ثروت عبد الرحيم ، مرجع سابق ، صفحة 559.علي البارودي ومحمد فريد العريني ، مرجع سابق ، صفحة 622 .مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 541.حسني المصري ، القانون التجاري ، الكتاب الثاني ، شركات القطاع الخاص ، بلا دار نشر ، الطبعة الاولى ، 1986 ، صفحة 299.فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، صفحة 355 .علي البارودي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 348.أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة 527.أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، صفحة 370.مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 551.مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 377.علي البارودي و محمد فريد العاريني ، مرجع سابق ، صفحة 620.عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 252.محمد كامل أمين ملش ، مرجع سابق ، صفحة 467.

[5] علي البارودي ،القانون التجاري، مرجع سابق ، صفحة 348 .

[6] مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 550-551.

[7] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 377.

[8] مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 352.

ومسؤولية الشريك عن أداء الفرق في تقدير الحصة العينية هي مسؤولية شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء في الشركة [1], كما ويعتبر الشريك الجديد مسؤولا أيضا عن أداء الفرق في تقدير الحصة العينية اذا صادق على الميزانية التي تم تقدير الحصة فيها [2]. ويرى البعض – وبحق – ان مصدر التزام الشريك عن اداء الفرق في تقدير قيمة قيمة الحصة – سواءً كان الشريك مقدم الحصة ام شريك اخر – ليس العقد او الفعل الضار, وانما هو التزام قانوني لضمان سلامة ضمان الدائنين [3].

وبخصوص التشريع الأردني فلم يبين قانون الشركات أحكام مسؤولية باقي الشركاء عن دفع قيمة فرق الحصة العينية, الا أن ذلك لا يعفيهم من المسؤولية بناء على الاحكام العامة اذا استفادوا في تعاملهم مع الغير بناءا على الحصص المبالغ في تقديرها [4]. حيث يعتبرون متضامنين في أداء الفرق مع مقدم الحصة, وهذا التضامن هو من النظام العام [5].

وعليه يجوز لصاحب المصلحة رفع دعوى المسؤولية لإلزام الشريك و باقي الشركاء بأداء فرق الحصة [6], فان ألزم أحد المسؤولين بدفع فرق الحصة جاز له الرجوع على مقدم الحصة بما دفع [7], بمعنى ان لمن وفى الدين الرجوع على باقي المدينين المتضامنين معه كل بقدر حصته, ويكون ذلك ايضا حتى لو اوفى المدين المتضامن جزءا من الدين [8],ولقد قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص أنه"لا يقوم التضامن بين المدينين الا في العلاقة فيما بينهم وبين الدائنين ولا تضامن في علاقات المدينين ببعضهم البعض و يحق لمن وفى الدين منهم للدائن الرجوع على الأخرين كل بقدر حصته من الدين وذلك وفقا لنص المادة 439 من القانون المدني"[9]. وتقول المذكرات الايضاحية للقانون المدني في هذا الشأن أن"اساس حق الرجوع اما أن يقوم على أساس دعوى شخصية أساسها ما يكون بين المدينين من علاقات سابقة كالوكالة والفضالة والابراء او دعوى الحلول"[10], وفي حال كون أحد المدينين معسرا, فتوزع حصته على

---

[1] أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، صفحة 370.احمد محمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة 527.مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 551.

[2] مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 551.

[3] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 377.

[4] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 161

[5] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 384.

[6] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 384.مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 551.

[7] مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 551-552.

[8] عبدالرحمن أحمد جمعة الحلالشة ، المختصر في شرح القانون المدني الأردني ، آثار الحق الشخصي أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2010، صفحة 240. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني, الجزء الأول ، اعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين ، 1985، صفحة 487.مصطفى كمال طه ، الشركاتالتجارية ، مرجع سابق ، صفحة 378. عبد القادر الفار ، أحكام الالتزام ، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة عشر ، 2011 ، صفحة 198.

[9] تمييز حقوق رقم 2013/2293 تاريخ 2013/9/10 منشورات مركز قسطاس القانونية,

[10] المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني ، مرجع سابق ، صفحة 377.

جميع المتضامين كل بحسب نصيبه من الدين [1], ولقد اوضحت المذكرات الايضاحية ان حصة المعسر من الدين يجوز الرجوع عليها عند يساره ولا يوجد ما يمنع ذلك [2].

يستخرج من ذلك انه متى تمت المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية المقدمة في رأس مال الشركة فان مقدمها وباقي الشركاء يلتزمون بتقديم الفرق ما بين قيمتها الحقيقة والمقدرة على وجه التضامن, كما ويستخرج أنه يجوز مخاصمة الشريك الذي لم يوف بكامل مساهمته النقدية في رأس مال الشركة, الا أن ذلك لا يجوز الا بحدود الجزء غير الموفى من رأس المال. الا أن هذه الحالة لا تعد الاستثناء الوحيد على مسؤولية الشريك بذمته المالية الخاصة اثناء مرحلة التأسيس, وانما يمكن مساءلة الشريك بماله الخاص نتيجة لبطلان عقد الشركة وهو ما سنتحدث عنه في (ثانيا).

2- حالة بطلان عقد الشركة :

يترتب على عدم مراعاة شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطلان عقد الشركة أساسا [3], والبطلان بوجه عام هو"جزاء يقرره القانون يتضمن اختفاء التصرف بأثر رجعي اذا لم تتوفر فيه شروط الانعقاد"[4], أما بطلان عقد الشركة فيختلف بحسب سببه, فقد يكون بطلانا مطلقا عندما يعود سببه الى مخالفة النظام العام [5] [5] أو الآداب كأن يكون غرض الشركة غير مشروع مثل التجارة بالمخدرات, ويجوز لكل ذي شأن التمسك به [6]سواءا كان شريكا أم من الغير[7]. وقد يكون بطلانا نسبيا وهو"البطلان الذي يترتب عن تخلف شرط من شروط صحة العقد الذي يتصل باكتمال الاهلية وسلامة الرضا"[8], ولا يجوز الا لصاحب المصلحة التمسك به [9], فيجوز للشركاء التمسك التمسك به قبل بعضهم الا انه لايجوز لهم ان يتمسكوا به قبل الغير كالموردين والزبائن مثلا [10].

---

[1]عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة ، مرجع سابق ، صفحة 241.

[2] المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، صفحة 477.

[3]الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 186.أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة 540.مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 555.

[4]بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 41.

[5] والنظام العام هو"مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها" بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 211.

[6]بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة42.

[7]الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 187.

[8]بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 42.

[9]بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 42.

[10]الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 188.مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 555.

وعلى ذلك تبطل الشركة ذات المسؤولية المحدودة اذا تم تأسيسها خلافا لأحكام القانون [1], كما اذا لم تتوافر الأركان العامة للعقد كانعدام الرضا أو بطلان المحل أو بطلان السبب[2], أو اذا تأسست عن طريق الاكتتاب العام أو اصدرت أوراقا مالية أو اسنادا قابلة للتداول, أو لم تتخذ اسما خاصا بها, أو قل رأس مالها عن الحد الادنى, أو لم تقيد في السجل التجاري [3], أو لم يكن عقدها مكتوبا [4]. ولكنها لا تبطل في حال المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة, وانما يسأل الشريك عن اداء الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة المقدرة [5].

لكن في حال القضاء ببطلان عقد الشركة وكانت قد باشرت أعمالها فان هذا البطلان لا يكون له أثر رجعي, وانما تعتبر الشركة كأنها قائمة بين الشركاء, وتصفى طبقا لنظرية الشركة الفعلية [6], ما لم يكن سبب البطلان مخالفة النظام العام او الآداب [7], ذلك أن انسحاب أثر البطلان للماضي وان كان يستقيم نظريا الا انه لا يستقيم عمليا باعتباره لا يقيم وزنا للعقود التي ابرمتها الشركة مع الغير[8]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز في حكمها من أنه"تعتبر الشركة قائمة وفعلية وتتحمل جميع التزاماتها تجاه الغير حتى ولو لم يتم تسجيلها في الدائرة المختصة حيث ان التخلف عن التقيد بإجراءات تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات لا يؤثر على الوجود الفعلي للشركة وذلك وفقا لنص المادة 15 من قانون الشركات"[9].

وتجدر الاشارة الى أن بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقع بقوة القانون وانما بناء على طلب من المحكمة, ولا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها [10]. ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به [11]سواءً كان شريكا أم من الغير, فللشركاء التمسك به قبل بعضهم ولكن لا يجوز لهم التمسك به قبل الغير[12]. ويرى البعض[13] جواز تصحيح البطلان ما لم يصدر حكم قضائي, فيجوز تصحيحه قبل رفع دعوى البطلان كما يجوز ذلك اثناء نظر

---

[1]مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 555.

[2]محمد كامل أمين ملش ، مرجع سابق ، صفحة 487.

[3]مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 555.

[4]عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 255.

[5]علي البارودي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 348.

[6]مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 556.أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة 540. والشركة الفعلية هي :"شركة ابطل عقدها لاحد أسباب البطلان و يترتب على هذا البطلان انقضاء الشركة بالنسبة الى المستقبل و صحة تصرفاتها التي سبقت الحكم بالبطلان" بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق ، صفحة 134.

[7]أحمد محمد محرز ،مرجع سابق ، صفحة 540.

[8]مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 295.

[9]تمييز حقوق رقم 2014/1471 تاريخ 2014/8/21, منشورات مركز قسطاس القانونية,

[10]محمد يوسف مرسي هلال ، مرجع سابق ، صفحة 123.

[11]محمد يوسف مرسي هلال ، مرجع سابق ، صفحة 123.

[12]مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 555.

[13]مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 556.محمد يوسف مرسي هلال ، مرجع سابق ، صفحة 123.

الدعوى. واذا كان تصحيح البطلان يستلزم دعوة الهيئة العامة فيوقف سير الدعوى من تاريخ دعوة تلك الهيئة بصورة أصولية [1].

وعلى ذلك يترتب على الحكم ببطلان عقد الشركة لمخالفة اجراءات التأسيس قيام مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن تعويض المتضرر عن الضرر الناشئ عن البطلان [2], حيث يسأل الشركاء في مالهم الخاص عن تعويض الضرر الناشئ عن البطلان, ويكون ذلك على وجه التضامن فيما بينهم, وهذا التضامن من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على الاعفاء منه [3].

ويرى بعض الفقه [4] ان الاشخاص المسؤولون عن البطلان ليسوا الشركاء وحدهم وانما المؤسسون والمديرون الأولون ايضا. ولقد توسع الفقه الحديث في تعريف المؤسس حماية للغير ولتوسيع نطاق المسؤولية المدنية [5] فعرفه البعض [6] بانه كل من وقع العقد الابتدائي او اشترك فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك او قدم حصصا عينية عند التأسيس. فيشمل بذلك كل من استهدف نشاطه السعي لتأسيس شركة [7], وكل من وقع عقد الشركة وباقي المؤسسين أيضا [8]. وتكون مسؤولية هؤلاء قائمة على وجه التضامن عن تعويض الشركاء والغير عن الضرر الناتج عن البطلان [9].

يستخرج من ذلك أن مسؤولية الشريك بذمته المالية الخاصة تنعقد بصورة شخصية وتضامنية لتعويض المتضرر عن الضرر الناشئ عن بطلان عقد الشركة, الا أن مسؤولية الشريك بذمته المالية الخاصة لا تقف عند هذا الحد, أي لا تتوقف فقط على الزامه بإكمال تقديمه لكامل حصته من رأس مال الشركة والتعويض عن ضرر البطلان, وانما يمكن مساءلته أيضا بذمته المالية الخاصة بعد قيام الشركة, وهو موضوعنا في الفرع الثاني

---

[1] مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 556.

[2] محمد يوسف مرسي هلال ، مرجع سابق ، صفحة 124. ة سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، صفحة 301.فوزي عطوي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 432.فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، صفحة 355.أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، صفحة 527. الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 36.مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 541.الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 192-193 .

[3] علي الباردي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 348.

[4] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 192.

[5] محمد عبد الوهاب المحاسنة ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، 2004 ، صفحة 48-49.

[6] أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، صفحة 335.

[7] محمد عبد الوهاب المحاسنة ، مرجع سابق ، صفحة 48-49.وليد علي ماهر, مبادئ القانون التجاري وفقا لأحكام القانون الاتحادي الاماراتي, الاماراتي, دراسة مقارنة, الآفاق المشرقة, الشارقة, الامارات العربية المتحدة, الطبعة الأولى, 2011, صفحة 60.

[8] محمد عبد الوهاب المحاسنة ، مرجع سابق ، صفحة 48.محمد يوسف مرسي هلال ، مرجع سابق ، صفحة 123.

[9] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 192-193.مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 556.

ثانيا :الرجوع على الذمة المالية الخاصة للشريك بعد قيام الشركة

ان الشريك لا يستفيد من تحديد مسؤوليته الا اذا كانت تصرفاته سليمة غير مخالفة للقانون [1], فتحديد المسؤولية لا يعني ان الشريك لا يسأل عن كل ما يقوم به [2], وانما يشترط سلامة تصرفاته وانطباقها على أحكام القانون بدون غش او انحراف والا كان مسؤولا بصفة شخصية وتضامنية عن مخالفاته ومخالفات الشركاء الآخرين[3]. وعلى ذلك يمكن القول بأن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يسأل بماله الخاص سواءً كان مديرا ام غير مدير [4] اذا خالف احكام النظام الداخلي للشركة أو عقد تأسيسها (ثانيا), وعن مخالفته لأحكام القوانين القوانين المنظمة لعمل الشركة (أولا) وهو ما ستتم مناقشته ابتداءً.

1- مخالفة أحكام القوانين الناظمة لعمل الشركة

ان الشريك – كما تقدم – لا يستفيد من مبدأ تحديد المسؤولية اذا انطوت تصرفاته على مخالفة لأحكام القوانين الناظمة لعمل الشركة, ويمكن الاعتقاد ان القانون الذي اذا خالفه الشريك تنعقد مسؤوليته الشخصية هو القانون بالمعنى الواسع, أي جميع القواعد التي تحكم سلوك الافراد والمقترنة بجزاء [5], ولا ينبغي قصره على القانون بالمعنى الضيق, اي القواعد التي تنظم موضوعا معينا كقانون الشركات مثلا [6].

وعلى ذلك تنعقد المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك اذا خالف احكام قانون الشركات [7], او اذا خالف خالف احكام الانظمة الصادرة بموجبه [8]. او اذا خالف احكام اي تشريعات اخرى متعلقة بعمل الشركة [9]. وهذا ما يستفاد من قرار محكمة التمييز الموقرة, حيث قضت بأنه"يستفاد من أحكام المادة 53 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 ان مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة المحدودة عن ديون والتزامات الشركة و خسائرها هي في حدود و مقدار حصته في رأس مالها و هذا أمر مسلم به قانونا و مستقر عليه القضاء طالما ان الشركة المحدودة المسؤوليةتمارس أعمالها في حدود القوانين و الأنظمة و طالما لم يصدر عن المسؤولين عن ادارتها ما يجعلهم مسؤولين

---

[1] باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة ، مرجع سابق ، صفحة 230.

[2] الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، صفحة 137.

[3] فوزي عطوي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 431.

[4] ذلك ان المدير قد يكون من الشركاء وقد يكون من الغير (عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 256).

[5] عوض أحمد الزعبي ، المدخل الى علم القانون ، مرجع سابق ، صفحة 20.

[6] عوض أحمد الزعبي ، المدخل الى علم القانون ، مرجع سابق ، صفحة 20.

[7] فوزي عطوي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 355. هاشم محمد خليل ، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، صفحة 71-72.الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 37 و صفحة 244.الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، صفحة 137.فوزي عطوي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 432.

[8] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 244.

[9] محمد عبد الوهاب المحاسنة ، مرجع سابق ، صفحة 43.

بصفتهم الشخصية و بالتكافل و التضامن مع الشركة عن التزاماتها كلها أو بعضها و طالما ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة كلها أو بعضها بالتكافل والتضامن معها ، فاذا وجد سبب قانوني لإلزام الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية أو المسؤولين عن ادارتها أو المفوضين بالتوقيع عنها عن التزاماتها بالتكافل والتضامن معها فان نص المادة 53 من قانون الشركات لا يجعلهم بمنأى عن هذا الالتزام ولا يعصمهم منه و في هذه الحالة لا يوجد سند قانوني لإعفائهم من التزاماتهم المدنية التي ترتبها الأحكام و النصوص القانونية بالتكافل و التضامن مع الشركة "[1].

ومن الحالات التي يسأل فيها الشريك بماله الخاص عدم ذكر نوع الشركة او مقدار رأس مالها على الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير, حيث أوجبت المادة (55) من قانون الشركات ذكر نوع الشركة ورأس مالها ورقم تسجيلها على الاوراق والمطبوعات والعقود التي تبرمها مع الغير. والعلة في هذا الحكم هو اعلام الغير المتعامل مع الشركة بتحديد مسؤولية الشركاء والضمانات التي تقدمها الشركة [2], وجزاء اغفال اغفال ذلك هو انعقاد مسؤولية الشريك في ماله الخاص عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعامل [3]. ولا يختلف الأمر في مسؤولية الشريك عن ذلك في شركة الشخص الواحد [4].

ويسأل الشريك في ماله الخاص أيضا اذا أخطأ خطأ جسيما [5] في ادارته للشركة [6], باعتبار ان عليه بذل عناية عناية الرجل المعتاد أي عناية الشخص الرشيد الحريص في ادارته للشركة [7], فالخطأ الجسيم يدل على عدم اكتراث الشريك بالتزاماته واستهتاره بحقوق الغير [8].

حيث ان الشريك اذا ارتكب خطأ او تقصيرا منه عد مسؤولا مسؤولية شخصية [1], وتكون هذه المسؤولية شخصية وتضامنية أيضا مع غيره ممن اشتركوا في الخطأ – في حال تعددهم – قبل الشركة والشركاء والغير [2]. وتبعا

---

[1] تمييز حقوق رقم 2001/1902 تاريخ 2001/12/31, منشورات مركز قسطاس القانونية,

[2] علي البارودي ومحمد فريد العريني ، مرجع سابق ، صفحة 621.

[3] محمد يوسف مرسي هلال ، مرجع سابق ، صفحة 123.علي البارودي ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 347-348.مصطفى كمال كمال طه ، اساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 563.أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، صفحة 370.

[4] هيوا ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، صفحة 401.

[5] في تفصيل معايير الخطأ الجسيم راجع : وليد حكم أحمد مهنا ، فكرة الخطأ و أثره في تقدير حجم التعويض في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، 2007 ، صفحة 21 وما بعدها. سطام حابس محمد الحسبان ، المخالفة الجسيمة للنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة كسبب لتصفيتها اجبارياً ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، 2010 صفحة 18 وما بعدها.

[6] محمد عبد الوهاب المحاسنة ، مرجع سابق ، صفحة 57. سامر سهيل حجازين ، المسؤولية المدنية لرئيس و أعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، صفحة 82.عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 256.

[7] أكرم ياملكي ، مرجع سابق ، صفحة 297. هاشم محمد خليل ، مرجع سابق ، صفحة 71.

[8] وليد حكم احمد مهنا ، مرجع سابق ، صفحة 14.

لذلك يجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة لمخالفة الشريك واجباته المنصوص عليها في قانون الشركات رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر [3], بشرط وجود المصلحة في ذلك [4].

كما ويعتبر من قبيل الخطأ في الادارة تبديد أموال الشركة, كإقحامها في مشاريع وهمية او اساءة استعمال اسم الشركة [5] او تعديل الشريك لنظام الشركة بمفرده [6].

كما ويسأل الشريك أيضا بماله الخاص عن التصرفات التي قام بها والتي انطوت على غش منه [7], كإبرام عقود تنتقص من موجودات الشركة بالتواطؤ مع الغير, او ترويج بيانات كاذبة متعلقة بالشركة كرأس مالها مثلا [8].

وتخضع مسؤولية الشريك لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية[9], بحسب علاقة الشريك, فان كانت العلاقة خارجية اي علاقة الشركة مع الغير[10], فان مسؤولية الشريك تكون مسؤولية تقصيرية تجاه الغير باعتبار ان الغير لا يرتبط مع الشريك بعقد [11], اما ان كانت العلاقة داخلية اي علاقة الشركاء مع بعضهم [1], فان مسؤولية

---

[1] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ،مرجع سابق ، صفحة 182-184.

[2] مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري ، مرجع سابق ، صفحة 556.

[3] أحمد عبد الحميد مرشد منصر ، الوضع القانوني لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لقانون الشركات اليمني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، 2007, صفحة 123.عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 256.

[4] في تفصيل شروط المصلحة راجعوض أحمد الزعبي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة, واثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، الطبعة الثانية ، 2010 ، صفحة 246 و ما بعدها.

[5] ياسر عاصم عبد الله غوشة ، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 1993 ، صفحة 68-69.

[6] عادل عبد القادر حمد الطراونة ، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 1992 ، صفحة 154.

[7] في تفصيل الفرق ما بين الغش والخطأ الجسيمراجع : وليد حكم أحمد مهنا ، مرجع سابق ، صفحة 11 وما بعدها. سطام حابس محمد الحسبان ، مرجع سابق ، صفحة 15-16.

[8] عادل عبد القادر حمد الطراونة ، مرجع سابق ، صفحة 151 و ما بعدها.

[9] في تفصيل الفرق ما بين المسؤولية العقدية والتقصيرية راجع :بشار ملكاوي وفيصل العمري ، مصادر الالتزام ، الفعل الضار ، سلسلة اعرف عن العلمية القانونية ، عدد رقم 6 ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2006 ، صفحة 21 وما بعدها.عدنان السرحان و نوري خاصر, شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية, الالتزامات, دراسة مقارنة, دار الثقافة, عمان, الاردن, الطبعة الخامسة, 2012, صفحة 354 وما بعدها. ياسين الجبوري, الوجيز في شرح القانون المدني الاردني, الجزء الاول, مصادر الحقوق الشخصية, مصادر الالتزامات, دراسة موازنة, دار الثقافة, عمان, الاردن, الطبعة الثانية, 2011, صفحة 497 وما بعدها. عبد القادر الفار, مصادر الالتزام, مصادر الحق الشخصي في القانون المدني, دار الثقافة, عمان, الاردن, الطبعة الخامسة,2014, صفحة 200 وما بعدها.انور سلطان, مصادر الالتزام في القانون المدني, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, دار الثقافة, عمان, الاردن, الطبعة الخامسة, 2011, صفحة 285 وما بعدها. الاستاذحسن الذنون ومحمد الرحو, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, الجزر الاول, مصادر الالتزام, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن, دار وائل للنشر, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, 2002, صفحة 253 وما بعدها. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, مصادر الالتزام, الجزء الأول, المجلد الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الثالثة, 2011, صفحة 847 وما بعدها.

[10] محمد الحموري ، مرجع سابق, صفحة 158.

[11] ياسر عاصم عبدالله غوشة ، مرجع سابق ، صفحة 149.

الشريك هي مسؤولية عقدية تجاه الشركاء والشركة, ذلك ان هذه العلاقة مع الشريك مبنية على اساس الوكالة [2], ويرى البعض وبحق أن مصدر هذه الوكالة هو القانون [3]. ومسؤولية الشريك في كل الاحوال من النظام العام, فلا يجوز الاتفاق على الاعفاء منها [4].

2- مخالفة احكام نظام الشركة او عقد تأسيسها

نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو"أحكام أساسية تضعها وتخضع لها الشركة"[5] اما عقد تأسيس الشركة فهو"عقد يعد لغرض اشهار الشركة ودرجها في السجل التجاري والاشعار بتأسيسها"[6]. ويعتبر عقد الشركة ونظامها الشريعتين الأساسيتين اللتان تحكمان تنظيم عمل الشركة, باعتبار ان عقد الشركة هو الذي يبين بيانات الشركة وسير عملها وانتهائها حتى يحول ذلك دون وقوع أية نزاعات بين الشركاء [7], وباعتبار أن نظام الشركة يحكم ادارة الشركة وكيفية التنازل عن الحصص وغيرها.

يترتب التزام على عاتق الشريك بالتقيد بنظام الشركة وغاياتها المبينة في عقد التأسيس لتحقيق غرض الشركة [8], فغالبا ما يتضمن نظام الشركة أحكاما تفصيلية تتعلق بسلطات الشريك ومجلس الادارة, واحكاما اخرى تتعلق بتحديد غرض الشركة الذي يعد محور نشاطها [9]. فيحق للشريك اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات وابرام ما يشاء من عقود طالما انها لا تخالف احكام عقد التأسيس والنظام الداخلي [10].

وتعتبر مخالفة نظام الشركة او عقدها الاساسي سببا موجبا لمسؤولية الشريك, ذلك ان اي عمل يخالف نظام الشركة او عقدها من شأنه ان يلزم الشريك بماله الخاص عن أداء ما يترتب على الشركة نتيجة ذلك [11], وهذا ما يمكن ان يفهم من قرار محكمة التمييز القاضي بأنه"ان الاعتماد على نص المادتين 16 و 62 من قانون الشركات في الزام الطاعن مع باقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن يكون سابقا لأوانه قبل التأكد من وقوع مخالفات لقانون الشركات او الانظمة الصادرة بموجبه او لعقد التأسيس او النظام الداخلي للشركة او لقرارات هيئة المديرين او الهيئة العامة للشركة, وحيث ان التأكد من هذه المخالفات ضروري قبل الحكم بالتكافل والتضامن وحيث ان المحكمة

---

[1] محمد الحموري ، مرجع سابق ، صفحة 159.
[2] ياسر عاصم عبدالله غوشة ، مرجع سابق ، صفحة 149.
[3] محمد عبد الوهاب المحاسنة ، مرجع سابق ، صفحة 45.
[4] محمد عبد الوهاب المحاسنة ، مرجع سابق ، صفحة 57.محمد الحموري ، مرجع سابق ،صفحة142.
[5] بشار عدنان ملكاوي, معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص, مرجع سابق, صفحة 211.
[6] بشار عدنان ملكاوي ، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ، مرجع سابق, صفحة 156.
[7] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 164.
[8] محمد عبد الوهاب المحاسنة, مرجع سابق, صفحة 43.
[9] محمد عبد الوهاب المحاسنة, مرجع سابق, صفحة 44.
[10] سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، صفحة 317.
[11] محمد عبد الوهاب المحاسنة ، مرجع سابق ، صفحة 44. سامر سهيل حجازين ، مرجع سابق ، صفحة 71-72.

المطعون في حكمها لم تتأكد من حصول هذه المخالفات يكون حكمها سابقا لأوانه"[1], ذلك أن مخالفة النظام الداخلي الداخلي للشركة يعتبر انتهاكا صارخا له ومن شأنه أن يؤدي في بعض الأحوال الى تصفية الشركة اجباريا [2].

والأثر المترتب على مخالفة النظام الاساسي أو عقد تأسيس الشركة هو جواز مساءلة الشريك او الشركاء في حال تعددهم في ارتكاب المخالفة وقيام مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية قبل الشركة والشركاء والغير [3].

يستخرج من ذلك أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتد بعد قيام الشركة اذا خالف الشريك الأحكام القانونية الناظمة لعمل الشركة أو اذا خالف أحكام النظام الداخلي للشركة أو عقد تأسيسها.

الخاتمة :

استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان الشريك ليس مسؤولاً بذمته المالية الخاصة عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة الا بحدود حصته من رأس المال, وهذا ما أكدت عليه في العديد من أحكامها, حيث قضت بأنه"... وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة[4].

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعطي للشركاء ميزة تحديد مسؤوليتهم, الا أن هذه الميزة لا يتمتع بها الشريك اذا كان هنالك سبب موجب للمسؤولية, والأسباب الموجبة لمسؤولية الشريك لا تنحصر في فترة معينة, فيمكن أن ترد أسباب مسؤوليته أثناء عملية تأسيس الشركة, ويمكن أن ترد بعد قيام الشركة.

وبناءً عليه تم اعتماد المعيار الزمني لبحث مدى مسؤولية الشريك بذمته المالية الخاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة, ذلك أن مسؤوليته تمتد من عملية التأسيس الى ما بعد قيام الشركة كما هو مبين أعلاه.

---

[1] تمييز حقوق رقم 2008/2287 تاريخ 2009/6/4, منشورات مركز قسطاس القانونية,

[2] سطام حابس محمد الحسبان ، مرجع سابق ، صفحة 44-45.

[3] هاشم محمد خليل ، مرجع سابق ، صفحة 71-72.عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، صفحة 256.فوزي عطوي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، صفحة 355.

[4] تمييز حقوق رقم 2016/624, تاريخ 2016/7/14, منشورات مركز قسطاس القانونية, وانظر في ذات المعنى تمييز تمييز حقوق رقم 2016/2039, تاريخ 2016/10/12, منشورات مركز قسطاس القانونية, تمييز حقوق رقم 2016/782, تاريخ 2016/8/31, منشورات مركز قسطاس القانونية

ولم يتطرق المشرع الأردني بشكل واضح الى مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة, الا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ المسؤولية المحدودة للشريك على اطلاقه, وهو ما تم معالجته في هذا البحث,

وتأتي حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة استجابة للمنطق القانوني الذي يفرض – وفق القواعد العامة للقانون- ترتيب جزاء على مخالفة القواعد القانونية باعتبار أن القانون مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي يترتب على مخالفتها جزاء. وعليه تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

- ❖ إن حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأتي استجابة للمنطق القانوني الذي يفرض – وفق القواعد العامة للقانون- ترتيب جزاء على مخالفة القواعد القانونية .
- ❖ إن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنعقد اذا لم يكمل تأدية حصته في رأس مال الشركة.
- ❖ إن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنعقد اذا ترتب ضرر ناتج عن بطلان عقد الشركة.
- ❖ إن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنعقد في حال مخالفة الشريك للأحكام القانونية الناظمة لعمل الشركة.
- ❖ إن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنعقد اذا خالف الشريك نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

الاقتراحات :

- ❖ يقترح الباحث على المشرع الأردني– عطفاً على النتائج السابقة - إدراج نص في قانون الشركات يجيز مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اذا لم يكمل تأدية حصته في رأس مال الشركة وذلك في حدود الحصة غير المكتملة.
- ❖ يقترح الباحث على المشرع الأردني– عطفاً على النتائج السابقة - إدراج نص في قانون الشركات يجيز مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اذا ترتب ضرر ناتج عن بطلان عقد الشركة.
- ❖ يقترح الباحث على المشرع الأردني– عطفاً على النتائج السابقة - إدراج نص في قانون الشركات يجيز مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال مخالفة الشريك للأحكام القانونية الناظمة لعمل الشركة.

- يقترح الباحث على المشرع الأردني– عطفاً على النتائج السابقة - إدراج نص في قانون الشركات يجيز مساءلة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اذا خالف الشريك نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

قــائمة الــمــراجع

أولا : الكتب المنهجية :

1- أبو زيد رضوان, الشركات التجارية, الجزء الأول, شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, بلا تاريخ نشر.

2- أحمد محمد محرز, القانون التجاري, الجزء الأول, بلا دار نشر, 1986.

3- أكثم أمين الخولي, الموجز في القانون التجاري, الجزء الأول, بلا دار نشر, 1970.

4- أكرم ياملكي, القانون التجاري, الشركات, دراسة مقارنة, دار الثقافة, عمان, الأردن, الطبعة الثانية, 2010.

5- الياس ناصيف, موسوعة الشركات التجارية, الجزء السادس, الشركة ذات المسؤولية المحدودة, بلا دار نشر, 1998.

6- الياس ناصيف, الكامل في قانون التجارة, الجزء الثاني, الشركات التجارية, منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات, بيروت – باريس, بلا تاريخ نشر.

7- انور سلطان, مصادر الالتزام في القانون المدني, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, دار الثقافة, عمان, الاردن, الطبعة الخامسة, 2011.

8- باسم محمد ملحم و بسام حمد الطراونة, شرح القانون التجاري, الشركات التجارية, دار المسيرة, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2012.

9- بشار عدان ملكاوي و فيصل العمري, مصادر الالتزام, الفعل الضار, سلسلة اعرف عن العلمية القانونية, العدد رقم 6, دار وائل للنشر, الطبعة الأولى, 2006.

10- بشار عدنان ملكاوي, معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص, سلسلة اعرف عن العلمية القانونية, العدد رقم 8, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2008.

11- ثروت عبد الرحيم, القانون التجاري المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, بلا تاريخ نشر.

12- حسن كيرة, المدخل الى القانون, منشأة المعارف للنشر, الاسكندرية, مصر, الطبعة الخامسة, 1972.

13- حسن الذنون ومحمد الرحو, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, الجزر الاول, مصادر الالتزام, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن, دار وائل للنشر, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, 2002.

14- حسني المصري, القانون التجاري, الكتاب الثاني, شركات القطاع الخاص, بلا دار نشر, الطبعة الأولى, 1986.

15- رمضان محمد بطيخ و نوفان منصور العجارمة, مبادئ القانون الاداري في المملكة الاردنية الهاشمية, مكتبة الجامعة, الشارقة, الامارات العربية المتحدة, واثراء للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الأولى, 2011.

16- سميحة القليوبي, الشركات التجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, الطبعة الثانية, 1988.

17- صاحب الفتلاوي, السهل في شرح القانون المدني, الجزء الأول, المدخل لدراسة علم القانون, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, 2011.

18- عادل علي المقدادي, القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني, الجزء الأول, دار الثقافة للنشر, عمان, الأردن, 2003.

19- عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة, المختصر في شرح القانون المدني الأردني, آثار الحق الشخصي, أحكام الالتزام, دراسة مقارنة, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2010.

20- عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, مصادر الالتزام, المجلد الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثالثة, 2011.

21- عبد القادر الفار, أحكام الالتزام, آثار الحق في القانون المدني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الثالثة عشر, 2011.

22- عبد القادر الفار, مصادر الالتزام, مصادر الحق الشخصي في القانون المدني, دار الثقافة, عمان, الاردن, الطبعة الخامسة, 2014.

23- عدنان خير, القانون التجاري اللبناني, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, 1997.

24- عدنان السرحان و نوري خاصر, شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية, الالتزامات, دراسة مقارنة, دار الثقافة, عمان, الاردن, الطبعة الخامسة, 2012.

25- عزيز العكيلي, الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي, مكتبة المنهل, الكويت, بلا تاريخ نشر.

26- عصام أنور سليم و محمد حسن قاسم, مبادئ القانون, مدخل الى القانون, مدخل الى الالتزامات, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر, 1993.

27- علي البارودي, القانون التجاري, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, 1975.

28- علي البارودي و محمد فريد العريني, القانون التجاري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر, 1986.

29- عوض أحمد الزعبي, مدخل الى علم القانون, مكتبة الجامعة, الشارقة, ودار اثراء للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الثانية, 2011.

30- عوض أحمد الزعبي, الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني, مكتبة الجامعة, الشارقة, ودار اثراء للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الثانية, 2010.

31- فوزي عطوي, الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 2005.

32- فوزي عطوي, القانون التجاري, دار العلوم العربية للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, بلا تاريخ نشر.

33- فوزي محمد سامي, الشركات التجارية, الأحكام العامة والخاصة, دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2005.

34- فوزي محمد سامي, الشركات التجارية في قاون دولة الامارات العربية المتحدة, مكتبة الجامعة, الشارقة, ودار اثراء للنشر والتوزيع, عمان,الألادن, الطبعة الثانية, 2004.

35- محسن شفيق, الموجز في القانون التجاري, الجزء الأول, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 1967.

36- محمد حسن قاسم و محمد السيد الفقي, أساسيات القانون, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2003.

37- المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني, الجزء الأول, اعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين, 1985.

38- محمد كامل أمين ملش, الشركات, مطابع دار الكتاب العربي, مصر, 1957.

39- محمد يوسف مرسي هلال, مذكرات في الشركات الخاصة والمشروعات العامة, بلا دار نشر, 1973.

40- محمود الكيلاني, التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2004.

41- مصطفى كمال طه, أساسيات القانون التجاري, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية, 2012.

42- مصطفى كمال طه, الشركات التجارية, دار الفكر العربي, الاسكندرية, مصر, 2007.

43- ناريمان عبد القادر, الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, الطبعة الثانية, 1992.

44- هشام القاسم, المدخل الى علم الحقوق, المطبعة العلمية, دمشق, سوريا, 1971.

45- هيوا ابراهيم الحيدري, شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 2010.

46- ياسين الجبوري, الوجيز في شرح القانون المدني الاردني, الجزء الاول, مصادر الحقوق الشخصية, مصادر الالتزامات, دراسة موازنة, دار الثقافة, عمان, الاردن, الطبعة الثانية, 2011.

ثانيا : الكتب المتخصصة :

أ- الرسائل الجامعية :

1- أحمد عبد الحميد مرشد منصر ، الوضع القانوني لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لقانون الشركات اليمني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، 2007.

2- ثائر ياسر محمد نصار ، مسؤولية الشريك والمدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و دورها كضمان للدائنين في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، 2013.

3- سامر سهيل حجازين ، المسؤولية المدنية لرئيس و أعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013.

4- سطام حابس محمد الحسبان ، المخالفة الجسيمة للنظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة كسبب لتصفيتها اجبارياً ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، 2010.

5- عادل عبد القادر حمد الطراونة ، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 1992.

6- محمد عبد الوهاب المحاسنة ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، 2004.

7- هاشم محمد خليل ، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011.

8- وليد حكم أحمد مهنا ، فكرة الخطأ و أثره في تقدير حجم التعويض في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، 2007.

9- ياسر عاصم عبد الله غوشة ، التنظيم التشريعي ، للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 1993.

ب- الأبحاث :

1- سحر رشيد النعيمي ، الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد رقم 1 ، لسنة 2013.

2- محمد الحموري ، مسؤولية الشريك العام ومركزه القانوني في الشركات العادية في الاردن ، مجلة دراسات للعلوم الانسانية ، الجامعة الأردنية ، مجلد رقم 7 ، عدد رقم 1 ، 1980.

ثالثا : القرارات القضائية :

1- تمييز حقوق رقم 2016/624, تاريخ 2016/7/14, منشورات مركز قسطاس القانونية.
2- تمييز حقوق رقم 2016/2039, تاريخ 2016/10/12, منشورات مركز قسطاس القانونية,
3- تمييز حقوق رقم 2016/782, تاريخ 2016/8/31, منشورات مركز قسطاس القانونية
4- تمييز حقوق رقم 2014/1338 تاريخ 2014/10/1, منشورات مركز قطاس القانونية,
5- تمييز حقوق رقم 2014/1471 تاريخ 2014/8/21, منشورات مركز قسطاس القانونية,
6- تمييز حقوق رقم 2014/1168 تاريخ 2014/8/14, منشورات مركز قسطاس القانونية,
7- تمييز حقوق رقم 2013/2293 تاريخ 2013/9/10 منشورات مركز قسطاس القانونية,
8- تمييز حقوق رقم 2008/2287 تاريخ 2009/6/4, منشورات مركز قسطاس القانونية,
9- عدل العليا رقم 2007/220 بتاريخ 2007/6/28, منشورات مركز قسطاس القانونية,
10- تمييز حقوق رقم 2002/145 بتاريخ 2002/4/8, منشورات مركز قسطاس القانونية,
11- تمييز حقوق رقم 2001/2854 تاريخ 2002/2/10, منشورات مركز قسطاس القانونية,
12- تمييز حقوق رقم 2001/1902 تاريخ 2001/12/31, منشورات مركز قسطاس القانونية

واقع اندماج اللاجئين اليمنيين في بلد اللجوء وتحديات العودة

دراسة ميدانية للاجئين اليمنيين في مصر، تركيا، ماليزيا

The reality of the integration of Yemeni refugees in the country of asylum and the challenges of return-

Field study for Yemeni refugees in Egypt, Turkey and Malaysia.

د. عبد الغني أحمد الحاوري - جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية

الملخص :

شهدت المنطقة العربية العديد من التغيرات والنزاعات والحروب الأمر الذي أدى إلى هجرة الملايين من وإلى البلدان العربية وإلى مختلف بلدان العالم بحثًا عن الأمان والاستقرار وسعيًا نحو الاندماج في نسيج المجتمعات المضيفة. وانطلاقًا من ذلك فالدراسة الحالية تركز على معرفة إلى أي مستوى تَمَكَنَ اللاجئين اليمنيين من الاندماج في النسيج الاجتماعي لبعض البلدان العربية والإسلامية التي لجئوا إليها مثل: مصر، تركيا، ماليزيا، وكذا معرفة التحديات التي تعوقهم من العودة إلى اليمن.استند البحث على دراسة ميدانية أداتها الاستبيان وعينتها من اللاجئين اليمنيين المتواجدين في تلك البلدان المذكورة سابقًا. وكشفت الدراسة عن مستوى ضعيف من الاندماج وخاصة في بعدها الاقتصادي والقانوني. وأن هناك العديد من التحديات التي تمنعهم من العودة إلى اليمن، يقف في مقدمتها: انعدام الأمن، والوضع الاقتصادي والمادي المتردي، وغياب الدولة، والحرب، وانعدام مقومات الحياة الأساسية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الاندماج، الاندماج الاجتماعي، تحديات العودة، اللاجئ.

Abstract:

The Arab region has witnessed many conflicts and wars, which led to the migration of millions to and from the Arab countries and to different countries of the world in search of safety and stability and in order to integrate into the fabric of host communities. The current study focuses on the extent to which Yemeni refugees have been able to integrate into some of the Arab and Islamic countries to which they have sought refuge, such as Egypt, Turkey and Malaysia, as well as the challenges that prevent them from returning to Yemen. The research was based on a field study conducted by the questionnaire and a sample of Yemeni refugees in those countries. The study revealed a low level of integration, especially in its economic and legal dimension. There are many challenges that prevent them from returning to Yemen, at the forefront of which are insecurity, the deteriorating economic and material situation, the absence of the state, war, and the lack of basic necessities of life.

Keywords: integration, social integration, challenges of return, refugee.

مقدمة:

على مر تاريخ البشرية عرف الإنسان الهجرة والنزوح واللجوء، فالحروب المختلفة أدت إلى هجرة الناس من الأماكن التي تمثل تهديدًا لحياتهم واستقرارهم إلى الأماكن التي يجدوا فيها الأمن والاستقرار لهم ولأفراد أسرهم.وهناك الأسباب الكثيرة التي تدفع الناس إلى الهجرة فمنها ما هو اقتصادي كالهروب من الفقر والبطالة وقلة الموارد. ومنها ما هو اجتماعي كلم الشمل، ومنها السياسي بسبب التعرض للاضطهاد والخوف والفساد السياسي والحروب والنزاعات الطائفية أو الاثنية أو العرقية او الحزبية.

ونتيجة للحروب الكثيرة التي يشهدها العالم، والنزوح الكثيف الذي يرافق تلك الحروب فقد تنامي في الأعوام الماضية الاهتمام العالمي بقضايا الهجرة وبمختلف أشكالها مع تزايد أعداد المهاجرين وتفاقم حركتهم بأشكالها القانونية وغير القانونية. ويرتبط ذلك الاهتمام بمحاولات كثيرة لابراز أدوار المهاجرين الإيجابية والفاعلة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المنشأ. كما في بلدان الهجرة، فضلًا عن تنامي الحديث عما يمكن أن ينجم عن حركات الهجرة الدولية من فرص تواصل حضاري وثقافي بناء بين ثقافة المهاجر الأصلية والثقافة المستقبلة له(1).

وليس خافيًا على أحد ما يمر به العالم العربي اليوم من تغيرات وتطورات سياسية، ونزاعات وحروب، الأمر الذي أدى إلى أن تشهد المنطقة العربية تدفقات هائلة للهجرة على ثلاثة أنماط هي: هجرة العمال النظامية وغير النظامية، الهجرة القسرية، الهجرة المختلطة (2). وبحسب تقرير للاسكوا الذي اعتمد على البيانات الصادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية الاجتماعية للأمم المتحدة فقد بلغ عدد المهاجرين من البلدان العربية في 2013 (21974881) مهاجر (3). أما تقرير الهجرة الدولية فيشير إلى أنه في عام 2013 بلغ عدد المهاجرين في البلدان العربية الاثنين والعشرين (30308308) مهاجرًا دوليًا، وتبلغ نسبة هؤلاء 8.24% من مجموع عدد السكان في المنطقة العربية مقابل 6.5% في عام 1990" (4).

والهجرة القسرية أحد أنواع الهجرات التي تعد نمط منتشر في المنطقة العربية نتيجة لأسباب عديدة يعزوها تقرير الهجرة الدولية إلى النزاعات المسلحة وانعدام الاستقرار السياسي وانتهاكات حقوق الانسان(5).وهي أكثر الأنواع تضررًا واحتياجًا بسبب ما يعانيه اللاجئ من صعوبة الاندماج والتكيف في البلد المضيف نتيجة لبعض الاعتبارات والشروط التي تفرضها قوانين ذلك البلد، وفي نفس الوقت يواجه العديد من التحديات والصعوبات في العودة إلى البلد الأصل مما يجعله واقع بين مطرقة الحرب والخوف وسنديان ضعف الاندماج.

---

[1]-عائشة التايب، الهجرة النسائية والتنمية، مهاجرات بلدان المغرب العربي إلى أوروبا مثالًا، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ع3، 2013، ص137.

[2]- الأمم المتحدة، ومنظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة الدولية : الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، 2015، ص15.

[3]- هيئة التحرير، الهجرة والشباب العربي: الهجرة والمستقبل، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ع6/22، 2016، ص216.

[4]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص27.

[5]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص121.

وينتشر اللاجئون اليمنيون في العديد من البلدان العربية وغير العربية، غير أن تركزهم بشكل واضح في ثلاث بلدان هي: مصر، تركيا، ماليزيا. وهو ما يعني أن البحث سيركز على دراسة مشكلات الاندماج التي يعانون منها، وكذا التحديات التي تمنعهم من العودة إلى اليمن.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أن الكثير من اللاجئين اليمنيين يواجهون العديد من الصعوبات التي تقف أمام رغبتهم بالاندماج في البلدان المضيفة، بالإضافة إلى العديد من التحديات التي تمنعهم من العودة إلى بلدهم الأصلي. ومن هنا فالبحث يحاول الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما واقع اندماج اللاجئين اليمنيين بكل من مصر، وتركيا، وماليزيا؟

2- هل يختلف واقع اندماجهم باختلاف النوع وباختلاف بلد اللجوء؟

3- ما التحديات التي تواجههم عند رغبتهم في العودة إلى اليمن؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه يناقش قضية من أبرز القضايا التي تشغل البلدان العربية في هذه السنوات لصلته بما تمر به تلك البلدان من هجرات قسرية واسعة. إضافة إلى ذلك فالبحث الحالي يعد أول دراسة يمنية – حسب علم الباحث – حاولت التصدي لمشكلات اللاجئين اليمنيين في بلدان اللجوء؛ في محاولة منه لتقديم التوصيات العملية التي من شأنها التخفيف من المعاناة التي يواجهونها، ناهيك أن هذا البحث يمثل صوت اللاجئ اليمني، وأحد قنواته التي من خلالها يمكن إيصال ذلك الصوت إلى المحافل الدولية، والتعريف بالمعاناة التي يلاقيها بسبب صعوبة الاندماج في البلدان المضيفة، وعدم قدرته على العودة إلى أرض الوطن.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى الكشف عن واقع اندماج اللاجئين اليمنيين في مصر وتركيا وماليزيا، وبيان إن كان ثمة فروق في واقع الاندماج تعزى للنوع (ذكر، أنثى)، أو لبلد اللجوء (مصر، تركيا، ماليزيا)، إضافة إلى ذلك فالبحث يحاول الكشف عن أهم التحديات التي تقف أمام اللاجئين اليمنيين في طريق عودتهم إلى اليمن.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال منها دراسة الكردي والكردي (2019) تناولتا قضية واحدة من القضايا التي تشغل اللاجئين هي قضية التعليم. وقد استخدمت الباحثتان المنهج الاستقرائي، وأوضحت نتائج الدراسة الجهود التي تبذلها الدول المضيفة للاجئين والنازحين في توفير التعليم للاجئ مع تميز كل دولة بخصوصية في تعاملها مع أزمة تعلم اللاجئين (1).

وهدف عبده (2016) الكشف عن أبرز العوامل التي تؤثر في هجرة الكفاءات الأكاديمية اليمنية والتي من أهمها: العوامل الشخصية والأسرية، العوامل الاقتصادية، العوامل السياسية والأمنية. كما أوضحت النتائج أن مستوى رغبتهم للهجرة عالية جدًا (2).

أما عبد اللطيف (2018) فقد سعت لفهم أثر التهجير الذي خضعت له اللاجئات السوريات في تجربتهن الفردية والعلائقية والثقافية من المنظور الجندري. وأكدت الدراسة أن حالة اللامرئية التي تعيشها اللاجئات السوريات تقابلها دينامية تدفع إلى النقيض على مستوى العلاقة بين الزوج والزوجة في الإطار العائلي، ففي حين ظلت أسواق العمل التونسية شبه مغلقة أمام الرجال اللاجئين لأسباب قانونية واقتصادية، أهلت بعض المهارات الحرفية الخاصة باللاجئات السوريات للعمل بالقطاعات غير المهيكلة، وساعدتهن قدراتهن على التكيف مع الوضعيات القصوى، وعلى اكتشاف موقع أفضل مقابل هشاشة مواقع الرجل (3).

وحاول المشتاق (2017) استخلاص وفهم التجربة الألمانية في استقبال اللاجئين، وأوضحت الدراسة عملية تدفق موجات اللاجئين السوريين والعراقيين والافغانيين عبر البر والبحر، والتي دفعت الحكومة الألمانية إلى اتخاذ قرارها الإنساني وفتح الأبواب أمام أولئك اللاجئين. وقد استند القرار الألماني على موقفها الحضاري القائم على احترام حقوق الإنسان وكرامته بغض النظر عن لونه أو عرقه أو دينه. وأكدت الدراسة على مساهمه الشعب الألماني في دعم قرار الحكومة الألمانية وتسهيل عملية اللجوء(4).

أما الحربات (2017) فقد اهتمت بالتعرف على نوعية الخدمات المقدمة من منظمات المجتمع المدني المحلية الأردنية، وأهم المعوقات التي تواجه تلك المنظمات. وتوصلت إلى أن منظمات المجتمع المدني تعمل على تقديم

[1]- خولة الكردي، وهيفاء الكردي، واقع تعليم اللاجئين والنازحين من (سوريا، اليمن، العراق) في الدول المضيفة لهم، المجلة الدولية للدراساتالتربويةوالنفسية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، ع4، 2019، مارس، ص 10.

[2]- عبد الله محمد عبده، العوامل المؤثرة في هجرة الكفاءات الأكاديمية بجامعة صنعاء، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، كلية التربية، 2016.

[3]- سمية عبد اللطيف، اللاجئات السوريات في تونس: الحرية والهجرة القسرية وصعوبة الاستقرار، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ع6/24، 2018، ص51.

[4]- عبد المجيد المشتاق، التجربة الألمانية في استقبال اللاجئين من عام 2015، المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط الأمن الإنساني:النزاعات والمجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، 2017، ص2.

خدماتها في مجال التدريب والتأهيل والتوعية والخدمات الإغاثية، أما بالنسبة للمعوقات التي تواجهها فأبرزها تتمثل في: قوانين المانحين التي تحد كثيرًا من أداء دورها تجاه اللاجئين (1).

وتناول ولد محفوظ (2016) الوضع الصحي للاجئين السوريين في كل من العراق ولبنان والأردن. وتوصل إلى أن اللاجئين السوريين يواجهون صعوبات متزايدة في الحصول على ما يحتاجون إليه من علاج بمستوى عالٍ من الجودة وخاصة أولئك الأشخاص الذين يعيشون داخل المجتمعات منخفضة التمويل الخاص بالرعاية الصحية (2).

وفي سياق آخر سعى (Giuma ,2016) إلى الكشف عن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى هجرة العقول وعلاقة ذلك بالديمقراطية والتنمية البشرية الشاملة في ليبيا، والعوامل التي تؤدي إلى زيادة الميول للهجرة . وقد كشفت الدراسة أن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة الخارجية لرأس المال البشري الليبي تتمثل في القمع، وضعف الأمن، وتسلط القانون، وانتهاك حقوق الإنسان، وغياب القيم الأساسية للديمقراطية، وأن هناك عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتنموية التي لها تأثير على زيادة هجرة الكفاءات واستنزاف العقول الليبية (3).

وكما اتضح من خلال مراجعة الأدب السابق في الموضوع أنه لا توجد دراسة واحدة اهتمت بمعرفة واقع اندماج اللاجئين اليمنيين في بلدان اللجوء، حتى تلك الدراسات العربية التي اهتمت باللاجئين السوريين لم تركز على معرفة واقع اندماجهم في البلدان المضيفة، ولا بالتحديات التي تواجههم في طريق عودتهم إلى بلدهم الأصلي.

وقد تميز البحث الحالي باعتماده على الجوانب الإحصائية المستندة على البيانات المُتَحَصَل عليها من اللاجئين أنفسهم من خلال الاستبيان الذي تم توزيعه عليهم، كما تميز باشتماله على دراسة واقع اللاجئ اليمني بجوانبه المختلفة (اجتماعية، نفسية، اقتصادية، قانونية). إضافة إلى كل ما تقدم فالبحث لم يقتصر على اللاجئين اليمنيين في دولة واحدة، وإنما ضم ثلاث دول هي: مصر، تركيا، ماليزيا، وهو ما أتاح للباحث المقارنة بين تلك البلدان الثلاث في واقع الاندماج.

منهجية البحث:

بما أن الموضوع ذو طبيعة كمية فإن البحث سيولي أهمية للمنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف واقع اندماج اللاجئين اليمنيين في كل من مصر وتركيا وماليزيا، وأبرز التحديات التي تواجههم إن هم فكروا في العودة إلى اليمن. وقد تم اختيار البلدان الثلاثة نتيجة لعدد اللاجئين الكُثر في هذه البلدان وخاصة المهجرين قسريًا. وحاول الباحث أن يضم إلى البلدان الثلاثة السابقة الأردن؛ كونها من أكثر البلدان العربية التي تضم لاجئين قسريين،

[1]- ريمة الحربات، مشاركة المجتمع المدني والمحلي لمواجهة أزمة اللاجئين في الأردن"، المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط:الأمنالإنساني، النزاعات والمجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، 2017، ص169.

[2]- جدو ولد محفوظ، اللاجؤن السوريون والوضع الصحي، الأردن، لبنان، العراق)، المؤتمر الدولي الأول" اللاجؤن السوريون بين الواقعوالمأمول"، 13-14 مايو، جامعة أدياما‌ن، تركيا، 2016، ص353.

[3]- Giuma Gamaty (2012). Management of the brain drain and its relationship with democratization and human development in Libya,p13.

وبالفعل تم توزيع الاستبيان على عدد من اللاجئين– من خلال بعض الزملاء المتواجدين هناك – لكن لم يتم التجاوب معهم الأمر الذي جعل الباحث يستبعد ذلك البلد.

تم جمع البيانات من خلال الاستبيان الذي اتبع الباحث في إعداده الإجراءات العلمية من حيث الاعتماد في بناءه على الدراسات السابقة والأدب ذات الصلة، ثم عرضه على مجموعة من المحكمين، واستخراج الصدق والثبات، وقد بلغت نسبة الثبات الذي يتمتع بها (95,)، وهي نسبة ثبات عالية تمكن الباحث من الوثوق في نتائجه. وتكون الاستبيان من (33) فقرة موزعة على أربعة محاور هي: المحور الاجتماعي، والمحور الاقتصادي، والمحور النفسي، والمحور القانوني. كما تضمن سؤالًا مفتوحًا يُعنى بمعرفة التحديات التي تواجه اللاجئين اليمنيين في طريق عودتهم إلى اليمن.

تضمن الاستبيان أربعة خيارات للإجابة تحدد مستوى اندماج اللاجئين اليمنيين في بلدان اللجوء وهي (بشكل قوي، بشكل متوسط، بشكل ضعيف، لا أدري). وحتى يتم التعامل مع تلك الخيارات بشكل إحصائي فقد اخذت تلك الخيارات القيم الآتية بحسب الترتيب السابق (4، 3، 2، 1)، وتم توزيع عدد (170) استمارة تم إعادة منها (103) استمارة هي الاستمارات التي تم إدخال بياناتها في البرنامج الإحصائي SPSS، واستخدم الباحث من البرنامج السابق (المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية) وذلك للكشف عن واقع اندماج اللاجئين اليمنيين في تلك البلدان.

كما تم استخدام الاختبار التائي T.Test لمعرف الفروق في استجابات العينة تعزى لمتغير النوع (ذكر، أنثى)، وكذا تحليل التباين الأحادي ANOVA لمعرفة الفروق في استجابة العينة تعزى لبلد اللجوء (مصر، تركيا، ماليزيا). وتوزعت العينة بحسب النوع كما يلي: (77) من الذكور، و(26) من الإناث، بينما توزعت بحسب بلد اللجوء كالتالي: (54) من مصر، و(28) من تركيا، و(21) من ماليزيا.

1-الإطار النظري والمفاهيمي

يقترن مفهوم الاندماج بالعديد من القضايا كالهجرة والتعددية والهوية، كما يقابله مفاهيم كثيرة كالتشتت والإقصاء والانحراف والعنصرية والعديد من المفاهيم. والاندماج الاجتماعي مفهوم وظيفي في الأساس يُعنى بتحقيق تكامل الأفراد والمجتمعات مع النظام الاجتماعي (1)، وهو حصيلة جملة من الشروط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والأخلاقية التي تجعل أي فرد من أفراد المجتمع يشعر أنه في بيته (2)، كما يقصد به عملية

[1]- هاني المغلس، الدولة والاندماج الاجتماعي في اليمن: الفرص والتحديات، من كتاب جدلية الاندماج وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، (بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2014)، ص621.
[2]- جاد الكريم الجباعي، الاندماج الاجتماعي في بلد واحد من المجتمع الأصلي إلى المجتمع المدني (من الرعوية إلى المواطنة)، من كتاب جدليةالاندماج وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، (بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص159.

توفير الفرص على قدم المساواة لتوطيد الروابط الاجتماعية بالمشاركة في أوجه النشاط الاجتماعي (سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا) والمؤسسات العامة(1).

وترى مي مجيب أنه أدت مفاهيم كالتسامح والتعددية إلى ظهور مفهوم الاندماج للتعامل مع مشاكل كالهوية والآخر، والتكنوجيات الاجتماعية المتباينة التي تتفاعل داخل المجتمعات بقصد أو من دون قصد، ومن هنا تبرز الحاجة إلى اندماج الجميع في إطار المواطنة خصوصًا في ظل ازدياد موجات الهجرة والتعددية الإثنية(2).

والاندماج الاجتماعي وفقًا للجباعي يعد سيرورة أو عملية نمو وتطور تاريخية شاملة وتراكمية تنقل سكان البلد المعني من جماعات مغلقة ومتحاجزة تتعايش على مضض،ويحكمها مبدأ التفاصل والتفاضل والامتياز والتنازع على الثروة السلطة، وأفراد تابعين ومقهورين، إلى مجتمع منسوج أو نظام اجتماعي سياسي قوامه علاقات متبادلة واعتماد متبادل بين أفراد وآخرين مستقلين ومن جماعات ومؤسسات حديثة تعزز استقلال الأفراد وحريتهم وتعيد انتاجها اجتماعيًا(3).

أما أمحمد مالكي فيرى فيه السيرورة التي تمكن الأفراد من الانصهار في مجتمعاتهم أفقيًا بتمثل قيمها وعاداتها وأنماط عيشها، وعموديًا باكتساب هوية سياسية تعزز انتسابهم لمؤسسة الدولة وتوطيد ولائهم لها(4).وتحقيق الاندماج لا يتوقف على قدرة الفرد والجماعة على استيعاب متطلبات بقاء النظام الاجتماعي فحسب، بل يشمل أيضًا الدرجة التي يبديها المجتمع نفسه من الاندماج بما يدفع الفرد إلى الانخراط والمشاركة والعكس (5).

والاندماج واقعة اجتماعية لا تهم الفئات الاجتماعية التي في وضعية صعبة فقط (الأجانب، المهمشين، اللاجئين ...الخ)، وإنما المجتمع في كليته، كما أنه لايوجد اندماج في المطلق، وإنما توجد سيرورات اندماج معقدة وجدلية وغير منتهية أبدًا(6).

وتؤكد الأدبيات السوسيولجية أن ما يضمن تشكل كيان اجتماعي والحفاظ على استمراريته هو الاندماج الاجتماعي الفعلي القائم على مبدأ المشاركة الفعلية والفعالة للأفراد والجماعات وخصوصًا بالمشاركة في إبداع المعايير الاجتماعية، وفي انتاج الثروة المشتركة وفي الاستفادة العادلة منها(7).

وتجدر الإشارة إلى أن الإشكالات التي يطرحها اندماج المهاجرين بدأت تطرح بالنسبة إلى غالبية المجتمعات العربية- وإن ليس بالحدة نفسها – إما بوصفها بلدان استقرار مثل بلدان الخليج العربي والعديد من بلدان المشرق

[1]- مي سعد، جدليات الاندماج الاجتماعي للأقباط في مصر الثورة، من كتاب جدلية الاندماج وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، (بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص212.
[2]- مي سعد، المصدر السابق، ص222.
[3]- جاد الكريم الجباعي، مصدر سابق، ص158.
[4]- أمحمد مالكي، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، من كتاب جدلية الاندماج وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص667.
[5]- هاني المغلس، مصدر سابق، ص620.
[6]- فوزي بوخريص، الاندماج الاجتماعي والديمقراطية: نحو مقارنة سوسيولوجية، **مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث**، (بدون)، ص10.
[7]- فوزي بوخريص، المصدر السابق، ص21.

العربي عمومًا، أو باعتبارها بلدان عبور كما هي في حالة بلدان المغرب الكبير التي تشهد منذ سنوات تدفقًا لأعداد كبيرة ومتزايده من المهاجرين من دول أفريقيا جنوب الصحراء(1).

ويميز لاندكيز بين أربعة أنماط أساسية من الاندماج هي: الاندماج الثقافي الذي يهتم بدرجة الانسجام بين قيم ثقافة ما، والاندماج المعياري الذي يتعلق بدرجة تطابق السلوكيات مع المعايير الاجتماعية، والاندماج التواصلي الذي يرتبط بكثافة تبادل المعاني بين الفاعلين، والاندماج الوظيفي المتعلق بتبادل الخدمات (2).

ثانيا: تحليل البيانات والنتائج:

1- النتائج المتعلقة بالسؤال الأول من أسئلة البحث والذي ينص على:

ما واقع اندماج اللاجئين اليمنيين في مصر، تركيا، وماليزيا؟وللإجابة على السؤال فقد تم استخراج المتوسطات والانحرافات لمحاور الاستبيان وللاستبيان ككل كما يأتي:

جدول (1) المتوسطات والانحرافات المعيارية لمحاور الاستبيان وللاستبيان ككل

المحور	المتوسط	الانحراف المعياري	•التقدير اللفظي
النفسي	2.7055	.63280	بشكل متوسط
الاجتماعي	2.6612	.60605	بشكل متوسط
القانوني	2.2413	.64388	بشكل ضعيف
الاقتصادي	2.0757	.66103	بشكل ضعيف
الاستبيان ككل	2.4028	.55097	بشكل ضعيف

المصدر: البرنامج الإحصائي SPSS.

بالنظر إلى الجدول السابق يتبين أن واقع اندماج اللاجئين اليمنيين في (مصر، تركيا، ماليزيا) ضعيف بشكل عام، فالمتوسط الذي حصل عليه الاستبيان ككل هو (2.4028) وهو يقع في إطار التقدير اللفظي " بشكل ضعيف"، ومن حيث المحاور هناك محوران (النفسي والاجتماعي) حصلا على متوسطات حسابية تقع في إطار التقدير اللفظي " بشكل متوسط" ما يعني أن واقع اندماج اللاجئين اليمنيين نفسيًا واجتماعيًا يأتي بشكل متوسط. بينما واقع اندماجهم في المحورين (القانوني والاقتصادي) جاء في إطار التقدير اللفظي " بشكل ضعيف"، ما يعني أن اللاجئ اليمني يعاني من صعوبة الاندماج والتكيف في الأمور التي تتعلق بالقضايا الاقتصادية والقانونية.

---

[1]- فوزي بوخريص، المصدر السابق، ص7.
[2]- لاندكيز في فوزي بوخرص، الاندماج الاجتماعي والديمقراطي، المصدر السابق ص6.
•لم يرد هذا البند في الجداول الرئيسية الصادرة من البرنامج الإحصائي spss، وقد استحدثه الباحث لمعرفة المستوى الذي وصل إليه الاندماج معتمدًا في ذلك على رأي خبراء في التحليل الإحصائي.

وانسجامًا مع ما تقدم يؤكد تقرير الهجرة الدولية أن الهجرة القسرية في المنطقة العربية تفرض أعباءًا كبيرة على كاهل بلدان المقصد والعبور والمنشأ، وكذلك على السكان النازحين، كما تتيح فرصًا للتنمية، فهناك ممارسات ناجحة يمكن أن تساعد الحكومات في اعتماد النهج القائمة على الحقوق الذي يوسع إمكانات التنمية، ويلبي احتياجات اللاجئين وغيرهم من المهاجرين، وكذلك المجتمعات المضيفة (1).

من هذا المنطلق تقترح منظمة العفو الدولية أن تتقاسم كل – أو غالبية – البلدان حصة عادلة من تحمل مسؤولية استضافة اللاجئين. عندها لن يقف بلد واحد بمفرده عاجزًا أمام تدفق اللاجئين عليه. فالحصة العادلة يمكن أن تكون على أساس معايير معقولة مثل: الثروة الوطنية، وعدد السكان، ومعدل البطالة، أي على أساس معايير منطقية" (2).

وتوجه المنظمة رسالة إلى البلدان الغنية التي اكتفت بتقديم الأموال دون استقبال حصتها من اللاجئين أن " الأمر ليس مجرد إرسال معونات مالية؛ إذ لا يمكن للدول الغنية أن تدفع المال لقاء إبقاء الناس " بعيدًا هناك "(3).كما تكشف المنظمة أن مناشدات المنظمات الإنسانية لتقديم العون لأزمات اللاجئين تعاني من نقص شديد ومستمر في التمويل، واعتبارًا من 26 سبتمبر 2016 تم تمويل 48% فقط مما تحتاجه خطة استجابة لاجئ سورية، 27% فقط من خطة استجابة اليمن الإقليمية واللاجئين المهاجرين (4).

ولمزيد من المعرفة عن وارقع الاندماج نورد الجداول الآتية بحسب المحاور:

المحور النفسي:

جدول (2) المتوسطات والانحرافات المعيارية لفقرات المحور النفسي

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير اللفظي
1	أمارس حياتي الشخصية بكل حرية.	3.2330	.89884	**بشكل متوسط**
2	أشعر بالاحترام من غالبية أبناء هذا البلد..	2.8835	.86660	**بشكل متوسط**
3	أشعر بقدرتي على الاندماج في هذا البلد.	2.8835	.86660	**بشكل متوسط**
4	أجد سهولة في التعامل بلغة أو لهجة هذا البلد.	2.8641	.95022	**بشكل متوسط**
5	أشعر بالأمن وعدم الرقابة من قبل السلطات الأمنية في هذا البلد.	2.6796	1.01183	**بشكل متوسط**
6	أتلقى بعض برامج التوجيه والدعم النفسي الموجه للاجئين.	1.6893	.78001	لاأدري
	المحور ككل	2.7055	.63280	بشكل متوسط

المصدر: البرنامج الإحصائي SPSS.

[1]-الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص168.
[2]- منظمة العفو الدولية، التصدي لأزمة اللاجئين العالمية من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، 2016، ص5.
[3]- منظمة العفو الدولية، المصدر السابق، ص6.
[4]- منظمة العفو الدولية، المصدر السابق، ص11.

في هذا المحور يشهد واقع اندماج اللاجئ اليمني نفسيًا تحسنًا ملحوظًا، فجميع فقراته – ماعدا الفقرة الأخيرة الخاصة بتلقي برامج التوجيه والدعم النفسي، والتي عبر عن عدم علمه بها – تكشف عن اندماج بشكل متوسط من حيث ممارسة حياته الشخصية بحرية، وشعوره بالاحترام من أبناء البلد، وقدرته على الاندماج، بالإضافة إلى سهولة التعامل بلغة أو لهجة تلك البلدان، وكذا شعوره بالأمن وعدم خضوعه للرقابة من قبل السلطات الأمنية.

وهنا يشير أحد الباحثين إلى ضرورة وضع خطة للتعامل مع قضايا اللاجئين في الدول العربية خاصة فيما يتعلق المساندة الاجتماعية والنفسية إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم لأوضاعهم. ومن المهم أيضًا توعية المواطنين في الدول العربية المستقبلة للاجئين بفكرة قبول الآخر من خلال التوعية الإعلامية بذلك (1).

المحور الاجتماعي:

جدول (3) المتوسطات والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الاجتماعي

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير اللفظي
1	أتمتع بالتقدير والحب من مواطني هذا البلد	2.9709	.78536	بشكل متوسط
2	أشعر بالانسجام مع البيئة المحلية التي أعيش فيها.	2.8835	.78342	بشكل متوسط
3	أجد سهولة بخصوص الايجار والتنقل.	2.8155	.84885	بشكل متوسط
4	أجد سهولة في التكيف مع أبناء هذا البلد.	2.7670	.85410	بشكل متوسط
5	أتمكن من الحفاظ على مكانتي الاجتماعية داخل هذا البلد.	2.7087	.89257	بشكل متوسط
6	أجد الحماية الاجتماعية اللازمة لي ولأسرتي.	2.5825	.97543	بشكل متوسط
7	اتمتع بالمساواة في التعامل بيني وبين أبناء هذا البلد.	2.5825	.83460	بشكل متوسط
8	أتمكن من إقامة علاقات ودية وصداقات مع أفراد هذا البلد.	2.4854	.82681	بشكل ضعيف
9	أتمكن من ادماج أبنائي بسهولة في مدارس وجامعات هذا البلد.	2.4272	1.01558	بشكل ضعيف
10	أشعر بالاهتمام والرعاية الصحية داخل هذا البلد.	2.3883	.83117	بشكل ضعيف
	المحور ككل	2.6612	.60605	بشكل ضعيف

المصدر: البرنامج الإحصائي SPSS.

كشفت نتائج المحور الاجتماعي أن غالبية الفقرات تقع متوسطاتها في إطار التقدير اللفظي " بشكل متوسط"، وهو مؤشر على واقع من الاندماج يمكن أن نصفه بأنه إيجابي في بعض مفردات الحياة الاجتماعية للاجئ في تلك البلدان الثلاث عمومًا، فهو يشعر بالتقدير والحب والانسجام والتكيف، وسهولة إجراءات الايجار والتنقل، والاحتفاظ بالمكانة الاجتماعية، والتمتع بالمساواة في التعامل بينه وبين أبناء البلد المضيف. لكن من جانب آخر تشير نتائج بعض الفقرات إلى اندماج يمكن أن نصفه بالهش والضعيف فيما يتعلق بإقامة العلاقات والصداقات، واندماج الأبناء في المدارس والجامعات، والحصول على الرعاية الصحية.

[1]- علاء محمد، " أزمة اللاجئين في العالم العربي وتداعياتها الداخلية الإقليمية"، سياسات عربية، ع20-أيار/مايو، 2016، ص69.

وهنا تنبه منظمة العفو الدولية من خطورة عدم الاهتمام الصحي باللاجئين حيث تشير إلى أن الناس الذين هربوا من الحرب يقاسون الآن ظروف معيشية لا تليق بالبشر، ويموتون من جراء أمراض يمكن علاجها. لقد فروا من القنابل ليموتوا بسبب الأمراض المعدية والاسهال والتهاب الرئة" (1). وتعزيزًا لهذا التنبيه يؤكد تقرير الهجرة الدولية إلى أن الحق في الصحة مكرس في قانون حقوق الانسان كحق للمواطنين والوافدين على السواء، ويتضمن قرار منظمة الصحة العالمية رقم 61-17 الذي اعتمدته المنظمة في دورتها 61 لعام 2008 على ضرورة أن تراعي السياسات والممارسات في مجال الصحة حاجات الوافدين" (2).

وعلى الرغم من الواقع الهش الذي كشفت عنه نتائج البحث وخاصة عند الحديث عن الحق في الرعاية الصحية، واندماج الأبناء في المدارس فإن تقرير الهجرة الدولية يكشف أن البلدان العربية التي استقبلت تدفقات كبيرة من اللاجئين في السنوات الأخيرة اعتمدت مقاربات براغماتية لإتاحة الفرصة للحصول على الرعاية الصحية في إطار الرعاية الصحية القائمة والضعيفة أصلًا كما هو الحال في الأردن ومصر(3). ويؤكد التقرير نفسه على ضرورة العمل السريع لتعميم الحق في الحصول على التعليم باعتباره استثمارًا يعود بفوائد كبيرة على التنمية في بلدان المنشأ وبلدان المقصد وبلدان العبور في المنطقة العربية" (4).

المحور القانوني:

جدول (4) المتوسطات والانحرافات المعيارية لفقرات المحور القانوني

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير اللفظي
1	أجد سهولة في استخراج أو تجديد بعض الوثائق الرسمية.	2.6421	.85008	بشكل متوسط
2	أجد سهولة في فهم قوانين المعيشة في هذا البلد.	2.6408	.85008	بشكل متوسط
3	أجد سهولة في الإجراءات الخاصة بالإقامة.	2.6408	.93782	بشكل متوسط
4	أتمكن مع أصحابي من تشكيل كيان مهني أو نقابي يطالب بحقوقنا.	2.5825	.88033	بشكل ضعيف
5	أجد بعض النصوص والاجراءات القانونية الكفيلة بحماية وإنصاف اللاجئين.	2.0291	.99466	بشكل ضعيف
6	ألاحظ تبني الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لسياسات فاعلة من اجل تذليل سبل العيش الكريم للاجئين.	1.9903	.93405	بشكل ضعيف
7	أتمكن من المطالبة والحصول على حقوقي كلاجئ في هذا البلد.	1.9709	.89065	بشكل ضعيف
	المحور ككل	2.2413	.64388	بشكل ضعيف

المصدر: البرنامج الإحصائي SPSS.

بالنظر إلى نتائج هذا المحور يتبين تأرجح فقراته ما بين اندماج متوسط، واندماج ضعيف. فاستخراج أو تجديد بعض الوثائق، وفهم قوانين المعيشة، والإجراءات الخاصة بالإقامة فيجد فيها اللاجئ اليمني في البلدان الثلاث – بشكل عام – سلاسة في الاندماج – إلى حدٍ متوسط – بينما عندما يتطلب الأمر تشكيل كيان مهني أو نقابي

[1]- منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص6.
[2]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص102.
[3]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص103.
[4]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص 149.

للمطالبة بالحقوق، أو العثور على نصوص قانونية تُعنى بحماية وانصاف اللاجئ، أو تبني الجهات الحكومية لسياسات فاعلة تذلل سبل العيش الكريم، أو القدرة على المطالبة بحقوق اللاجئ فإن الأمر يجد فيه اللاجئ اليمني صعوبة، ويشعر بضعف قدرته على تحقيق ذلك.

وهنا يجب التأكيد – كما جاء في تقرير الهجرة الدولية - أن حقوق اللاجئين منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين العام 1951، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، فضلًا عن اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1).

وانطلاقًا مما تقدم نضم رأينا إلى رأي علاء عبد الحفيظ الذي يؤكد على " أهمية إصدار قانون في كل دولة من الدول العربية المستقبلة للاجئين يتضمن مسألة اللجوء، والأمور المتعلقة بوثائق السفر الخاصة باللاجئين، والتعامل مع قضية اللاجئين غير النظاميين باعتبارهم ضحايا وليسوا مجرمين، وإعادة النظر في القرارات التي اضطرت السلطات الأمنية لاتخاذها في الظروف الاستثنائية التي مرت بها بعض الدول العربية" (2).

وفي هذا الصدد نُحيي الموقف المصري الذي ورد في تقرير الهجرة الدولية من أنها " اعتمدت أحكامًا جديدة بشأن اللاجئين واللجوء في دستورها بصيغتي عامي 2012 و2014 كالمادة (57) من دستور عام 2012 والمادة (91) من دستور عام 2014 تحضران الإعادة القسرية للاجئين، وتضمنان توفير الحماية لهم ولطالبي اللجوء" (3).

المحور الاقتصادي:

جدول (4) المتوسطات والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الاقتصادي

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	التقدير اللفظي
1	أتمكن من شراء قطعة أرض أو شقة للتملك.	2.5728	1.28797	بشكل متوسط
2	أشعر بالتقدير والاحترام من أرباب العمل الذين أعمل لديهم.	2.2233	1.11084	بشكل ضعيف
3	أتلقى كافة التسهيلات اللازمة للاستثمار بهذا البلد.	2.1650	1.02035	بشكل ضعيف
4	أمارس حياتي المهنية والتجارية بحرية.	2.1553	1.06419	بشكل ضعيف
5	أعمل في الوظائف التي لا تشكل خطرًا على حياتي وصحتي.	2.1359	1.16357	بشكل ضعيف
6	أجد سهولة في الحصول على فرصة عمل في هذا البلد.	2.0194	.72735	بشكل ضعيف
7	أشعر بالعدالة بيني وبين جميع العاملين في هذا البلد فيما يتعلق بالأجر والمكافآت.	2.0000	.90749	بشكل ضعيف
8	أعمل في المكان الذي يتناسب مع شهاداتي ومؤهلاتي العلمية.	1.9417	.92699	بشكل ضعيف
9	ألاقي التسهيلات في المؤسسات التي أرغب العمل بها.	1.8447	.77658	بشكل ضعيف

[1]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص133.
[2]- علاء محمد، مصدر سابق، ص69.
[3]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص98.

10	أستفيد من بعض المبادرات التي يطلقها رجال الأعمال في هذا البلد.	1.6990	.73877	لا أدري
	المحور ككل	2.0757	.66103	بشكل ضعيف

المصدر: البرنامج الإحصائي SPSS.

بالنظر إلى النتائج التي أفرزتها إجابات اللاجئين على هذا المحور يتضح واقع هش واندماج ضعيف يعاني منه اللاجئين اليمنيين في البلدان المذكورة، فجميع فقرات هذا المحور – ماعدا ما يتعلق بقدرة اللاجئ على شراء قطعة أرض أو شقة للتمليك تكشف عن واقع اقتصادي ضعيف يعيشه اللاجئ اليمني بدءً من شعوره بالتقدير والاحترام من أرباب العمل، وانتهاءً بالحصول على التسهيلات في المؤسسات التي يرغب العمل بها، وبينهما يعاني من هشاشة وضعف التسهيلات اللازمة للاستثمار، وممارسة الحياة المهنية بحرية، والحصول على فرص عمل، والعدالة بينه وبين العاملين في نفس المؤسسة أو الشركة، والعمل في المكان الذي يتناسب مع مؤهلاته.

يؤكد بعضًا مما جاء في هذه النتائج ما ورد في تقرير الهجرة الدولية أنه " لا يزال نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل النظامية محدودًا في المنطقة العربية " ([1]). ويضيف علاء عبد الحفيظ أنهتتم في مصر معاملة اللاجئ المنتمي لجنسية عربية فيما يتعلق بالعمل كأي أجنبي في الدولة، وقد أدت مشكلة عدم السماح للاجئ بالعمل في سوق العمل الرسمي إلى معاناتهم انخفاض الأجور، وصعوبة ظروف العمل الرسمية، وانخراطهم في مزاولة الأنشطة غير الرسمية التي لا تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم، وهو الامر الذي يجعلهم عرضة لاستغلال أرباب العمل الذين يجبرونهم على العمل لساعات أطول بأجر أقل مما يتقاضاه المواطنون الذين يزاولون أعمالهم نفسها([2]).

وهنا يحاول تقرير الهجرة الدولية تشجيع الدول المضيفة على الاستفادة من اللاجئين، حيث يؤكد أنه يمكن لتدفقات المهارات والقوى العاملة، والتحويلات المالية، والأسواق الجديدة التي يستحدثها اللاجئون أن تتيح فرصًا لصقل الخبرات، وتوليد رأس المال وتحقيق النمو الاقتصادي القصير والطويل الأمد لصالح اللاجئين والبلد المضيف (3).

السؤال الثاني: هل يختلف واقع اندماج اللاجئين اليمنيين باختلاف النوع؟ واختلاف بلد اللجوء؟

بالنسبة لمتغير النوع (ذكر، أنثى)

[1]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص 153.
[2]- علاء محمد، مصدر سابق، ص68.
[3]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص 156.

الجدول (6) نتائج الاختبار التائي T.Test لمعرفة الفروق في واقع الاندماج تعزى للنوع (ذكر-أنثى)

المحور	النوع	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
الاجتماعي	ذكر	77	2.6922	.60126	.231	.632 غير دالة
	أنثى	26	2.5692	.62275		
الاقتصادي	ذكر	77	2.1468	.68183	2.150	.146 غير دالة
	أنثى	26	1.8654	.55494		
النفسي	ذكر	77	2.7035	.61927	1.155	.285 غير دالة
	أنثى	26	2.7115	.68404		
القانوي	ذكر	77	2.3414	.66570	4.069	.046 دالة
	أنثى	26	1.9451	.47135		
الاستبيان ككل	ذكر	77	2.4545	.56728	.317	.575 غير دالة
	أنثى	26	2.2494	.47701		

المصدر: البرنامج الإحصائي SPSS.

من الجدول السابق يتضح أنه لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين الذكور والإناث في واقع الاندماج في تلك البلدان الثلاث في جميع المحاور ما عدا في المحور القانوني ولصالح الذكور، وهو ما يشير إلى أن الذكور يجدون تسهيلات قانونية، أو سهولة في بعض الإجراءات القانونية أكثر من الإناث. ويمكن تفسير ذلك بأن الذكور هم من يقوموا – في الغالب – بإنجاز ومتابعة الإجراءات القانونية الخاصة ببعض الوثائق أو الإقامة أو ما يتعلق بالمطالبة ببعض الحقوق، وبالتالي قد تكونت لديهم خبرات قانونية ومعرفية جيدة للتعامل مع الوثائق المطلوبة وتجديد الإقامة وما شابهها الأمر الذي جعل تلك الإجراءات أكثر سهولة لدى الرجل مما هي لدى الإناث التي تقل خبرتها في إنجاز المعاملات وتجديد بعض الأوراق.

بالنسبة لمتغير البلد (مصر، تركيا، ماليزيا):

الجدول (7) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي .ANOVA لمعرفة الفروق تعزى للبلد (مصر، تركيا، ماليزيا)

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
الاجتماعي	بين المجموعات	1.646	2	.823	2.298	.106 غير دالة
	داخل المجموعات	35.818	100	.358		
	المجموع الكلي	37.465	102			

الاقتصادي	بين المجموعات	6.499	2	3.250	8.536	.000 دالة
	داخل المجموعات	38.070	100	.381		
	المجموع الكلي	44.569	102			
النفسي	بين المجموعات	.959	2	.480	1.202	.305 غير دالة
	داخل المجموعات	39.886	100	.399		
	المجموع الكلي	40.845	102			
القانوني	بين المجموعات	6.692	2	3.346	9.401	.000 دالة
	داخل المجموعات	35.594	100	.356		
	المجموع الكلي	42.287	102			
الاستبيان ككل	بين المجموعات	3.338	2	1.669	6.041	.003 دالة
	داخل المجموعات	27.626	100	.276		
	المجموع الكلي	30.964	102			

المصدر: البرنامج الإحصائي SPSS.

يتضح من الجدول السابق أن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية في استجابة العينة في البلدان الثلاث على المحور الاقتصادي، وعلى المحور القانوني، وكذا على الاستبيان ككل. وحتى نتأكد لصالح من تلك الفروق فقد تم استخدام اختبار شيفيه (schfihe)، وقد تبين أنه عند مقارنة مصر مع تركيا في المحور الاقتصادي فإن الفروق تنحو باتجاه تركيا، وعند مقارنة ماليزيا مع تركيا تتجه الفروق أيضا نحو تركيا، بينما في المحور القانوني أظهرت النتائج فروقًا عند مقارنة مصر مع تركيا ولصالح تركيا، ولم تظهر النتائج أي فروق بين تركيا وماليزيا، والنتيجة نفسها على الاستبانة ككل أظهرت فروقًا لصالح تركيا عند مقارنته مع مصر، ولم تظهر أي فروق عند مقارنة تركيا مع ماليزيا. ويمكن تفسير ذلك بأن تركيا وبحكم علاقاتها الجيدة مع بعض الشعوب العربية، وخاصة تلك التي تعاني من حروب ونزاعات وهجرات قسرية فإنها توفر بعض التسهيلات الخاصة بالعمل والاستثمار والتملك وغيرها من التسهيلات الاقتصادية والقانونية أكثر مما توفره مصر وماليزيا.

وهنا توصي منظمة العفو الدولية الدول بضرورة وضع خطط تتيح لها التحول من مرحلة مجرد تقديم الدعم في حالات الطوارئ إلى مرحلة تمكين اللاجئين من العيش بكرامة، والاندماج التام في البلدان المضيفة. ويمكن أن يتضمن ذلك تمكين اللاجئين وطالبي اللجوء من الانخراط في المجتمعات المحلية المضيفة والبحث عن فرص العمل" (1).واستجابة لما تقدم أو انسجامًا معه فقد بادر المغرب إلى اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في سعيه

[1]- منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص74.

لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظامين، فهؤلاء ما زالوا يعاملون في حالات عدة باعتبارهم مجرمين. وقد أظهرت الممارسات المتبعة خلال عمليات التوقيف والاحتجاز والترحيل تجاهلًا بحقوق المهاجرين(1).

السؤال الثالث: ما التحديات التي تمنع اللاجئين اليمنيين من العودة إلى اليمن؟

تم توجيه سؤال مفتوح لعينة الدراسة مرفق مع الاستبيان الذي تم توزيعه على العينة، وطُلب منهم كتابة أبرز التحديات التي تمنعهم من العودة إلى اليمن. وبعد عودة كافة الاستمارات والاطلاع على جميع التحديات التي عبروا عنها تم توزيعها إلى عشر تحديات، هي التحديات الرئيسية التي جعلت من الصعب عليهم العودة إلى اليمن، وتم تفريغها يدويًا دون الحاجة إلى استخدام البرنامج الإحصائي SPSS، وقد مثلت أبرز تلك التحديات في الآتي:

جدول (8) التحديات التي تمنع اللاجئين اليمنيين من العودة إلى اليمن

	التحدي	التكرار	النسبة من العينة
1	ضعف الأمن	40	38.8
2	الوضع الاقتصادي والمادي الرديء	30	29.13
3	الفوضى وغياب الدولة	22	22.33
4	الحرب	20	19.42
5	انعدام مقومات الحياة الأساسية	19	18.45
6	قلة توفر فرص العمل	13	12.62
7	معوقات تتعلق بالسفر	11	10.68
8	الخوف على مستقبل الأولاد ودراستهم	8	7.77
9	غياب حرية الرأي	5	4.85
10	الشرخ الاجتماعي	3	2.91

بالنظر إلى الجدول السابق يتبين أن أبرز تحدي يواجه اللاجئين اليمنيين يتمثل في ضعف الأمن. إذ أن غالبية اللاجئين اليمنيين غير قادرين على العودة إلى اليمن خوفًا على أنفسهم من التعرض للقتل أو الاختطاف أو الحبس أو أي شكل من أشكال الأذى. وهنا يؤكد محمد الغيل أنه في معظم الدول النامية تنعدم الديمقراطية ويسود النظام الدكتاتوري، ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة، ويسامون أقسى أنواع التعذيب، وتتفنن الأنظمة بتعذيب معارضيها، ويعتبر الناس أرخص شيء، وهو ما يؤدي أن يترك مئات الآلاف لأوطانهم ويهاجروا إلى البلدان ذات الأنظمة الديمقراطية التي يعيش فيها متمتعًا بالحرية والأمن والاستقرار(2).

[1]- الأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص94.
[2]- محمد الغيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية والخبرات الفنية، عمان، دار محمد لاوي، 2000، ص42.

ويضيف أن " الضغط السياسي والاضطهاد وكبت الحريات السياسية واضطهاد المثقفين وانعدام الامن والاستقرار والحجر على حرية الرأي وعدم الاستماع إلى الرأي الآخر جعلت هجرة الكفاءات في بعض الأحيان المنفذ الوحيد من الضغوط والقيود التي يجابهها المثقف العربي(1).

يأتي بعد هذا التحدي مباشرة الوضع الاقتصادي والمادي الرديء، والمتمثل في انقطاع المرتب، وغلاء الأسعار، وارتفاع الدولار، وهروب الاستثمار. بعد ذلك تبرز الفوضى وغياب وجود الدولة كثالث تحدي يمنع اللاجئين اليمنيين من العودة إلى أرض الوطن، فغياب سيطرة الدولة أدى إلى ظهور المليشيات المسلحة والجماعات المتطرفة، وإلى غياب الاستقرار السياسي. يأتي بعده تحدي الحرب كتحدي كبير أمام عودة اللاجئين اليمنيين. فالحرب التي بدأت في 2014• ولا زالت مستمرة حتى الآن تعد أحد التحديات التي تمنع اليمنيين من العودة إلى اليمن.

يتلو تلك التحدياتانعدام مقومات الحياة الأساسية مثل: الكهرباء والماء والغاز•. يأتي تحدي قلة فرص العمل كأحد التحديات الرئيسية التي تقف أيضًا أمام عودة اللاجئين اليمنيين، فالحرب - بلا شك - أدت إلى توقف الكثير من الأعمال سواءً الحكومية أو الخاصة، ناهيك عن هروب الاستثمار الأجنبي والمحلي، وبالتالي يقف هذا التحدي كأحد الموانع من عودة اللاجئين اليمنيين، تحدي آخر يتمثل في معوقات تتعلق بالسفر، فبعض اللاجئين لديه الرغبة في العودة إلى اليمن لكن ما يمنعه من ذلك هو عدم قدرته على دفع قيمة تذاكر العودة (نتيجة لارتفاع أسعارها) وخاصة عندما يكون لديه الكثير من الأولاد، أو بسبب طول المسافة من عدن أو سيئون إلى صنعاء التي قد تأخذ أكثر من 18 ساعة برًا.

وتأتي التحديات (الخوف على مستقبل الأولاد ودراستهم، وغياب حرية الرأي، وتوسع الشرخ الاجتماعي) كآخر تحديات تمنع اللاجئين اليمنيين من العودة. فدخول اليمن في فوضى وحرب وصراعات طائفية وحزبية أدت إلى ضعف مستوى التعليم بشكل عام، مع محاولة بعض الأطراف تغيير المناهج الدراسية بما ينسجم مع توجهاتهم الطائفية والفكرية، ناهيك عن محاولة تلك الأطراف إجبار الكثير من طلاب المدارس إلى التوجه نحو جبهات القتال، والدخول في بعض الدورات الفكرية التابعة لبعض الجماعات التي يرى فيها الآباء نوع من غسيل الأدمغة.

فيما يتعلق بغياب حرية الرأي فمنذ سبتمبر 2014 – وهو تاريخ سيطرة الحوثيين على السلطة - لا يوجد سوى رأي واحد لا يلاحق صاحبه أو يتهم أو يُجَرم وهو الرأي الذي ينسجم مع السلطة، وأي رأي آخر مصيره الاعتقال أو الملاحقة أو التهميش أو الإبعاد من الوظيفة العامة وغيرها. وأخيرًا يأتي الشرخ الاجتماعي كأحد التحديات التي عبر عنها بعض أفراد العينة، ولا نستطيع أن ننكر أنه منذ 2011 حدث شرخ اجتماعي كبير في النسيج الاجتماعي بين أنصار الثورة ومؤيدي التغيير، وبين معارضي التغيير وأصحاب المصالح، ولا زال هذا الشرخ يعمل في النسيج الاجتماعي وخاصة بعد سيطرة الحوثيين.

---

[1]- محمد الغيل، المصدر السابق، ص112.

•بدً من الحرب التي بدأت في صعدة بين الحوثيين والسلفيين في مارس 2014.

•قد لايصدق القارئ الكريم أن الكهرباء والماء منقطع منذ مارس 2015، وما يستخدمه الناس هو عبارة عن مولدات كهربائية خاصة، ويشترون مياه خاصة. وبالنسبة للغاز فهو شبه منعدم ولا يكاد يحصل المواطن على أنبوبة غاز إلا بعد بحث طويل قد يستمر لأسابيع.

الاستنتاجات:بناءً على ما تقدم يصل البحث إلى الاستنتاجات الآتية:

- يواجه اللاجئ اليمني في بلدان اللجوء العديد من العوائق التي تقف أمام رغبته في الاندماج الاجتماعي والاقتصادي في البلدان المضيفة.
- يعيش اللاجئ اليمني بين إشكالية الاندماج في بلد اللجوء،ومعضلة العودة إلى أرض الوطن نتيجة لعدد من التحديات التي تمنعه من العودة.
- لم تتمكن كثير من البلدان العربية والإسلامية من عمل مقاربات إنسانية تؤدي إلى استيعاب تدفقات اللاجئين قسريًا، ولم تواكب نصوصها القانونية التدفقات الكبيرة للاجئين.
- لم تستفد بعض الدول العربية والإسلامية من الخبرات والمؤهلات التي يحملها الكثير من اللاجئين اليمنيين. ولم توفر لهم الفرصة للعمل في الجهات والمؤسسات التي تتناسب مع مهاراتهم ومؤهلاتهم.
- ضعف برامج الاستجابة المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، أو من المنظمات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان.
- يبدو أن عمليات اللجوء والهجرة القسرية ستستمر - وربما تزيد - نتيجة لتعقد الأوضاع في اليمن، وغياب الاستقرار وضعف الأمن وغياب الدولة، بالإضافة إلى استمرار تدهور الوضع الاقتصادي والمالي، وخلو الأفق من بادرة أمل تبشر بحلول حقيقية وجذرية للمشكلة الأساسية، والسبب الرئيسي لكل ما نتج عنها من مشاكل وهي: مشكلة الانقلاب على الشرعية، وعلى مخرجات الحوار الوطني.

التوصيات:

على ضوء النتائج التي توصل إليها البحث هذه أهم التوصيات العملية والتي يمكن أن تساهم في التخفيف من إشكالية الاندماج، وفي الوقت نفسه تساهم في التغلب على التحديات التي تقف أمام عودة اللاجئين اليمنيين، ومن أبرز تلك التوصيات ما يأتي:

-أن تتبنى البلدان الثلاث المضيفة (مصر، تركيا، ماليزيا) مقاربات تقوم على مبدأ حقوق الإنسان بما يمكن اللاجئ اليمني وأسرته من الحصول على الحقوق الأساسية المتمثلة في التعليم، الصحة، المأكل والمسكن.

- استيعاب اللاجئين اليمنيين الذين يمتلكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهنية كلٌ في مجاله، وبما يحفظ لهم مكانتهم العلمية والاجتماعية.
- اقتراح بعض النصوص القانونية التي تمكن اللاجئين اليمنيين الذين يمتلكون رؤوس الأموال من الاستثمار والتملك وبما يعود بالفائدة على البلد المضيف.
- تشجيع المنظمات الإنسانية العربية والدولية من تبني برامج استجابة تستوعب كافة اللاجئين اليمنيين في تلك البلدان الثلاث.
- تخفيف بعض الإجراءات الإدارية، والتعقيدات الروتينية الخاصة بالإقامة والتجديد واستخراج بعض الوثائق الرسمية.
- بالنسبة لسبل التغلب على التحديات التي تقف أمام عودة اللاجئين اليمنيين إلى اليمن فمعظمها يعتمد على توقف الحرب وعودة الاستقرار، ولذا فالبحث الحالي يدعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤوليته تجاه اليمن،

وأن يعمل على تبني مبادرة أممية لوقف الحرب وعودة الشرعية،وتبني خطة لإعادة الاعمار عندها ستختفي معظم التحديات التي تمنع اللاجئ اليمني من العودة إلى أرض الوطن.

المراجع:

أولاً.المراجع العربية:

1. **الكتب:**

- الأمم المتحدة، ومنظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، 2015.
- بوخريص، فوزي، الاندماج الاجتماعي والديمقراطية: نحو مقاربة سوسيولوجية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، (بدون).
- الجباعي، جاد الكريم، الاندماج الاجتماعي في بلد واحد من المجتمع الأصلي إلى المجتمع المدني (من الرعوية إلى المواطنة)، من كتاب جدلية الاندماج وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.
- سعد، مي، جدليات الاندماج الاجتماعي للأقباط في مصر الثورة، من كتاب جدليةالاندماج وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،بيروت، 2014.
- الغيل، محمد، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية والخبرات الفنية، عمان، دار محمد لاوي،2000م.
- مالكي، أمحمد، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، من كتاب جدلية الاندماج وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،بيروت، 2014.
- المغلس، هاني، الدولة والاندماج الاجتماعي في اليمن: الفرص والتحديات، من كتاب جدلية الاندماج وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،بيروت، 2014.
- منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها، 2016.

2. **البحوث والمقالات العلمية:**

- التايب، عائشة، " الهجرة النسائية والتنمية، مهاجرات بلدان المغرب العربي إلى أوروبا مثالًا "، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ع3، 2013م.
- الحربات، ريمة " مشاركة المجتمع المدني والمحلي لمواجهة أزمة اللاجئين في الأردن"، المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط: الأمن الإنساني، النزاعات والمجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، 2017م.

- حكيم، غريب ودريس، نبيل " ترقية واقع اللاجئين السوريين في الجزائر (من أجل مقاربة إنسانية)"، المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط: الأمن الإنساني، النزاعات والمجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، 2017م.
- عبد اللطيف، سمية " اللاجئات السوريات في تونس: الحرية والهجرة القسرية وصعوبة الاستقرار"، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ع6/24، 2018م.
- الكردي، خولة والكردي، هيفاء " واقع تعليم اللاجئين والنازحين من (سوريا، اليمن، العراق) في الدول المضيفة لهم"، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، ع4، مارس، 2019م.
- محمد، علاء، " أزمة اللاجئين في العالم العربي وتداعياتها الداخلية الإقليمية"، سياسات عربية، ع20- أيار/مايو، 2016م.
- المشتاق، عبد المجيد " التجربة الألمانية في استقبال اللاجئين من عام 2015"، المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئون في الشرق الأوسط" الأمن الإنساني: النزاعات والمجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، 2017م.
- هيئة التحرير، " الهجرة والشباب العربي: الهجرة والمستقبل"، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ع6/22، 2016م.
- ولد محفوظ، جدو " اللاجؤن السوريون والوضع الصحي، الأردن، لبنان، العراق"، المؤتمر الدولي الأول" اللاجؤن السوريون بين الواقع والمأمول"، 13-14 مايو، جامعة أديامان، تركيا، 2016م.

3. الرسائل والأطاريح الجامعية:

- عبده، عبد الله " العوامل المؤثرة في هجرة الكفاءات الأكاديمية بجامعة صنعاء"، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، كلية التربية، 2016م.

ثانيا المراجع الأجنبية:

1- Giuma Gamaty (2012). Management of the brain drain and its relationship with democratization and human development in Libya.

المتغيرات السياسية الإقتصادية والعسكرية الإقليمية الحديثة في منطقة البحر الأحمر

Recent Political, Economic and Militaristic Variables In the Red Sea region

د. نجم الدين محمد عبدالله جابر

كلية العلوم السياسية والدراسات الإستراتيجية _ السودان

الملخص :

تناولت الدراسة المتغيرات السياسية والإقتصادية والعسكرية الحديثة في البحر الاحمر. تمثلت **مشكلة** الدراسة في أن هناك متغيرات إقليمية حديثة سياسية وإقتصادية وعسكرية أصبحت تبرز للعيان لم تكن موجوده في السابق حيث كان ينحصر التنافس على الدول الكبرى فقط ذات النفوذ العالمي حول السيطره على النفط والملاحة الدولية. بنيت الدراسة **علي فرضيات** ابرزها أن هناك متغيرات إقليمية حديثة أصبحت تتشكل في منطقة البحر الأحمر ،نبعت **أهمية** الدراسة في إبراز الدور الحديث لبعض الدول في المنطقة والتنافس على بعض المشاريع الإقتصادية والعسكرية .**هدفت** الدراسة للتعرف على حجم التنافس الأقليمي والدولي والمتغيرات الحديثه بدخول دول اصبح لها موطء قدم في البحر الأحمر، اتبعت الدراسة **المنهج** التاريخي والتحليلي والوصفي والمنهج المقارن، خرجت الدراسة بعدة **نتائج** أهمها سعى بعض الدول الإقليمية والدولية لتعزيز نفوذها وتوسيعه في منطقة البحر الأحمر، وأن الانسحاب العربي من هذه المنطقة قد أغرى دولا أخرى لأيجاد موطئ قدم لها .أوصت الدراسة الإستفادة من العلاقات التاريخية والثقافية بين الدول الإقليمية وإبرزها بصورة إستراتيجية .

الكلمات المفتاحية : البحر الحمر – المتغيرات الإقليميه (السياسيه ، الإقتصاديه والعسكرية) الحديثة

Abstract :

The study addressed the modern political and economical variables in the red sea. The problem of the study; there were modern regional political, economical and military variables emerged to the eyes, which wasn't available previously. The competition was between the great states with their international influence and domination on oil and the international navigation. The importance of the study; it gave prominence to the modern role for some states in the area and the competition on some economic and military projects. The study aimed to know the size of the regional and international competition and the modern variables in entering some states that had now foot print on the red sea. The study followed the historical, the analytical, the descriptive and the comparative methods. The study came to many results, the most important; the attempt of some regional and international states to enhance their influence and expand it in the red sea area. The Arab withdrawal seduced other states to find a foot place at the area. The great states tried to protect their economic and strategic interests in the area. Millions of oil barrels crossed the red sea daily in addition to the commercial import and exports. The troops and the bases that established in the frame of the fight against terrorism. The situations got to the point of escalation of the disputes between the competing countries because the contradictions of their interests and agenda. Specially there were three beds of struggle and influence competition. First war in Yemen, second the blockade of Qatar, finally the Egyptian movement related Halayeb and the renaissance dam. The study recommended; making benefit of the historical and cultural relations between the regional countries and emerged it in strategic image. Enhancing the political and economical relations between the countries of the red sea coast. The establishment shared commercial and military bases for the countries opening on the red sea in the frame of regional ally that would achieve the regional security and protect them from the surrounding threats.

Key Word : the Red Sea region (modern political ,economical and military variables) .

مقدمة :

يعد موقع البحر الأحمر واحدا من أهم طرق الملاحة الرئيسية في العالم إذ أنه يربط بين كلا من أفريقيا وآسيا وأوروبا، وتمثل قناة السويس في شماله شريانا ملاحيا له أهمية إستراتيجية دولية مهمة.وأغلب الدول المطلة على هذا البحر عربية عدا إسرائيل وإريتريا ، حيث نجد أن للدول العربية التالية سواحل تطل عليها: مصر والسعودية والأردن والسودان واليمن وجيبوتي والصومال وتبلغ نسبة مجموع هذه السواحل 90% من إجمالي سواحل البحر الأحمر. ترتبط أهمية البحر الأحمر الإستراتيجية بموقعه الجغرافي المؤثّر على العلاقات الإقليمية والدولية. فهو يتوسّط قارات العالم القديم الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا، ويشكِّل همزة وصل إستراتيجية لكثير من الطرق المائية .[1]

لا تتوقف أهمية البحر الأحمر الإستراتيجية على كونه ممرا ملاحيا مهما فقط وإنما يضاف إلى ذلك كونه معبرا رئيسيا لتصدير نفط الخليج إلى الأسواق العالمية، كما أنه المنفذ البحري الجنوبي لإسرائيل والرابط الأساسي بين التجارة الراغبة في الوصول إلى ما بين البحر المتوسط والمحيط الهندي وبحر العرب لذا فمكانته كبيرة في مجال الجغرافيا السياسية والجغرافية الإستراتيجية من خلال موطئ قدم لها فى المنطقة.[2]

ونظرا لهذه الأهمية فقد حرصت القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة وفرنسا وإنجلترا والاتحاد السوفياتي السابق على أن يكون لها مواطئ قدم ومناطق نفوذ فيه. وقد برزت أهمية البحر الأحمر بشدة إبان أوقات الحروب والأزمات كما اتضح ذلك في حرب أكتوبر/تشرين الأول 1973 حينما أغلقت اليمن مضيق باب المندب أمام الملاحة الإسرائيلية بالتعاون مع مصر. وبرزت أهميته كذلك إبان حرب الخليج الثانية 1991 وأثناء حشد القوى التي هاجمت العراق عام 2003 حيث مررت عبره مختلف أنواع العتاد الحربي.

وفي النصف الثاني من العام 2008 وبعد تزايد عمليات القرصنة البحرية أمام السواحل الصومالية، عادت فكرة القوة العربية لتأمين البحر الأحمر إلى الوجود، وذلك بعد إعلان بعض الدول الأوروبية عن نيتها تشكيل قوة عسكرية لتأمين سلامة السفن العابرة للبحر الأحمر والمحيط الهندي.وكان الدافع الرئيسي هذه المرة هو الخوف من استغلال فزاعة القراصنة الصوماليين من إستخدامة كوسيلة لمزيد من انتقاص سيادة الدول العربية المطلة عليه.

[1] جويدي (Guidi)، «مقالة في دائرة المعارف الاسلامية»، يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتناوي وابراهيم زكي خورشيد، دار الفكر، بيروت، مجلد7، د.ت، ص282.

2 محمد نعنانة ، إسرائيل والبحر الأحمر ، ط1، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1974م، ص 11 .

الأهمية الجيوإستراتيجية للبحر الأحمر :

إن البحر الأحمر عبارة عن حوض مائى يمتد طوليا من السويس في أقصى الشمال إلى باب المندب في أقصى الجنوب وكلاهما يمثل ممرا قابضا حاكما يحصر مياه البحر طبيعيا ويحاصره جغرافيا ويتحكم فيه حتى يكاد يحوله إلى بحيرة مستطيلة مغلقة , وهو بهذا التحديد يتصل من ناحية الشمال بخليج السويس وخليج العقبة كما يتصل من ناحية الجنوب بخليج عدن الذى يطل على مياه المحيط الهندي تتشارك عدة دول مياه البحر الأحمر، وهي مصر والسودان واليمن والسعودية والأردن وإسرائيل وجيبوتي وإريتريا والصومال، ويعتبر هذا البحر أحد أهم ممرات الملاحة والتجارة العالميتين ويشهد عبور ما يقارب 3.3 ملايين برميل نفط يوميا. ويعد البحر الأحمر أقصر وأسرع ممر بحري بين الشرق والغرب، وذلك بعد افتتاح قناة السويس عام 1869م، وقد زادت أهميته بشكل أكبر بعد اكتشاف نفط الخليج، حيث تحول إلى ممر استراتيجي لنفط الخليج المتوجه إلى أوروبا وأمريكا، كما يعد الشريان الاقتصادي الأبرز الذي تمر عبره قرابة 10 % من حركة التجارة العالمية، سواء من أوروبا وأمريكا إلى آسيا وإفريقيا، أو من اليابان والصين لإفريقيا والدول الغربية.[1]

الموقع :

يقع البحر الأحمر بين خطي عرض 12و36 ،إن الطول الإجمالي لسواحل البحر الأحمر بما فيها سواحل خليجي السويس والعقبة يبلغ نحو 3069 ميلا باعتباره مستطيلا مائيا تصل مساحته إلى 17800 ميل مربع , وإذا أخذنا نقطة شمالية عند السويس ونقطة جنوبية عند باب المندب فإن الطول يبلغ 1200 ميل ويبلغ أقصى اتساع له حوالي 190 ميلا عند مصوع على الساحل الارتري الافريقي وجيزان على الساحل الشرقي السعودى الآسيوي , بينما يبلغ اقل اتساعاته نحو 40 ميلا فقط عند عصب على الساحل الغربي والمخا على الساحل الآسيوي , يعتبر البحر الأحمر مضيقًا طويلًا يمتد بين «باب المندب في جنوبه الشرقي وخليج السويس في شماله الغربي»، ويبلغ طوله بين هاتين النقتطين «1200 ميل»[2]، بينما يصل إلى «درجة عمق قصوى تبلغ 8500 قدم». ويبلغ «أقصى اتساعه 190 ميلًا بين مصوع في أريتريا على الساحل الأفريقي والمخا في اليمن».

ويشكّل خليج العقبة الطرف الشمالي الشرقي للبحر الأحمر، «ويبلغ طوله 110 أميال وعرضه بين 8 أميال و17 ميلًا، وأعمق نقطة عند الوسط تصل إلى 4600 قدم». وتُقَسِّم جزيرتا تيران وصنافير مدخل هذا الخليج إلى ثلاثة ممرات مائية تسمى مضائق تيران، بينها واحد صالح للملاحة يفصل بين جزيرة تيران وسيناء. ويشرف على خليج العقبة كل من المملكة العربية السعودية والأردن، والأراضي الفلسطينية المحتلة (إسرائيل) ومصر.

ويشكّل خليج السويس الطرف الشمالي الغربي للبحر الأحمر، ويمتد بطول مائتي ميل، ويتراوح عرضه بين 18 و20 ميلًا وعمقه بين 200 إلى 300 قدمًا، ويتصل بالبحر الابيض المتوسط عن طريق قناة السويس. وتقع عند مدخله

[1] محمد توفيق ، البحر الأحمر في الإستراتيجية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد57، 1979،ص 47.

[2] شديد كمال، البحر الأحمر في الميزان العربي والعالمي، مجلة الدفاع، العدد 121، مؤسسة الأهرام، القاهرة، آب/ أغسطس1996، ص43.

جزر «أم قمر وشدوان وجوبال»[1]. وبالمقابل يُعْتَبَرْ باب المندب مفتاح البحر الأحمر الجنوبي، ويبلغ عرضه عشرين ميلًا، وتُقَسِّمه جزيرة بريم اليمنية إلى ممرين، ويعتبر الممر الغربي المنفذ الصالح للملاحة.

وإذا كان باب المندب هو نقطة التحكم والخنق في الجنوب, فإن مضايق تيران وجوبال هي نقاط التحكم والخنق عند الشمال حيث تنتشر الجزر والشعاب المراجانية التي تقسم مياه البحر إلى ممرات ملاحية صغيرة وضيقة تجعل من الملاحة مخاطرة تحتاج إلى حسابات دقيقة لتحقيق السلامة المرور إلى المحيط الهادى , فمضيق جوبال الذي يقع في داخل خليج السويس لا يزيد عمقه عن 300 إلى 330 قدما وتنتشر في مياهه عدة جزر أهمها شدوان وجوبال وأم قمر وشرق جوبال يرقد مضيق تيران في مدخل خليج العقبة ويصل عمق المياه هناك إلى اكثر من 3300 قدم , بينما يضيق اتساعه إلى معدل 8 إلى 10أميال بحرية فقط , وفي هذا المضيق تنتشر كذلك عدة جزر أهمها (تيران)و(صنافير) الواقعة في مدخل المضيق حيث تتحكم به تحكم استراتيجي بالغ الأهمية وإذا انتقلنا جنوبا عند نقطة التحكم الأخرى فسوف نجد باب المندب الذى لا يزيد اتساعه عن 20 ميلا تتولى جزيرة (بريم) تقسيمه بشكل يعوق الملاحة الانسيابية فالجزيرة تقسمه إلى شطرين أحدهما بالغ الضيق وهو الممر الشرقي بعرض أقل من ميل ,والآخر في الغرب بعرض يصل إلى 16 ميلا تنتشر فيه الجزر الصغيرة والشعاب المراجانية التي تزيد بالطبع من وعورة الملاحة , وبالرغم من أن عمق هذاالممر في معظم مياهه يصل إلى 990 قدما فإن هذا العمق في الممر الشرقي يقل حتى يصل في بعض أجزائه إلى نحو 85 قدما فقط , وهكذا تبدو أهمية نقاط التحكم الاستراتيجي الشمالية عند السويس وتيران والجنوبية عند باب المندب في خنق الملاحة المدنية والعسكرية على السواء في البحر الأحمر ولذلك دار الصراع دائما حول نقاط التحكم هذه سواء كان صراعا دوليا أو محليا واكتسبت مناطق مثل القرن الافريقي غربا والسواحل العربية شرقا في جنوب البحر ومضايق تيران شرقا وجوبال غربا في شمال البحر بميزات جيوبولتيكية في خريطة الصراع الدولي والمنافسة الحادة القائمة اليوم بين القوى الفاعلة دوليا وكذلك على مستوى الصراع الإقليمي خاصة بين العرب وإسرائيل وبين القوى الدولية الساعية للنفوذ.2

يعتبر القرن الإفريقي ممرا وبوابة للبحر الأحمر وخليج عدن، بالإضافة إلى الخليج العربي والمحيط الهندي, ولكن البحر الأحمر زاد من الأهمية الإستراتيجية لمنطقة القرن الإفريقى, ولعل من أبرز الأدوات التي استخدمت في ذلك إقامة القواعد العسكرية وتبادل المعلومات الاستخباراتيه مع بعض دول المنطقة , كما أن اكتشاف النفط والذهب والغاز الطبيعي في منطقة القرن الإفريقى قد أضاف بعدا جديدا للتنافس الدولي، ، كما أنها تمتلك ثروة مائية هائلة تكفي لسد حاجات الدول الأفريقية من المياه , كما برزت أهمية البحر البحر الأحمر مع التوسع الأمريكي بما يعرف بالشرق الأوسط الكبير الذي يضم دولاً من بينها إسرائيل. 3

[1] السلطان عبد المحسن عبدالله، البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي ،ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984، ص28.

[2] عاصم فتح الرحمن ، أهمية البحر الأحمر الإستراتيجية للأمن الوطني السوداني , www.sudaress.com

[3] أجية يونات ،البحر الأحمر ومضائقه بين الحق العربي والصراع العالمي ، ط 1، القاهرة ، مكتبة غريب ، 1979 ، ص 75 .

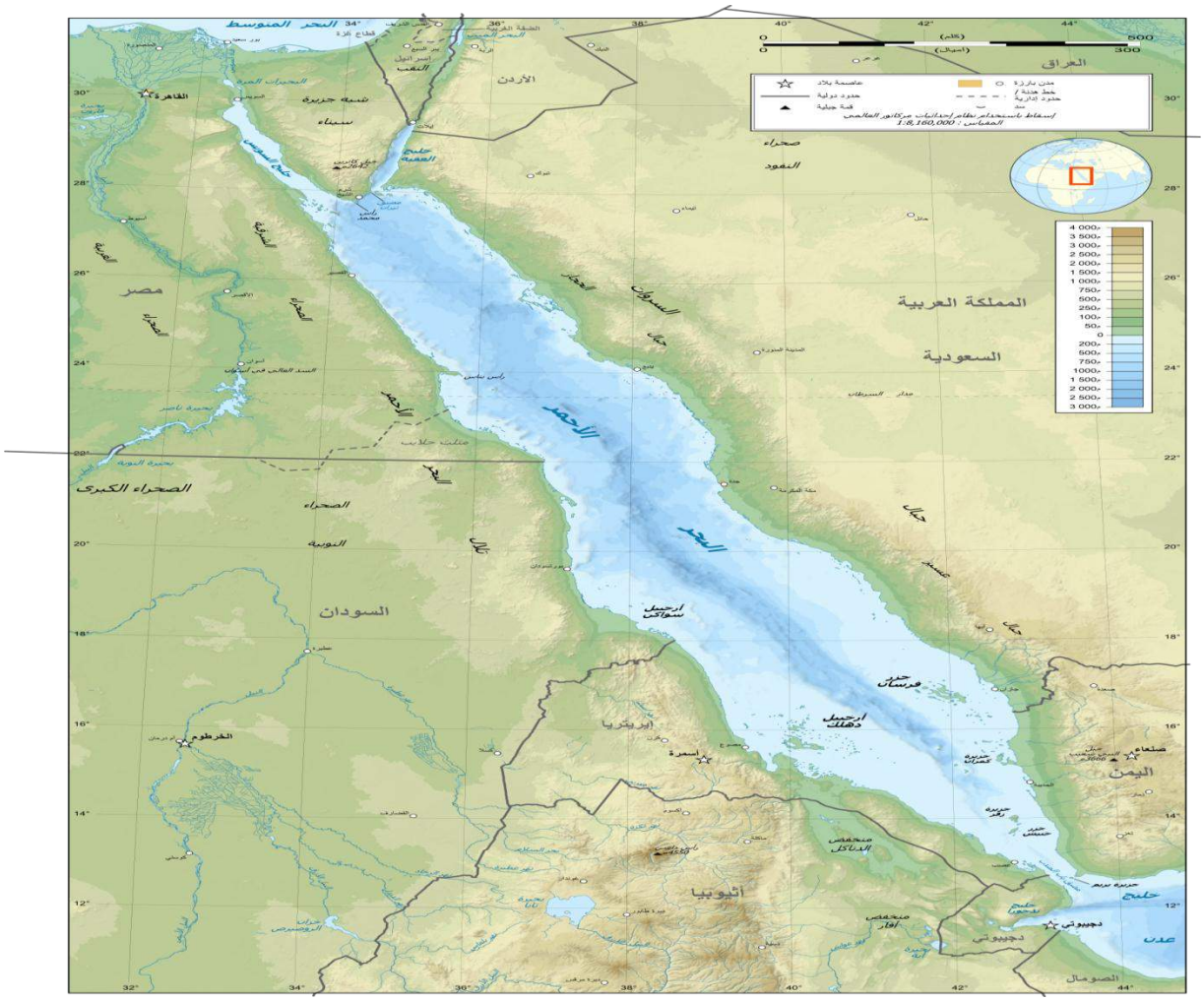

خارطة رقم (1) للبحر الاحمر wikimedia.org

البحر الأحمر والمتغيرات السياسية والإقتصادية والعسكرية الحديثة :

أولاً المتغيرات السياسية :

تبرز الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر وتقاطعات مصالح القوى الدولية والإقليمية التى تعمل على استدامة المخاطر المحدقة بأمن هذ الممر الحيوي، وهي كثيرة ومتنوعة ومطردة. وأصبح النفوذ في هذا الممر -وحوله- هدفا لقوى دولية مترسخة مثل روسيا والولايات المتحدة الأميركية، أو صاعدة مثل تركيا وإيران وإسرائيل والمملكة العربية السعودية. وتندلق مجمل أوضاع البحر الأحمر في مسار جيوستراتيجي ذي إسقاطات طويلة الأمد على المنظومة الدولية والإقليمية.

واليوم ثمة محوران، الأول: الولايات المتحدة الذي يضم السعودية ومصر والإمارات وإسرائيل من طرف خفي. والمحور الثاني: روسيا ويضم تركيا وقطر والصومال فيما تبدو إيران متربصة بالبحر الأحمر من البوابة اليمنية. وهي إن كانت واضحة العداء للمحور الذي يضم السعودية، فإنه لا يمكن تصنيفها بأي حال ضمن المحور الذي يضم تركيا.

ولذا يصبح القول إن المنطقة تشهد تحولا جديدا يضم نظاما متعدد التحالفات أكثر من كونه نظامين أو تحالفين، الأمر الذي يعزز فرضية عدم الاستقرار.

تراقب تركيا ما يجري في منطقة البحر الأحمر الذي يشهد تنافسا محموما بغرض السيطرة والتوسع، فقد سلّمت مصر جزيرتي تيران وصنافير للسعودية، كما تسعى إسرائيل لإقامة مشروع قناة إسرائيلية موازية لقناة السويس، فضلا عن قناعتها بأن البحر الأحمر والسودان يشكلان معبرا هاما لأفريقيا" ويبدو أن الرئيس أردوغان يعطي أهمية للتواجد العسكري في البحر الأحمر عبر البوابة السودانية، ولا يخفي عزمه إعادة نفوذ تركيا إلى القارة السمراء كما كانت قبل قرن من الزمان، إذ حظيت جزيرة سواكن السودانية بمكانة مهمة في عهد الدولة العثمانية، وكانت مركزا لبحريتها في البحر الأحمر، وضم ميناؤها مقر الحاكم العثماني لمنطقة جنوب البحر الأحمر بين عامي (1821 و1885). [1]

الحرب اليمنية والمتغيرات الإستراتيجية :

أبرز المتغيرات السياسية الحديثة هو حرب اليمن حيث اصبحت تلقي بظلالها حاليا على البحر الأحمر، بطريقة او بأخرى، وتهدد "بعسكرته"، وخلق حالة من التوتر الامني والعسكري غير مسبوقة على ضفتي هذا البحر ، اليمن يتجاوز طول السواحل اليمنية 1900 كلم وتطل بمعظمها على بحر العرب (السواحل الجنوبية)، أما السواحل الغربية التي يقارب طولها 600 كلم فهي تمتد من خليج عدن وتتجه شمالاً لتطل على البحر الأحمر. ويشكل مضيق باب المندب بوابة هذا البحر، وهو من جانب اليمن حيث "ذباب" و"المخا" ثم "الحديدة" التي يسيطر عليها الحوثيون.[2]

يقارب عرض المضيق 25 كلم، وتعبره يومياً مئات السفن التجارية على اختلاف أحجامها. ويعتبر باب المندب-شريانا حيوياً للملاحة الدولية؛ فعلى شاطئه الشرقي تقع مرافئ اليمن وأهمها الحديدة، وشواطئ السعودية وأهمها جدّة، وصولاً إلى ميناء العقبة الرئة البحرية الوحيدة للأردن. يحتل باب المندب أهمية استراتيجية كبرى للدول المصدرة للنفط والبضائع، التي تتدفق من دول شرق اسيا وإليها، ومن شأن التوتر فيه أن يضاعف تكلفة نقل النفط اليومية، ويكبد الاقتصاد العالمي خسائر فادحة، وقد ينقل الحرب في اليمن إلى التدويل. خصوصاً مع وجود صراع نفوذ أمريكي، روسي_صيني، حول كل من سوريا وأوكرانيا وجنوب بحر الصين، ومضيق هرمز، ما يرشح باب المندب الانضمام إلى خارطة صراع النفوذ العالمي والدور الإيراني في دعم الحوثيين عبر البحر الأحمر . [3]

المتغير السياسي الثاني الأزمة الخليجية وما رافقها من سياسات ، فتحت شهية أردوغان باتجاه البحر الأحمر. والى السودان، البلد الذي يشارك السعودية في حربها على اليمن، حيث توجه الرئيس التركي، مستغلاً الحياد

[1] ياسر محجوب الحسين ، تركيا تفخيخ الصراع في البحر الأحمر ، www.aljazeera.net/knowledgegate
[2] هل سيحول الحوثيون البحر الأحمر ساحة حرب ، www.aljazeera.net
[3] الصراع في البحر الأحمر كبعد آخر لحرب اليمن،/www.yemenmonitor.com

الذي أبدته الخرطوم في الأزمة الخليجية. فالرئيس السوداني السابق عمر البشير، طرح نفسه في بادىء الأمر وسيطاً بين الرياض والدوحة، متمسكاً بحياديته، الأمر الذي تبعه ضغوطاً من قبل السعودية على السودان من أجلِ اتخاذ موقفٍ حاسمٍ. أوجد شرخاً في العلاقة بين السعودية والسودان، بالأخص الوعود السعودية الإقتصادية، التي تم تجميدها، وهو المكان الذي ملأته تركيا بكل ثقلها، عبر توقيع 13 اتفاقية تجارية وامنية، خلال زيارة أردوغان الأخيرة الى السودان في العام 2017، من بينها تأجير جزيرة "سواكن" السودانية على البحر الأحمر، لتركيا لمدة 99 عاماً، من دون أن يطرأ أي تغيرٍ على الموقف السوداني من الأزمة الخليجية . [1]

صراع النفوذ الإقليمي، بين السعودية الإمارات من جهة، وتركيا من جهةٍ أخرى، كان أحد الاسباب غير المعلنة لاندلاع الأزمة الخليجية. الصراع يأخذ بعدين، الأول أيديولوجي بعداء أبوظبي والرياض لجماعة "الإخوان المسلمين" ومخاوفهم منها. والثاني، بتضارب المصالح بين الطرفين على الرغم من التشابه في الإهداف، إذ أن الأدوار التي لعبتها كل من السعودية والإمارات وتركيا وقطر في المنطقة، صبت جميعها في خدمة اللإستقرار. [2] (9) .هنا تبرز أهمية مثلث السعودية ومصر والأردن، والدول التي تتفق مع هذا المثلث في العقيدة السياسية، كالإمارات والبحرين، لتشكل "مجموعة نواة" استراتيجية جديدة ومركز ثقل عربي ناشئ ، بعدما اضطربت موازين النظام العربي واختلت بوصلة المنظومة الخليجية. ويرجح ذلك كفة العقيدة السياسية على الرابطة الجغرافية؛ فلن تكون المملكة في مجال المفاضلة بين الخليج والرابطة الجديدة على البحر الأحمر، ولكن المؤكد أن إطلالتها الجديدة على هذا البحر سوف تغير وجه الحياة في المملكة والإقليم، خصوصًا مع "مجموعة النواة" الاستراتيجية سالفة الذكر، التي يمكنها أن تؤسس لتحالف سياسي وديني وجيواستراتيجي ، ويعيد ترتيب المشهد الإقليمي . [3]

التصعيد من دون خطٍ للرجعة، والتعويل على الموقف الأميركي المتقلب حسب المصلحة الخاصة، فتح المجال لتواجدٍ تركي في بحر الخليج، والضغوط على السودان من أجل اتخاذ موقفٍ علني وصريح ضد قطر، مع عدم الأخذ بعين الإعتبار العلاقة التاريخية بين الدوحة والخرطوم والبعد "الإخواني" لها، أسس لتواجدٍ عسكري تركي على البحر الأحمر، ينضم الى القواعد العسكرية في الصومال التي اتخذت موقفاً حيادياً من الأزمة الخليجية أيضاً.

الصومال منحت تركيا إمتيازات على خليج عدن الاستراتيجي، بافتتاح القواعد العسكرية التركية في مقديشو، في الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2017، على خلفية الإتهامات التي وجهتها الصومال للإمارات بدعم انقلابٍ ضد الحكومة، ودعم "المجموعات الإرهابية"، الى جانب التوسع العسكري الإماراتي في ما يسمى بـ" جمهورية أرض الصومال" غير المعترف بها، والتي تتمتع بحكم ذاتي مناوىء للحكومة الصومالية الشرعية، وما رافق ذلك من ضغوطٍ مارستها أبوظبي والرياض على مقديشو، لاتخاذ موقفٍ حاسم الى جانبهما في أزمتهما مع الدوحة. فكان الرد الصومالي

---

[1] عباس الزين ، الرياض وأبوظبي تشرعان أبواب الخليج والبحر الأحمر لأنقره ، www.almayadeen.net

[2] المرجع السابق .

[3] محمد سلامة ، التخطيط لقوة الناعمة للسعودية وإعادة إكتشاف المملكة ، www araa.sa

على المغامرات العسكرية الإماراتية والضغوط السعودية، بفتح أراضيها للتواجد العسكري التركي، ليظهر أن الرياض وأبوظبي لم تحافظا على حياد تلك الدول حتى، والتي تعتبر بوابة أي نفوذٍ الى القارة الأفريقية.

الثورة السودانية وتغييرات المشهد الإقليمي :

برزت أحداث الثورة والتغيير السياسي الذي أدى الي الإطاحة بنظام حكم الأسلاميين في السودان 11 ابريل 2019 تحت قيادة الجيش الي إحداث ترتيب حديث في المنطقة وغير شكل التنافس والصراع بشكل إستراتيجي فيما يتعلق بالموانى والتنافس حولها بين الدول الإقليمية ، بعد ان وافق السودان لمنح قطر حق تشغيل ميناء سواكن وإعطاء تركيا حق ترميم الميناء التاريخي تغيرت السياسة والخطط الإستراتيجية خاصة وأن قادة التغيير العسكريين أوضحوا رغبتهم في الميل نحو الجانب السعودي الإماراتي من خلال قبلوهم للدعم المادي الذي يبلغ ثلاث مليار دولار للسودان من قبل دولتي السعودية والإمارات ، بالإضافة الى تصريحهم بأنهم سوف يستمرون في حربهم في اليمن دون تراجع .هذه المتغيرات فرضت نفسها كمتغير حديث في المنطقة والتنافس الإقليمي والدولي من ناحية البعد الإستراتيجي الإقليمي .

ثانياً : المتغيرات الإقتصادية :(صراع السيطرة على الموانى)

لا تتوقف أهمية البحر الأحمر الإستراتيجية على كونه ممرا ملاحيا مهما فقط وإنما يضاف إلى ذلك كونه معبرا رئيسيا لتصدير نفط الخليج إلى الأسواق العالمية، كما أنه المنفذ البحري الجنوبي لإسرائيل والرابط الأساسي بين التجارة الراغبة في الوصول إلى ما بين البحر المتوسط والمحيط الهندي وبحر العرب. لذا فمكانته كبيرة في مجال الجغرافيا السياسية والجغرافية الإستراتيجية.وبرزت عامل حديثاً كذلك هو التنافس على الجزر المطلة للبحر الأحمر وجعلها عاملاً للتنافس التجاري والإقتصادي فى مجال السياحة على غرار البحر الأبيض المتوسط ، وابرز المشاريع فى هذه المنطقة الأتي :

جزيرة سواكن والتنافس التركي القطري :

هي عبارة عن حاجز مرجاني وصخور بركانية تشكل حاجز طبيعياً لميناء سواكن تمتد من الشمال للجنوب ومساحة الجزيرة 5 كلم مربع [1](11) . بالرغم من الشهرة العظيمة التي حظيت بها سواكن في العهد العثماني إلا أنها تعرضت لهزة عنيفة نتيجة للحكم العثمان المضطرب مما أصاب موانئ البحر الأحمر عامة من تدهور، وبما أن سياسة الحكم العثمان كانت تهدف إلى محاربة التيارات الأوروبية الأمر الذي أدى إلى تقليل التجارة العابرة وعرقلة نشاط التجار الأوروبيين العاملين على طريق البحر الأحمر لأنهم يخشون المعاملة العثمانية السيئة فضلاً عن تحالف العثمانيون مع الأحباش لمقاومة أي نشاط أوروبي في المنطقة، وكانت هذه السياسة خطيرة بالنسبة لقيمة البحر

[1] . محمد توفيق ، البحر الأحمر في الإستراتيجية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ،مصدر سابق ، ص 30 .

الأحمر كشريان لمرور التجارة بين الشرق والغرب بسبب التخلي عن سياستها القديمة التي كان قوامها حرية الملاحة.[1] في الوقت الحالي تستند تركيا إلى تقبل دول المنطقة للتعاون معها بسبب الموقع والذاكرة التاريخية المشتركة باعتبارها قوة جذب جديدة قد تعمل بدلاً لأدوار قديمة الأمر الذي منحها مكانة دولية ودوراً هاماً حديثاً في لعبة التوازنات الإقليمية والتنافسات ويجعلها شريكاً فاعلاً في رسم السياسات في المنطقة .

اتفقت تركيا مع السودان في إطار سياستها الحديثة من خلال الزيارة التي قام بها الرئيس التركي رجب طيب أردوغان إلى الخرطوم خلال الفترة من 24 إلى 26 ديسمبر / كانون الأول 2017، على أن تمنح الخرطوم أنقرة جزيرة "سواكن" التي تضم منطقة أثرية تاريخية تعود إلى الحقبة العثمانية، على سبيل الاستثمار، لتتولى إعادة إعمارها وتطويرها.وعن هذا الاتفاق، قال وزير خارجية السوداني الأسبق إبراهيم غندور، إن أردوغان طلب من نظيره السوداني الرئيس الاسبق عمر البشير، عند زيارته لجزيرة سواكن، أن تمنح المنطقة لتركيا على سبيل الاستثمار.و"سواكن" منطقة موغلة في القدم، شهدت عصور البطالسة واليونانيين والمصريين، والعثمانيين، حيث عبروها إلى "بلاد بنط" أو الصومال الحالية.وتقع "جزيرة سواكن" على الساحل الغربي للبحر الأحمر شرقي السودان، وتبعد عن الخرطوم بحوالي 560 كيلومترا، وزهاء 70 كيلومترا عن مدينة بورتسودان، ميناء السودان الرئيس حاليا.وتبلغ مساحة "جزيرة سواكن" 5 كيلومترا مربعا، وفيها أكثر من 370 قطعة أرض سكنية وحكومية ستقوم الحكومة التركية بإعادة ترميمها، وجعلها منطقة سياحية.[2]

وفي ذات السياق أعلن وزير النقل والطرق والجسور السوداني السابق مكاوي محمد عوض، أن قطر ستمول مشروعا لتأهيل ميناء "سواكن"، المطل على البحر الأحمر، شرقي السودان، بقيمة 4 مليارات دولار. جاء ذلك في تصريحات لعوض عقب اجتماعه مع جاسم بن سيف السليطي، وزير المواصلات والاتصالات القطري، الذي يزار الخرطوم ، حسب ما نقلت وكالة الأنباء القطرية الرسمية (قنا). وقال الوزير السوداني إن "قطر والسودان اتفقتا على شراكة جديدة في مشروع لإعادة تأهيل وإدارة ميناء سواكن". وأشار إلى أن البلدين سيوقعان في الخرطوم، الإثنين، على اتفاقية لتنفيذ المشروع، الذي من المتوقع اكتماله في العام2020 ليكون أكبر ميناء في منطقة البحر الأحمر. ولفت إلى أن السودان سيحصل على نسبة 51 بالمئة من المشروع، فيما تحصل قطر على 49 بالمئة. وفي وقت سابق ، قال وزير المواصلات والاتصالات القطري، خلال زيارته لميناء سواكن، إن بلاده سترسل سفنا قطرية الشهر المقبل، إلى ميناء "بورتسودان" بهدف تنشيط التبادل التجاري بين البلدين . 3 لكن عقب الثورة والتغيير السياسي في نظام الحكم بالسودان لم يفتح الملف نتيجة لصعوبة الموقف ولعدم رغبة القادة الجدد في الدخول في الإستقطابات الإقليمية الحديثة .فالبحر الأحمر يمر اليوم بفترة انتقالية مريرة بعد استلام تركيا جزيرة سواكن بغرض تأهيلها وإدارتها لفترة غير محدودة وموافقة السودان على ذلك، هيج أمواج البحر الأحمر والقرن الإفريقي وما حولها إلى

[1] مكي شبيكة، السودان عبر القرون، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الخرطوم، 2013م، ط1، ص55-56.
[2] ياسر محجوب الحسين ، تركيا تفخيخ الصراع في البحر الأحمر ، www.aljazeera.net/knowledgegate.
[3] قطر تمول مشروعا لتأهيل ميناء سواكن السوداني بـ4 مليارات دولار ، arabi21.com/story

منطقة ساخنة سلطت الأنظار عليها لتكون مفتوحة للسباق والسيطرة بشكل غير مسبوق، حيث باتت دول كثيرة تبحث لها عن مواطئ قدم لمد نفوذها عبر قواعد عسكرية أو موانئ تجارية .[1]

حرب المواني بين الإمارات وقطر:

وعلى مجمل الضفة الأخرى لخليج عدن تمتد السواحل الصومالية، بطول قريب من 900 كيلومتر، من أصل أكثر من 3000كم، وهو مجمل امتداد السواحل الصومالية، مع إمكانيات اقتصادية هائلة من حيث المصايد البحرية والعمل كمنافذ تجارية أساسية تخدم أكثر من 150 مليون نسمة، في كل من إثيوبيا وجنوب السودان والدول الحبيسة في منطقة البحيرات العظمى، وتسيطر على أكثر من 700 كيلومتر منها جمهورية صوماليلاند التي أعلنت استقلالها سنة 1991 من طرف واحد، دون اعتراف دولي، في حين تقع بقية الساحل تحت سلطة ولاية "بونتلاند" الفيدرالية، ويقع عدد من الموانئ على طوله وأهمها ميناءا بوصاصو وبربرة، إضافة إلى موانئ تاريخية كـ"لاسقري" و"زيلع" و"بلحار". وقد تكون الاتفاقيات التي تم توقيعها من قبل الجمهورية -غير المعترف بها- والولاية الفيدرالية مع شركة دبي العالمية للموانئ وإحدى شركاتها الفرعية، مثار اهتمام دولي كبير، نظرًا لموقف الحكومية الفيدرالية الصومالية في مقديشو الرافض لتلك الاتفاقيات، واعتبارها انتهاكًا صريحًا لسيادة الجمهورية ووحدتها، نتيجة لتعمد الشركة إتمام التعاقدات دون إخطار الحكومة الفيدرالية، لتُفاقم تصريحات مسؤول رفيع المستوى في شركة دبي العالمية من تعقيد الأمور، حين اعتبر اعتراضات الحكومة غير ذات قيمة تُذكَر، بخصوص اتفاقية ميناء الحاويات الرئيسي على خليج عدن في "بربرة"؛ ما دفع الحكومة لتقديم مشروع قانون يتم بموجبه منع عمل شركة دبي العالمية للموانئ على التراب الوطني الصومالي، وهو ما صوَّت عليه البرلمان الصومالي بأغلبية ساحقة، ما قوض آمال الأطراف الإماراتية في استكمال مشروعها ببسط نفوذها على بقية الموانئ الصومالية كميناء "كيسمايو"[2]، في صورة تعكس مفارقة فاقعة لما تتمتع به شركة "بيرك" التركية في إدارتها لميناء "مقديشو".كدولة الإمارات العربية المتحدة، يتصاعد نشاطها في مجال الاستثمار في الموانئ والخدمات، بسبب اعتبارها المجال بحد ذاته فرصة استثمارية بحتة تضمن لها مداخيل جزيلة، كما تحقيق هدفها الرامي إلى احتفاظ موانئها بمركز الصدارة وإن على حساب الموانئ غرب المحيط الهندي بكل السبل الممكنة ، كما تدخل في إطار الصراع مع قطر في السيطرة على النفوذ والتوسع ، حيث تسيطر قطر على تشغيل ميناء مقديشيو وفقا لإتفاقية مع حكومة الصومال المعترف بها بتالي يتصاعد الصراع الإقليمي بين الطرفين حول المنطقة .

[1] محمد يس القرشي، مستقبل الأمن والتعاون في البحر الأحمر، مركز الأبحاث، سلسلة أوراق بحثية، القاهرة، 2004م، ص21.

[2] محمود محمد حسن ، التنافس على الموانئ الإستراتيجية وصراع النفوذ الإقتصادي والعسكري ،2018, studies.aljazeera.net

لذلك لم يكن مستغربًا اندفاع الإمارات نحو موانئ الصومال، البلد الإفريقي الذي يتمتع بأطول ساحل في إفريقيا، ويطل على المحيط الهندي وخليج عدن، ويبلغ طوله 3 الآف كيلومتر، تتوزع على سواحله 3 موانئ رئيسية هي: ميناء العاصمة مقديشو وميناء كيسمايو في إقليم جوبالاند وميناء بوصاصو في ميناء بونتلاند وميناء بربرة في إقليم ارض الصومال.اثنان من الموانئ الصومالية الأربعة استحوذت عليهما شركة موانئ دبي الإماراتية، في صفقات حامت حولها الشبهات، وأثارت خلافات حتى بين الصوماليين أنفسهم، فقد جرى ذلك دون موافقة الحكومة الفيدرالية في مقديشو، وترى الحكومة أن هذه الصفقات غير شرعية، لأن الإمارات تتعامل مع إقليم أرض الصومال الانفصالي الذي لم يحظ بأي اعتراف دولي، في حين تتعامل مع الإقليم كدولة مستقلة ودون الرجوع إلى الحكومة الفدرالية في مقديشو.[1] قطر كذلك كانت لها حصة من الموانئ الصومالية بعد إبرام اتفاق مع مقديشو، في منتصف ديسمبر/كانون الأول الماضي، لبناء ميناء "هوبيو" في منطقة مدغن وسط الصومال، وفي خطورة تعزز حضور الدوحة الإفريقي وفق الدبلوماسية الجديدة التي تنتهجها منذ فرض الحصار عليها في يونيو/حزيران 2017، وبعد الاتفاق على بناء أكبر ميناء على البحر الأحمر في السودان نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

مثل هذه الاتفاقيات لم تعارضها مقديشو، فتركيا وقطر تستثمر في موانئ الصومال بالتنسيق مع الحكومية الفدرالية مباشرة بعكس الإمارات التي تؤكد مقديشو أنها دخلت من الأبواب الخلفية عبر المفاوضات السرية في يونيو/حزيران 2013 بين شركة موانئ دبي وإقليم أرض الصومال من خلال رجل الأعمال الجيبوتي عبدالرحمن محمود بوريه الذي لجأ إلى الإامرات بعد نشوب خلافات بينه وبين حكومة جيبوتي. ويكشف سباق القواعد العسكرية في القرن الإفريقي كيف أصبحت صفقات الموانئ التجارية مجرد مدخل لبناء تلك القواعد، فإلى جانب القواعد الأجنبية في جيبوتي وقواعد الإمارات في كل من إريتريا وإقليم أرض الصومال الانفصالي، باتت لتركيا أكبر قاعدة عسكرية خارج حدودها في مقديشو، ودول أخرى في الطريق، وهو ما أكسب موانئ القرن الإفريقي أبعادًا أمنية، ليس فقط لموقعها الإستراتيجي بين طرق التجارة البحرية، ولكن لقربها أيضًا من الصراعات الإقليمية.

جزر تيران وصنافير:

"تيران وصنافير" جزيرتان تقعان شمالي البحر الأحمر قرب خليج العقبة، وتمثل الجزيرتان أهمية استراتيجية كونهما تتحكمان في حركة الملاحة في خليج العقبة، وهما جزء من المنطقة (ج) المحددة في معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل. وتعتزم السعودية إطلاق مشاريع سياحية بالجزيرتين تتضمن بشكل خاص أنشطة بحرية وغوص.ومخطط أن تجلب هذه الجزر للمكلة العربية السعودية ابراحاً بمليارات الدولارات .

نتيجه لذلك صدّق الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في 24 يونيو 2017 على اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، التي وقعها البلدان في أبريل 2016، والتي تضمنت نقل السيادة على جزيرتي "تيران" و"صنافير" بالبحر الأحمر إلى السعودية. وتدخل الاتفاقية التي أثارت رفضا واسعا في مصر، وفق أحد نصوصها حيز

[1] حرب الموانئ كيف حولت الإمارات القرن الإفريقي من الإقتصاد الى العسكرة ، مارس 2019، www.noonpost.com/conten

التنفيذ بتبادل الوثائق بين القاهرة والسعودية، الذي لم يعلن بعد عنه من الجانبين، على أن يتم العمل بها بأثر رجعي اعتبارا من 2 يوليو 2017، وفق قرار وزاري مصري.1 حيث يتعبر المشروع أحدى المشاريع المرتبطة برؤية السعودية 2030م وتدخل في إطار تسوية إقليمية منها موافق إسرائيل على نقل ملكية الجزيره للملكة العربية السعودية مقابل تحسين العلاقات بين الطرفين ومحاربة المد الإيراني التركي في البحر الأحمر.

مشروع "نيوم" :

مشروع استثماري ضخم أعلنه ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان في 24 أكتوبر 2017، يقام على أراض من السعودية والأردن ومصر، باستثمارات إجمالية تقدر بـ 500 مليار دولار. وتقع منطقة نيوم شمال غرب المملكة على مساحة 26,500 كم2، وتطل من الشمال والغرب على البحر الأحمر وخليج العقبة بطول 468 كم، ويحيط بها من الشرق جبال بارتفاع 2,500 متر.وتتضمن خطط المشروع جسرا يقطع البحر الأحمر، ويربط بين المدينة الجديدة ومصر وباقي القارة الإفريقية.ومن المقرر أن يفتتح بحلول 2025، فيما ستكون هناك استثمارات محدودة مطلع 2020 يهدف المشروع بشكل أساسي إلى معالجة مسألة التسرب الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، إلى جانب تطوير قطاعات اقتصادية رئيسية للمستقبل. [2]

مشروع البحر الأحمر:

أطلقه ولي العهد السعودي في نهاية يوليو 2017، وجهةً سياحية عالمية، ضمن "رؤية المملكة 2030".ويتضمن إقامة منتجعات سياحية على أكثر من 50 جزيرة طبيعية بين مدينتي أملج والوجه، والممتدة على ساحل يتجاوز طوله 200 كيلومتر في البحر الأحمر.وسيوضع حجر الأساس للمشروع في الربع الثالث من 2019، والانتهاء من المرحلة الأولى في الربع الأخير من 3.2022

ثالثاً المتغيرات العسكرية الإقليمية :

اكتسب البحر الأحمر أهمية عسكرية من الموانئ العديدة المطلة عليه والصالحة للاستخدام العسكري والتجاري ومن طبيعته الفريدة كبحر داخلي يتصل بالبحار والمحيطات المهمة، وبالقرب من سواحله توجد المراكز الاقتصادية ومنابع النفط. يمتاز البحر الأحمر بطول شواطئه المرتبطة بالطرق البرية والجوية الممتازة خاصةً على سواحله الشرقية، كما تمتاز موانئه بعمق مياهها الصالحة لرسو السفن ونقل المعدات والإمدادات العسكرية، بالإضافة إلى ذلك، فإن ثرواته المائية تحتاج إلى الحماية، بالبحر الأحمر أعماق كافية لإخفاء الغواصات، وهو ميدان مثالي للعمليات البحرية حيث بإمكان القطع البحرية الكبيرة أن تتمركز فيه مثل حاملات الطائرات والبوارج البحرية الكبيرة، ويزخر البحر الأحمر بالجزر التي تتمتع بأهمية عسكرية كبيرة مثل جزر مدخل خليج السويس التي تمثل أهم

---

[1] . خارطة جديدة للبحر الأحمر ، https://aa.com.tr/ar

[2] المرصد ،تقرير إخباري ، al-marsd.com

[3] مشروع البحر الأحمر.. "الوجه" العالمي للسياحة السعودية ، www.aleqt.com/2017/08/01

طرق الاقتراب الإستراتيجي للقوات العسكرية حيث أنها تتحكم بالملاحة بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، أما جزر القطاع الجنوبي في البحر الأحمر فتبرز أهميتها العسكرية في قدرتها على اعتراض الخطوط الملاحية الدولية للأساطيل التجارية والعسكرية الداخلية أو الخارجية من البحر الأحمر واستخدامها كنقاط مراقبة للتحركات العسكرية في المنطقة، ومن أهم الجزر عسكرياً جزيرة (دميرا) الأقرب لباب المندب والأكثر أهمية، ومع أن جزر فرسان لا تتحكم في أي مضيق أو نقطة اختناق إلا أنها ذات أهمية عسكرية لإمكانية استخدامها في مراقبة التحركات العسكرية في المنطقة وإمكانية استخدامها كنقطة إنذار متقدمة ودفاع أمامي لإعاقة أي هجوم وتعطيل القوات المهاجمة وتأمين المواصلات البحرية وحماية شواطئ المملكة.

تحاول إسرائيل منذ نشأتها عام (1948م) ليس المشاركة فقط بالتمتع بمزايا البحر الأحمر، بل الهيمنة عليه وذلك من خلال إستراتيجية مدروسة، الأمر الذي جعل الصراع والمنافسة بين إسرائيل والدول العربية ينتقل إلى هذا الممر المائي المهم. 1كان لإسرائيل مصالح استراتيجية وعسكرية وإقتصادية تُبَرِّر سياستها التوسعية في البحر الأحمر، بدأت بالظهور مع اتجاهها إلى الاهتمام بمنطقة النقب المشرفة على خليج العقبة، ثم الانطلاق منها إلى الخارج من ميناء إيلات. وقد عبَّر موشي ديّان عن ذلك العام 1955 بإعتباره إيلات بوابة لآسيا وأفريقيا .[2]

نتشر على ساحل البحر الأحمر قواعد أجنبية عدة يرى البعض، أنها تمثل "تهديدا جديا" للأمن القومي العربي. مثل القواعد الأميركية واالفرنسية والصينية واليابانية في جيبوتي، إضافة إلى قاعدة سعودية تردد أنها أنشئت مؤخرا. كما توجد قاعدتين عسكريتين لإسرائيل وإيران في إريتريا إضافة إلى احتمال إنشاء قاعدة تركية في جزيرة سواكن الساحلية. بالأضافة الى عرض السودان الى روسيا بإقامة قاعدة عسكرية في ميناء بورسودان، لتعزيز وجودها في المنطقة. كما أن هناك ما يسمى بـ"قوة الواجب" التي تضم الدول الخليجية والدول المطلة على البحر الأحمر، وتهدف إلى مواجهة القرصنة وتأمين الملاحة البحرية.3

تبرز المتغيرات العسكرية الحديثة من خلال الإنتشار العسكري الإقليمي والدولي فى منطقة البحر الأحمر وابرزها :

قاعدة إماراتية في ميون اليمنية :قطعت الإمارات شوطا كبيرا في بناء قاعدة عسكرية لها في جزيرة "ميون" اليمنية القريبة من مضيق باب المندب.وبينما أشار موقع "جاينز" المتخصص في الشؤون العسكرية في فبراير شباط الماضي إلى أن أبوظبي تبني قاعدة لدعم عملياتها العسكرية في جنوب اليمن، ولتعزيز سيطرتها على مضيق باب المندب ذي الأهمية الاستراتيجية، نقلت قناة "الجزيرة" القطرية في أكتوبر الماضي عن سكان ميون، أن تدخل الإمارات في اليمن تحت غطاء التحالف العربي كانت له مآرب أخرى، متهمين إياها بالسعي إلى الهيمنة على ساحل الجنوب اليمني

[1] خالد بن سعيد الشيبة ، عسكرة البحر الأحمر ، المجلة العسكرية البرية ، المملكة العربية السعودية، rslf.gov.sa/Arabic/AlBarriyaMagazine

[2] نعناعة محمود، إسرائيل والبحر الأحمر، ط1 ، القاهرة، مكتبة خانجي، 1974، ص30-33.

[3] قناة الحرة الإخبارية ،عسكرة البحر الأحمر مقدمة لحرب إقليمية، www.alhurra.com

والجزر القريبة منه، بغرض التحكم في مضيق باب المندب.وتعتبر تلك الجزيرة من أهم الطرق البحرية الاستراتيجية في العالم، ونقطة عبور البضائع من آسيا وإليها.

القواعد العسكرية في إريتريا :

قاعدة إماراتية في ميناء عصب وقعت أبوظبي عقد إيجار لمدة ثلاثين عاما لغرض إقامة قاعدة عسكرية للإمارات في ميناء عصب بإرتيريا عام 2015، بحسب معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى.وتعد أول قاعدة عسكرية خارجية للإمارات، وتقع على بعد 106 كيلومترات شمال باب المندب. ويقابل ميناء عصب الإريتري ميناء المخا اليمني.

قواعد لإسرائيل وإيران :أشارت تقارير إعلامية إلى وجود قواعد لإيران وإسرائيل في جزر أرخبيل دهلك الإريترية، إلا أن الخارجية الإريترية نفت في أبريل / نيسان 2015 وجود قواعد لإيران أو إسرائيل على أراضيها.

قاعدة إماراتية في "أرض الصومال" وافق برلمان "جمهورية أرض الصومال" التي أعلنت انفصالها عن الصومال ولم تحظَ باعتراف دولي في فبراير / شباط الماضي، على إنشاء قاعدة عسكرية إماراتية في مدينة بربرة على ساحل خليج عدن.وأثار تأسيس هذه القاعدة الكثير من الجدل بين دول منطقة القرن الإفريقي، خاصة أن الإمارات تمتلك قاعدة عسكرية أخرى في مدينة عصب الساحلية الإريترية، تقول إنها تستخدمها في مواجهة الحوثيين في اليمن.وتؤكد الإمارات أن هذه التعزيزات العسكرية تعد جزءا من العمليات المطلوبة لدعم عمليات الحصار البحري في البحر الأحمر ضد الحوثيين، وهو الحصار المفروض منذ عام 2015.[1]

قواعد عسكرية في جيبوتي :تتسابق دول حول العالم على إنشاء قواعد عسكرية لها في جيبوتي، نظرا لموقعها الاستراتيجي والجغرافي الواقع على الشاطئ الغربي لمضيق باب المندب، الذي يتيح لمن يمتلك قاعدة عسكرية أن يتدخل سريعا في الأحداث في عدد من دول المنطقة، مثل اليمن والصومال، ويشكل تأجير القواعد العسكرية واحدا من أهم مصادر الإيرادات لجيبوتي، حيث تحصل سنويا على قرابة 160 مليون دولار سنويا لقاء ذلك، وفيما يلي أبرز القواعد العسكرية في جيبوتي:

قاعدة عسكرية صينية: تعد الصين أحدث الدول التي أضحت لها قواعد عسكرية في جيبوتي، حيث دشنت في أغسطس / آب 2017 أول قاعدة عسكرية خارج أراضيها.

قاعدة سعودية تنتظر الإنشاء فقد شهد عام 2016 مشاورات وزيارات بين القيادتين العسكريتين في كل من جيبوتي والسعودية، تمخضت عن وضع مشروع مسودة اتفاق أمني وعسكري واستراتيجي، يتضمن استضافة جيبوتي قاعدة عسكرية سعودية، وجرى تحديد بعض المواقع على الساحل الجيبوتي لهذا الغرض، وأعلنت جيبوتي نهاية

[1] قواعد أجنبية تتنافس على سيادة البحر الأحمر ، تقرير إخباري ، w.vetogate.com

2016 أنها "وافقت مبدئيا" على إقامة قاعدة عسكرية سعودية، إلا أنه لم يتم الإعلان رسميا عن توقيع الاتفاق بين الجانبين.[1](20)

قاعدة "ليمونير" الأمريكية يتمركز فيها 4 آلاف فرد، وتقع جنوبي مطار "أمبولي" الدولي بالعاصمة جيبوتي، هي الأكبر في جيبوتي، وأنشأتها واشنطن عام 2001 بهدف تعزيز وجودها العسكري في المنطقة.ومن هذه القاعدة تنطلق عمليات "مكافحة الإرهاب" التي ينفذها الجيش الأمريكي في الصومال، حيث توجد "حركة شباب المجاهدين" المسلحة، وفي اليمن حيث يوجد "تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية".

قاعدة فرنسية ملاصقة لمطار جيبوتي، وهي ثاني أكبر قاعدة بعد الأمريكية، وأقدم القواعد العسكرية الفرنسية في القارة السمراء، إذ يعود عمرها إلى نحو 100 عام، ويتمركز فيها 900 عسكري.

قاعدة يابانية : ولليابان أيضا قاعدة أجنبية هي الوحيدة التي تملكها خارج أراضيها، أنشأتها في جيبوتي عام 2011، ويتمركز فيها 600 عسكري. وذلك لمنافسة التمدد الصيني فى العالم .[2]

قاعدة إيطالية : إيطاليا هي الأخرى أنشأت قاعدة عسكرية في جيبوتي عام 2013، لها القدرة على استضافة 300 جندي، وتعد في الوقت ذاته أول مركز لها خارج الحدود، وتعتبر "مركزا للعمليات اللوجستية"، ويعمل فيها 90 جنديا. ينما يتم استضافة قوات ألمانية وإسبانية في معسكر القوات الفرنسية.[3]

الملاحظ ضعف الوجود العربي في البحر الأحمر مع غلبه القوات الأجنبية بالإضافة الى الصراع بين هذه الدول والتحالفات ضد دول إسلامية اقليمية مثل ايران وتركيا، بالتالي إن إقامة منتدى لأمن البحر الأحمر من مصر والسعودية والإمارات العربية والأردن والسودان والصومال وجيبوتي وضم تركيا الدولة الإسلامية المحورية بشكل تكتلي يخدم مصالح المنطقة ويقلل من خطر التدخل الأجنبي في منطقة البحر الأحمر. كما أن منتدى للتعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي مع باكستان والهند واحتواء إيران ضمن هذا المنتدى، سوف يحقق لهذه الدول وإيران الأمن في الخليج العربي وبحر العرب والمحيط الهندي. فالمقولة السياسية المعروفة ليس هناك عداوة دائمة أو صداقة دائمة وإنما مصالح دائمة هي الأساس في العلاقات الدولية. وإن تحقيق أمن الدول العربية المحيطة بالممرات المائية ضرورة استراتيجية لأمنها واحتوائها لإيران ومواجهة الخطر الإسرائيلي الذي يتمدد بقواعد عسكرية وعلاقاته في إفريقيا وآسيا .

---

[1] خارطة جديدة للبحر الأحمر ، https://aa.com.tr/ar

[2] . 10 قواعد أجنبية تتنافس على سيادة البحر الأحمر، تقرير إخباري ، w.vetogate.com

[3] دولة عربية تستضيف خمس دول أجنبية ، تقرير إخباري ، arabic.sputniknews.com

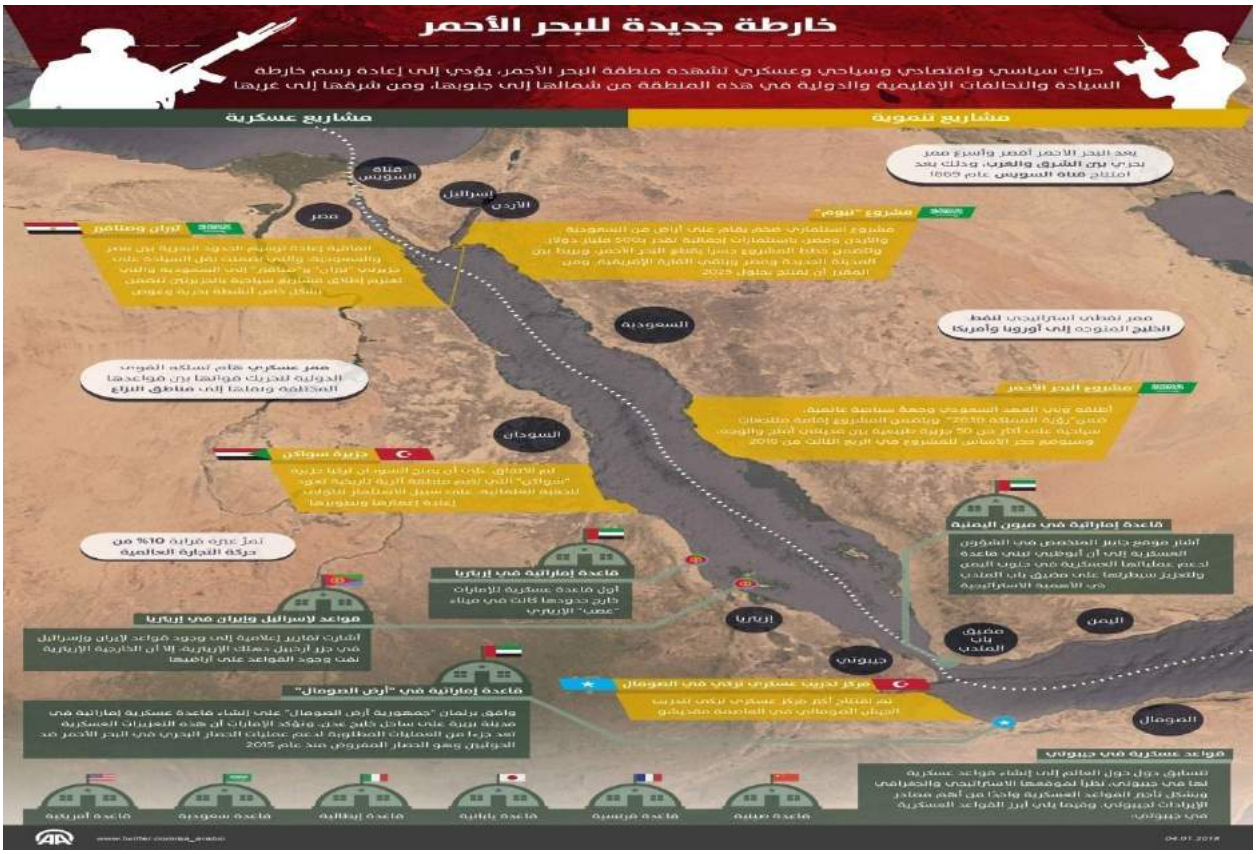

الخريطة رقم (2) أهم القواعد العسكرية في البحر الأحمر المصدر www.aa.com.tr/ar

الخاتمه :

يحتضن إقليم البحر الأحمر بين جوانحه عدداً من الصراعات الممتدة مثل الصراع العربي – الإسرائيلي، والذي كان لتداعياته أثر سالب في تماسك النظام الإقليمي في البحر الأحمر، وخلق جو من الاستقطاب والتوتر بين وحداته، الأمر الذي أثر في وحدة وتماسك النظام، هذا بالإضافة إلى صراعات دول القرن الإفريقي المتجددة والمتلاحقة، والتي ساعدت أيضاً على إفراز جو من التوتر وعدم الاستقرار في الإقليم ولقد ساعدت عوامل أخرى على عدم بلورة نظام إقليمي للبحر الأحمر مثل تعدد هويات دول البحر الأحمر، هذا إلى جانب تعدد الانتماءات وعدم التجانس المطلق في المكونات الثقافية والعرقية لدول البحر الأحمر، إضافة إلى التفاوت في القدرات الاقتصادية بين دوله، كما أن اختلاف المصالح والرؤى والمدركات من جانب النخب الحاكمة.

بروز المتغيرات السياسية والإقتصادية والعسكرية الإقليمية الحديثة في منطقة البحر الأحمر أثر كثيرا على الأمن الإقليمي العربي حيث اصبحت عبارة عن منطقة صراعات وخلافات بدلا من التعاون الإقليمي ، الأمر الذي حفز قوى اقليمية مثل إسرائيل وايران وتركيا أن تتعاون مع بعض هذه الدول وفقا لمصلحتها الخاصة وهو ما أثر

سلبا في بروز صراع على المناطق الإستراتيجية خاصة المواني الإقتصادية والقواعد العسكرية برعاية دولية وهو ما يهدد الأمن والملاحة البحرية في منطقة البحر الأحمر.

مما سبق نجد أن التنافس الإقليمي والدولي في البحر الأحمر ليس بجديد، لكن الأوضاع المضطربة بالمنطقة والفشل في إدارة الخلافات بين دولها، عزز المخاوف من أن تؤدي هذه المنافسة المحتدمة إلى تأجيج الخلافات القائمة وربما إشعالها وفي هذا الإطار هناك عدة نتائج محتملة أبرزها الأتي :

أولاً : تسعى بعض الدول الإقليمية والدولية لتعزيز نفوذها وتوسيعه في المنطقة، وأن الانسحاب العربي من المنطقة أغرى دولا أخرى بإنشاء موطئ قدم لها، كما أن الدول الكبرى تحاول حماية مصالحها الاقتصادية في المنطقة، حيث يمر بالبحر الأحمر 3.3 ملايين برميل نفط يوميا، زيادة على التجارة الأخرى، فضلا عن القوات والقواعد التي تنشئها بعض الدول في إطار الحرب على الإرهاب.

ثانياً : وصول الأوضاع إلى حد تأجيج الخلافات بين هذه الدول المتنافسة بسبب تضارب المصالح والأجندات. خاصة وان هناك حاليا ثلاث بؤر للصراع والتنافس على النفوذ، أولها الحرب في اليمن، وثانيها الحصار على قطر، وأخيرا سعي بعض الدول الإقليمية السيطرة على المواني الإستراتيجية في إطار التنافس الإقليمي مثل ميناء سواكن في السودان مقابل مواني جيبوتي والتنافس الإيراني الإسرائيلي في أريتيريا.

ثالثاً : هناك فرضية أن تسعي هذه الدول إلى التعاون والتنسيق الإقتصادي الأمني كخيار أمثل لكل الأطراف حفاظا على مصالحها وعلى الامن في المنطقة بدلا من سيادة الخلافات والإستقطابات الإقليمية وهو يحتاج الي توحيد الجهود بين هذه الدول .

.رابعاً : إنشاء قواعد تجارية وعسكرية مشتركة بين دول منطقة في إطار تحالف إقليمي يحقق لهم الأمن الأقليمي ويحمي دول البحر الأحمر من التهديدات المحيطة الإستفادة من العلاقات التاريخية والثقافية بين الدول الإقليمية وإبرزها بصورة إستراتيجية وتعزيز العلاقات الإقتصادية والسياسية للدول المطلة على البحر الأحمر.

خامساً : ساهمت المتغيرات الإقليمية الى تغيير في المواقف الإستراتيجية ابرزها دخول إسرائيل كحليف لبعض الأنظمة وخروج دول صديقة من التحالف مثل قطر وتركيا وايران مما يغير إستراتيجية السياسات في البحر الأحمر لعدة سنوات مقبلة .

قائمة المراجع والمصادر:

اولاً المراجع باللغة العربية :

1. أجية يونات ،البحر الأحمر ومضائقه بين الحق العربي والصراع العالمي ، ط 1، القاهرة ، مكتبة غريب ، 1979 .

2. السلطان عبد المحسن عبدالله، البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي ،ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1984 .

3. محمد نعنانة ، إسرائيل والبحر الأحمر ، ط1، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1974م .

4. مكي شبيكة، السودان عبر القرون، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الخرطوم، 2013م، ط1، ص55-56.

ثانيا المجلات العلمية والدوريات :

1. جويدي (Guidi)، «مقالة في دائرة المعارف الاسلامية»، يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتناوي وابراهيم زكي خورشيد، دار الفكر، بيروت، مجلد7، د.ت .

2. شديد كمال، البحر الأحمر في الميزان العربي والعالمي، مجلة الدفاع، العدد 121، مؤسسة الأهرام، القاهرة، آب/ أغسطس1996 .

3. محمد توفيق ، البحر الأحمر في الإستراتيجية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد57، 1979 .

4. محمد يس القرشي، مستقبل الأمن والتعاون في البحر الأحمر، مركز الأبحاث، سلسلة أوراق بحثية، القاهرة، 2004م .

ثالثا : الشبكة الدولية للمعلومات :

1. المرصد ،تقرير إخباري ، al-marsd.com .
2. أهمية البحر الأحمر الإستراتيجية للأمن الوطني السوداني , www.sudaress.com
3. هل سيحول الحوثيون البحر الأحمر ساحة حرب ، www.aljazeera.net
4. حرب المواني كيف حولت الإمارات القرن الإفريقي من الإقتصاد الى العسكرة ، مارس 2019، www.noonpost.com/conten

5. محمد سلامة ، التخطيط لقوة الناعمة للسعودية وإعادة إكتشاف المملكة ، www araa.sa
6. دولة عربية تستضيف خمس دول أجنبية ، تقرير إخباري ، arabic.sputniknews.com
7. خالد بن سعيد الشيبة ، عسكرة البحر الأحمر ، المجلة العسكرية البرية ، المملكة العربية السعودية ، rslf.gov.sa/Arabic/AlBarriyaMagazine
8. خارطة جديدة للبحر الأحمر ، https://aa.com.tr/ar
9. محمود محمد حسن ، التنافس على المواني الإستراتيجية وصراع النفوذ الإقتصادي والعسكري ،2018, studies.aljazeera.net
10. عاصم فتح الرحمن ، مشروع البحر الأحمر.. "الوجه" العالمي للسياحة السعودية ، www.aleqt.com/2017/08/01
11. صراع في البحر الأحمر كبعد آخر لحرب اليمن، www.yemenmonitor.com/
12. عباس الزين ، الرياض وأبوظبي تشرعان أبواب الخليج والبحر الأحمر لأنقره ، www.almayadeen.net
13. قطر تمول مشروعا لتأهيل ميناء سواكن السوداني بـ4 مليارات دولار ، arabi21.com/story
14. قناة الحرة الإخبارية ،عسكرة البحر الأحمر مقدمة لحرب إقليمية ،www.alhurra.com
15. 10 قواعد أجنبية تتنافس على سيادة البحر الأحمر، تقرير إخباري ، w.vetogate.com
16. ياسر محجوب الحسين ، تركيا تفخيخ الصراع ف البحر الأحمر ، www.aljazeera.net/knowledgegate

إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي عند جورج طرابيشي

Problems of democracy in the Arab world when George Tarabichi

د. زكريا حسن حسين أبو دامس -الاردن

الملخص :

تدور هذه الدراسة حول اشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي ومعيقاتها من وجهة نظر المفكر العربي جورج طرابيشي لما لهذه الإشكاليات دور واضح في تراجع هذه الأمة وتعميق تخلفها بعدم مسايرة الركب الحضاري والتقدم المنشود ، فتناولت هذه الاشكاليات بصورة تشخيص الواقع العربي وتحليله في ظل مسألة غياب الديمقراطية وسوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، إذ وضحت إشكالية هذه الدراسة بان هناك صعوبات وعقبات تواجه الديمقراطية في الوطن العربي وافترضت أنها سبب رئيس في تراجع العمل الديمقراطي بالوطن العربي فكلما زادت حدة هذه الإشكاليات كلما قلت فرص تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي ونجم عن هذه الفرضية الرئيسية عدة فرضيات فرعية عززت ما جاءت به الفرضية الرئيسية ، ومن هنا نبعت أهمية هذه الدراسة في معالجتها لهذه القضية في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهدفت الى تسليط الضوء عليها وتشخيصها تشخيصا دقيقا متبعة المناهج العلمية الحديثة في تفسيرها وتحليلها،نظرا لأهمية الديمقراطية وعدم وجودها بمنطقتنا العربية في واقعنا الحالي والذي نجم عنه احداثا جديده أهمها ثورات الربيع العربي وسقوط عدد من الأنظمة وكسر حاجز الخوف والمطالبة الجادة في إنهاء حالة التبعية للدول الإستعمارية والقوى الخفية التي تحكم في منطقتنا خدمة لأغرضها ومصالحها ، فالتطورات التكنولوجية وما تبعها من تواجد وسائل اتصال جديدة أدت الى كشف المستور واظهار الحقائق بصورة تزامنية مع حالة الوعي الجديدة للجيل الجديد الذي يرفض الخنوع والقبول بما قبله الآباء، وهذه الظروف نتج عنها عدة أمور أهمها اعادة النظر الى موضوع الديمقراطية بمنطقتنا العربية من قبل القوى الكبرى وقبل فوات الأوان لئلا يتم إعاقة مصالحها بالمنطقة.

الكلمات الدالة: الديمقراطية / الوطن العربي /الإشكاليات / جورج طرابيشي

Abstract

This study revolves around the problems of democracy in the Arab world and its obstacles from the point of view of the Arab thinker George Tarabishi because these problems have a clear role in the decline of this nation and deepen its backwardness by not keeping up with the civilization and the desired progress. The problem of this study showed that there are difficulties and obstacles facing democracy in the Arab world and assumed that it is a major reason for the decline of democratic work in the Arab world. The less the chances of achieving democracy in the Arab world resulted from this main hypothesis several sub-hypotheses reinforced the main hypothesis, hence the importance of this study in addressing this issue in various aspects of political, economic, social and cultural, aimed at highlighting and diagnosis accurately follow the curricula Modern scientific interpretation and analysis, given the importance of democracy and the absence of our Arab region in our current reality, which resulted in new events, the most important revolutions of the Arab Spring and the fall of a number of regimes and break the barrier of fear and serious demand to end the state of dependency The technological developments and the consequent existence of new means of communication have led to the uncovering of the hidden and the facts simultaneously with the new state of consciousness of the new generation, which refuses to accept submission and acceptance by the fathers, and these circumstances have resulted in several things, the most important of which are the following: Reconsidering the issue of democracy in our Arab region by the major powers and before it is too late, lest their interests in the region be obstructed.

Keywords: Democracy / Arab World / Problems / George Tarabichi

مقدمة:

تعتبر الديمقراطية واحدة من أهم الإشكاليات التي واجهت الوطن العربي؛ نظراً لصعوبة تطبيقها في الوطن العربي بسبب التباينات المختلفة وترسيخ الدولة القطرية وأنظمة الحكم، ومحاولة تطبيقها بصورة شكلية فقط بعيدة عن الواقع بما يخدم فئة محددة من أبناء الوطن العربي لتعزيز أنظمة الحكم القائمة والدولة القطرية، عدا أننا نعيش ضمن مراحل الضعف، كوننا الطرف المتلقي في المعادلة الدولية المحكومة بتلقي الأوامر من الدول القوية على حساب الوطن والمواطن وبسبب هذه الظروف وغيرها والتي أدت إلى عدم تعميق الديمقراطية، تناولت في بحثي هذا الإشكاليات التي توصل إليها المفكر جورج الطرابيشي حول الديمقراطية في الوطن العربي.

تعتبر الديمقراطية نظاماً فريداً في تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، وهناك أنماط متعددة منها ينجم عن ممارستها المتعددة مجموعة من الآثار والتبعات، إذ أنه يتوقف على شكلها جملة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تركز بنية الدولة وطبيعة الممارسات السياسية فيها، فظلت محط أنظار كثير من الباحثين حول الشكل الصحيح لممارسة السلطة في ظل إطار عام تحكمه الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية التي تؤدي إلى استقرار المجتمعات وأنظمة الحكم القائمة فيها.

لقد اعتبرت وجهة النظر المثالية على أنها شكل من أشكال الحكم تتكون فيه الإرادة العامة، فهي نظام اجتماعي يخلقه أولئك الذين يحكمهم هذا النظام وهم الشعب في النظم الاجتماعي والسياسي[1]. إذ تقوم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة على مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة الرئيسة في أنَّ هناك عقبات وصعوبات تواجه مسألة الديمقراطية في الوطن العربي نتيجة لأسباب وظروف متعددة ترسخ هذه الإشكاليات، لذا سنتناول هذه الدراسة هذه العقبات من وجهة نظر المفكر العربي جورج طرابيشي وكيف تعامل معها وصولاً إلى تحقيق وجهة نظر حقيقية تخدم الديمقراطية في الوطن العربي.

أسئلة الدراسة:

وبناءً على إشكالية الدراسة الرئيسة تنبثق الأسئلة التالية:

س1: ما هي الديمقراطية وإشكالياتها؟ وما هي ظروف نشأتها؟

س2: هل نستطيع اعتبار تبني وجهة النظر الغربية في تطبيق الديمقراطية منسجماً والحالة العربية؟

س3: ما هي العقبات والصعوبات التي تواجه مسألة ترسيخ الديمقراطية في الوطن العربي؟

س4: كيف تناول الطرابيشي الإشكاليات المتعلقة بالديمقراطية في الوطن العربي؟

س5: هل هناك مؤشرات حقيقية تضمن تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي؟

---

(1) داود الباز، **الشورى والديمقراطية النيابية دراسة تحليلية لجوهر النظام النيابي (البرلماني) مقارنة بالشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2004م، ص20-21.

فرضيات الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن هناك جُملة من الإشكاليات التي تعترض طريق الديمقراطية في الوطن العربي من وجهة نظر الطرابيشي وإن هذه الإشكاليات سبب واضح للتراجع الديمقراطي، لذا لا يُمكن للديمقراطية أن تتحقق دون تجاوز هذه الإشكاليات، وبناءً على هذه الفرضية الرئيسية نستنتج الفرضيات الفرعية التالية:

أولاً: كلما زادت الإشكاليات التي تواجه الديمقراطية، كلما قلت فرص تحقيقات في الوطن العربي.

ثانياً: كلما زادت سطوة الأنظمة الحاكمة تراجعت الديمقراطية.

ثالثاً: كلما تبنينا النهج الغربي وجدنا ظروف لا تنسجم وحالة وطننا العربي.

رابعاً: إن مسألة ترسيخ الديمقراطية تأخذ الجانب الشكلي في وطننا وهذا يُعزز عدم تحقيق الديمقراطية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المبحوث فيه، لقضية تعالج مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الوطن العربي لو تحققت؛ فيكون لها آفاقاً رحبة تنقذ الوطن العربي من حالة الظلام إلى النور، فيكون الانقلاب كلي والخلاص من كل الأمراض التي يرزخ تحتها الوطن العربي من ظلم وفساد وتسلط أنظمة حكم وغيرها من ظروف يعيشها إلى حالة افضل بكثير من هذا الوضع والواقع الذي نعيش به إلى العدالة والاستقرار وتعزيزهما بشتى الوسائل والأساليب وصولاً إلى مجتمعات اكثر أمناً تتوزع فيها كل المكتسبات بصورة عادلة وطروحات منطقية تبعدنا عن كل الثورات والفوضى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عدة جوانب متعددة في الإشكاليات التي تواجه الديمقراطية في الوطن العربي من وجهة نظر مفكر وباحث عربي آلمه هذا الوضع والواقع الذي نعيشه، فقام بتشخيص هذا الداء باحثاً عن علاج من أجل الشفاء وصولاً إلى حالة توافقية في ظل ظروف تخدم جوانب تحقيقها، مظهرةً جوانب القصور التي تُعيق تحقيقها وتقدمها لتبقى في ظل هذا الوضع في إطار شكلي يخدم فئة محددة مما يرسخ حالة الاحتقان والحنق السياسي والتي تقود إلى نتائج سلبية إذا لم يتم تدارك هذه الأوضاع وبسرعة.

منهج الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لقراءة الواقع والوضع الذي يمرُّ فيه وطننا العربي وتحيل هذه الصورة بإشكالياتها المختلفة من وجهة نظر الطرابيشي وتحليل هذه الإشكاليات بشكل يخدم الدراسة والواقع.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

إذ تناولت هذه الدراسة اهم المفاهيم التي ترتبط بها على النحو التالي:

- **جورج طرابيشي.**

مفكر وكاتب وناقد ومترجم سوري (1939-2016)، من مواليد مدينة حلب، يحمل الإجازة باللغة العربية والماجستير بالتربية من جامعة دمشق.

عمل مديرا لإذاعة دمشق (1963-1964)، ورئيساً لتحرير مجلة دراسات عربية (1972-1984)، ومحرراً رئيسياً لمجلة الوحدة (1984-1989). أقام فترة في لبنان، ولكنه غادره إبان حربه الأهلية، إلى فرنسا – التي أقام فيها متفرغاً للكتابة والتأليف حتى وفاته.

تميز بكثرة ترجماته ومؤلفاته حيث أنه ترجم لفرويد وهيغل وسارتر وبرهييه وغارودي وسيمون دي بوفوار وآخرين. بلغت ترجماته ما يزيد عن مئتي كتاب في الفلسفة والايديولوجيا والتحليل النفسي والرواية. له مؤلفات هامة في الماركسية والنظرية القومية وفي النقد الأدبي للرواية العربية التي كان سباقاً في اللغة العربية إلى تطبيق مناهج التحليل النفسي عليها.

من أبرز مؤلفاته: "معجم الفلاسفه" و"من النهضة إلى الردة" و"هرطقات 1 و2 " ومشروعه الضخم الذي عمل عليه أكثر من 20 عاماً وصدر منه خمسة مجلدات في "نقد نقد العقل العربي" كان آخرها الجزء الخامس "من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث" (دار الساقي، بيروت، 2010)، أي في نقد مشروع الكاتب والمفكر المغربي محمد عابد الجابري، ويوصف هذا العمل بأنه موسوعي إذ احتوى على قراءة ومراجعة للتراث اليوناني وللتراث الأوروبي الفلسفي وللتراث العربي الإسلامي ليس الفلسفي فحسب، بل أيضاً الكلامي والفقهي والصوفي واللغوي، وقد حاول فيه الاجابة عن هذا السؤال الأساسي: هل استقالة العقل في الإسلام جاءت بعامل خارجي، وقابلة للتعليق على مشجب الغير، أم هي مأساة داخلية ومحكومة بآليات ذاتية، يتحمل فيها العقل العربي الإسلامي مسؤولية إقالة نفسه بنفسه؟

أهم نقاط المسار الفكري لطرابيشي هو انتقاله عبر عدة محطات أبرزها الفكر القومي والثوري والوجودية والماركسية. انتهى طرابيشي إلى تبني نزعة نقدية جذرية يرى أنها الموقف الوحيد الذي يمكن أن يصدر عنه المفكر، ولا سيما في الوضعية العربية الراهنة التي يتجاذبها قطبان: الرؤية المؤمثلة للماضي والرؤية المؤدلجة للحاضر.

أهم نقاط المسار الفكري لطرابيشي هو انتقاله عبر عدة محطات أبرزها الفكر القومي والثوري والوجودية والماركسية. انتهى طرابيشي إلى تبني نزعة نقدية جذرية يرى أنها الموقف الوحيد الذي يمكن أن يصدر عنه المفكر، ولا سيما في الوضعية العربية الراهنة التي يتجاذبها قطبان: الرؤية المؤمثلة للماضي والرؤية المؤدلجة للحاضر[2].

(2) جورج طرابيشي، السيرة الذاتية، الموقع الإلكتروني: **https://aliqtisadi.com/**

الديمقراطية.

تعني بالإنجليزية "Democracy" وأصلها باليونانية "Demoskratia" حيث تتكون الكلمة من (جزأين: ديموس: باليونانية Demos) ومعناها عامة الناس أو الشعب والجزء الثاني كراتوس باليونانية "Kratia/Kratos" وتعني حُكم، فيعطينا مجموع هذه الكلمة حُكم الشعب أو حكم عامة الناس[3].

وترى دائرة المعارف البريطانية أنه يكن استخدام الديمقراطية لعدة معانٍ منها النيابة والقانونية والمباشرة، أمّا الديمقراطية المباشرة فهي التي تُعتبر شكلاً من أشكال الحكم العديدة، حيث يُمارس المواطنون فيها حق اتخاذ القرار في الأمور السياسية بناءً على رأي الأغلبية، وقد تستخدم لوصف أي نظام آخر سياسياً كان أم اجتماعياً أو اقتصادياً، بينما ترى دائرة المعارف الأمريكية على أنها الطرق المختلفة التي تجعل الشعب مشتركاً في الحكم، وهذه الطرق منها المباشرة ومنها الليبرالية التي تعتمد التمثيل الشعبي والحكومة الدستورية، وحق الانتخاب العام، وهذا النوع من الديمقراطية سائد في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

خلاصة القول بأن الديمقراطية هي أحد أنظمة الحكم القائمة الذي يكون فيها الحكم أو التشريع أو سلطة إصدار القوانين من حق الشعب أو الناس أو الأمة التي كان ظهور مفهومها لاحقاً لمفهوم الشعب وباختصار فإن الديمقراطية تعني أن يكون الحكم للشعب (حكم الشعب للشعب) أو حكم الشعب لنفسه وهي أهم خاصة تميز الديمقراطية عن غيرها من أنظمة الحكم[4].

- **مفهوم الإشكالية.**

هي عبارة عن سؤال علمي يحتاج إلى معالجة فقد تكون عبارة عن نص مختصر تتم صياغته على شكل سؤال يحتوي على مشكلة بحثية وكما يمكن تعريفها بأنها صياغة على شكل سؤال لمجموعة علاقات قائمة بين أحداث وفاعلين ومكونات مشكلة محددة، أما رد موريس أنجلس، عرفها يعرض الهدف من البحث على هيئة سؤال يتضمن إمكانية التقصي والبحث بهدف الوصول لإجابة محددة.

ومن التعريفات الأخرى بأنها سؤال لا يوجد له جواب كامل أو شافٍ في الوقت الحالي، بحيث يكون هدف الباحث هو الوصول إلى جواب محدد لهذا السؤال أو حل محدد للمشكلة القائمة.

فهي الزاوية التي نختارها لدراسة وعلاج المشكلة المطروحة، فعند مواجهة إشكالية معينة، يعني ذلك جانباً من المشكلة وليست المشكلة كلها، فهي تساهم في تحديد إطار البحث وأساسه[5].

وهناك فرق واضح بين المشكلة والإشكالية فالمشكلة عبارة عن ظاهرة أو مسألة تنتج عن علاقات ومتغيرات نحاول البحث عن حل لها بينما الإشكالية هي عبارة عن طريقة تصورية أو تخمينية يصوغها الباحث من أجل معالجة مسألة أو مشكلة معينة.

---

(3) شيرين أحمد، **مفهوم الديمقراطية ومعناها**، 31 ديسمبر 2017، موقع: **http://mawdoo3.com**

(4) محمد شاكر الشريف، **حقيقة الديمقراطية**، الطبعة الأولى، 1990م، ص4–5.

(5) هايل الجازي، مفهوم الإشكالية في البحث العلمي، موقع موضوع 29 أغسطس 2016م، انظر الموقع الإلكتروني: **http://mawdoo3.com**.

الوطن العربي.

مصطلح جغرافي يُطلق على اثنتين وعشرين دولة، تقع اثنتا عشر دولة منها في الجهة الجنوبية الغربية من قارة آسيا، وعشر دول في الجهة الشمالية من قارة أفريقيا وتبلغ مساحة أراضيه حوالي (14) مليون كيلومتر مربع، وتشترك هذه الدول في اللغة والثقافة والتاريخ، ويمتد فلكياً بين خطي طول (60 درجة) شرق خط غرينتش إلى (17 درجة) غرب خط غرينتش، وبين دائرتي عرض، درجة جنوب خط الاستواء إلى (37,5 درجة) شمال خط الاستواء باستثناء جزر القمر التي تقع عند درجة عرض (12 درجة) جنوب خط الاستواء.

أولا: نظرة إلى الديمقراطية

وأما فيما يتعلق بجوهر فكرة الديمقراطية وأساسها يعود إلى المبدأ القائل: أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية كركيزة أساسية لجوهر الديمقراطية وبدون هذه الركيزة فإنها تبدو جوفاء لا معنى لها وتفرّغ من مضمونها، فالشعب فيها صاحب كل السلطات في الدولة ومصدرها الوحيد وله الحق في المراقبة وصون الحقوق العامة وحرياتهم المدنية[6].

لقد كثرت تعريفات الديمقراطية ودلالاتها وعمليات التنظير لها مع تطور الحضارة الإنسانية تبعاً للتطورات التاريخية والزمنية والظروف الاقتصادية والاجتماعية، فعلى سبيل المثال اعتبرها الإغريق والرومان قديماً حكم الشعب وهو شكل من أشكال الحكم للدولة، وفي الفكر السياسي الغربي عند (جون لوك) و(جان جاك روسو) تعني الإدارة العامة والديمقراطية المباشرة والتي تركز على العلاقة المباشرة بين المواطن وأنظمة الحكم، فهي تقوم على فكرة الحرية التي تمثل أساس بناء المستقبل[7].

فهي أسلوب حكم وإدارة مجتمع ومنهج عام وطريقة حياة؛ فهي ليست نموذج جاهز يمكن استيراده أو فرضه، بل هي ظاهرة تاريخية تنمو في البيئات الاجتماعية وتأخذ وضعها في النمو والتطور بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى جهود جماعية لتطبيقها ولمس آثارها لأنها تحقق غايات المجتمع الأساسية[8].

فهي تلبي معايير المنافسة الحرة بين المرشحين والسماح بالمشاركة، وحق الاقتراع العام، والمساءلة امام الشعب بحيث يترتب على ذلك وجود درجات عالية من المشاركة السياسية وانتخاب القادة والنخب والذي يوصل في نهاية الأمر إلى عملية الانتقال السلمي للسلطة من خلال توفير الضمانات للحرية والتعبير عن الرأي وهذا يقتضي إلى وجود آليات ووسائل لإزاحة الحكام عن مناصبهم إذا قاموا بانتهاك القانون، وعليه فإن هناك جُملة من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها على النحو التالي:[9]

---

(6) ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية**، ط1، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية)، 2006م، ص82–83.

(7) مصطفى أحمد زكي، **السلوك الديمقراطي**، المجلد الثاني والعشرون، (الكويت: عالم الفكر)، 1993م، ص117.

(8) عبدالوهاب حميد رشيد، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**، (دمشق: دار المدى)، 2003م، ط1، ص145.

(9) Rebort Duhl, Polyarchy, New Havrn: Yale up, 1991; Samuel Hunting Ton, "The Modest Meaning of Democracy" in America, New York; Holmes & Meier, 1989.

- **حقوق الإنسان**: بما فيها الحريات العامة والتي تهدف إلى تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد لمجتمع وضمان الحقوق الاجتماعية والحريات بالإضافة إلى الممارسة الإيجابية.

- **التعددية السياسية**: من خلال التمثيل النيابي وممارسة حق الشعب في الانتخاب.

- **التداول السلمي للسلطة**: بحيث تعطي المشاركة للجميع وفي حال تم احتكار السلطة من قبل طرف ما فإنها ستفقد مضمونها وقيمتها لذا تترجم في أبهى صورها من خلال البرامج والخطط التي يتم تنفيذها وهنا يتم دعم الأسلوب الديمقراطي لإدارة شؤون العامة وتتيح المجال أمام الجميع في إمكانية التعددية وتباين الأفكار وتهيئ الظروف للديمقراطية وبالتالي تكون المحصلة النهائية تحقيق العدالة والمساواة والنهوض بالمجتمعات نحو التقدم والازدهار.

أما في عالم اليوم، يرى كثير من الباحثين أن أمم العالم ليست كلها ديمقراطية ولكنها تدعي الانتماء للديمقراطية أو على الأقل للقيم الديمقراطية، وأن دساتيرها ليست إلا برامج وقد تكون الانتخابات فيها ليست حرة وليست نزيهة فيكون المنتج الديمقراطي فيها شكلي (ديكور – ديمقراطي) لذا فإن دور هكذا برلمانات سيبقى ضعيفاً ومن الملاحظ أن معظم موظفي سلطات الدولة هم من رجال السلطة أو الجهة المتسلطة وهذا الأمر هو واقع وبناءً عليه تكون النتائج سلبية باتجاه الديمقراطية والتي تصبح في ظل هكذا أمور هي شكلية[10].

وفيما يتعلق بواقع عالمنا العربي والذي يعيش ظروف متردية وصعبة يصعب الخروج منها، فعند تتبع الديمقراطية الغربية نجد أنها عاشت صراعاً مريراً في القرن السابع والثامن فكان المخاض لها عسيراً حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، وهنا تظهر التساؤلات المتعددة للواقع العربي والتي لا حصر لها ولا عد متمثلة بواقع مؤلم بطروحات الخلاص منه وكيفية النهوض من هذا السبات العميق، فالعالم كله يتقدم ونحن ما زلنا نراوح مكاننا، فكيف الخلاص من هذا المأزق؟

وأمام هذا الواقع المؤلم والمتردي بكل جوانبه ظهر عدد من المفكرين العرب الذين قدموا إسهامات فكرية رائعة ودقيقة تنم عن الواقع الحقيقي المُعاش لإنقاذ ما يكن إنقاذه، ومنهم المفكر العربي جورج طرابيشي الذي أتعبه هذا الواقع وآلمه؛ فذهب باحثاً ومفتشاً عن الحلول خاصة فيما يتعلق بالإشكاليات التي تواجه الديمقراطية في عالمنا العربي، فشخصها تشخيصاً دقيقاً واضعاً يده على بعض المواجع والآلام التي تسكّن هذا الجرح؛ لذا سأقوم إلى رصد هذه الإشكاليات الديمقراطية لعالمنا العربي من وجهة نظر جورج طرابيشي. وتحليلها تحليلاً منطقياً يخدم غرض البحث.

(10) موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، عام 1992م، ص25–26.

ثانيا : إشكاليات الديمقراطية في منطقتنا العربية كما تناولها الطرابيشي

يعتبر مسار الديمقراطية في منطقتها العربية مسار مشوه بسبب وجود معوقات داخلية وخارجية، فيتشكل مستقبل ضبابي لهكذا ديمقراطيات، وحتى تكون عمليات التشخيص دقيقة لهذا الداء حتى يتم استخدام العلاج المناسب كان لنا هذه الوقفة مع واحد من أبرز المفكرين والمنظرين العرب الذين بحثوا في الإشكاليات الديمقراطية وما يعتريها من نقص ألا وهو المفكر جورج طرابيشي.

وقبل الخوض في عدد من الإشكاليات التي طرحها جورج طرابيشي، لا بدّ لنا من التعرض على أهم إيجابيات الديمقراطية وهي:[11]

- الإقرار بأهمية الفرد ونشأته في المجتمع وتعليمه وتثقيفه بواجباته، واحترام القوانين وإطاعتها بحيث يكون الجميع أمام القانون سواء.
- توفير المعلومات عن رأي الأفراد بخصوص سياسة الحكومة مما يؤكد مشاركة الشعب في صنع القرار.
- تقرر الحقوق والحريات العامة.
- الرقابة على الأجهزة التنفيذية من خلال لجان البرلمان.
- تقرر الديمقراطية المساواة القانونية بين جميع أفراد الشعب.
- تضمن النقد من خلال حرية الصحافة.

ثالثا : الإشكاليات التي طرحها جورج الطرابيشي،:[12]

الإشكالية الأولى: المفتاح والتاج

إذ اعتبر هذه الإشكالية من خلال تساؤل مهم هو: هل الديمقراطية هي المفتاح السحري الذي نفتح به جميع الأقفال المقفولة؟ أم هي التاج الذي يتوّج التطور العضوي للمجتمع المعني ويأتي كنتيجة وليس شرطاً مسبقاً؟

إذ اعتبر أن مسألة إعطاء الديمقراطية دفعة مباشرة إلى المجتمع بصورة قوية قد تقتله، ثم يحذر من مسألة تحويل الديمقراطية في المرحلة الراهنة لأنها قد تحمل معها أمراض جديدة وغير متوقعة علماً بأنه لم يفصل الشرط عن النتيجة واعتبرهما متلازمين بحيث لا يمكن أن تكون الديمقراطية هي المنطلق الجديد والدواء لجميع الأمراض وبدونها لا يتم شيء.

---

(11) نواف قطيش، **الأمن الوطني وإدارة الأزمات**، ط1، 2012م، دار الراية للنشر والتوزيع، ص ص67–68.

(12) منتدى عبدالحميد شومان الثقافي، **إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي، حور الشهر (14) مع جورج طرابيشي**، تشرين الثاني، 1998م، عمان – الأردن، هذه الإشكاليات تم تناولها في الحوار من ص13–37.

محمد كامل الخطيب، **الحقوق والحريات العامة، القسمان الثالث والرابع، مسألة الديمقراطية حرية التفكير والتعبير، قضايا وحوارات النهضة (31)، إشكالية الديمقراطية العربية (جورج طرابيشي)**، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، دمشق، 2005م، ص194–2012. وكذلك:

أ. جورج طرابيشي، إشكاليات الديمقراطية العربية، **مجلة أبواب**، بيروت، العدد 10، 1996.

ب. جورج طرابيشي، **هرطقات عن الديمقراطية والعلمانية والحداثة والممانعة العربية**، ط1، (بيروت: دار الساقي)، 2006م، رابطة العقلانيين العرب، ص9–18.

الإشكالية الثانية: الثمرة والبذرة

بحيث تم طرح الديمقراطية من خلال التساؤل التالي: هل الديمقراطية ثمرة برسم القطف أم هي بذرة برسم الزرع؟ فمبجرد قولنا أنها بذرة فهي تحتاج إلى جهد وإلى عمل تمهيداً لتوليد الديمقراطية، وإذا مارسناها على اعتبار أنها فاكهة الجنة نكون قد عشنا وهماً جديداً من الأوهام غير الواقعية، إذ لا يمكن أن نتحول إلى مجتمع ديمقراطي بين عشية وضحاها، فعلى سبيل المثال لا يمكن خلع رداء كل السلبيات عن المجتمع العربي بصورة سريعة من تخلف وتجزئة وغيرها... الخ. ثم تعطي انطباع جديد على أننا في مقدمة الأمم، فالأمر يحتاج إلى عمل وجهد وبيئة حاضنة يتم توليد الديمقراطية فيها. وهذه الإشكالية تطوّر الإشكالية السابقة.

الإشكالية الثالثة: مشروطية الديمقراطية

وهنا تحدث عن الازدواجية التي يعاني منها المجتمع العربي وهي ما بين السلطة والدولة، وأن الذي يجري في المجتمع العربي هو عدوان من السلطة على الدولة، فبدلاً من أن تكون السلطة أداة بيد الدولة، تحولت الدولة أداة بيد السلطة وأن هذه السلطة توظف الداخل والخارج لتصبح الدولة والمجتمع نفسه فأصبحت سلطة قمعية مسيطرة تمارس العنف بكل أشكاله للحفاظ على نفسها.

الإشكالية الرابعة: الدولة القطرية

لقد أصبحت الدولة القطرية حقيقة واقعية في المرحلة الراهنة على حساب الدولة القومية التي أصبحت مجرد أمل مفقود، فعلى الرغم من أن الدولة القطرية التي لم تكن تتمتع بأي شرعية والتي رسم حدودها الاستعمار التي هي صنيعته أصبحت هي الدول الشرعية، وأصبحت اليوم تمثل شرعية ديمغرافية جديدة، فيرى جورج طرابيشي أننا نعيش هذه الأيام في عصر الديمقراطية وأن وحدات المجتمع العربي (الدولة القطرية) أصبحت هي الأساس في التعامل مع العامل الديمقراطي وعليه يجب تعليق مشاريع الوحدة العربية للدولة القطرية نفسها، وحين تصبح هذه الدولة دولة ديمقراطية يكن حينها التفكير بلقاء دولتين أو اكثر على أساس قومي فقد يكون هذا طريق ومخرج للوحدة العربية المنشودة.

الإشكالية الخامسة: شعار (إصلاح أم ثورة)

أما فيما يتعلق بمصطلح ثورة فقد آن الأوان لوأدها ودفنها بصورة نهائية؛ إذ أنه ليس للديمقراطية أي طريق ثوري وإن طريق الديمقراطية هو الإصلاح.

وأن الديمقراطية تقبل الصراع بين الآراء، فعملية التحول الديمقراطي هي تدريجية ضمن بيئة حاضنة متطورة فهي الخط الأساس الذي يجب أن نسير به.

الإشكالية السادسة: الغالبية

تعرف الديمقراطية بحكم الغالبية ولكن في وطننا العربي تواجه مشكلة الخلط نظراً لوجود الفئوية والعصبيات والأثنية وهي مضادة للديمقراطية، فهي تحول الديمقراطية عندنا إلى طغيان ودكتاتورية وعليه إن الذي يجب أن يسود هي الغالبية السياسية بحيث تخترق الطوائف والإثنيات فيُصقل المجتمع كله تحت شعار واحد ودفاع واحد بغض النظر عن الطائفية والعرقية وهذه الإشكالية ترتبط بإشكالية مهمة في وطننا العربي ألا وهي الأمية والتي تقارب نسبة (53%) من سكان المجتمع العربي، والديمقراطية مرتبطة ارتباطاً عضوياً بتطور التعليم وهنا يجب ربط مجتمعاتنا ببرنامج تعليمي للخلاص من إشكالية الأميّة.

الإشكالية السابعة والأخيرة:

فهي ترى الديمقراطية مجرد ظاهرة سياسية، متناسين أنها تولد في المجتمع نفسه، فحين الحديث عن الديمقراطية بأنها علاقة الدولة بالمجتمع، ولكن في الضفة الأخرى ما هي علاقة الديمقراطية بالمجتمع نفسه؟ فهل نحن ديمقراطيون في مجتمعنا؟ فهل الأب ديمقراطي داخل أسرته مثلاً؟ أو هل هناك علاقات ديمقراطية داخل مؤسساتنا وإدارتنا؟ وهنا توصل الطرابيشي على أن هناك مشكلة كامنة في المجتمع نفسه فلا يجوز أن نعلق كل الأخطاء على الدولة.

فمن خلال عرضنا للإشكاليات الآنفة الذكر كما طرحها الطرابيشي نجد أنها عالجت مفاصل رئيسية، وهامة فالديمقراطية كمفهوم يمر بسهولة من لناحية النظرية ولكن حين الارتطام بواقع الأمر نجد أننا نقوم بعملية نقل وهذا خطأ فادح بعينه، فهي بحاجة لظروف طبيعية وتاريخية ومكانية وزمانية ترتبط بالإنسان والمكان والزمان في حالة من التلاقي التي تخدمها الظروف، وإذ ما قسنا هذا الأمر على الديمقراطيات الغربية نجد أنها حققت شروطاً كثيرة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه بخلاف منطقتها العربية.

فالديمقراطية تسمح بظهور قوي اجتماعية تتمتع باستقلالية، وتعيش في إطار مجتمعي له مناعته السياسية تجاه سلطة الدولة[13]، بالإضافة إلى توفير الضمانات التي تقدمها مؤسسات العمل الديمقراطي لحماية الفرد وتلبية طموحاته وتأكيد مشاركته السياسية[14].

لكن الثقافة العربية لم تفلح في تحويل فكرة السلطة من فكرة أحادية المضمون إلى فكرة ثنائية الأطراف فلم تؤمن بوجود الشريك للحاكم والرقيب على السلطة فلم تغير في ذهنية الإنساني العربي التغيير المطلوب واللازم والذي يكون قابلاً لممارسة الديمقراطية فيتحول ولاؤه للفكرة بدلاً من الولاء للعشيرة أو الطائفية بحيث تصبح التعددية هي السمة الأبرز في الذهنية العربية، وبفعل المكون الثقافي وغياب المؤسسات التي تنزع إلى السلطوية الشاملة ورفض النقد وعدم تقبل الحوار[15].

(13) Barrington Moore, **Social Origines of Dictatorship and Democracy**, Lord and Pesant in the Making the Modern World, Beacon Press, Boston, 1966, P.268.

(14) F. Harik, **the Ethnic Revolution in the middle East Studies**, Vol., 3, No., 3, July, 1982, P.303.

(15) عبدالقادر فهمي، **بعض إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي**، أعمال الندوة العلمية التي عُقدت بجامعة آل البيت في الفترة 30/11–1999/22، بعنوان التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، معهد بيت الحكمة، أوراق ومحاضرات (5)، تحرير حميد عبدالرحمن، ص120–121.

ثم أن بنية المجتمع العربي لم تقُم على تبديل أو تطوير العلاقة بين الحاكم والمحكوم بالإضافة إلى أن عامل اليقظة العربية لم يفلح في تفتيت عُرى هذه الروابط التقليدية[16].

عدا عن مسالة احتكاك المجتمع العربي بالحضارة الغربية والتي أدت إلى إنتاج نظام هجين نتيجة التمازج هذه من القديم والحديث فلم تؤدِّ إلى استبدال النظام القديم بالجديد بل قامت بعمليات تحديث بسيطة للنظام القديم فأصبح خليطاً غير متجانس مما انعكس هذا على حالة الإنسان العربي والذي أصبح أسير حالة معقدة من الخلل الاجتماعي والثقافي[17].

وهنا نستذكر عامل السيطرة الاستعمارية، وحالة التبعية السياسية والتفكك الاجتماعي والاغتراب والتخلف وغيرها من مظاهر سلبية جمعت في محصلتها النهائية حالة الغياب للديمقراطية في المجتمعات العربية[18].

وهذا الوضع يقودنا إلى أزمة الشرعية لهذه الأنظمة وبالتالي فإن الحديث عن الديمقراطية جدلاً في كل الأحوال[19]. بالإضافة إلى متلازمة الوعي الذي يسهم في بناء اكتمال الدولة ويرتقي بها.

ونستوضح طبيعة العلائق الرئيسية في إشكاليات الطرابيشي من خلال الرسم التالي:

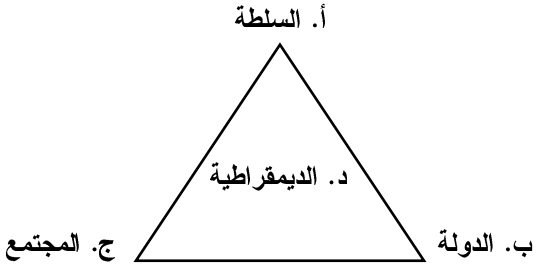

فحين إعطاء السلطة رأس المثلث في منطقتها العربية فهذا يعني أنها تسيطر على الدولة والمجتمع وبالتالي تسيطر على الديمقراطية وتتحكم فيها وهنا نجزم القول أن لا ديمقراطية لغاية الان بمنطقتنا العربية.

وبالعودة إلى بدايات التحول الديمقراطي في الوطن العربي فإننا نجد أنه يعود إلى فترة ما بعد الثورة الإسلامية في إيران 1979م، حيث اجتمع عدد من المثقفين والأكاديميين العرب في نيقوسيا (بقبرص) لمناقشة الديمقراطية في الوطن العربي[20]، وهذه كانت نقطة الانطلاقة وبقيت أفكار تراوح مكانها بالإضافة إلى أن عامل الوقت والزمن غير كافٍ بسبب تداخلات الظروف المعقدة التي وأدت كل هذه الأفكار.

(16) هشام شرابي، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، نقله إلى العربية محمود شريح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص13 وما بعدها.

(17) عبدالقادر فهمي، مرجع سبق ذكره، ص121.

(18) حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1991م، ص443 وما بعدها. وكذلك:
Peter Worsley, the Three Worlds Culture and World Development, University of Chicago press, Chicago 1984, pp.235-297.

(19) محمد حسنين هيكل، **مصر والقرن الواحد والعشرين**، (القاهرة: دار الشروق)، 1994م.

(20) جوني عاصي، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، **ندوة في مركز الرأي للدراسات**، جريدة الرأي، الخميس، 1 جمادى الأول 1439هـ، الموافق 18 كانون الثاني 2018م، العدد 17210، عمان – الأردن، ص12–13.

وكلما تكرست السلطة بين العسكر زادت سطوتهم وقلت الديمقراطية[21]، عدا عن أن الوطن العربي لم يعد من الناحية الجيوسياسية وحدة مترابطة خاصة أما المشاريع الدولية مثل الشرق الأوسط الكبير[22].

وهذا يجعلنا نطرح مشكلة الشرعية لأنظمتنا العربية فالحكام يدعون أنهم يملكون السلطة الشرعية لإصدار الأوامر وهذا يؤدي إلى اختلال التوازن، وزعزعة الثقة مما يؤدي إلى ضعف السلطة الشرعية[23]، فيظهر الصراع السياسي والذي قد يقود إلى العنف في هذه المجتمعات.

وهذا يسبب "ظاهرة الجمع بين السلطة الشخصية وشخصنة السلطة حيث أنها حقيقة متواترة في دول العالم الثالث"[24].

فنجد في وطننا العربي أن بعض هذه الأنظمة تجمع ما بين النمط الرعوي والنمط الأبوي للسلطة وتقدم نمطاً مميزاً يعبر عن مفهوم الحكم الأبوي الرعوي (Patrimonial – Rule) إذ أن العلاقة بين القائد وما عداه هي علاقة بين السيد والأتباع والخدم وقوامها الولاء الشخصي والقائد يمثل البؤرة التي تتركز فيها القوة السياسية ومنها تشع وتبعث هذه القوة إلى العناصر الأكثر ولاء لشخص القائد وحيث تُعد الأجهزة البيروقراطية والقضائية والأحزاب السياسية مجرد امتداد للشخص القائد[25].

ثم أننا نجد الطرابيشي يتعامل مع الواقع الجديد، هو الدولة الوطنية (القطرية) فيطلب تكريس الديمقراطية فيها ثم تكون الفرصة في التقاء هذه الوطنيات الديمقراطية الجديدة لتؤلف الوحدة العربية ولو بأقل القليل من الدول.

واعتبر أن مستقبل الأمة العربية يتمثل في بناء الدولة الوطنية القوية من الناحية التربوية والتعليمية والاقتصادية ووجود نظام محكم لتداول السلطة، لأن عدم وجود مثل هكذا نظام لا يمكن خلق قيادات نخبوية، بل على العكس ستظل مغمورة، مع ضرورة وجود المواطنة التي تصهر كل المكونات الشعبية والتعددات الفكرية والسياسية والدينية في بوتقة واحدة[26].

ولا ننسى التأثيرات السلبية للتجربة الاستعمارية وتدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية لدول العالم الثالث والتي حرمتها من التوصل لقيام نظام ديمقراطي من خلال الإجماع بين الفئات السياسية الفاعلة على حد أدنى مشترك من المسلمات والقيم التي تضمن استمرار التنافس الديمقراطي في جو سلمي فتؤدي إلى استقرار النظام الديمقراطي نفسه.

---

(21) خليل أبوغوش، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، **ندوة في مركز الرأي للدراسات**، جريدة الرأي، الخميس 1 جمادى الأول 1439هـ، الموافق 18 كانون الثاني 2018م، العدد 17210، عمان – الأردن، ص12–13.

(22) جوني عاصي، مرجع سبق ذكره، ص12 – 13.

(23) صادق الأسود، **علم الاجتماع السياسي**، مطابع جامعة الموصل، 1986، ص205.

(24) عبدالجبار أحمد عبدالله، **معوقات الديمقراطية في العالم الثالث**، ط1، (الدار العربية للنشر والتوزيع)، 2015م–1436هـ، ص37.

(25) جان لاكوتير، **الدول النامية في الميزان**، ترجمة فوزي عبدالحميد، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر)، 1962م، ص127.

(26) مهدي العلمي، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، **ندوة في مركز الرأي للدراسات**، جريدة الرأي، الخميس 1 جمادى الأول 1439هـ الموافق 18 كانون الثاني 2018م، العدد 17210، عمان – الأردن، ص12–13.

لقد أصبحت مظاهر عدم الاستقرار السياسي هي الديدن الوحيد الذي يسير منطقتنا العربية فأصبحت السمة البارزة عدم استقرار الحكومات والوزارات التي تعيش حالة من التغير المستمر لتكون ذات عُمر قصير[27]، ناهيك عن وجود ظاهرة العنف السياسي[28].

وكل هذا عالجه الطرابيشي في الإشكاليات التي طرحها فاعتبر الغالبية العرقية إشكالية، والأقلية وغيرها من عوائق تقدم ولاءها إلى الطائفية والعشائرية على حساب الدولة، فنجد هذه الأمور من مختلف الأبعاد التاريخية، السياسية والاجتماعية وعليه تكون الديمقراطية ما زالت في طورها الجنيني، وتفتقر إلى أهم الأساسيات مثل الحرية الإعلامية وحرية الحصول على مصادر التعبير بالإضافة إلى الحرية بمعناها العام، وبالتالي عدم توفر البيئة الحاضنة التي تسمح للديمقراطية بالعيش بأمان وسلام.

لقد شرح البعض أن مسألة غياب الديمقراطية في الوطن العربي من خلال سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، فالفقر والأميّة يعتبران لدى كثير من المفكرين العرب من أسباب غياب الديمقراطية[29]، وهذا ما يؤيد فكر الطرابيشي في إشكالياته، عدا أن هناك دول عربية ذات اقتصاديات عالية ولكن لم تسجل أياً منها سبقاً ديمقراطياً كحالة يُقاس عليها، وفي هذه الحالة نعود لعمليات الربط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي التي يجب أن توجد في بيئة حاضنة تسهم باتجاه العمل الديمقراطي، إلا أن البيئات الثقافية والمجتمعية في العالم العربي ما زالت غير مواتية لمتطلبات الديمقراطية وهذا يؤكد ما جاء به الطرابيشي على أن التطور الديمقراطي في مجتمعنا العربي يصعب اختزاله فهو ليس مجرد تشريعات ومؤسسات تنتقل من مجتمع إلى مجتمع آخر وهكذا تصبح ثقافة دخيلة ومرفوضة، لكنها في واقع وحقيقة الأمر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده وأنماط سلوكياته، وهذا يعني أن أي شكل من أشكال التغيير في اتجاه التطور الديمقراطي لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا كانت البيئة الداخلية نفسها جاهزة لمثل هكذا تغيرات ليس فقط ببعدها السياسي والإجرائي وإنما بمضمونها المجتمعي وقيمتها الثقافية فهي ترتبط بطبيعة المجتمعات نفسها التي تريد أن تنعم بالديمقراطية، والواقع أن استعداد المجتمعات العربية للديمقراطية لا يُقتصر على قبولها بمبدأ توسيع المشاركة السياسية ولكن يرتبط اساساً بالوعي السياسي والتنوير الثقافي لدى غالبية المواطنين باعتبارهم الفاعلين الذين يعطون العملية الديمقراطية مضمونها الحقيقي بكل ما تتضمنه من قيم ومعاني تحترم الديمقراطية والحرية، وأن تجاوز هذا الواقع لا يصطنع فجأة من خلال بعض الإجراءات الجزئية العاجلة وإنما يتوقف على وجود رؤية شاملة تمتد إلى مختلف جوانب المجتمع وتترجم من خلال سياسات طويلة المدى وتضع الأولويات للديمقراطية، مع مراعاة خصوصيات المجتمعات العربية التي تعاني أساساً من عمليات اختلاط ثقافية ذات ازدواجية معقدة تعتبر من حيث بنيتها ومحتواها عاملاً أساسياً لتكريس ظاهرة التسلط والاستبداد، وهذا يعني عملياً عرقلة عملية التطور الديمقراطي، ناهيك عن أن الثقافة السياسية العربية الراهنة تقوم على الخنوع، الطاعة، الشك، عدم الثقة

(27) سعد ناجي جواد، التطورات السياسية الحديثة في أفريقيا، **محاضرات مطبوعة بالرونيو**، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، قسم السياسة 1982 – 1983، ص251.

(28) ماجد حلو الراغب، **القانون الدستوري**، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة)، 1976، ص71.

(29) ناثان جلازر، الديمقراطية والانقسامات العميقة، **مجلة المشكاة**، نيسان، 2010م، المجلد 21.

بالسلطة وغيرها من قيم مضادة لثقافة الديمقراطية وكل هذا يعيق عملية التطور الديمقراطي، وهذا يعني وأدها قبل الظهور إلى حيز الواقع.

خاتمة

لقد ناقش الطرابيشي هذه الإشكاليات من واقع الحياة الذي مرّ به وعاشه فهو يحكي حقيقة واقع مليء بتجارب جعلها في إشكاليات واقعية حقيقية تعيشها المجتمعات العربية بحيث حاول أن يشخص الداء للمريض بصورة حقيقية صميمها الواقع ثم تعامل بمنطقية تخدم الواقع العربي برمته محاولاً الخروج من هذا التشخيص بعلاج دقيق محكم تتفق معه مجمل الآراء التي تبحث في هذا الموضوع، وهذا يعني أن هناك عدالة بطروحاته ومعالجاته لهذا الوضع القائم، على الرغم من مرارة وصعوبة واقع هذه الأمة.

النتائج:

لقد جاءت نتائج هذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً: أن المجتمعات العربية غير جاهزة وغير مستعدة لفكرة الديمقراطية وبالتالي أنها ستوجد في بيئة غير مناسبة فيكون الخلل بإيجاد معوقات الديمقراطية وعرقلتها.

ثانياً: أن الديمقراطية الغربية وجدت في بيئات تتناسب معها، وأن هذه المجتمعات عانت الكثير حتى وصلت إلى ما وصلت إليه.

ثالثاً: إن عدم ترسيخ الديمقراطية في الدول الوضعية (القطرية) نفسها سيكون له انعكاسات سلبية على كل الصعد والأهم المنظور القومي والوحدة العربية.

رابعاً: تأثير العوامل الخارجية والمتمثلة بالقوى الفاعلة في المجتمع الدولي على عرقلة الديمقراطية في مجتمعاتنا العربية خدمة لأغراضها ومصالحها والتي ستتعارض حتماً في حال تمّ إيجاد مجتمعات عربية ديمقراطية.

خامساً: أن بروز الإرث الاستعماري واضح وبشكل جلي في منطقتنا العربية وإن من نتائج هذا الإرث كان زرع الكيان الصهيوني في قلب الوطن العربي وفصل مشرقه عن مغربه مما كان سبباً حقيقياً في إعاقة العمل الديمقراطي.

سابعاً: إن طبيعة التدخلات الدولية في منطقتنا العربية قد أوجدت أيادي خفية داخل هذه الدول وسببت في عرقلة العمل الديمقراطي.

ثامناً: أن نتاج تفاعل العوامل الداخلية مع العوامل الخارجية كان بفعل تحكم القوى الكبرى التي تسيطر على هذا العالم مما أدى إلى أن تتسبب في تدمير الديمقراطية وغيرها في منطقتنا العربية.

تاسعاً: طبيعة مورث الثقافة لدى المجتمعات العربية يقوم على الشك وعدم الثقة و غيرها من قيم سلبية، مما يجعل العمل الديمقراطي يراوح مكانه.

عاشراً: إذا لم تشكل إرادة حقيقة للشعوب بصورة جماعية نحو قضاياهم المصيرية لن يكون هناك بيئات حاضنة لأي عمل ديمقراطي إيجابي. فالإرادة هي العامل الأساسي في عمليات التشكل والتكوين والتي تبنى على أساسها المجتمعات.

فمن السهولة بمكان تشخيص الداء في الواقع النظري، لكن الصعوبه تكمن في التطبيق الواقعي العملي لعملية العلاج خصوصا اننا مجتمعات مستهدفه من القوى الكبرى والتي لن تسمح لنا بتحقيق ادنى درجات الديمقراطية التي تتعارض مع مصالحها، فالعمل يستوجب التحرك من الداخل فالبناء ومجابهة هذه الظروف والتحديات يستوجب منا القيام بجهود كبرى للخلاص من هذا المأزق وهذا ما حصدت نتائجه المجتمعات العربية والأجيال التي عاشت طور التطورات التكنولوجية ولم تلمس على أرض الواقع ديمقراطيات حقيقية عادلة تحقق تكافؤ الفرص أمام خيراتها المنهوبة وارتطمت بهذا الواقع المرير فكانت النتيجة الواقعية لحصيلة التراكمات التي عاشها الوطن عبر عقود متعدده منذ بداية تشكيل الدولة العربية القطرية الحديثة والتي كانت نشأتها تشكيل إشكالية كبرى فرضت عليها واقع التقسيم والتجزئة تمهيدا لنهب خيراتها وزرع أنظمة متسلطة استأثرت بأنظمة الحكم وتعاظمت نخبها بالفساد والاقصاء والتهميش لكل شرائح المجتمع والتي أصبت بمثابة قطعان بشريه تعمل على خدمة هذه النخبة وتحقق مصالحها والتي بدورها مستفيدة من هذا الوضع القائم، والحديث بهذه التراكمات يطول لكنه في واقع الأمر جوبه بتطورات جديدة قلبت جزءا كبيرا منه رأسا على عقب أهمها: التطورات التكنولوجية وعقلية الجيل الجديد التي اصبحت مطلعة على كل ما يدور بهذا العالم في ظل تشكل حالة الوعي الجديدة التي دحرت أفكار الذهنية القديمة واصبحت بفكر جديد يرفض كل انواع الذل والعبودية وتتطلع الى أمل مشرق وجديد يحقق كرامتها وكرامة الشعوب العربية، فأصبح الواقع الجديد والذي تمثل بثورات الربيع العربي خطوة جديدة لمجابهة الواقع بغض النظلر عن النتائج التي يمكن ان تحدث مؤمنة أن ثمن الحريه صعب ومرير ويحتاج المزيد من العمل وانهاء تسلط الانظمة لتحكم الشعوب نفسها وانهاء تبعيتها للغرب واسترداد ثرواتها المنهوبة فلم يعد هناك ما هو مخبوء فالمشهد ظاهر امام الجميع وعقلية الجيل الجديد من الشباب لا يمكن ان تقبل بأي خنوع ولا زال المشهد يتجدد مع احداث الربيع العربي.

التوصيات:

لقد تبنت هذه الدراسة الإشكاليات التي طرحها الطرابيشي من مختلف الزوايا والجوانب تشخيصاً لواقع هذه الأمة، فوضع يده على الجرح، والداء الذي أصابها علماً بأنها تختلف عن كل الأمم التي تطبق ديمقراطيات حقيقية، وجل هذا الاختلاف ينطلق من طبيعة الروابط المشتركة بينها كأفضلية مثلى تنطبق عليها تبعات العمل الديمقراطي أصلاً نظراً لسهولة التربة الخصبة التي تعيش عليها هذه الأمة، ومنطلقاتها التي من المفروض أن تكون موحدة، ولكن الأمور تسير بغير الحقيقة والصيرورة التاريخية التي تحتّم على هذا الأمة أن تعيشها وبناءً على ما سبق توصي هذه الدراسة بإقامة جملة من الإصلاحات العامة التي تنطلق من إصلاح بنيوي لبرنامجنا التربوي والتعليمي والنهوض بالمجتمعات العربية انطلاقاً من هذا البناء الأساسي الذي يؤسس لقيام كلي متكامل متشرب لكل بنود العلم والثقافة بعقلية وذهنية جديدة بعيدة عن التعصب والتعنت تقبل الرأي والرأي الآخر والنقد البناء، ويتخلل هذا العمل جهد زمني كبير يتزامن مع إصلاحات جذرية أخرى أهمها توفير بيئات حاضنة تسير العمل الديمقراطي والسياسي بصورة تخدم هذا الواقع الجديد، تذوب من خلاله سلطة السلطة الحاكمة على الدولة لتصبح الصورة عكسية تماماً وهي سلطة الدولة على كل الفئات، فعمليات الإصلاح التنموية يجب أن تكون شاملة اجتماعياً، ثقافياً، إدارياً سياسياً، والقضاء على الترهل والديمقراطية للانتقال التدريجي إلى مجتمع تسوده العدالة والمساواة والحرية والديمقراطية بحيث تتلاشى كل القيم السلبية من فساد ورشوة وغش وانتهاء عمليات الولاء الضيقة لصالح أفراد بعينهم أو مؤسسات إلى ولاء أعم وأوسع وأشمل هو الولاء للدولة بكل مرافقها ومؤسساتها، حينها نستطيع أن ننهي دور القوى الخارجية وإلغاء تفاعلاتها السلبية مع البنى الداخلية، فتكون الغلبة هي لإرادة الشعوب، لذا أن دور الإرادة الشعبية هو فيصل في العديد من المسائل التي تنقل المجتمعات بصورة تدريجية نحو الديمقراطية، وعلينا أن نفكر جدياً في هذا البناء وأن نبدأ معاً والآن حتى لا نخسر مزيداً من الوقت بالإضافة إلى توصيات أخرى تؤسس فيما بعد بدء عمليات البناء فالمهم أن نبدأ.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1. لاكوتير، جان، **الدول النامية في الميزان**، ترجمة فوزي عبدالحميد، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر)، 1962م.
2. طرابيشي، جورج ، إشكاليات الديمقراطية العربية، **مجلة أبواب**، بيروت، العدد 10، 1996.
3. طرابيشي ،جورج ، **هرطقات عن الديمقراطية والعلمانية والحداثة والممانعة العربية**، ط1، (بيروت: دار الساقي)، 2006م، رابطة العقلانيين العرب.
4. عاصي ، جوني ، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، **ندوة في مركز الرأي للدراسات**، جريدة الرأي، الخميس، 1 جمادى الأول 1439هـ، الموافق 18 كانون الثاني 2018م، العدد 17210، عمان – الأردن.
5. بركات ، حليم ، المجتمع العربي المعاصر، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 1991م.
6. أبوغوش ، خليل ، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، **ندوة في مركز الرأي للدراسات**، جريدة الرأي، الخميس 1 جمادى الأول 1439هـ، الموافق 18 كانون الثاني 2018م، العدد 17210، عمان – الأردن.
7. الباز ، داود ، **الشورى والديمقراطية النيابية دراسة تحليلية لجوهر النظام النيابي (البرلماني) مقارنة بالشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر الجامعي)، 2004م.
8. جواد ، سعد ناجي ، التطورات السياسية الحديثة في أفريقيا، **محاضرات مطبوعة بالرونيو**، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، قسم السياسة 1982–1983.
9. أحمد ، شيرين ، **مفهوم الديمقراطية ومعناها**، 31 ديسمبر 2017.
10. الأسود، صادق ، **علم الاجتماع السياسي**، مطابع جامعة الموصل، 1986.
11. عبدالله ، عبدالجبار أحمد ، **معوقات الديمقراطية في العالم الثالث**، ط1، (الدار العربية للنشر والتوزيع)، 2015م-1436هـ.
12. فهمي، عبدالقادر ، **بعض إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي**، أعمال الندوة العلمية التي عُقدت بجامعة آل البيت في الفترة 11/30–1999/22، بعنوان التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، معهد بيت الحكمة، أوراق ومحاضرات (5)، تحرير حميد عبدالرحمن.
13. رشيد ، عبدالوهاب حميد ، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**، ط1، (دمشق: دار المدى)، 2003م.
14. الراغب ، ماجد حلو ، **القانون الدستوري**، (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة)، 1976.
15. الحلو ، ماجد راغب ، **النظم السياسية**، ط1، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية)، 2006م.
16. هيكل ، محمد حسنين ، **مصر والقرن الواحد والعشرين**، (القاهرة: دار الشروق)، 1994م.
17. م الشريف، حمد شاكر ، **حقيقة الديمقراطية**، ط1، 1990م.

18. م الخطيب، ، حمد كامل ، **الحقوق والحريات العامة، القسمان الثالث والرابع، مسألة الديمقراطية حرية التفكير والتعبير، قضايا وحوارات النهضة (31)، إشكالية الديمقراطية العربية (جورج طرابيشي)**، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، دمشق، 2005م.

19. زكي، مصطفى أحمد ، **السلوك الديمقراطي**، المجلد الثاني والعشرون، (الكويت: عالم الفكر)، 1993م.

20. منتدى عبدالحميد شومان الثقافي، **إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي، حور الشهر (14) مع جورج طرابيشي**، تشرين الثاني، 1998م، عمان – الأردن، هذه الإشكاليات تم تناولها في الحوار من ص13–37.

21. العلمي، مهدي ، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، **ندوة في مركز الرأي للدراسات**، جريدة الرأي، الخميس 1 جمادى الأول 1439هـ - الموافق 18 كانون الثاني 2018م، العدد 17210، عمان – الأردن.

22. دوفرجيه، موريس ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، عام 1992م.

23. جلازر، ناثان ، الديمقراطية والانقسامات العميقة، **مجلة المشكاة**، نيسان، 2010م، المجلد 21.

24. قطيش، نواف ، **الأمن الوطني وإدارة الأزمات**، ط1، (دار الراية للنشر والتوزيع)، 2012م.

25. الجازي، هايل ، مفهوم الإشكالية في البحث العلمي، موقع موضوع 29 أغسطس 2016م.

26. شرابي، هشام ، **النظام الأيوبي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، نقله إلى العربية محمود شريح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

المراجع الأجنبية:

1. Barrington Moore, **Social Origines of Dictatorship and Democracy**, Lord and Pesant in the Making the Modern World, Beacon Press, Boston, 1966, P.268.

2. F. Harik, **the Ethnic Revolution in the middle East Studies**, Vol., 3, No., 3, July, 1982, P.303.

3. Peter Worsley, **the Three Worlds Culture and World Development**, University of Chicago press, Chicago 1984, pp.235-297.

4. Rebort Duhl, Polyarchy, New Havrn: Yale up, 1991; Samuel Hunting Ton, "**The Modest Meaning of Democracy" in America**, New York; Holmes & Meier, 1989.

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير المشروعة وطنياً ودولياً

Legal mechanisms to combat illegal migration nationally and internationally

أ. صباح العشاوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة -٢-

الملخص :

تثير قضية الهجرة غير المشروعة مخاوف الدول الموفدة وكذلك المستقبلة،فهي تعد شاهداًعلى فشل الدولة الأولى، اقتصادياً وأمنياً، وعامل ضغط على موارد الدولة الثانية.

وهي ظاهرة قديمة ذات بعد دولي، تزايدت مؤخراً وبالأخص في ظل ما يشهده الشرق الأوسط من اضطرابات، وتعد تجارة رابحة إذا أن شبكات التهريب تحقق أرباحاً طائلة على المستوى الدولي.

ولا يمكن النظر إلى الظاهرة باعتبارها محلية فهي غير مقتصرة على دول بعينها انطلاقاً من حق الأفراد في الانتقال المكفول في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وانطلاقاً من حق الدولة في بسط قوانينها على إقليمها ومنع كل من لا ترغب فيهبالدخول إليها،لذا اهتمت المجموعة الدولية والإقليمية والوطنية في البحث عن حلول جوهرية، لتحقق توازن الطموح والمصالح في ظل احترام الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير المشروعة،دولة الطرد ودولة الجذب،شبكات التهريب،الانتقال المكفول،توازن الطموح والمصالح.

Abstract:

The issue of illegal migration raises the concerns of sending and receiving States as a testament to the failure of the former State, both economically and securityally, and puts pressure on the resources of the second State.

And it's an old phenomenon of an international dimension, that has increased recently, especially in light of the turmoil in the Middle East ،and is a profitable trade if the smuggling networks are making huge profits at the international level.

The phenomenon cannot be seen as local, as it is not limited to specific countries based on the right of individuals to move guaranteed in international covenants and internal legislation, and based on the right of the state to extend its laws on its territory and prevent all those who do not want to enter it, In the search for substantive solutions, to achieve the balance of ambition and interests in respect of rights and freedoms.

Key words:

Illegal immigration, expulsion and attraction state, smuggling networks, guaranteed transfer, balance of ambition and interests.

مقدمة

الهجرة غير المشروعة ظاهرة اجتماعية قديمة،إلا أنها بدأت حديثاً تأخذ شكلاً آخر بسبب التحولات الاقتصادية والمتغيرات السياسية، بالإضافة إلى التقدم الهائل في وسائل المواصلات،والتي لها دور كبير في حدوث هذا النوع منالهجرات التي تشهدهابعض المجتمعات في عصرنا الحالي.[١]

وقد تحولت هذه الهجرة إلى هجرة غير مشروعة بعد أن قيد الانتقال من بلد لآخر ووضعت التأشيرات والأذونات التي يجب احترامها للدخول إلى دول الاستقبال،مما يدفع الكثير من الناس إلى التزوير أو التسلل عبر الحدود خفية أوقديلجؤن إلى عصابات متخصصة في تسفير البشر بطرق غير مشروعة،وغالباً ما يخضع هؤلاء المهاجرون للخداع والابتزاز والاستغلال، مما يجعل صفة الشخص الموجود في بلد الاستقبال صفة غير مشروعة.[٢]

وهناك عوامل كثيرة تدفع بالشخص إلى السعي للهجرة غير المشروعة أهمها العوامل الاقتصادية كنقص فرص العمل والعوامل الاجتماعية، كعدم قدرة الشخص على تلبية حاجاته كذلك العوامل السياسية المتمثلة في فشل الحكوماتبإعداد برامج تنموية ناجحة، بالإضافة إلى العوامل المحرضة الأخرى من تأثير الإعلام والقرب الجغرافي، كما لعب الإغراء دوراً كبيراً في هذه الظاهرة حيث يرى الشخص الراغب في الهجرة أن الضفة الأخرى هي الجنة المنتظرة.

وبالتالي فإن لهذه الظاهرة أبعاداً خطيرة على المستوى الوطني (الدول المصدرة،دول الطرد) وعلى المستوى الخارجي (الدول المستقبلة،دول الجذب) لما تحمله من تداعيات خطيرة وآثار سلبية على هذه الدول، لذلك عمدت الدول إلى تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها، علها تخفف من حدة هذه الظاهرة،وسلك السبل الكفيلة للوقاية منها وعلاجها،ويقع ذلك على عاتق المجتمع والدولة باعتبارها صاحبة المهام المتمثلة في الحفاظ على أمن واستقرار شعبها، لذا كان من الضروري مواجهة هذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي.[٣]

وبناءً على ذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الهجرة غير المشروعة وتداعياتها على دول الطرد ودول الجذب ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي تناولناه في دراسة تحليلية تأصيلية لجملة من النصوص القانونية الوطنية كقانون العقوبات الجزائري ،وبعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية شنغن وغيرها.

وعلى هذا الأساس يمكن طرحالإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الآليات القانونية المتخذةللحد من ظاهرةالهجرة غير المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي ،وهل نجحت في تحقيق الهدف المنشود أم لا؟

١- أ.محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، (الإسكندرية: الكتاب العربي الحديث، ٢٠٠٨)، ص١٥٥-١٦٠.

٢- د.حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، (مصر:مركز الإعلام الأمني، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٣)، ص٥،٦.

٣- أ. فايزة بركان، ط١، (القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص٨٨-٩٠.

أولا : ماهية الهجرة غير المشروعة

إن التطور العلمي والتكنولوجي وما وصلت إليه وسائل النقل من تقدم في العصر الحديث جعل الإنسان يزيد من تنقله فأصبحت دول الاستقبال تضع قيوداً للدخول إليها، إلا أن من يحلم من الشباب بالوصول إلى هذه البلدان، ينتقل بطريقة غير مشروعة، وتدفع به إلى فعل ذلك عدة عوامل أو أسباب، لذا ستتم دراسة هذا المبحث في مطلبين في الأول نبين مفهوم الهجرة وأركانهاوفي الثانيأسبابها وآثارها.[٤]

١-مفهوم الهجرة غير المشروعة

تعتبر الهجرة غير المشروعة إحدى المظاهر الهامة في الحركات الجغرافية للسكان قديماً وحديثاًويترتب عنها عدة مشاكل تختلف باختلاف الظروف الطبيعية، السياسية واللغة والعقائد، مما يجعل تكيف المهاجر مع المجتمع الجديد أمراً صعباً في البداية.[٥]

فدخول أشخاص إلى تراب دولة ما، دون حيازتهم للوثائق القانونية الضرورية تعتبر هجرة غير مشروعة أو غير نظامية أوغير قانونية أو هجرة سرية، فهذه المصطلحات أخذت وصفاً مميزاً على المستوى الدولي، حتى أنها أصبحت من القضايا الحساسة في السياسات الأمنية للدول خاصة إفريقيا لأنها تعد أحد الميادين الأساسية التي تجري على أراضيها هذه الهجرة ، وتنبع خطورتها في كونها ذات أبعاد وآثار متصلة مباشرة بالأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلدان المستقبلة للهجرة أو المصدرة لها على حدٍ سواء.[٦]

ولإعطاء مفهوم واضح عن الهجرة غيرالمشروعة، لابد من أن نعرفها ونبين أركانها وذلك في فرعين في الأول نتناول تعريفها وفي الثاني أركانها.

أ- تعريف الهجرة غير المشروعة:

الهجرة غير المشروعة هي "الانتقال السكاني عبر حدود الدولة بين الدول المجاورة بل من قارة إلى أخرى".[٧]

كذلك تعني "الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال من أرض إلى أخرى سعياً وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى".[٨]

وتعرف أيضاً بأنها "دخول أشخاص لبلد ما وسمح لهم بالإقامة فيه لممارسة نشاطات مأجورة دون تصريح، أو أنهم يعملون به طبقاً لعقد عمل لكنه منتهي الصلاحية، وأيضاً أفراداً لم يتمكنوا من تجديد وثيقة الإقامة، أو أنهم محل قراربالمنع من دخول التراب الوطني".[٩]

٤- أ. فايزة بركان، مرجع سابق، ص١١.

٥- فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٥)، ص٣٩.

٦-حمد اسماعيل، "قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب ، مجلة قراءات إفريقية، موقع متخصص في شؤون القارة الإفريقية يصدر عن مؤسسة المنتدى الإسلامي، الموقع: http://www.3qiraafrican.com2012

٧- فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في علم السكان، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص١٥٩.

٨- د. بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد ٠٦ ، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٧ ص١١٠.

٩- أ. حيدر عمر، الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية (واقع وآفاق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد٢، (تيزي وزو: كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢)، ص١٦٤،١٦٣.

وهي أيضاً: "عمل غير مشروع، يتمثل في التواجد على إقليم دولة أخرى غير الدولة الأصل التي ينتمي إليها من قام بفعل الدخول غير المشروع، وتختلف كيفية هذا التواجد باختلاف الظروف المؤدية إليه،كالأوضاع الاقتصاديةوالاجتماعيةويصبح على كل دولة من الدول تنظيم عملية انتقال الأفرادعبرإقليمها سواء من حيث الدخول،أو الخروج أو الإقامة على أراضيها".[١٠]

وتعرف قانونا بأنها:

"ظاهرة عرفتها الحدود الدولية، ويقصد بها اجتياز الحدود دون مراعاة سلطات الدولة الأصل وكذا الدولة المستقبلة فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد إلا وفقاً لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة، لتكون عملية انتقاله شرعية وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أياً كانت الوسائل المستعملة في ذلك، سواء بتزوير الوثائق أو غيرها، وسواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً، ويكون ذلك بعيداً عن المراقبة الأمنية والجمركية".

إذن فالهجرة غير المشروعة، "جريمة وطنية لما تضمنته من خرق للقوانين والأنظمة الوطنيةوجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لعدم اقتصارها على الدولة الواحدة، بل امتداد أثرها إلى الدول الأخرى المستقبلة لهذه الهجرة، ولما تنطوي عليه من خطورة خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين".[١١]

ب-أركان جريمة الهجرة غير المشروعة: لهذه الجريمة عدة أركان مكونة لها وهي:

الركن المادي:يقصد بالركن المادي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية إذ لا يعرف القانون الجرائم بدون ركن مادي.[١٢]

ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي،والنتيجة المعاقب عليها والرابطة السببية بين السلوك والنتيجةفالسلوك الإجرامي للهجرة غير المشروعة،هو استخدام وسيلة من الوسائل التي أوردها المشرع الجزائري في المادة ١٧٥ مكرر١ من قانون العقوبات ٠١|٠٩ والنتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة،وهي الضبط أثناء مغادرة البلاد،ورابطة السببية كون المغادرة قد تمت نتيجة لسلوك الجاني،وهي وجود شخص جزائري أو أجنبي في أحد المراكز الحدودية أثناء المغادرة ولا يحمل الوثائق الخاصة بالسفر المحددة في المادة ١ من الأمر المتعلق بوثائق السفر.

أما الوسيلة في هذه الجريمة فتتمثل في التدليس،وذلك بانتحال هويةأو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرىأو التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة،أومن القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.[١٣]

---

[١٠]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية (مذكرة ماجستير) (الجزائر ، عنابة: جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، ٢٠٠٧)، ص١٨.

[١١]- فايزة بركان، مرجع سابق، ص ٢٣، ٢٤.

[١٢]- د.حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣)، ص٤٧.

[١٣]- فايزة بركان، مرجع سابق، ص٤٠.

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم، أن تتجه إرادة الفاعل للقيام بهذا الفعل ويكون عالماً بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، أي توفر القصد الجرمي لدى الفاعل،ويراد بالقصد الجرمي: علم الجاني بعناصر جريمته وأركانها وإرادته متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.[١٤]

فالركن المعنوي بجريمة الهجرة غير المشروعة يتمثل في خروج الأشخاص من داخل البلاد إلى خارجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ،وقدتكون هذه المغادرة عبر المنافذ والمراكز الحدودية،كما قد تكون من نقاط ومراكز أخرى برية أو بحرية أو جوية،فجريمة المغادرة بطريقة غير مشروعة، جريمة عمدية لاتستلزم قصد خاص،بل يكفي القصد العام.[١٥]

الركن الشرعي: يتمثل بوجود نص تشريعي يجرم الفعل،لحماية الفرد والمجتمع،ومتى تمت مخالفة هذه النصوص يجب معاقبة مخالفيها.[١٦]

وبالرجوع لنص المادة ١٧٥ مكرر ١ ،نجد أن المشرع الجزائري قد جرم المغادرة غير المشروعة بنص واضح وصريح وطبق عقوبتها على كل من يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود بصفة غير مشروعة.

ولقد سوى بين الجزائري والأجنبي المقيم على التراب الوطني الجزائري ،كما أنه لم يحصر الوسائل الاحتيالية المتبعة في ذلك، على سبيل المثال (انتحال هوية، استعمال وثائق مزورة....إلخ)وعممها على كل من يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ غير مراكز الحدود.[١٧]

الركن الدولي: حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الركن الدولي للجريمة المنظمة يتمثل في هيكل تنظيمي يتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر يعملون بصورة متضافرة.)[١٨]

فالهجرة غير المشروعة تعتمد على شبكة منظمة ومهيكلة، من أجل الدخول والإقامة غير المشروعة للأشخاص،والتي قامت بتحويل هذه الظاهرة إلى قطاع مربح يغذي إجراماًعابراً للحدود يصعب التحكم فيه.[١٩]

وتكون الجريمة ذات طابع دولي: إذا ارتكبت في أكثرمن دولة، أوارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعات إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى،وهذا الركن ينطبق على جريمة الهجرة غير المشروعة.[٢٠]

٢-أسباب الهجرة غير المشروعة وآثارها

لفهم ظاهرة الهجرة غير المشروعة لابد من تقصي الأسباب المؤدية إليها وآثارها والتي يمكن تلخيصها في فرعين وهي:

أ- أسباب الهجرة غير المشروعة:

١٤- د. محمود حسيني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤)، ص٥٠.

١٥- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (الجزائر: دار الهدى، ٢٠٠٩)، ص٣٦٧،٣٦٦.

١٦- المادة ٠٢ الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

١٧- الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد١٥،الصادر في ٨ مارس،٢٠٠٩ م،المعدلة والمتممة لقانون العقوبات ٠٩ \ ٠١.

١٨- المادة ٠٢ الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

١٩- طويل منال، التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (إفريقيا- أوربا)، (مذكرة ماجستير)، (الجزائر، جامعة وهران:كلية الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٢)، ص١٥٣.

٢٠-الفقرات (أ-ج-د) من المادة ٠٣ (نطاق الانطباق) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

العولمة:تعكس العولمة تعقيدات الحياة العصرية من التكنولوجيا والمنافسة في الأسواق العالمية، وقد انتقل تأثيرهاإلى العالم الفقير أو متوسط الدخل، فعملت على انهيار الأسواق الوطنية وعدم قدرتها على المنافسة، ومعضعف دور الدولة في توفير الضمان لحياة الأفراد في ظل غياب الدور المنوط بمؤسساتها، كل هذا انعكس على عدم قدرة الأفراد في الحصول على مستلزمات الحياة الكريمة، ونتيجة لذلك أثير لدى الشباب الحالم بالحياة الكريمة المتطلع إلى بناء مستقبل زاهر الرغبة في الهجرة لتغيير الوضع السيئ الذي يعيش فيه.[٢١]

الحروب والصراعات:

أدت الحروب والصراعات العرقية والطائفية إلى تفتت البلاد وتجزئتها، ونهب خيراتها وسلب حق الشعوب في الحياة والأمان مما دفع السكان للهجرة، وخير مثال على ذلك ما يحدث في البلاد العربية كفلسطين ولبنان والسودان والعراق واليمن وسوريا وغيرها.[٢٢]

واستناداً إلى إحصاءات الولايات المتحدة فقد اقتلع أكثر من ٧٥مليون إنسان من بيوتهم في الربع الأخير من القرن العشرين بسبب الحروب والصراعات الدينية والإثنية والقبلية، وهناك أكثر من ٦٠ مليون شخص لا يزالون في حالة تهجير، نسبة عالية منهم من المسلمين العرب والأفارقة والآسيويين.[٢٣]

الأسباب الاقتصادية:

١- التباين في المستوى الاقتصادي: نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في الدولالموفدة التي تعتمد أساساً في اقتصادها علىالزراعة والتموين، وهما قطاعان لا يضمنان استقرار التنمية نظراً لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية، وهو ما ينعكس سلباً على مستوى سوق العمل،ويكون دافعاً قوياً يؤدي بالشباب إلى الهجرة غيرالمشروعة.[٢٤]

٢- سوق العمل: لما كانت فرص العمل محدودة في الدول الموفدة،بسبب تفشيالبطالة والفقر، خاصة بينالشباب من كافة المؤهلات، وزيادة الطلب على القوى العاملة في دول الاستقباليدفعهم إلى الهجرة،حيث نجد فيالبلاد العربيةأكثر من ١٤-٢٠٪ من السكان يعيشون تحت خط الفقر، بالإضافةإلى مستوى الأجور المتدنية وافتقار الدول إلى عمليات التنمية المستدامة يشكلعوامل ضغطتحفز على الهجرة في شكلها غير القانوني.[٢٥]

العوامل المحفزة: تتجلى بمايلي:

١- صورة النجاح الاجتماعي: حيث يظهرذلكعند عودة المهاجر إلى بلده لقضاء إجازته، وتبدو عليه مظاهر الغنى، سيارة هدايا، استثمار في العقار وكلها مظاهر تساعد على تشجيع السفر والانتقال بأي طريقة لذلكالبلد حتى ولو كانتغير مشروعة.[٢٦]

---

[٢١]- مفيد الزيدي، أزمة إنسان أم أزمة أمة "هجرة العرب نحو الغرب"، الأسبوع العربي، لبنان، ٠٦ فيفري ٢٠١٠، ص٢٨.

[٢٢]- فايزة بركان، مرجع سابق، ص ٢٣، ٢٤.

[٢٣]- فايزة بركان،مرجع سابق، ص ٦٨،٦٩.

[٢٤]- طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩)، ص ٢٤.

[٢٥]- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط١، (بيروت: دار المنهل اللبناني،٢٠٠٧)، ص٤٢٤.

[٢٦]- ربحي مصطفى عليان وعدنان محمد الطوبي، الاتصال والعلاقات العامة، ط١، (عمان: دار صفاء، ٢٠٠٥)، ص١٦٧.

٢ - أثر الإعلام المرئي: الثورة الإعلامية التي اجتاحت العالم، مكنت جميع الناس حتى الفقراء منهمأن يروا من خلال الفضائيات والانترنيت صور الحياة الهانئة في العالم الآخر، كل هذا يزرع فيهم الرغبة في الهجرة.[٢٧]

٣- سهولة الوصول: إن وسائل السفر الحديثة كسرت قوانين الهجرة في السابق، التي جعلت البعد الجغرافي عائقاً مانعاً من الهجرة وفي ضوء عالم المواصلات الحديث أصبحت أبعد الأماكن سهلة المنال.

فالمعروف أن معظم البلاد العربية وخاصة دول المغرب العربي قريبة جداً من الشاطئ الآخر للبحر المتوسط، فتونس وليبيا والجزائر لا تبعد كثيراً عن الشواطئ الإيطالية، وشواطئ غالبية جزر البحر المتوسط لا تبعد بأكثر من ٦٠ ميلاً بحرياً، بل أن شواطئ دولة المغرب لا تبعد سوى ١٤ كم عن الشواطئ الإسبانية، وبالتالي نجد أن القرب الجغرافي يساهم في التحفيز على الهجرة.[٢٨]

العوامل الاجتماعية:

إن الفشل في حل المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والبطالة والأمراض،وحاجيات الشبابغيرالمشبعةوالإجراءات الأمنية الصارمة بعدم السماح لهم بدخول دولة الاستقبال،وبالمقابل ما يرونه في الضفة الأخرى من إغراءات والرغبة في تحسين أوضاعهم المعيشية،تدفعهم للهجرة غير المشروعة معرضين حياتهم لجميع المخاطر أقساها الموت في عرض البحر.[٢٩]

الأسباب السياسية:

تؤدي الصراعات السياسية ونظم الحكم الجائرة إلهروب نسبة كبيرة من المواطنين إلىالدول المجاورة الأكثر ديمقراطية

أو التي يشيع فيها الهدوء والسلام،لكن الحروب الدولية والأهلية في كثير من دول العالم،خاصة ما تشهده بعض البلدان العربية في الآونة الأخيرة من زعزعة النظام ونشوب ثورات شعبية من أجل إسقاط النظام، وما تبع ذلك من انعدام للأمن والاستقرار الذي يشكل إحدى ركائز التنمية، الأمر الذي يجعل شرائح مجتمعية متعددة لا سيما الشباب يواجه آفاقاً مسدودة لذلك يلجأ إلى الهجرة غير المشروعة سعياً وراء الأمن والسلامة.[٣٠]

ب- الآثارالمترتبة على ظاهرة الهجرة غير المشروعة:

إن لهذه الظاهرة آثار عديدة ونتائج متنوعة وخطيرة تمس مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ، لذلك سنتطرق إلى هذه الآثار فيما يلي:

الآثار الاجتماعية: منها:

---

[٢٧]- راسم محمد الجمال، "التدفق الإعلامي من الشمال والجنوب، الأبعاد والإشكاليات"، مجلة عالم الفكر،المجلد الثالث والعشرون، العددين الأول والثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدابالكويت، ١٩٩٤، ص١٤١-١٦٣.

[٢٨]- خليل حسين، مرجع سابق، ص٤٢٥.

[٢٩]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، موجز السياسات الاجتماعية حول هجرة الشباب في البلدان العربية، العدد الثالث، ٢٠٠٩، ص٨.
E/ESCWA/SDD/2009/TECHNICAL papier.7

[٣٠]- د. حمدي شعبان، مرجع سابق، ص٧.

١- خلق تعددية في المعتقد الديني وما يتبعه من خطر على وحدة الأمة.

٢- التأثير السلبي على القيم الأخلاقية وظهور عادات غريبة عن المجتمع، وظهور قيم جديدة وثقافات دفينة مثل التسول والتسكع والبطالة والحرمان.

٣- الاخلال بالبنية الاجتماعية نتيجة الزواج المختلط.

٤- انتشار الأحياء العشوائية والخيم بمحاذاة المدينة التي يتخذها المهاجرين السريين كمساكن لهم، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة، وتنتشر الآفات الاجتماعية كالسرقة والدعارة والمخدرات.

٥- مشكلات الهوية الثقافية، وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة.[٣١]

الآثار الاقتصادية والتنموية:

تحدثالهجرة، سواء كانتمشروعةأوغيرمشروعة منالناحيةالاقتصادية تأثيرات متنوعة بين الايجابية والسلبية لكل من الدول المصدرة للهجرة أو المستقبلة لها.

١- فبالنسبة للدول المستقبلة للهجرة:هناك آثاراً ايجابية حيث أصبحت هذه الأيدي المهاجرة هي القوة المنتجة والمثمرة في اقتصاديات هذه الدول، مما ترتب عليه تحقيق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزيادة في الدخل القومي حقق بالضرورة ازدهاراً ورفاهية لمجتمعها.

ومع ذلك فإن الأمرلا يخلو من الآثارالسلبية من الناحية الاقتصادية للدول المستقبلة، متمثلة في تفاقم مشكلة البطالة في هذه الدول لعدم توافر فرص عمل لأبناء الوطن نفسه، إما لتزايد أعداد المهاجرين،وإما لتميزهم وتفوقهم في كثير من الأعمال والحرف وتمسكهم بالفرص المتاحة لهم.

٢- أما بالنسبة للدول المصدرة للهجرة:

فإن إيجابيات هذه الظاهرة بالنسبة لها تتمثل في التحويلات المالية التي تتدفق عليها من مواطنيها المهاجرين، والتي تسهم بالتالي في عملية التنمية الاقتصادية، وتحسين مستويات المعيشة لباقي السكان وفي هذا المجال تشير البيانات إلى أن تحويلات المهاجرين إلى أوطانهم بلغت عام ٢٠٠٥ نحو ٢٠٠ مليار دولار، وذلك بخلاف البيانات غير الرسمية التي تصل إلى ضعف هذا المبلغ.[٣٢]

ومع ذلك فإن للهجرة آثاراً سلبية عديدة على الدول المصدرة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن هجرةأعداد كبيرة من الحرفيين والمزارعين، يؤدي إلى حدوث ندرة في الكفاءات والمتميزين في هذه المجالات وبالتالي حدوث خلل مهني في الكفاءة الإنتاجية لهذه البلاد ، وزيادة هائلة في معدلات الأجورللمتواجدين من هذه الفئات الأمر الذي يؤثر في هيكل الأجور والتكلفة الاقتصادية للسلع والمنتجات.

[٣١]– عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨)، ص٨٣.

[٣٢]– مغاوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، القاهرة،مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٥، ٢٠٠٦، ص٥٠.

- تؤدي هذه الهجرة أيضاً إلى إحباط العمالة الوطنية التي لم تنجح في الهجرة، وفقدان الحافز لديها على التقدم بل وقد يصل الأمر إلى الشعور بعدم الولاء للمؤسسات الوطنية نتيجة للمقارنة بين ما يتقاضاه في وطنه وما يتقاضاه أقرانه في دول المهجر.[٣٣]

الآثار في المجال الأمني:

إن الوجودغيرالمتحكم فيه للمهاجرين غير الشرعيين أصبح من التهديدات التي تمس بالأمن، حيث أصبحت هذه الظاهرة تزيد من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها، فقد تساعد على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول وظهور الأفكار المتطرفة، وغيرها من الجرائم كاحتراف التزوير واستعماله، والاتجاربالمخدرات، وامتهان الدعارة، والتجسس أو أعمال إرهابية وإجرامية أخرى.[٣٤]

ثانيا :الآليات القانونية لمكافحةالهجرة غير المشروعة

تعتبر الهجرة غير المشروعة، وما يترتب عنها من مظاهر سلبية منعرجاً أساسياً في السياسات الخارجية والداخلية للدول غيرأن موضوع الهجرة هذه يقتضي المزيد من الاهتمام وذلك من خلال اتخاذ العديد من الآليات الدولية والإقليمية والوطنية للحد والتخفيف من وطأة الظاهرة، ولن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود ومعاقبة المهاجرين غير الشرعيين فعالة بالشكل الكافي،إلا من خلال التنظيم القانوني الداخلي والدولي لها، لتفادي إساءة استغلال المهاجرين السريين وحماية حقوقهم.هذا ما سنبينه في المطلبين التاليين:

١-الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الهجرة غير المشروعة

تتمثل هذه الآليات في سن التشريعات والقوانين التي تمنع مغادرة الإنسان لبلادهبشكل غير مشروع، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدخول للبلاد حيث وضعت بعض الدول التي ظهرت فيها الهجرة غير المشروعة قانوناً للعقوبات، يعاقب الأشخاص الذين يدخلون البلاد بشكل غير مشروع،لذا يجب الوقوف على الآليات الكفيلة بمكافحة هذه الجريمةمن خلال هذين الفرعين.

أ- الآليات القانونية المتبعة من قبل الجزائرللتصدي للهجرة غير المشروعة:

يقع على عاتق الدولة التي تعاني من موجات الهجرة غير المشروعة سواء الوافدة إليها أوالخارجة منها القيام بمجهودات للتصدي لهذه الظاهرة،وهذا لا يقع على عاتق الحكومة وحدها ولكن الأمر يستدعي أن تقوم بذلك الدولة شعباً وحكومة.[٣٥]

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة قامت الدول بسن قوانين وتشريعات داخلية تمنع المغادرة غير المشروعة للبلاد،وكذلك الدخول إليها وهذا ما سنلاحظه من خلال:

٣٣- د. حمدي شعبان، مرجع سابق، ص٩-١٠.

٣٤- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص٨١.

٣٥- نبيل راغب، هيبة الدولة (التحدي والتصدي)، (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٤)، ص٦٧.

- موقف المشرع الجزائري: نظراً للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط وذات امتداد قاري كبير، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها جعلتها بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الإفريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوربي، وهذه الظاهرة استفحلت بشكل كبير وباتت تهدد كيان الدولة واستقرارها، مما استدعى المشرع أن يعالج الظاهرة بأبعادها المختلفة:

١- بموجب قانون08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها،لقد القانون عالج في فحواه العديد من الآلياتأهمها معاقبة المهاجر غير الشرعي الأجنبي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من ١٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠,٠٠٠ دج٦٩.[٣٦]

كما مكن القانون المذكور السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود أن ترفض دخول الأجنبي بشكل غير مشروع إلى أرضها، وإعادته إلى بلده، أوإلى أي مكان يمكن القبول به.

كما نصت المادة ٤٢ من نفس القانون على أنه في حالة عدم تنفيذ قرار الإبعاد ودخل الأجنبي من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ،إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو نحو بلد آخر وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

٢- بموجب سلسلة التعديلات التشريعية: في إطار المواكبة للتغيرات الدولية، وانتشار ظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في مدونته العقابية تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني في القانون رقم ٠١/٠٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ بنص المادة ١٧٥ مكرر دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول حيث تنص المادة على:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية واستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أومن القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.[٣٧]

كما جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين بنص المواد (٣٠٣ مكرر ٣٠) إلى غاية (٣٠٣ مكرر ٤١) حيث أعطى تعريف لتهريب المهاجرين الذين يتم تبريرخروجهم بشكل غير مشروع من التراب الوطني، مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[٣٨]

ونص على عقوبة تهريب المهاجرين وقدرها بالحبس من ٣ إلى ٥ سنوات وبغرامة مالية تقدر ب ٣٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج وأخضع هذه العقوبة للتشديد، إذا كان بين الأشخاص المهربين قاصر، أوتعريض سلامة المهاجرين المهربين

---

[٣٦]- القانون 08- ١١ المؤرخ في ٢٥\٠٦ | ٢٠٠٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها،الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٦ ،الصادر بتاريخ ٠٢\٠٧\ ٢٠٠٨.

[٣٧]- المادة ١٧٥ مكرر، القانون رقم ٠١/٠٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦\١٥٦ المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٥ ، الصادر بتاريخ ٠٨\٠٣\٢٠٠٩.

[٣٨]- المادة ٣٠٣ مكرر ٣٠ –٤٠، من القانون ٠٩/٠١/٢٠٠٩،نفس المرجع.

للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، وذلك بعقوبة ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة ٥٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠ دج.

كما شدد العقوبة أكثر بنص المادة ٣٠٣ مكرر ٣٢ إذا ارتكبت الجريمة وكانت وظيفة الفاعل عامل تسهيل، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو إذا تمت بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، وذلك بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠٠٠ دج بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٠٩ من هذا القانون، والتي تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم سابقة الذكر.[٣٩]

كما جعل المشرع الجزائري التستر على جريمة تهريب المهاجرين مع العلم بارتكابها بتعرض الشخص للعقاب، حتى ولو كان ملزماً بحفض السر المهني، وذلك وفق نص المادة ٣٠٣ مكرر ٣٧ بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر، الذين لا يتجاوز سنهم ١٣ سنة ولا يخضع للعقوبة السابقة أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة.[٤٠]

وتنص المواد ٣٠٣ مكرر ٣٩ و٣٠٣ مكرر ٤٠ على:

"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، كما تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[٤١]

من خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير المشروعة بنص في قانون العقوبات، وفي مخاطبة هذا النص للمقيم في الجزائر سواء كان جزائري أو أجنبي.

ب- التدابير الأمنية التي اتخذتها الجزائر لمكافحة الهجرة غير المشروعة:

نظراً لما يثيره موضوع الهجرة غير المشروعة من مشاكل، فإن أغلب الدول ركزت على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال مد حدودها بطاقات بشرية وإمكانيات مادية لتطويق الحدود وحمايتها من التسلل إلى إقليمها أو الخروج منه بصفة غير قانونية، أهمها نشر قوات حراس أوشرطة الحدود على جميع منافذ الإقليم،كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير المشروعة، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق ومن مهامهامكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية، مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية،ووضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير المشروعة.[٤٢]

---

[٣٩]- المادة ٣٠٣ مكرر ٢٣ من القانون ٠٩/٠١/٢٠٠٩، مرجع سابق ، ص٤.

[٤٠]- ت عبد الكريم، قانون العقوبات مدعماً بقرارات المحكمة العليا، (الجزائر: دار الجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص١١٢.

[٤١]- المواد ٣٠٣ مكرر ٣٩-٤٠،من نفس القانون السابق، ٠٩/٠١/٢٠٠٩، ص٤-٦.

[٤٢]- د. أحمدطعيبة وأ. مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة السياسة والقانون، العدد ١٥،جوان ٢٠١٦، الجزائر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص١٨.

كما استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير المشروعة، والتي من مهامها متابعة شبكة هذه الهجرة، وذلك عبر التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين ،تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني، تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير المشروعة.[٤٣]

وطبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للطيران المدني، ولضمان الاعتراف الدولي باستعمال جوازات السفر وطرق إصدارها ومراجعتها تحت رعاية المنظمة العالمية للطيران المدني، ومن أجل محاربة التزوير الذي قد يلحق بجواز السفر في إطار الهجرة السرية، اتخذت الجزائر منذ ٢٠١٢ إجراءات إعداد وتسليم جواز السفرالبيومتري.[٤٤]

٢-الآليات القانونية الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة

باعتبار أن الهجرة غير المشروعة ظاهرة عالمية فإنه يصعب القضاء عليها بمجهود كل دولة بمفردها،وإنما يجب تضافر الجهود الدولية والإقليمية للتحكم بهذه الظاهرة ومعالجتها،وذلك من خلال إبرامالاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كل ذلك سنبينه في الفروع التالية.

أ- الاتفاقيات والبروتوكولات المكافحة للهجرة غير المشروعة:

يوجد العديد من الأعمال الدولية التي تحارب هذه الظاهرة الخطيرة، وأهمها:

الاتفاقيةالدوليةلحمايةحقوق العمالالمهاجرينوأفرادأسرهم ١٩٩٠م:

تقر هذه الاتفاقية رسمياً مسؤولية الدول المهاجر إليها عن احترام حقوق المهاجرين سواءً كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية وضمان حمايتهم، وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لتناول معالجة المهاجرين ورعايتهم ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في مكافحة عمليات استغلال وانتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون والذين يشكلون مجموعة سكانية بالغة.(٤٥)

وقد جاءت هذه الاتفاقية من أجل لفت انتباه المجتمع الدولي على الحالة اللا إنسانية والمزرية التي لحقت بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كان وضعهم نظامي أو غير نظامي والذين يستخدمون في أحيان كثيرة بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين،حيث يبحث بعض أرباب العمل عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة،لذلك قامت الاتفاقية بتأمين حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية هم وأسرهم خلال كامل عملية الهجرة.(٤٦)

٤٣- كريم بكوش، هاجس الهجرة السرية بين الإجراءات النظرية والاكراهات الميدانية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، المركز الجامعي الجزائر، تمنراست، ٢١- ٢٣ ماي ، ٢٠١٠، ص٨.

٤٤- د. خليل حسين، مرجع سابق، ص٤٢٦.

٤٥ - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ ، مرجع سابق.

٤٦ - طويل منال، مرجع سابق، ص٤٦.

ونظراً لتضييق الخناق على الحدود وفشل الهجرة غير المشروعة العفوية ، ظهر نوع جديد من الأنماط الإجرامية تنقل الأفراد وتجول بهم الحدود الدولية دون احترام الإجراءات القانونية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام البروتوكول الآتي.

ثانياً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠: صدقت الجزائر على هذا البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي٠٣-٤٨١- المؤرخ في٠٩\١١\٢٠٠٣.

ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة خاصة ما يتصل منها بالفقر، وضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين.

وأهم ما جاء في الأحكام العامة التي اشتملت على ستة مواد رئيسية منها:

المادة (٠٣) فقرة (أ) من البروتوكول أوضحت ما يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين " يعني تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أومن المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى، وعليه فقد استهدف هذا التعريف المجموعة الإجرامية المنظمة التي تسعى وراء الربح المادي.(٤٧)

أما المادة "٥" من البروتوكول: فقد نفت مسؤولية المهاجرين الجنائية "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية الذين يكونون عرضة لجريمة التهريب بمقتضى هذا البرتوكول من جراء كونهم هدفًا للسلوك المبين في المادة " ٦ "من هذا البروتوكول.

أما التجريم في المادة " ٦" ينطبق على الأفعال المجرمة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم.

وقد أشارت نفس المادة على أن: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم بعض الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدًا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أوغير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

١- كتهريب المهاجرين، وتسهيل هجرتهم بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

٢- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة.(٤٨)

كما أكد البروتوكول على الأطراف تقديم الرعاية الخاصة إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء.

---

٤٧ – طويل منال، مرجع سابق، ص٩.

٤٨– د. بن سالم رضا، مرجع سابق، ص١١٩.

وإتباع إجراءات تكفل لهم الحماية والأمن وإبعادهم عن أي مصدر خطر.[٤٩]

وأخيراً حرص البروتوكول على ضرورة مكافحة تهريب المهاجرين، من خلال التعاون بين دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد وذلك بالقبض على مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، ويستنتج أن هذه الجريمة ذات طابع غير وطني ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ومحترفة ودولية عابرة للحدود.[٥٠]

ثالثاً: البروتوكول التكميلي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال:

حيث أكد هذا البروتوكول على ضرورة احترام الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار وتقديم لهم جميع وسائل الراحة والحماية والاهتمام بالسلامة الجسدية.(٥١)

لقد بينت في هذا الإطار المناقشات غير الرسمية المكرسة لدراسة مسودة البروتوكولين أن الأشخاص المتاجر بهم يجب أن يمنحوا حماية إضافية إلى تلك الممنوحة إلى المهاجرين عبر وسائل غير شرعية.(٥٢)

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المكافحة للهجرة غير المشروعة:

أولاً: الاتفاقيات الثنائية بين الدول: إن مشكلة الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين أدت إلى اللجوء للدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية حيث أصبحت الدول النامية تبحث مشاكلها الدول المتقدمة على أساس ثنائي.(٥٣)

وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها مشاكل هؤلاء المهاجرين، وتهدف إلى إعادتهم إلى أوطانهم، وغالباً ما يصحب هذه العملية بعض المزايا للدولة المصدرة للمهاجرين وللمهاجرين أنفسهم كإنشاء مركز تدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.(٥٤)

ثانياً: سياسة الجوار الأوربي في التعامل مع الهجرة غير المشروعة

لقد استحدثت بعض الدول ترسانة قانونية قوية تواجه كل من يريد الدخول لأراضيها بصورة غير قانونية، وتعد فرنسا من أهم الدول التي سارعت في تغيير قوانينها المتعلقة بالهجرة غير القانونية التي أصبحت تمثل عبئاً اقتصادياً، اجتماعياً وأمنياً عليها وهذا دفعها إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في17 -٠٦-٢٠٠٦ عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة، كما استحدثت في 2007 وزارة لم تعهدها من قبل أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية.(٥٥)

---

[49] - Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants, Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime , 2010 , p 181.

٥٠ – أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠)، ص ١٤٩، ١٥٠.

٥١ – المواد ٦-٧-٨- من البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر200 ، والمصدق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، 03-418المؤرخ في- 09 نوفمبر2003 ، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادر في نوفمبر2003

٥٢ – ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص٦٤.

[53] - Naomi chazan, politics and society in contemporary, (boulder Iynne Eienner publishers), 1999, p321.

٥٤ – فتحي أبو عيانة، السكان في الوطن العربي، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤)، ص ٢١١.

٥٥ – محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، ٢٠٠١، ص٢٣-١٦٢.

وتعتبر إيطاليا من أول الدول الأوربية وأكثرها تضرراً من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، مما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير المشروعة من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الايطالي، وتجديد إقامة الأجانب.

وجسد هذا القانون أربع نقاط رئيسية هي :إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد، النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها، تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين، وأخيراً الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.(٥٦)

وقد استحدثت قانون جديد للهجرة عام 2002 يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون بوسي فيني الذي يحوي العديد من الإجراءات الصارمة ضد المهاجرين غير الشرعيين.

كما تبنت إسبانيا نفس الاتجاه، فقد عمدت إلى تنفيذ مشروع برنامج الكتروني متكامل لمراقبة شواطئها الجنوبية المطلة على مضيق جبل طارق من الهجرة الإفريقية غير المشروعة، وقد دأبت الحكومة الإسبانية من أجل الحصول على مساهمة مالية كبيرة من قبل الإتحاد الأوربي، على اعتبار أن وقف الهجرة غير المشروعة عبر إسبانيا ليست مشكلة إسبانية محلية، بل مشكلة جميع الدول الأوربية الأخرى وحل المشكلة من على الشواطئ الإسبانية سوف يعود بالفائدة على جميع الدول الأوربية الموقعة على اتفاقية حرية التنقل الأوربي.

وقد تكللت هذه المحاولات بتمويل الإتحاد الأوربي لإسبانيا من أجل بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهز برادار للمسافات البعيدة، وكاميرات للصور الحرارية، وأجهزة للرؤية في الظلام بالأشعة تحت الحمراء.

من جهة أخرى سعت الدول الأوربية إلى تجميع قواها في شكل اتحاد يعبر عن قوة صلبة ومتماسكة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.(٥٧)

ومن أهم مظاهر ذلك نذكر:

١- معاهدة شنغن :

أبرمت هذه المعاهدة في 14 يونيو 1985 م بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي وألمانيا الفيدرالية وفرنسا بالإلغاء التدريجي لإجراءات السيطرة الأمنية على تنقلات الأشخاص داخل الاتحاد الأوربي، ويمكن للدول الأوربية ربط كل سفارات الدول الأعضاء عبر العالم بقاعدة بيانات، بحيث لا يستطيع من رفض طلبه في الحصول على تأشيرة من إحدى السفارات أن يحصل عليها من سفارة دولة أخرى، وهذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن، لتمكين الأشخاص المرشحين للهجرة الحصول على تأشيرة لدخول إقليم شنغن.(٥٨)

٢- قمة تامبير :1999 قرر فيها رؤساء دول الاتحاد الأوربي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل التحكم بتدفق الهجرة القائمة على الحاجات الاقتصادية، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في

٥٦ – عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص٢٤،٢٥.

٥٧ – د. أحمد طعيبة و أ. مليكة حجاج، مرجع سابق، ص٢٨.

٥٨ – د. حمدي شعبان، مرجع سابق، ص١٤.

الداخل، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة ضمن إستراتيجية الأمن الأوربية الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوربية، حيث سيتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن الدول الأعضاء.(٥٩)

٣- منظمة الشرطة الأوربية: مسؤولة عن تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوربية في مختلف المجالات التي تهدد الأمن الأوربي مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب والإجرام الدولي وغسل الأموال وغيرها،وفي مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة تتولى المنظمة تنسيق التحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة. (٦٠)

٥- النظام الأوربي لمراقبة الحدود: أسس عام 2013 في دول أعضاء الاتحاد الأوربي ويهدف هذا النظام إلى تخفيض عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يدخلون أراضي الاتحاد الأوربي خلسة، وتخفيض عدد الوفيات بين المهاجرين غير النظاميين عن طريق إنقاذ عدد أكبر من المعرضين للغرق في البحر وزيادة تدابير الأمن الداخلي في الاتحاد الأوروبي عن طريق الإسهام في منع الجرائم العابرة للحدود، كما يتيح للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود تبادل المعلومات العملية والتعاون فيما بينها.(٦١)

ثالثاً: المساعي الأورو مغاربية لمواجهة الهجرة غير المشروعة:

على الرغم من الجهود الأوروبية المضنية في مجال مكافحة هذه الهجرة، إلا أنها لم تمنع تدفق المهاجرين لأراضيها بكل السبل والطرق، وهذا ما وسع نشاط عصابات تهريب البشر ذات الأنشطة المتداخلة والخطرة كالمخدرات والإرهاب، مما حتم على دول الاتحاد الأوربي إتباع نهج آخر عله يثني المهاجرين من الانتقال إليها بصفة غير قانونية، وآلت هذه الإستراتيجية بإتباع سياسة التحفيز والإغراء من جهة، والعزل والتشديد من جهة أخرى ، ومن أهم مظاهر التعاون بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط في شكله الجماعي نذكر:

-اتفاق خمسة + خمسة : أعلن هذا المسار عام 1990م، ويضم الدول المغاربية الخمسة (تونس، الجزائر المغرب موريتانيا وليبيا) من جهة، ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إيطاليا، اسبانيا، البرتغال ومالطا) من جهة أخرى، ويحتوي على ثلاث محاور :

١- المجال الأمني ويركز على بعث فرق أمنية لتعزيز الرقابة على المستويين المغاربي والأوروبي مجهزة بأحدث وسائل الاتصال والسيارات والمراكب البحرية السريعة حتى يتم رصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم .

٢- المجال الاقتصادي تم التأكيد على ضرورة معالجة التوازن في مجال التنمية.

٣- المجال الاجتماعي والثقافي، ركز المجتمعين على مجال الهجرة والتربية والتكوين والاتصال وحماية التراث.(٦٢)

---

٥٩ – ماهر عبد مولاه،" التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز"، (بيروت: مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٩٨، ٢٠١٢)، ص٤١.

60 - Serge Dufoulon, Maria Roste Kova, Migrations Mobilités, Frontières, Voisinages, paris: l'harmattan, 2011, p228.

٦١ – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، 13نوفمبر – الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، البند 3 من جدول الأعمال المؤقتة، فيينا،11 2013، ص٦.

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن ظاهرة الهجرة غير المشروعة من القضايا المعاصرة و الشائكة لتعديها أقاليم الدول وحدودها،بعد ظهور شبكات منظمة لها وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما فرض على المنظم الدولي إيجاد حلول تتوافق مع طبيعة الظاهرة في خلق التوازن بين حق الدولة في حماية إقليمها من الاعتداءات من جهة،واحترام حقوق المهاجرين وإن كانوا غير شرعيين باعتبار أن حقهم في الحياة، والسلامة الجسدية مكفول في النصوص الدولية من جهة أخرى، إلا أن هذه المعادلة لم تتحقق إثر تصاعد الأوضاع السيئة التي تعيشها دول العالم النامية، خاصة في ظل تحديات الثورات والنزاعات داخل الدول العربية – الربيع العربي - ذات الامتداد الجغرافي القريب من الاتحاد الأوربي،الذي استحدث آليات تكفل المواجهة وتضمن حماية حدوده من خلال سن ترسانة قانونية تجسد إرادة الشعوب والحكومات الأوربية في التصدي لهذه الهجرة، وتوجت هذا السياسة من خلال عقد الاتفاقيات التي بلورت ضرورة إنشاء أجهزة أمنية تكفل تحقيق هذه الخيارات وتسعى إلى تعقب مسالك ووسائل المهاجرين غير الشرعيين والقضاء عليها.

في ذات الإطار، يمكن اقتراح بعض الحلول التي قد تساهم في تقليص مشاكل هذه الهجرة وتواجهها:

١- اتخاذ بعض الاجراءات التحفيزية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتنموي، وذلك على الصعيد الوطني، من خلال إتاحة فرص العمل للشباب وتحقيق الحياة الكريمة لهم، مما يقوي ارتباطهم بوطنهم ويدعم انتماءهم ويغرس قيم المواطنة فيهم.

٢- على الدول التي تعاني من الهجرة غير المشروعة تسهيل إجراءات منح تأشيرات السفر وتنقل الأشخاص بشكل مشروع ،مما يقلص من ظاهرة هذه الهجرة .

٣- على الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية لمواجهة موجات الهجرة غير المشروعة والتركيز على معرفة المهربين وتجار البشر وتسليط أشد العقوبات عليهم.

٤- تنظيم عمليات تملك مراكب الصيد وسفن الركاب وإجراءات رسوها وتشديد الرقابة عليها خاصة في الدول المصدرة للمهاجرين.

٥- تعاون الدول على تدريب موظفيها المعنيين بقضايا الهجرة، وتوفير الأجهزة الفنية التي تمكنهم من التعرف على وثائق السفر المزورة، والكشف المباشر لكل عمليات التزوير.

٦- التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة وتفعيل مجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بين الدول المعنية بالهجرة للتغلب على هذه الظاهرة.

٧- تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تجمع أعضاء سلطات إنفاذ القوانين والإدعاء والقضاء لتبادل الاستفادة من التجارب والابتكارات المشتركة والخبرات في مجال الإجرام المنظم العابر للحدود.

وبالرغم من كل هذه الاجراءات التي تتخذها الدول في مواجهة الهجرة غير المشروعة، إلا أنها لم تردع هؤلاء المهاجرين وإنما زادتهم إصراراً ، لأنها لم تقض على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذه الهجرة.

قائمة المراجع

أولاً:المراجع باللغة العربية

١-الكتب

- أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠).

- د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣).

- د. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، (مصر: مركز الإعلام الأمني، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٣).

- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط١، (بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٧).

- ربحي مصطفى عليان وعدنان محمد الطوبي، الاتصال والعلاقات العامة، ط١، (عمان: دار صفاء، ٢٠٠٥).

- طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩).

- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨).

- عبد الكريم، قانون العقوبات مدعماً بقرارات المحكمة العليا، (الجزائر: دار الجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠).

- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، ط١، (القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦).

- فتحي محمد أبو عيانة، السكان في الوطن العربي، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤).

- فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٩٥).

- فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في علم السكان، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٥).

- محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، (الإسكندرية: الكتاب العربي الحديث، ٢٠٠٨).

- محمود حسيني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤).

- ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١).

- نبيل راغب، هيبة الدولة (التحدي والتصدي)، (القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٤).

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (الجزائر: دار الهدى، ٢٠٠٩).

٢- القوانين والمواثيق الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، اعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،القرار رقم ٢٥ ، الدورة الخامسة والخمسون ،المؤرخ في ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٠.

- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، 13نوفمبر - الممارسات الجيدة في مجال إنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات، البند 3 من جدول الأعمال المؤقتة، فيينا، ١١-2013.

- البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المعتمد والمعروض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر ٢٠٠٠، والمصدق عليه من قبل الجزائر.

بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، 03-418المؤرخ في- 09 نوفمبر2003 ، الجريدة الرسمية، عدد 69 الصادر في نوفمبر ٢٠٠٣.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، موجز السياسات الاجتماعية حول هجرة الشباب في البلدان العربية، العدد الثالث، الوثيقة رقم ٠٧ ، عام ٢٠٠٩.

- قانون رقم 08- ١١ المؤرخ في ٢٥\٠٦|٢٠٠٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ الصادرة بتاريخ ٠٢\٠٧\٢٠٠٨.

- القانون رقم ٠١/٠٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٦\٦٦ المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ الصادرة بتاريخ ٠٨\٠٣\٢٠٠٩.

٣- المقالات

- د. أحمد طعيبة وأ.مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة السياسة والقانون، العدد ١٥، جوان ٢٠١٦، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر.

- د. بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٠٦ ، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٧.

- أ. حيدر عمر، الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية (واقع وآفاق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد٢، (تيزي وزو: كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢).

- راسم محمد الجمال، "التدفق الإعلامي من الشمال والجنوب، الأبعاد والإشكاليات"، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون، العددين الأول والثاني، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٤).

- كريم بكوش، هاجس الهجرة السرية بين الإجراءات النظرية والاكراهات الميدانية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، من ٢١-٢٣ ماي، ٢٠١٠.

- ماهر عبد مولاه،" التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٩٨، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢).

- مغاوري شلبي، لأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٥، القاهرة، ٢٠٠٦.

- مفيد الزيدي، أزمة إنسان أم أزمة أمة "هجرة العرب نحو الغرب"، الأسبوع العربي، العدد، ٠٦ ،لبنان ، فيفري، ٢٠١٠.

- محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ، العدد الرابع ، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، ٢٠١١.

٤- المواقع الالكترونية

- حمد اسماعيل، "قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب" مجلة قراءات إفريقية، موقع متخصص في شؤون القارة الإفريقية يصدر عن مؤسسة المنتدى الإسلامي، الموقع:

http://www.3qiraafrican.com2012

٥- الرسائل الجامعية

- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية (مذكرة ماجستير) (الجزائر ، عنابة: جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، ٢٠٠٧).

- طويل منال، التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (إفريقيا- أوربا)، (مذكرة ماجستير)، (الجزائر، جامعة وهران: كلية الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٢).

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

Office - Manuel De Formation De Base Sur Les Poursuites Relative Au Traffic Illicite De Migrants, Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime, 2010.

.- Naomi chazan, politics and society in contemporary, (boulder lynne Eienner publishers), 1999

- Serge Dufoulon, Maria Roste Kova, Migrations Mobilités, Frontières, Voisinages, paris:l'harmattan, .2011

"مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في مكافحته"

Anti-corruption institutions and bodies in Algeria and their role in combating it.

د. علي بقشيش أستاذ /ط .د بن نعيجة احمد - قسم العلوم السياسية- جامعة الأغواط

الملخص :

لقد أصبح الفساد يمثل مشكلة عويصة تواجه الحكومات والمجتمعات نظرا لمايفرزه من انعكاسات سلبية وأضراراً بالغة في مختلف مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث يعد عائقا حقيقيا أمام أية تنمية منشودة، والجزائر من البلدان النامية التي تعاني من تأثيرات هذه الآفة. وسنحاول في هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على الاستراتيجية التي إعتمدتها الجزائر في مكافحة الفساد في محاولة للحد من تأثيره واتساع نطاقه، ومن بين أهم الوسائل المعتمدة في المكافحة سن مجموعة من القوانين والنصوص التشريعيةوإنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد وهذا لمحاولة محاصرته والحد من آثاره، وقد تجسد ذلك في القانون رقم 11/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ،حيث تشترك العديد من المؤسسات والهيئات الرسمية (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته، المفتشية العامة للمالية،مجلس المحاسبة) وكذلك غير الرسمية(المجتمع المدني ووسائل الإعلام)في تنفيذ هذه الاستراتيجية.

وقد تناولنا هذه الورقة البحثية في محورين: المحور الأول الهيئات الرسمية المختصة في مكافحة الفساد والمحور الثاني الهيئات غير الرسمية ودورها في المكافحة، وحاولنا تقييم التجربة الجزائرية في محاولة التصدي لهذه الظاهرة.

واستخلصنا من خلال هذه العناصر أن الاستراتيجية المعتمدة في الجزائر لم تحقق النتائج المرجوة منها في مكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها،بالرغم من وجود العديد من القوانين والعديد من المؤسسات والهيئات، ويرجع ذلك أساسا لعدم توفر الظروف الملائمة لمؤسسات وأجهزة مكافحة الفساد وعدم منحها الصلاحيات الكاملة لأداء عملها بكل حرية واستقلالية، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية الجادة لمكافحة الظاهرة، وقد قدمنا بعض الاقتراحات التي يمكن أن تؤدي إلى التخفيف من هذه آثار هذه المشكلة وذلك بضرورة تشجيع وترقية دور كل الفاعلين بما فيها وسائل الإعلام التي يجب اعطائها قدرا من الحرية لممارسة نشاطها وكذلك منظمات المجتمع المدني وتفعيل دور السلطة القضائية بمنحها الاستقلالية في معالجة قضايا الفساد بعيدا عن كل الضغوطات بالاضافة الى ضرورة ترسيخ مبادئ الحكم الراشد بتفعيل دور الرقابة وتعزيز الشفافية والمسائلة وزيادة التوعية بنشر ثقافة مكافحة الفساد لدى مختلف شرائح المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الفساد في الجزائر، القانون11/06، مؤسسات مكافحة الفساد،المسائلة.

Abstract :

corruption has become a difficult problem for governments and societies, owing to its negative repercussions and serious damage in various spheres of political, social, economic and cultural life, which is a real obstacle to any development that is needed, and algeria is a developing country that suffers from its effects. in this paper, we will try to highlight algeria's anti-corruption strategy in an effort to reduce its impact and scope. one of the most important means of combating it is to enact a set of laws and legislative texts, and to create many specialized institutions to combat corruption in an attempt to contain it and reduce its effects, as reflected in law no. 06/11, which includes preventing and combating corruption, in which many official institutions and bodies (national authority for preventing and combating corruption, and combating corruption, and combating corruption, and Combating Corruption, the central board for the suppression and control of corruption, the general financial inspector, the accounting board, as well as the informal (civil society and the media) in the implementation of this strategy. we have addressed this paper in two axes: the first is the competent official bodies in the fight against corruption and the second is the informal bodies and their role in the fight, and we have tried to assess the algerian experience in trying to combat this phenomenon.

We concluded through these elements that the strategy adopted in Algeria did not achieve the desired results in fighting or reducing this phenomenon, despite the existence of many laws and many institutions and bodies, mainly because of the lack of suitable conditions for anti-corruption institutions and agencies and the lack of full powers to carry out their work freely and independently, in addition to the absence of serious political will to fight the phenomenon. We have made some suggestions that could reduce the effects of this problem by encouraging and promoting the role of all actors, including the media, which should be given a degree of freedom to operate as well as civil society organizations, activating the role of the judiciary by granting it independence in dealing with corruption cases, away from all pressures, and also the necessity of reinforcing the principles of governance, by activating the role of censorship, promoting transparency and accountability, and raising awareness of spreading anti-corruption culture in different segments of society.

Keywords: Corruption, Corruption in Algeria, Law 06/11, Anti-Corruption Institutions, Accountability.

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة مركبة ومتعددة الأوجه ذات تأثيرات سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ويعد الفساد من بين أشكال الاحتيال والتهرب من القانون، إذ يندرج بذلك ضمن الجرائم الشائعة في عصرنا هذا، وإن اختلفت هذه الظاهرة السلبية بجميع صورها وحجمها وآثارها تبعا لاختلاف التركيبة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، إلا أنها صارت أوسع نطاقا في السنوات الأخيرة خصوصا في الدول النامية مما جعلها محل اهتمام ومتابعة من قبل الباحثين والجهات الرسمية في هذه الدول، وبالنظر إلى تنوع أساليب الفساد وتأثيره، فإنه يكيّف على أنه ظاهرة قديمة في نشأتها حديثة في طرقها، لأن تنوع بيئته جعلته يتخذ أساليب جديدة وأشكالا مختلفة انعكست بدورها على تحديد معنى دقيق لهذه الظاهرة.

والجزائر كبقية الدول ليست بمعزل عن الفساد الذي تعدد تأثيره في جميع المجالات، لذا سعت إلى سن مجموعة قوانين في محاولة للقضاء على هذه الجرائم أو على الأقل الحد من انتشارها، بالإضافة إلى استحداث هيئات ومؤسسات للرقابة على التطبيق السليم لهذه النصوص بما يضمن المحاربة الميدانية للفساد بجميع صوره، فالمشرّع لم يغفل عن وضع إستراتيجية يشارك فيها المجتمع ومختلف المؤسسات والهيئات وكذا وسائل الإعلام وذلك لتقوية الجهود بصورة جماعية ليصبح هذا التحالف أقوى من ظاهرة الفساد في محاولة للقضاء عليه والحد من تأثيره.

سنحاول في هذه الورقة البحثية معالجة الاشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل الآليات الرسمية وغيرالرسمية لمكافحة الفساد في الجزائر؟ وهل بإمكان هذه الآليات أن تعالج هذه الظاهرة؟

وقد جزئنا الإشكالية الرئيسية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو دور الهيئات الحكومية في مكافحة الفساد بالجزائر؟
- هل للهيئات غير الرسمية دور في مكافحة الفساد في الجزائر؟

لمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة نطرح الفرضية التالية:

- نجاعة الآليات القانونية والمؤسساتية في مكافحة الفساد الإداري مرهون باستقلاليتها عن السلطة التنفيذية وتوفر إرادة سياسية لذلك.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تبيان الآليات التي تتبعها الأجهزة القانونية والتي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد هذا بالإضافة إلى أهداف جزئية يمكن ذكرها فيمايلي:

- تبيان دور الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر.
- الوصول إلى نتائج حول مدى فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر.

وقد قسمنا الدراسة إلى محورين، حيث خصصنا المحور الأول لتبيان دور الهيئات الحكومية الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر بالتطرق إلى الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في الجزائر، المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، وكذلك توضيح دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد بواسطة الآليات الرقابية الإدارية والمالية، أما في المحور الثاني فسنتناول فيه دور الهيئات غير الرسمية في مكافحة الفساد المتمثلة أساسا في المجتمع المدني والإعلام ودورهما في ذلك.

وسنحاول في إجابتنا عن الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات أن نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل توصيف الظاهرة وتحليل مختلف جوانبها بالتطرق الى الآليات المعتمدة في لمكافحة الفساد ،وتحليل مدى فعالية هذه الأجهزة والتدابير القانونية المعتمدة.

أولا: دور الهيئات الحكومية الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر.

1- الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد في الجزائر.

لقد تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية وفي إدارة الشؤون العامة، من خلال القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد، ومن أهم هذه التدابير هو إنشاء سلطة إدارية متخصصة تدعى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،تدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيزا لآليات المحافظة على المال العام، وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصدر المشرع الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية المتخصصة في مكافحة الفساد بهيئة ثانية هي الديوان المركزي لقمع الفساد، وهو بمثابة جهاز عملياتي للبحث ومعاينة جرائم الفساد.

1-1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة (06) منها على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بيانه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ولمعرفة مدى فاعلية دور هذه الهيئة يجب التعريف بها من الجانب القانوني واستعراض اختصاصاتها وصلاحياتها ،ثم تقييم دورها في التصدي لظاهرة الفساد .

التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

عرف المشرع الجزائري هذه الهيئة في المادة (18) من قانون الوقاية من الفساد ومحاربته على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية " وأوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة (17) من نفس القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وقد قام بدسترتها ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة(202) في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية.[1]

وجدير بالذكر أنها ليست الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط بها المشرع مهمة التتبع والتحقيق، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الذي انشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 1996، والذي تم حله سنة 2000نظرا لفشله في مكافحة هذه الآفة ،ولعل أهم أسباب الفشل هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الخطيرة الموكلة له.

وللوقوف أكثر على التنظيم الإداري للهيئة نستعرض تشكيلتها ثم مدى استقلاليتها.

- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و إنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ماتؤكده المادة (18) من هذا القانون[2]،وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر2006، الذي ينص في مادته (05) على ما يلي " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها وقد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالي المستوى وهم يختارون من المجتمع المدني، ولقد قام المشرع بوضع هيكلة للهيئة لكل اختصاصاتها بشكل أحسن وتحتوي هذه الهيئة على(03) ثلاث أقسام :

أ- رئيس الهيئة: يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة (05) من المرسوم المذكور أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، كما نصت المادة 9 منه على المهام التي يكلف بها رئيس هذه الهيئة.[3]

---

[1] علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**. ج2،ط1 عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017، ص38.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، المؤرخ في 07 فيفري 2012،الجريدة الرسمية العدد .2012.

حيث تنص للمادة 18 منه ما يلي:تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

[3] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 تنص على مايلي: **يكلّف رئيس الهيئة بما يأتي**-

- إعداد برنامج عمل الهيئة
-تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
-إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم
-السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي
-إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
-تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية

ب-مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة): تضم الهيئة وفقا للمادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أي مثلهم مثل الرئيس، كما يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال إن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها وحيادها، لأن أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية.[4]

ويكلف المجلس حسب المادة (11) من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بإبداء الرأي في مسائل متعلقة بالبرامج وإعداد التقارير التقرير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية، وتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها إن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.[5]

أما عن كيفية سير المجلس فهو يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيسه، ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن (08) أيام، وأخيرا يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

ج- الهياكل: حددتها المادة (06) من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم لتنظيم الهيئة كما يلي:

- **الأمانة العامة:** يرأسها أمين عام ويكلف تحت سلطة رئيس الهيئة.
- **قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس:** يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات، والمادة(12) [6]من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم نصت عن المهام الأساسية لقسم الوثائق والتحاليل والتحسيس.

-كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء

-تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

-تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

المادّة 9 مكرر: يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.

[4] حسناوي محمد عبد الرؤوف، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016،ص19.

[5]علي بدر الدين الحاج،ج2، مرجع سبق ذكره، ص42.

[6] تنص المادة 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
- القيام بكل الدراسات والتحاليل والتحقيقات الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- **قسم المعالجة والتصريحات بالممتلكات:** وهو ما كان يطلق عليه مديرية التحاليل والتحقيقات، وقد أعاد المشرع تسميته وهذا لخصوصية دوره المتمثل في القيام بالتحاليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالممتلكات فقط، ومنه فإن هذا القسم له مهام عملية يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد وذلك لصلاحياته في الإطلاع على التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة كما أن له دور بارز في الوقاية والمكافحة معا، لإسناده مهمة البحث والتحري في الوقائع التي من شأنها أن تكشف عن ارتكاب هذه الجريمة.[7]

- **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة (13) مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله و النظام الداخلي الذي يصدر عن الهيئة[8]،يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم مكلفون بالدراسات.[9]

وبالتالي فان المشرع بتبنيه الطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها تساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة.

والجدير بالذكر أنه في إطار التعاون الدولي وابتداء من تاريخ 05 جويلية 2013، أصبحت هذه الهيئة عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، هذا الانضمام سيمكن الهيئة من تبادل الخبرات مع أعضاءها والمشاركة في التظاهرات والمؤتمرات التي تنظمها مما يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز النزاهة والرفع من القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد.

طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

هذه الهيئة هي هيئة وطنية متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأت بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم والذي نص في فقرة الأولى من المادة (18) على طبيعة الهيئة كما يلي:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية ".

ويفهم من هذا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه الخصائص كما يلي:

- دارسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصالات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها وتوزيعها.
- تكوين رصيد وثائقي مكتبي في ميدان الرقابة من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

[7] زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012،ص 184.

[8] آمال دحماني ،**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2016 ص64.

[9] علي بدر الدين الحاج،ج2، مرجع سبق ذكره، ص 45،46

✓ **الهيئة سلطة إدارية مستقلة:** يستفاد من المادة (18) من ق.و.ف.م المذكورة أعلاه وكذلك المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.

فتكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.[10]

✓ **تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة (18) الفقرة (01) من ق.و.ف.م الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ انه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو احد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا انه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، هذا و ان دل فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة، و بهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وان كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة و نهائية، هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا للمادة (09) من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم.

وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك.[11]

✓ **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** و هي الخاصية الثالثة للهيئة نظرا للمادة (18) من ق.و.ف. م إلا أن حقيقة تبعية الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعنى بأنها ليست مستقلة، بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، ويرجع البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبارها من أوائل الدول المصادقة على

---

[10] آمال دحماني، مرجع سبق ذكره، ص61.

[11] عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص486، 487.

اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.

غير أن اتجاه أخر يرون أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح، إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية،كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية للهيئة، وبالتالي فالهيئة تعتبر إذن سلطة إدارية مستقلة.[12]

وحسب الأستاذ عبد العالي حاحة فإن النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة هو الأفضل وهو الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، فالاستقلال المالي والإداري لا يتوفر بشكل كامل بتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية، هذا الأخير الذي قد يتواطأ في التغطية على بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية، كما قد يكون موطن وبؤرة الفساد التي أنشئت الهيئة من اجل استئصاله.[13]

2/1 اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية مجموعة من اختصاصات منها ماهو إستشاري ومنها الوقائي واختصاصات أخرى ذات طابع رقابي.

اختصاصات ذات طابع استشاري: ويمكن إجمالها فيمايلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

- جمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن الثغرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم، ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.

- السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات والتعاون مع الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.[14]

- إعداد برامج تحسيسية حيث بإمكان الهيئة أن تقوم ببرامج هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار الضارة الناجمة عن الفساد ويكون عن طريق الدورات التحسيسية .

- التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد فيجب أن تمس سياسة الهيئة بكل ما له علاقة بتفشي الظاهرة، ولقد اشترط المشرع أن تكون هذه السياسة مجسدة لمبادئ

---

[12] آمال دحماني، مرجع نفسه، ص61.

[13] عبد العالي حاحة، مرجع نفسه ، ص487.

[14] علي بدر الدين الحاج، ج2،مرجع سبق ذكره، ص50.

دولة القانون، أي أنها تكرس لمبدأ القانون فوق الجميع، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في سير الشؤون والأموال العمومية.

- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، حيث تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، وهذا الأمر يدخل في إطار مهامها للتصدي لظاهرة الفساد، والملاحظ أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الاختصاص الاستشاري هل تقدم الهيئة هذه التوجيهات بمبادرة منها، أم تقدمها بناء على طلبات الهيئات المعنية.[15]

اختصاص ذات طابع الوقائي للهيئة: تتدخل الدول قبل حدوث أي اختلال في مؤسساتها ، إذ تسعى إلى الوقاية من الفساد، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية من توجيه ونوعية وكذا الحرص على اكتتاب بالتصريح بالممتلكات مع ضرورة إرساء مبادئ الحوكمة خاصة ماتعلق بالتنسيق مابين القطاعات للحد من الفساد،كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أوكل شخص طبيعي أومعنوي آخر، أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد

اختصاص ذات طابع الرقابي للهيئة: يندرج الاختصاص الرقابي ضمن التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر إلى مدى فعاليته،كما تقوم الهيئة بالتنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته،كما أنها تتمتع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع الفساد.[16]

2- الديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته.

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي سنحاول التفصيل فيه فيمايلي:

التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد و مكافحته: بالرجوع إلى المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر2011، نجدها عرّفت الديوان على أنه"الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"[17]، كما أكّدت المادة (03) من نفس المرسوم

---

[15] آمال دحماني، مرجع سبق ذكره ، ص 66،65.

[16] راضية بودحوش، صونيه بودحوش، **الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص59.

[17] المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 8 ديسمبر2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

أن الديوان يخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل ويتمتع بالاستقلال في تسييره و عمله دون الاستقلال المالي وقد حُدّد مقره بالجزائر العاصمة.[18]

تشكيلته ومهامه: تنص المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 سبتمبر2011على مايلي "يتشكل الديوان من: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ،أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد مستخدموا الدعم التقني والإداري ".[19]

و فيما يتعلق بكيفية سير الديوان فإنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 01/06، ويكون اختصاصهم وطني على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة لمتابعة الإجراءات مسبقا.

تنص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"يناط بضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها تحت إشراف وكيل الجمهورية".[20]

ويتعين على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، عند ممارسة مهامهم أن يتعاونوا باستمرار، و أن يتبادلوا الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم، و يشيرون إلى المساهمة التي تلقاها أعضائها أثناء السير في التحقيق، كما يمكنهم اتخاذ أي إجراء إداري تحفظي إذا كان عون عمومي موضع شبهةفي واقعة تتعلق بالفسادو ذلك دائمًا بعد إعلام وكيل الجمهورية.

لقد نصت المادة (05)[21]من المرسوم المنشأ للديوان المركزي لقمع الفساد، رقم 426/11 المؤرخ في 08 سبتمبر2011 على المهام الموكلة لهذا الديوان في مجال مكافحة الفساد ويتضح من خلال هذه المادة أن صلاحياته تم حصرها في البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعون له، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، على أن تشمل جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بها في جميع التراب الوطني، وفي هذا الصدد تم وضع أقطاب متعددة، يختص كل قطب في جريمة معينة على غرار الجرائم المنظمة وجرائم المخدرات والجريمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

---

[18] المادة 3، مرسوم رئاسي رقم426/11.

[19] المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 426/11.

[20] المادة 12 من الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[21] المادة 5 من المرسوم المنشأ للديوان المركزي لقمع الفساد، رقم 426/11 المؤرخ في 8 سبتمبر2011، التي تنص: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول ، على الخصوص بما يأتي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ولقد عرفت المحاكم الجزائرية العديد من قضايا الفساد، وأهمها قضية بنك الخليفة وقضية مؤسسة سوناطراك، اللتان وصفتا بأنهما أكبر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في الاختلاس وتبديد الأموال العمومية.

والملاحظ أن كل من الهيئة والديوان لم يقدما العمل المطلوب منهما حيث تبقى العديد من قضايا الفساد غامضة ومعالجتها لم تتم في الشفافية المطلوبة، إلا أن إنشاؤهما في حد ذاته يعكس جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد وتبقى ضرورة دعم هذه الأجهزة وتشجيعها لأداء الدور المنوط بها.

3- الهيئات التقليدية لمكافحة الفساد:

إن محاربة الفساد ليست عملية جديدة بل كانت هناك تجارب ومحاولات سابقة وأجهزة تقليدية لم تحقق الأهداف المحددة لها لذا ظهرت الحاجة لتعزيزها حيث قامت الجزائر بتفعيل الأجهزة الرقابية من الجانب الإداري والمالي ،إلى جانب وضع هيئات مختصة بالرقابة ذات طابع سياسي.ويمكننا حصر هذه الهيئات فيمايلي:

أ-الهيئات المختصة بالرقابة الإدارية والمالية: تعاني مختلف المنظمات من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، ويرجع ذلك إلى غياب الرقابة وعدم فعّاليتها في التصدي لهذه الظاهرة، ونجد أن مختلف الدول تسعى جاهدة من أجل تفعيل عمل الأجهزة الرقابية سواءً من الجانب الإداري أو من الجانب المالي.

❖ **الرقابة الإدارية.**

وهي التي تصدر عن الجهات الإدارية للدولة ونظرًا لازدياد النشاط الإداري للأجهزة الإدارية وكذا تنوعه إستلزم الأمر إعتماد أشكال متعددة من الرقابة ،كالرقابة الداخلية التي تمارس داخل الجهاز الإداري ،و الرقابة التي تمارس خارج الجهاز الإداري وكذلك الرقابة وصائية .

-الرقابة الداخلية: هي التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها فهي رقابة ذاتية، حيث تقوم الإدارة بتصحيح

ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها المختلفة[22]حيث نجد الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية [23]، وقد تحدث المشرّع الجزائري عن الرقابة الداخلية في المادة (120) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10[24]المؤرخ في 7

[22] بن مرزوق عنترة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[23] موري سفيان ، **مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته** . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص 11.

[24] المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 98/11، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج.ر عدد 14، صادر في 6 مارس 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 222/11، مؤرخ في 16جوان 2011، ج.ر عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 23/12، مؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج.ر عدد 4 ، صادر في 26 جانفي 2012 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 03/13 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. (ج ر رقم 02 المؤرخة في 13 يناير سنة 2013)

أكتوبر 2010، والرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية تقوم بها لجنتي فتح الأظرف و تقييم العروض وهاتان اللجنتان تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة.[25]

- **الرقابة الخارجية:** إن الهدف منها هو توجيه وضبط سلوك العاملين داخل المنظمة، مما يؤدي إلى تقليص الأخطاء

و الانحرافات و بالتالي سرعة تحقيق أهداف المنظمة، فهي رقابة تتفق مع الرقابة الداخلية من حيث الأهداف، إلا أن ما يميزها أنها تأتي خارج الجهاز الإداري.[26]

وباعتبار أن الرقابة الخارجية تأتي في المرحلة الثانية لرقابة الإدارة الخاصة في مجال الصفقات العمومية فهي تخضع لرقابة خارجية قبلية [27]، وتقوم بممارسة هذه الرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتتميز الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بتعددية الأجهزة الرقابية التي تمارس عليها نظرًا لكثرة انتشار الفساد في هذا المجال.[28]

- **الرقابة الوصائية:** رغم أن بعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية تتمتع بالاستقلال القانوني، إلا أنه يبقى استقلالها نسبيا، حيث تخضع لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية، مثلا وصاية الوالي داخل الجهاز الإداري على أعمال البلدية[29]، و نجد أن هناك رقابة وصائية على الأعمال التي يمارسها خاصة وزير الداخلية المتمثلة في الإلغاء والحلول التي لابدّ أن تخضع لها مداولات المجلس الشعبي الولائي.

أما في مجال الصفقات العمومية فقد نص المشرّع على الرّقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية للتأكد من مدى ملائمة الصفقة مع الأهداف المخطط لها مسبقًا[30]، إذ تمارس هذه الرقابة على الأشخاص والأعمال و ينتج عنها إما المصادقة أو الإلغاء، وتتم هذه الرّقابة قبل البدء في تنفيذ الصفقة، وهذا للتأكد أن الصفقة قد تم إبرامها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون حسب المادة (127) من قانون الصفقات العمومية، كما تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي.[31]

❖ **الرقابة المالية.**

إن الرقابة المالية هي عملية تهدف إلى التأكد من حسن استعمال المال العام طبقًا للأهداف المحددة لذلك، ولقد قام المشرّع بوضع هيئات متخصصة محايدة تتولى الرقابة المالية[32]، وذلك لمكافحة الفساد في الجانب المالي، وهي المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة و المراقب المالي.

---

[25] بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، **الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الوقاية من الفساد.** مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 الجزائر، سنة 2008، ص 41.

[26] بن مرزوق عنترة ، مرجع نفسه ، ص 53.

[27] حيث تهدف إلى – التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول أنظر: موري سفيان ، مرجع سابق ، ص– ص 42-72.

[28] من بينها مجلس المحاسبة المكلف بحماية حقوق الخزينة و المال العام ، أنظر: بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية،(وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له).**ط 03، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع،2011، ص– ص 252-352.

[29] بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية.** الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، ص 52.

[30] موري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[31] المادة 127 من مرسوم رئاسي رقم 236/10، مرجع سابق.

[32] القبيلات حمدي سليمان ، **الرقابة الإدارية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية و تطبيقية).** ط 2، الأردن: دار الثقافة العربية للنشر و التوزيع، 2010، ص 731.

- **المفتشية العامة للمالية:** تعتبر من بين المؤسسات التقليدية المختصة في مكافحة الفساد وهي تسهر على رقابة مالية الدولة وهي جهاز إداري يهتم بفحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية وكل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة و الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[33]، وتخضع لسلطة وزير المالية، وتمارس الرّقابة المالية من طرف أعوان تابعين لوزارة المالية يسمون بالمراقبين الماليين، و لقد تم إنشائها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/80[34]، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980.

وقد تم تحديد اختصاصاتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92[35]، حيث أشار الفصل الأول من هذا المرسوم الى هدف و مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية[36]،قد أهل القانون كذلك المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا بناءً على طلب من السلطات و الهيئات المؤهلة قانونا إضافة إلى إعداد تقارير تدون فيها مختلف التجاوزات، إلى جانب تقديم اقتراحات لتصحيح الوضع، وبعد ذلك يتم توجيه التقرير النهائي للسلطة الوصية [37]، لذلك نجد أن مهمتها في مكافحة الفساد تتبلور في كيفية قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية والذي يشمل ما يلي:[38]

مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: ويتم عن طريق ما يلي:

- جمع المعلومات عن الصفقة و الاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية و التي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها عدا في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والأضرار بالمصلحة العامة.
- تحديد الأهداف المرجوة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

---

[33] بوزبرة سهيلة ،" **الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاص**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي ، يومي 07 و08 ديسمبر 2009 بجامعة سكيكدة.، ص 81.

[34] مرسوم رئاسي رقم 53/80، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، ج.ر عدد 10صادر في 1980(ملغى).

[35] مرسوم تنفيذي رقم78/92، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

[36] حيث تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و تمارس الرقابة على المستثمرات الفلاحية و هيئات الضمان الاجتماعي.

[37] أمجوح نوار، **مجلس المحاسبة (نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة2007، ص 66.

[38] عبد الوهاب علاق ، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** . رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة بسكرة ،2005. ، ص 101.

مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الاظرفة و كذلك تقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.[39]
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة الأسعار فيراقب كيفيات تطبيق هذا البند و مدى تطابقه مع الشروط القانونية.

رغم الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية إلاّ أن هناك عدّة ثغرات تمنعها من القيام بمهمة مكافحة الفساد، و يظهر ذلك من الناحية العضوية[40]، فيتم التعيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/08[41]المؤرخ في 06 سبتمبر2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، أما من الناحية الوظيفية فهناك عدّة ثغرات تحول دون قيامها بتحريك الدعوى العمومية.[42]

والوضع القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر يلاحظ أنها جزء من وزارة المالية ولا تتمتع بأي استقلالية وظيفية من أي نوع كان، وأن مهمتها الأساسية استشارية ويجعل أعضاءها مجرد موظفين لدى الوزارة يأتمرون بأوامرها، وما نلاحظه للأسف الشديد أن تبعيتها لوزارة المالية يتنافى أساسا مع مبدأ استقلاليتها، حيث أن هذه التبعية تحد من سلطاتها وتفرض عليها قيودا مما يؤدي في النهاية إلى ضعف فعالية الرقابة وعدم تحقيق أهدافها.

- **مجلس المحاسبة:**

يعتبر من بين المؤسسات التقليدية التي تقوم بالرقابة و الوقاية من الفساد وذلك للتأكد من حسن استعمال المال العام، و يعتبر من أهم الأجهزة الرقابية على المستوى الوطني، حيث نص عليه المشرّع الجزائري في دستور 1996 في المادة (170) منه[43]، لذلك سنتعرض الى هذا المجلس بالتفصيل امعرفة مهامه وأدواره.

مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد انشأ سنة 1980 القانون رقم 05/80[44]المؤرخ في 01 سبتمبر 1980، ليمارس رقابة ذو طابعين إداري و قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما

---

[39] حمزة خضري" ،**الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية"، الدفاتر السياسية و القانون**. ع 7 الجزائر : جامعة مسيلة، 2012، ص181.

[40] بوسري مونيرة ، شيباني مسيكة ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

[41] حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 على"تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ، يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا للدولة".

[42] بوسري مونيرة ، شيباني مسيكة ،مرجع نفسه ، ص 34.

[43] المادة170 من دستور1996 تنص : يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لاموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته.

[44] قانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 سبتمبر 1980، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 20 لسنة 1980(ملغى).

كان وضعها القانوني، إلا انه تم تضييق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 [45]، باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق اختصاصه كما جرد من صلاحياته القضائية، إلا أن الأمر20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995[46]، المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني، ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس انه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما.

و يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة و تتمثل في الاختصاص الإداري و القضائي.[47]

أ.الاختصاصات الإدارية: يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له حيث يقوم بالمهام التالية:

- **رقابة نوعية التسيير:** هي الرقابة التي يقوم من خلالها بتسيير المرافق والهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه، للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية و تسييرها في إطار الاقتصاد والفعّلية استنادًا للأهداف والمهام الموكلة لها عن طريق التأكد من عدة إجراءات،و تهدف أيضًا الرقابة على موارد الهيئات الخاضعة لرقابته إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها.

-**رقابة التدقيق:** وهي الرقابة المالية و المحاسبية، حيث تهدف إلى المحافظة على الإيرادات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات، و تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات و الرقابة على النفقات.[48]

ب.الاختصاصات القضائية: في مجال اختصاصاته القضائية يقوم المجلس بمراجعة ما يلي:

- **تقديم الحسابات:** فعلى الأمرين بالصرف الرئيسيين و الثانويين و على المحاسبين العموميين أن يودعوا حساباتهم الإدارية

وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة[49].

---

[45] القانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

[46] الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995معدل ومتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[47] تركي صونية، بن معمر تسعديت، **النظام القانوني لمجلس المحاسبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية 2013 ، ص 56.

[48] حاحة عبد العالي، مرجع سبق ذكره ، ص 345.

[49] المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 56/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة،ج. ر عدد 6، الصادر في 24 جانفي 1996.

-**مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** وهو المجال الأصلي الذي يمارس فيه مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية ، فله سلطة التدقيق في الحسابات من خلال التحقق أولا من أنها تحتوى على كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، حيث يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات و مختلف الوثائق المتعلقة بها، من أجل التأكد من مدى مشروعيتها و صحتها المالية، من الناحية القانونية و الميزانية.

-**رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:** هي الرقابة التي يتم من خلالها التحقق من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، إذ يختص المجلس بتحميل المسؤولية لكل عون أو مسئول أو هيئة عمومية خاضعة لرقابته عن طريق إصدار غرامات مالية في حقهم.[50]

3- **تقييم مجلس المحاسبة:** رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا انه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها و هذا لعدة عوامل من بينها:[51]

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة.
- عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.
- عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.

ومما لا شك فيه أن قيمة و مكانة مجلس المحاسبة و مجهوداته التي يبذلها من خلال أعماله و رقابته تهدف إلى الكشف عن أي اختلاس قد يقع، كما أن رقابته تدفع كل الخاضعين لرقابته و المسؤولين بصفة خاصة إلى توخي الحذر و الدقة في تنفيذ العمليات المالية والحرص على تطبيق اللوائح و التنظيمات باعتباره أعلى هيئة تمارس رقابة بعدية على أموال الدولة و يحرص على تطبيق قواعد الميزانية و قوانين المالية من خلال الهيئات الخاضعة له.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة، كما تظهر أهميته و دوره في التحري و الكشف عن الصفقات المشبوهة إذ كرس المشرّع له مهام و صلاحيات كبيرة تظهر من خلال التحري و التحقيق في العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له وكذا مدى مطابقتها لقواعد الميزانية و قوانين المالية و بعد انتهائه من المهام يقوم بإصدار تقرير من النتائج التي يتوصل إليها و بعدها يعمل على نشره في الجريدة الرسمية.

ووفقا للمواد (37)و (38) من الأمر رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، نلاحظ أن المجلس يضمن لقضاته حماية من أي ضغوطات واعتداءات قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم ، لكن من الناحية العملية هذه الحماية

[50] المادة 87 من الأمر رقم 20/95،

[51] عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام " **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق** "، مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص 06.

غائبة سواءً على المستوى المادي أو القانوني، وبالتالي قضاة مجلس المحاسبة لا يمكنهم تأدية المهام الموكلة إليهم بشكل جدي ودقيق و نزيه.[52]

ومن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات وحماية المال العام، لابد أن يؤدي قضاة مجلس المحاسبة مهامهم بكل استقلالية، بالاضافة إلى توفير الضمانات القانونية اللازمة لأدائهم المهام الموكلة إليهم.

إن مجلس المحاسبة يقوم بتوقيع عقوبة في حالة اكتشافه للتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميين و الآمرون بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم، غير أن مجلس المحاسبة في تنفيذه لهذه العقوبات محدود مما يزيد من حدة هذه المخالفات، إذ أقصى ما يملكه هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري و قراراته لا تحوز أية حجة و لا يملك إلا التوصية.

كما أن الصلاحيات التي خوّلها المشرّع لمجلس المحاسبة و التي تقوم على اكتشاف المخالفات ما هي إلاّ اتهام بالتقصير، و ينبغي أن يقوم هذا الاتهام على أدلة إثبات صحيحة و مستمدة من أصول ثابتة و من الصعوبة الحصول على تلك الأدلة.[53]

ثانيا: دور الهيئات غير الرسمية في مكافحة الفساد.

إنّ ضعف الهيئات الرسمية المختصة في مجال مكافحة الفساد صاحبه عدم تبلور سياسة غير حكومية تقوم بها المنظمات والهيئات التي تقع خارج الإطار الرسمي للدولة، والتي تعتبر بمثابة العمود الفقري في بناء نظام نزاهة وطني شامل، وشريك فعال في أي إستراتيجية هادفة لمكافحة الفساد.

وتختلف أدوار الهيئات غير الرسمية باختلاف طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، و مكافحة الفساد لا يمكن أن تكون مسؤولية فردية،بل تعتبر مسؤولية المجتمع بأسره بما في ذلك مسؤولية المجتمع المدني، ووسائل الإعلام و هذا للوقاية من الفساد ومكافحته.وهذا ماسنحاول تناوله فيمايلي:

1- دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

إن جرائم الفساد أصبحت من أهم التهديدات التي تواجه أمن و سلامة الأفراد و المجتمعات ، لذلك اتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة، منها مؤسسات المجتمع المدني، و في هذا الإطار نص القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد[54] على ضرورة

[52] المواد 37 و 38 من الأمر رقم 32/90 مؤرخ في 4 سبتمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر عدد 30 لسنة 1990

[53] بوزبرة سهيلة، **مواجهة الصفقات المشبوهة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة معسكر، 2008، ص 8.

[54] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، مرجع سبق ذكره.

مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، لهذا سنتطرق لمفهوم المجتمع المدني ودوره و أهميته وتقييم دوره بالنظر لمدى فعّاليته في مكافحة الفساد.

يعرف المجتمع المدني بأنه بنية متجانسة و متعددة النشاط يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية و حتى ثقافية قانونية أو في غيرها من هذه المجالات، كما أنها تنظيمات تنشأ طواعية وتتمتع بالاستقلالية أي أنها غير حكومية بعيدة عن السلطة لأن ارتباطها بهذا ينفي عنها صفة الحرية و الاستقلال في اتخاذ القرارات وعليه يجب أن تكون مستقلة عن كل تنظيم رسمي.[55]

لقد أخذت بعض البلدان العربية خطوات حقيقية في إدماج المجتمع المدني في عملية الإصلاح و التطوير، إذ لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها و درجة تقدمها أن تواجه ظاهرة الفساد بمفردها، ونتيجة لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق و توحيد جهودها مع مؤسسات المجتمع المدني لمجابهة المخاطر و التهديدات المتصاعدة لظاهرة الفساد، وتعد الجزائر من الدول السّباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد و مكافحته، و الحث على مشاركة المجتمع المدني و هو ما كرّسه القانون رقم 01/06 في المادة (15) منه التي تنص"يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة،

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع ،

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء"[56] وطبقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإن المجتمع المدني مدعو لإعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد[57]، فالمواطن عضو فاعل في المجتمع، كما يرتبط تعزيز دوره في المجتمع بمدى مشاركته في إدارة الشأن العام، فمن حق الشعب معرفة ما يجري في المجتمع، ومشاركة الأفراد في صنع القرار داخل مجتمعهم يعد من أهم الجوانب الرئيسية للديمقراطية و الحرب ضد الفساد.

تعاني مؤسسات المجتمع المدني في العديد من الدول ومن بينها الجزائر من التوتر في العلاقة مع الأجهزة الإدارية للدولة، حيث نلاحظ أن منظمات المجتمع المدني تعاني من عدة مشاكل تحد من ممارسة نشاطها منها:

- منحت القوانين صلاحيات واسعة للحكومة من خلال وزاراتها المختصة، كالشؤون الاجتماعية أو العمل أو الشباب في التدخل والإشراف على الجمعيات.
- تعدد مستويات الإشراف والرقابة من قبل الحكومة على المنظمات.

[55] مرسي مشري ، "**المجتمع المدني في الجزائر : دارسة في آلية تفعيله** ،" مداخلة في ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر :واقع وتحديات ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشلف، 2008. ص3.

[56] المادة 15 من قانون رقم 01/06، مرجع سبق ذكره.

[57] المادة 15فقرة 02، مرجع سبق ذكره.

- سلطة الدولة في حل مؤسسات المجتمع المدني أو دمجها في أخرى.
- توزيع المخصصات المالية على الجمعيات وفق ميزانية الدولة و عدم قبول إعانات أجنبية إلا بإذن السلطة المختصة.
- اختراق الدولة لمؤسسات المجتمع المدني من خلال سياسة المنع التي تمارسها عندما يكون أعضاء تلك المؤسسات من العاملين في الجهاز الإداري التابع للدولة.

وبالرغم من الدور الإيجابي الذي يلعبه المجتمع المدني خاصة في نشر الوعي بمخاطر الفساد، إلاّ أن هذه العوامل السابقة الذكر من شأنها عرقلة عمله ومجهوده.

2- دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرّة، حيث أنّ تمتع وسائل الإعلام بحرّية التعبير يمكّنها من المشاركة بفعّالية في عملية كشف الفساد ونشر ثقافة محاربته والدفاع عن مصالح المواطنين [58]،

وسنحاول فيمايلي التطرق الى مفهوم الاعلام ودوره في مكافحة الفساد ،ومدى فعّالية الرأي العام في محاربة الظاهرة.

أ- مفهوم الإعلام :

يعتبر الإعلام آلية تتجسد فيها القواعد الديمقراطية التي تنطوي أساسًا على احترام الحرية السياسية، و احترام حرّية التعبير عن الرأي أي حرّية الإعلام، فالصحافة والاعلام هي السلطة الرابعة في البلاد، و هذا يرجع للدور الذي تلعبه في مختلف المجالات بما فيها مجال مكافحة الفساد.

ب- دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد: تلعب وسائل الإعلام دورًا كبيرًا في مكافحة الفساد، و ذلك من خلال نقل الأحداث و الحقائق إلى الغير بكل نزاهة و حياد، وتعميم تلك الحقائق بصورة سريعة، كما تخلق وسائل الإعلام المناخ الديمقراطي، الذي يسمح بمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة و لكن بشرط وجود محيط خارجي ملائم في الأساس بوجود إطار تشريعي كفيل بضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، و توفير الشروط الموضوعية للقيام بالعمل الإعلامي على أكمل وجه، ففي الجزائر وإثر إصلاحات المنظومة التشريعية تم إقرار قانون الإعلام رقم 05/12[59] المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الذي عزّز حرية الإعلام من جهة، و كذا فتح مجال الإعلام للقطاع الخاص للاستثمار فيه لإعطائه أكثر مصداقية و عدم انحيازه لأي طرف هذا ما يجعل حرية التعبير و الإعلام محترمة و تتوافق مع التحولات الراهنة ، لما تلعبه الصحافة المكتوبة دورًا كبيرًا، إذ أنها أثرت في العديد من القضايا المتعلقة بالفساد سواءً

[58] مهدي زاير جاسم، **دور الإعلام في محاربة الفساد**، تم تصفح هذا المقال في 2019/03/13 على الساعة 19:09، نقلا من الموقع الالكتروني:www.m.ahewar.org

[59] قانون عضوي رقم 05/12، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام ، ج. ر عدد 02،

من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها الصحافيون، أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية، فهي تتطرق بطريقة أو بأخرى إلى عدة مواضيع متعلقة بالفساد.

و تتحمل وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله على اعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية، و بالتالي فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع و تحافظ على المصلحة الوطنية.[60]

غير أن الكثير من الدول النامية تفرض نوعا من الرقابة على الوسائل المسموعة والمرئية، بينما يبدو الأمر أقل تقييدًا بالنسبة للصحافة المكتوبة، و في كثير من الدول العربية تعمل الدولة على احتكار الإعلام و الحد من حرية الصحافة و دورها في غرس قيم الثقافة المدنية و تطورها للمساهمة في تكوين رأي عام مقاوم للفساد.[61]

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج أن الجزائر اعتمدت كغيرها من الدول على وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد من خلال سن العديد من القوانين واستحداث العديد من المؤسسات والهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد، حيث أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كسلطة إدارية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد، ، إلا أننا نلاحظ أن نتائجها الميدانية محدودة .، بحيث أن الاستقلالية الممنوحة لها بقيت استقلالية صورية ، إذ تظهر تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية.

ثم بعد ذلك تم إحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كإجراء إصلاحي لاستدراك الأخطاء السابقة ، إلا أن هذا الديوان لم يقم بدوره المنوط به وذلك لعدم تمتعه بالاستقلالية المالية والعضوية نظرًا لخضوعه لوزارة العدل.

كما أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لم تكن لها فعالية كبيرة وذلك لغياب الطابع الإلزامي فيها، مع الاشارة الى أن اصدار القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد ساهم كثيرًا في الوقاية من الفساد ،وذلك من خلال إعادة تعريف جريمة الفساد والعقوبة المسلطة عليها واستحداث بعض الجرائم التي لم ينص عليها قانون العقوبات لكن مع ذلك فإن القانون المذكور تتخلله بعض النقائص أو الثغرات ويظهر ذلك على سبيل المثال عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات المسئولين في الدولة و هذا ما يساعدهم في إخفاء أموالهم.

وعليه يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تؤدي إلى التخفيف من ظاهرة الفساد

- الحرص على اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والأمانة و قادرين على تحمل أعباء العمل .

[60] فاضل عباس، **دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد**، تم تصفح هذا المقال في: 2019/03/13، على الساعة: 21:12، نقلا من الموقع الالكتروني: www.startimes.com.

[61] مهدي زاير جاسم، مرجع سبق ذكره .

- توفير الوسائل الضرورية للعدالة لمعالجة قضايا الفساد، و تحديث النظام القضائي و تحصينه و ضمان استقلاليته و تحليه بالنزاهة والحياد.
- تبني مبدأ الفصل بين السلطات.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة و إعطائها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه وهذا من خلال المزج بين إجراءات الوقاية و الملاحقة و الضبط و إجراءات المنع و الردع من أجل فعّالية حقيقية لأجهزة الرقابة
- تعزيز جهاز العدالة وجعله قوي و مستقل عن كل الضغوطات لكي تتمكن من القضاء على الفساد و المفسدين.
- ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها.
- ترسيخ مبادئ الحكم الراشد في إدارة جميع شؤون المجتمعات و تشجيع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- تفعيل دور وسائل الإعلام و إعطائها قدر من الحرية لممارسة نشاطها.

إن مكافحة الفساد في الجزائر لا تقتصر على القوانين الردعية فقط بل يتطلب ضرورة تشجيع وترقية دور كل الفاعلين من وسائل إعلام ومنظمات المجتمع المدني إلى تحسين المنظومة القانونية وتفعيل دور الرقابة وتعزيز الشفافية والمسائلة وزيادة التوعية بأضرار الفساد من خلال حملات زرع القيم وتفعيل دور السلطة القضائية واستقلاليتها وبالتالي الوصول إلى إصلاح شامل عبر كل القطاعات وطبعا لا يتم ذلك إلا بوجود إرادة سياسية حقيقية تشرك كل الفاعلين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1-القوانين:

أ- القوانين العضوية: القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 **يتعلق بالإعلام** ،ج.ر.2012،ع.2.

ب- القوانين العادية:

1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006 م، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**.

2- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، **المتعلق بالمحاسبة العمومية** ، ج. ر. 1990 ،ع.35.

3- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 **المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره**، ج. ر. 1990 ،ع.53.

2-الأوامر:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، المعدل والمتمم، ج. ر.1966، ع48.

2- الأمر 95 /20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، **يتعلق بمجلس المحاسبة**، ج .ر.1995 ، ع . 39.

3- الأمر رقم 05/10 و المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم01/06، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**،ج. ر.2010، ع50.

3- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم:

. المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980 **والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية**

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1996، **والمتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها**.

3- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر2006، **المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج.ر.2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر2011، **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره**، ج. ر.2011، ع68.

5- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مؤرخ في07 أكتوبر 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر2010 عدد 58.

. المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر2008، **المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية** ، ج. ر.2008 ، ع. 50 .

2- المرسوم تنفيذي رقم78/92، مؤرخ في 22 فيفري 1992، **يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.**

3- المرسوم تنفيذي رقم 56/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، **يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة**،ج. ر1996، عدد 6.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

1- القبيلات حمدي سليمان ، **الرقابة الإدارية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية و تطبيقية)**. ط 2، الأردن: دار الثقافة العربية للنشر و التوزيع، 2010.

2- بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**. الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005.

3- علي بدر الدين الحاج ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** . ج2، ط1 ،عمان:دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017.

4- عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**.الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، ،د.ط ، 2011.

2- الرسائل العلمية:

أ- رسائل دكتوراه:

1- عبد العالي حاحة ،**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزئر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب- رسائل ماجستير:

1- أمجوح نوار ، **مجلس المحاسبة(نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري،قسنطينة2007.

2- بن مرزوق عنترة، **الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية**. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2008.

3- بوخدنة لزهر، بركاني شوفي، **الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الوقاية من الفساد**. مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 الجزائر ، سنة 2008.

4- سهيلة بوزيرة ، **مواجهة الصفقات المشبوهة** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ،جامعة معسكر، 2008 .

5- سفيان سوري، **مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد ومكافحته** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012

6- عبد الوهاب علاق، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة بسكرة ،2005.

7- زوليخة زوزو،**جارئم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012.

8- راضية بودحوش، صونية بودحوش، **الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ج- رسائل الماستر:

1- آمال دحماني ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجازئر**. مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ،2016.

2- حسناوي محمد عبد الرؤوف ، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016.

3- تركي صونية، بن معمر تسعديت ، **النظام القانوني لمجلس المحاسبة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

3-المقالات العلمية:

1- حمزة خضري" ،**الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية**"، الدفاتر السياسية و القانون ، ع 7 ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، 2012.

4-المؤتمرات العلمية:

1- سهيلة بوزيرة ،" الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاص"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي ، يومي 07 و08 ديسمبر 2009 بجامعة سكيكدة.

2- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، " **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق** "، مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2008.

3- مرسي مشري، "**المجتمع المدني في الجزائر : دارسة في آلية تفعيله** ،" مداخلة في ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر :واقع وتحديات ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشلف، 2008.

5 -المقالات على شبكة الإنترنت:

1- مهدي زاير جاسم، **دور الإعلام في محاربة الفساد**، تم تصفح هذا المقال في: 2019/03/13 على الساعة:19:09، نقلا من الموقع الالكتروني:www.m.ahewar.org

2- فاضل عباس، **دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد**، م تصفح هذا المقال في: 2019/03/13 على الساعة: 21:21، نقلا من الموقع الالكتروني:.www.startimes.com.

سوء النية في تدويل الأزمات العربية ((أزمة دارفور أنموذجاً))

دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة

The Bad Faith At Arab Crisis Internalization Darfur Crisis – Case Study

A thorough analytical critic study

أ.د/جاسم محمد زكريا

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة دمشق

الملخص :

يعتبر دارفور أكبر أقاليم السودان، وهو يقع على حدوده الغربية مع ليبيا وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى؛ وقد انقسم دارفور منذ عام 1994 إلى ثلاثة أقسام هي الجنوب والغرب والشمال؛ وأما الجماعات العرقية المهيمنة في غربيّ دارفور فهي جماعتا المساليت والفور، وكثيراً ما توحد أفرادها عن طريق التزاوج بالعرب وبغيرهم من الأفارقة.

وقد تضافرت عدة عوامل في العقود الأخيرة، منها فترات القحط المديدة، والتنافس على الموارد المتضائلة، وانعدام الحكم الرشيد والديموقراطية، والتدخل الدولي، وسهولة الحصول على الأسلحة النارية، في زيادة إراقة الدماء في المنازعات المحلية، وازداد اصطباغها بالطابع السياسي؛ كما إن حكومة الرئيس عمر البشير قامت في عام 1994 بإعادة تنظيم إداري واسع النطاق في إقليم دارفور، وهو ما رأته طائفة مساليت، وكذلك طائفتا فور وزغاوة المجاورتان لها، بمثابة محاولة لتقويض دورها القيادي التقليدي وما تتمتع به مجتمعاتها المحلية.

ويستخدم مصطلحا 'إفريقي' و'عربي' في وصف الصراع في دارفور، بيد أنهما لا يستطيعان وصف التنوع العرقي الذي يتسم به المجتمع في دارفور، ودقائق العلاقات وظلالها فيما بين الجماعات العرقية. ولقد نزع أفراد طوائف الزغاوة والفور والمساليت، خصوصاً منذ بداية الصراع في عام 2003م، إلى استعمال هذين المصطلحين في وصف الاستقطاب العنصري والعرقي المتنامي في دارفور، والذي يُعتقد أنه نتيجة للتمييز والانحياز الناشئين من تدخلات أطرافٍ أخر..

الكلمات المفتاحية: دارفور – التدويل - العرب – الأفارقة – التدخل الدولي – الأزمات الدولية.

Abstract

Darfur is Sudan's largest region, on its western border with Libya, Chad, and the Central African Republic. Darfur has been divided into South, West, and North since 1994. The predominant ethnic groups of West Darfur are the Masalit and Fur, who have often united in marriage with Arabs and other Africans.

In recent decades, a combination of extended periods of drought; competition for dwindling resources; the lack of good governance and democracy; International Intervention, and easy availability of guns have made local clashes increasingly bloody and politicized. A wide-reaching 1994 administrative reorganization by the government of President Omar El Bashir in Darfur, which the Masalit, like their Fur and Zaghawa neighbors, saw as an attempt to undermine their traditional leadership role and the power of their communities.

The terms "African" and "Arab" have been used to describe the conflict in Darfur yet fail to capture the ethnically diverse society of Darfur and the nuanced relationships among ethnic groups. Especially since the beginning of the conflict in 2003, members of the Zaghawa, Fur, and Masalit communities have used these terms to describe the growing racial and ethnic polarization in Darfur, perceived to result from discrimination and bias emanating from the third parties intervention.

Key words:

Darfur - Arabs – Africans- International Intervention –Internationalization- The International Crisis.

مقدمة:

ترسم الحضارة العربية الإسلامية في السودان لوحةً من أجمل إبداعاتها؛ إذ تعود فيه إلى معين النبوة؛ حيث سما الرسول صلى الله عليه وسلم بالرعيل الأول وجعل منهم آياتٍ تسير على الأرض، وكذلك كان نقاء الإيمان في فطرة أهل السودان وأرضهم التي ظلت بكراً بخيراتها؛ وهناك نسج ثالوث الأرض والفطرة والإيمان حكاية وطن التسامح قبل أن تُعرف جمهورية السودان؛ فإذا ما نهضت الدولة الجديدة وجدت مكانها ومكانتها في قلب تلك الحضارة؛ ووجد السودانيون من غير العرب والمسلمين أنهم بوجودهم وعقائدهم وحقوقهم؛ يشكلون مكوناً رئيساً من مكونات هذه الدولة كما كانوا في الحقب الماضية للحضارة العربية الإسلامية.

ولكن بناء دولةٍ جديدةٍ بالمواصفات القياسية الغربية؛ كأي دولة عربية أخرى في العصر الحديث؛ كان يستلزم شكلاً وهويةً وبنياناً للنظام السياسي الذي يحدد هوية الدولة؛ وكان الإنجليز وآخرون غيرهم يعملون لعقودٍ طويلةٍ – عبر التبشير والتفريق والتلفيق - لمثل هذه الساعة؛ وعندما جاءت؛ وقفت جهاتٌ سودانيةٌ عديدةٌ لتشكك في هوية السودان، ولتعلن منذ البداية أن لها خيارات أخر تحددها هويات وأعراق وأديان؛ ولم يمهل الجنوبيون الدولة الجديدة حتى أعلنوا التمرد الذي أرهقها واستنزف خيراتها؛ وانتهى الأمر بعد حروبٍ وأهوالٍ إلام رسم له قبل عقود؛ ولكن الأمر لما ينته بعد؛ فما كاد يلوح انفصال الجنوب حتى حُركت دارفور؛ وعاجل التنظيم الدولي حكومة السودان لتعلن أم المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) الأزمة في دار فور؛ ثم تحولها إلى قضيةٍ تتصدر عمل المنظمات والقوى الدولية والإقليمية فعلام دلَّ التزامن؟ وإلام قصد المسير؟

تعود أصول المشكلة في دارفور إلى شيءٍ اسمه المسارات؛ والمسارات هي مواطن الكلأ والماء سر استمرار الحياة للقبائل التي ما زالت تعيش على قطعان الماشية، والمسارات في دارفور تكثر حول أشهر جبالها " جبل مرة"؛ حيث يتحرك الرعاة من القبائل العربية وقطعانهم بحريةٍ أقرتها أعرافٌ راسخةٌ، وقبائل العرب عريقةٌ وكثيرةٌ في دارفور، وقد اعتادت القبائل العربية أن تنشد مساراتها - منذ زمنٍ بعيدٍ - وسط القبائل الأخرى من سكان دارفور بتفاهماتٍ تتخللها مخالفاتٍ لطالما أمكن حلها؛ ولكن المناوشات في الإقليم زادت، وتفاقمت بإيقاعاتٍ تصاعدية أبّان تسعينيات القرن الماضي، ثم ساهم تواتر الجفاف في تلك الزيادة لأن الفلاحين باتوا يزرعون هذه المسارات، والمسألة – على هذا النحو - شائعة في مجتمعات الدنيا كلها، حيث يوجد بدو رحل يتحركون، وزراع يقيمون، والقصة التي شرحها ابن خلدون من مئات السنين؛ ولذلك فإن أبعاد الأزمة في دارفور ترتكز على مقومات بيئته مجتمعةً؛ وفي القلب منها حضور القبيلة وهيمنة العقلية الخاصة بها؛ حيث يستعر عظيم النار من مستصغر الشرر، و يمكن لجملٍ صغيرٍ أن يجرّ جبلاً من الضر والضرر....علماً أن أزمة دارفور بدأت – فعلياً – بجمل؟

ولا مراء في أن قصة الجمل التي تبدو للوهلة الأولى تعود إلى قرون خلت، ولا تقبل سبباً لتفسير نزاعٍ دامٍ بين ظهراني أقوامٍ عاشوا تحت رايةٍ واحدةٍ، وبنوا معاً دولةً واحدةً، وتقاسموا غرمها وغنمها معاً؛ ولكن كانت تلك الحقيقة البادية، أو السبب المباشر، وإن كان وراء الأكمة ما وراءها، إذ يبدو – لنا - أن لعنة "كليب" ترافق العرب

كلما عادوا أو أعيدوا إلى مضارب الجاهلية؛ ويظهر أن حقد جساس لا ينطفئ كلما طغت مساوئ القبلية؛ فلا عز للعرب في أيّ مكان إلا بالذي أعزهم في أول الزمان..

ولكن أليست حقيقةً أن أزمة دارفور – في مبتداها - مشكلة إقليم صغير في بلدٍ فقيرٍ، فإذا كان ذلك كذلك؛ فما خطب جوار السودان في أزمة دارفور؟ ولما تتابعت زيارات المسؤولين الكبار سواء من الأمم المتحدة أو من الولايات المتحدة أو من بريطانيا أو من فرنسا وغيرها إلى إقليم دارفور...ولما تسابقت المنظمات الدولية غير الحكومية في إنفاقٍ ظاهره السخاء؛ وهي ليست بيوتاً للزكاة توزع أعمال البر أملاً بالجنة؛ فما كان باطنه؟

ولما كان العالم يشهد - منذ مطلع هذا القرن وحتى يوم الناس هذا أواخر 2015م- تغيراتٍ دراماتيكية في بناه ومكوناته وعقائده؛ غيّرت – بعمقٍ - الخرائط السياسية، وأخلت بتوازنات القوى الإقليمية والدولية، ولما كانت خارطة السودان مشبعةً بالتربة الحمراء ومترعةً بمخزونات المياه، وواعدةً بالنفط عمود الطاقة، والغاز إكسيرها الموعود، وكل ذلك في مساحةٍ تعادل ربع القارة الأوربية، ومثلها أمريكياً وروسياً وصينياً؛ وحيث إن هؤلاء جميعاً تسيرهم سياسة سداها المنفعة والمصلحة، ولحمتها الاستبداد والهيمنة، وتسايرها منظمات وهيئات دولية تفتي – حين الضرورة – بالمشروعية الدولية لأي فعلٍ جديدٍ؛ وكل ذلك والتنظيم الإقليمي العربي بدوله ومنظماته - والسودان فيه - يعيش وضعاً قلقاً يتراوح بين الخوف والخطر، وتقبُّل السيئ مخافة الأسوأ في مراوحاتٍ ومراهناتٍ خاطئةٍ؛ بدأت بالعصف بانفصال الجنوب ولن تنتهي بتدويل أزمة دارفور....وذاك حديثٌ ذو شجون؛ تسعى دراستنا هذه لاستعراضه – بما يسمح به المقام هنا - في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول:البيئة المحلية والإقليمية والدولية لأزمة دارفور

المبحث الثاني: الأمم المتحدة وأزمة دارفور

المبحث الثالث: أزمة دارفور وموقف القوى والمنظمات الدولية الأخرى

المبحث الرابع: نهاية الأزمة ...واقع وآفاق

مبحث تمهيدي

الأزمة والتدويل والنية في القانون الدولي والعلاقات الدولية

((الإطار النظري والتعريف بالمفاهيم والمصطلحات))

شهد نظام العلاقات الدولية في التاريخ الحديث عدة تحوّلات توافقية بين الأطراف الدولية الرئيسة في كل مرحلة: معاهدة وستفاليا في العام 1648م التي أسست لمفهوم " سيادة الدولة " بعد الحروب الدينية في أوروبا، ومعاهدة فيينا في العام 1815م بعد هزيمة نابليون بونابرت وسيادة مبدأ " توازن القوى " في العلاقات الدولية، ومعاهدة فرساي بعد الحرب الغربية الأولى وإنشاء " عصبة الأمم"، واتفاقية يالطا بين القوى المنتصرة في الحرب الغربية الثانية؛ ثم مؤتمر سان فرانسيسكو وإنشاء " هيئة الأمم المتحدة".[1]

ومنذ سقوط " جدار برلين " ونهاية الحرب الباردة في العام 1989م انشغل الساسة والمؤرخون وفقهاء القانون الدولي وعلماء السياسة والعلاقات الدولية؛ بتحليل " ظاهرة" النظام الدولي الجديد وطرح التساؤلات التي يثيرها دور القوة الأمريكية المهيمنة؛ والتوافق الملتبس والمبطن معها من لدن باقي القوى الدولية الكبرى؛ خاصةً لما يطرحه – ذلك الدور - من أفكارٍ تنال من المبادئ الدولية الراسخة، ولا سيما مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية؛ وكذلك لما قام به من ممارساتٍ مريبةٍ تجاه الأزمات المحلية والإقليمية - العربية منها خاصةً - عبر السعي لتدويلها وفقاً لمفهوماتٍ إشكالية؛ كالتدخل الإنساني، وحماية الأقليات، والهوية الثقافية...وغيرها من شعاراتٍ وآلياتٍ تجلت في أزمة دارفور..[2]

المطلب الأول: حسن وسوء النية في القانون الدولي والعلاقات الدولية

يعدُّ مبدأ حسن النية مبدأً أساسياً في القانون الدولي؛ كما أنه ذو مكانة علية في العلاقات الدولية؛ بحسبانه يوفر مساحةً من الثقة الضرورية في عالمٍ تسوده صراعات طاحنة بين القوى الكبرى؛ للاحتفاظ بامتيازاتها التي فقدت مبرراتها إلا في قاموس " شريعة الغاب"..مما فتح الباب واسعاً لإطاحة ذلك المبدأ السامي؛ وليعلو نقيضه

---

[1] – See: See: Mathews. R.& Rabinoff .A. &Gross Stein, International conflict and conflict management, Prentice – hall Canada, Ontario, 1989, pp 356–364. Roskin. M& Berry. N, An introduction to international relations, Prentice –Hall, Englewood Cliffs N.J.1990, pp 487– 492.

[2] – أنظر: د. عبد الله تركماني، ((تحوّلات العلاقات الدولية وتداعياتها على العالم العربي))، **ورقة مقدمة في ندوة تحت عنوان " حقوق الإنسان في البلدان العربية بعد احتلال العراق: مقترحات من أجل النهوض بحقوق الإنسان " أقامها " المعهد العربي لحقوق الإنسان " يوم 2003/7/13.** منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 2006/4/23م في الموقع التالي على الشابكة: http://hem.bredband.net/dccls/tork3.htm

المباشر سوء النية في الممارسات الدولية عنواناً لحقبةٍ خطيرةٍ في تاريخ العلاقات الدولية؛ بل – ربما - في التاريخ الإنساني كله...

وتبقى الأسئلة المهمة وثيقة الصلة بمقاربتنا: ما مفهوم حسن وسوء النية في القانون الدولي والعلاقات الدولية الحالية؟ لماذا تصر القوى الكبرى على أنّ التدويل والتدخل أو " مكافحة الإرهاب" والاستبداد هي مدخل تأسيس مفهوم جديد للعلاقات الدولية؟ كيف تمارس سياسة إعادة هيكلة المنطقة العربية؟ هل تتجه إلى تفكيك الوحدات الوطنية القائمة وإعادة تركيبها في وحدات إقليمية أكبر؟ ما احتمالات نجاح تلك القوى خاصةً الولايات المتحدة في إعادة تشكيل الشرق الأوسط لصالح استراتيجياتها؟ وما مصير الدول العربية؟ بل ما هو مآل الدولة العربية الموحدة؟[1]

أولاً - حسن النية في القانون الدولي والعلاقات الدولية:

تعريف حُسن النّية: الحُسن في اللُّغة بضمّ الحَاء هو كل مُبهج جميل، وحَسَن بفتح الحاء في مصطلح الحديث: ما عُرِفَ مَخرّجُه واشتهُر رجاله، وحَسَّن الشيءَ أي جعله حسَناً وزيَّنه، وحَسَن الأخلاق أفضلها، وقد تضَمَّن القرآنُ الكريمُ الكثيَر مِن الآيات التي ترسِّخ من مفهوم ومبدأ حُسن النّية في التصرُّفات بكافّة أنواعها، ومن ذلك؛ قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) المائدة.1، فكُل شرط أو عقدٍ يجب الوفاء به، ما لم يخالف كتابَ الله وسنّة رسوله، فإنْ ظهر فيها ما يخالف رُدَّ، قال ﷺ " مَن عمِل عَملاً ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدّ". وهناك الكثير من الأحاديث في السُّنّة النّبوية المطهرة تأمرنا بحُسن النّية وتنهى عن سُوء النِّية في التصرُّفات، إذ إنَّ حُسن النّيّة ليس أمراً داخلياً قلبياً فحسب، وإنّما هو مَظهر وسلوكٌ في الواقع الخارجي يتفق مع أحكام الشريعة الغَرَّاء؛ وذاك ما يجسده الحديث المشهور ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "إنّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ اِمْرِئٍ مّا نَوَى". وعن سعيد سعد بن مالك الخُدريّ (رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا ضَرَرَ ولا ضِرار". والحديث به نهيٌ عامٌّ عن كافّة الأعمال التي قد تسبِّب ضرراً بالآخَرين، أي الحثّ على حُسْن النّية، والنهي عن سُوء النّية.[2]

حسن النية في القانون الدولي: يعدُّ مبدأ حسن النية مبدأً أساسياً في القانون الدولي؛ كما أنه في العلاقات الدولية يكمل قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين 'Pacta Sunt Servanda'» في العلاقات الدولية، والتي يتم التعبير عنها أيضاً بقاعدة قدسية العهود والمواثيق والتي مؤداها أن المعاهدة هي القانون الحاكم للعلاقة بين أطرافها، ومن ثم يتعين عليهم تنفيذها في جميع ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات متبادلة وطبقاً لمضمونها، كما لا يجوز نقضها أو تعديلها بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها، وهكذا فإن حسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في

[1] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، ((أزمات الدولة العربية الحديثة))، مجموعة محاضرات في مقرر إدارة الأزمات الدولية لطلاب ماجستير التأهيل والتخصص في العلاقات الدولية والدبلوماسية؛ كلية الحقوق – جامعة دمشق، العام الجامعي 1435–1436 هـ/2015– 2016م.

[2] – أنظر: د. سعد بن سعيد الذيابي، ((مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة))، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (23)، ربيع الآخر 1435هـ فبراير 2014م، ص 17–21.

التعامل، والإخلاص والنزاهة في تنفيذ التزامات الاتفاقية، وهو ما يقتضي الحيلولة دون قيام الدولة بأي أعمال يكون من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها.الأمر الذي أشارت إليه بوضوح ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وقررته المادة الثامنة عشرة منها بالنص على أنه تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو الغرض منها.[1]

ولاغرو أن مبدأ حسن النية؛ وعلى الرغم من صعوبة ضبطه وتطبيقه – من الناحية العملية - لتعلقه بمكنونات رجال الدولة، وبكواليس السياسة الدولية؛ فهو مبدأ لازم لا غنى عنه في أي نظام قانوني، وفي النظام القانوني الدولي من باب أولى، ففي غياب حد أدنى من الاعتقاد بأن الدول ستنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية؛ لا يوجد سبب يدفع الدول الأخرى للدخول في مثل هذه الالتزامات، أو الحرص على تنفيذها. ومن ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الخاصة بالمبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية، تعبر عن هذا بشكل جلي فقررت أنه لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بأداء الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق بحسن نيةٍ. وجاءت المادة السادسة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ تقضي بأن: « كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»، وجاءت المادة الحادية والثلاثون منها تقضي بأن المعاهدات يتم تفسيرها بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظها في إطار سياقها، وعلى ضوء المعاهدة والغرض منها.[2]

ثانياً - سوء النية في القانون الدولي والعلاقات الدولية

غني عن البيان؛ أن سوء النية يستشف بمفهوم المخالفة من كل فعلٍ أو إجراءٍ أو تصرفٍ؛ تقدم عليه دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي الآخرين؛ وقد بينت الممارسات الدولية صوراً مروعة لسوء النية؛ تجاوز حدود التآمر ونظرية المؤامرة إلى استباحة المحرمات في كل الشرائع والنظم والأديان؛ بما فيها شريعة الغاب أحياناً؛ كما أطاحت ممارسات سوء النية من الدول الكبرى بمنظومة الثقة الهشة – أساساً – في العلاقات الدولية؛ فكم من تحالفاتٍ انفرطت، وكم من عهودٍ نقضت، وكم من معاهداتٍ انفسخت...والمؤسف في الأمر أن فاتورة الحساب

[1]– أنظر: د. محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 55–60. و رشيد مجيد محمد الربيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014م، ص 41–45. . ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: طالب عبد الله فهد العلواني، تنفيذ الالتزامات الدولية ومبدأ حسن النية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، ص 23–28

[2] – See: See: Oliver Dorr& Kirsten Schmalenbach Editors. Vienna Convention on the Law of Treaties A Commentary, Springer Heidelberg Dordrecht London New York, 2012, pp 2111–221.

عالية الكلفة؛ وقعت على دولٍ عربيةٍ وإسلاميةٍ بعينها؛ أطيحت السيادة فيها عنوةً؛ ودفعت شعوبها ثمناً باهظاً لوعود غادرة؛ من أصحاب النيات السيئة الذين أنيطت بهم صناعة القرار في السياسة الدولية..[1]

ومع نهاية القرن العشرين حدث تغير كبير في مفهوم وأدوات وأساليب التجسس في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي، مما أسهم في تعزيز تنامي سوء النية في العلاقات الدولية؛ حيث أدى إلى ظهور شبكات الحاسبات المتصلة مع بعضها البعض والذي تطور ليصل إلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، أصبحت كل المعلومات السياسية والاقتصادية وأحياناً العسكرية من الممكن الوصول إليها، فالتطور الالكتروني وثورة المعلومات والإنترنيت التي قربت المسافات وأسقطت الحدود، قد خلقت فضاًء جديدا لعالم الجواسيس يتحركون فيه دون عناء وقيود ومراقبة من أجل الحصول على المعلومات، وباتت حرب المعلومات يتم خوضها والانتصار فيها بقدر ما ى تُحَصَل من معلومات عن الخصم سواء كان فرداً أو شركة أو مجتمعا أو دولة.[2]

وقد أثبتت الوثائق التي سربها موقع "ويكيليكس " Wikileaks" وصاحبه "وليام أسانج" على الإنترنيت؛ أن الولايات المتحدة قد مارست التجسس الالكتروني على نطاق واسع، ومن ضمن ما كشفته الوثائق إن الحكومة الأمريكية قد وسعت من صلاحيات بعثاتها الدبلوماسية حول العالم لممارسة هذا النوع من التجسس على كبار الشخصيات الأجنبية، وتطلب إحدى هذه الأوراق من مسئوليها جمع كل ما يمكن من معلومات؛ بشأن أرقام بطاقات الائتمان ومعلومات بشأن بطاقات العمل، وأرقام الهواتف وأرقام الفاكس؛ إضافة إلى معالجات الكومبيوتر وعناوين البريد الالكتروني، ومواقع الشبكات الالكترونية وأرقام الحسابات الدائمية ومواعيد العمل والمعلومات الشخصية الأُخرى المتعلقة بهؤلاء المسئولين الكبار.

وكذلك فضيحة التجسس الالكتروني والتي كان بطلها "إدوارد سنودن " Edward Snowden" " المستشار السابق لوكالة الأمن القومي الأمريكية؛ والذي هرب من الولايات المتحدة في أيار 2013م، وسرب لصحيفة "الغارديان" البريطانية وثائق سرية تؤكد وجود برنامج تجسس دولي لدى الوكالة؛ يقوم بالتنصت على الاتصالات الهاتفية والبريد الالكتروني الخاص بـ(35) من زعماء العالم أبرزهم المستشارة الألمانية "أنجيلا ميركل"، والرئيس المكسيكي "إنريكي بنيانيتو"، فضلاً عن مليارات الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية لأشخاص كثر حول العالم بما في ذلك دول حليفة لواشنطن.[3]

---

[1] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي؛ دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 32 – العدد الثاني، 2016م.

[2] – أنظر: محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، يناير/ 2015م، ص 47-48.

[3] – أنظر: محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، يناير/ 2015م، ص 50-51.

المطلب الثاني : الأزمة والتدويل وطبيعة العلاقة بينهما

إن أسلوب إيجاد أزمات مدبرة ومخطط لها تم إتباعه بشكل متكرر من قبل العديد من الدول؛ وبات ما يسمى بإستراتيجية افتعال الأزمات مرتكزاً رئيساً في السياسات الدولية للقوى الكبرى؛ وذلك بهدف تحقيق غايات وأهداف معينة, مثل تعزيز التماسك الداخلي للمجتمع من خلال لفت انتباهه إلى قضية سياسية خارجية معينة وإشغاله عن المشاكل الداخلية, أو قد يكون الهدف هو تحقيق مصالح إستراتيجية مع الدولة المستهدفة في الأزمة المفتعلة.[1]

واللافت للنظر أن أزمات عابرة في بعض الدول الصغيرة أو الضعيفة؛ تستمر وتتنامى حتى تصبح أزمةً حرجةً أو مزمنةً؛ فتمهد – بهذا الوصف - الطريق أمام التدويل؛ كأسلوبٍ خطيرٍ يهدد بإطاحة مفردات النظام القانوني الدولي؛ بل أكثر من ذلك؛ فإنه يهدد الدول الصغيرة أو الضعيفة بمخاطر جمة ليس آخرها تفكيك تلك الدول أو تجزئتها...

أولاً – مفهوم الأزمة والأزمة الدولية

الأزمة ظاهرة إنسانية وجزء من نسيج الحياة عرفت منذ العصور القديمة، ومتلازمة للإنسان وهي تنشأ في أية لحظة، وفي ظروف مفاجئة نتيجة ظروف داخلية أو خارجية؛ تخلق نوع من التهديد للدولة أو المنشأة أو الفرد، ويتحتم التعامل معها للقضاء عليها، أو التقليل من شأنها والحد من خسائرها وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية حتى أنها أصبحت سمة من سمات الحياة المعاصرة للإنسان والمجتمعات والدول. الأمر الذي أدي إلى الاهتمام بها وبإدارتها كأسلوب وقائي ومستقبلي للتكيف مع التغيرات المفاجئة التي قد تحدث قبل حدوث الأزمة أو أثناء حدوثها.

وقد ازدادت الأزمات وخطورتها في العصر الحالي حتى أن مصطلح الأزمة؛ أصبح من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً، وعلى كافة الصعد والمستويات؛ فهناك أزمة اقتصادية وأزمة سياسية وأزمة اجتماعية وصحية، كما يوجد أزمة دولية وأزمة إقليمية. ومن هنا نجد أن الأزمة موقف مضطرب ومتوتر نتج عنه إحساس بالخطر؛ يتطلب مجهوداً جباراً أو عظيماً للتعرف على متغيراته، وتفسير ظواهره ومحاولة السيطرة على أحداثه، وتجنب مخاطره من خلال التعرف على معرفة أسباب الأزمة والظروف، والتربة الخصبة التي أتاحت وجودها في ظل توفر رؤية مستقبلية ومعمقة تنبأ بما سيحدث من تطورات.[2]

---

[1] – أنظر: غيث الربيعي وقحطان طاهر، ((ماهية الأزمة الدولية... دراسة في الإطار النظري))، مجلة العلوم السياسة – كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد – السنة 22 – العدد42.

[2] – أنظر: د. علي بن هلهول الرويلي ، ((الأزمات: تعريفها – أبعادها – أسبابها))، الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي وزارة الخارجية " إدارة الأزمات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، متاحة ومنشورة في موقعها؛ بتاريخ الزيارة 2016/4/21م: https://nauss.edu.sa/، ص1.

تُعرّف الأزمة بأنها حدّ يبلغه التناحر الدولي يؤدي إلى تعطيل سير النظام أو يحول دون تأديته لوظيفته أو لإحدى وظائفه. لهذا السبب تُحدد طبيعة الأزمة وفقاً لطبيعة النظام؛ أما الأزمة من الناحية الاصطلاحية فهي نقطة تحوّل مصيرية في مجرى حدث ما, تتميز بتحسين ملحوظ أو بتأخر حاد, وترتبط بتجاذبات قديمة لا بد أن تزول لتحلّ محلها ارتباطات جديدة, وتورث تغيرات كمية ونوعية في هذا الحدث. والأزمة كمصطلح قديم ترجع أصوله التاريخية الى الطب الإغريقي "نقطة تحول" بمعنى انها لحظة قرار حاسمة في حياة المريض وهي تُطلق للدلالة على حدوث تغيير جوهري ومفاجئ في جسم الإنسان.[1]

مفهوم الأزمة الدولية:

الأزمة الدولية ظاهرة تحدث بشكل متكرر في العلاقات الدولية نتيجة لتزايد التفاعلات والعلاقات بين وحدات النظام الدولي مما يؤدى إلى تعقيدها وتشابكها وفق نموذج أصبح معه من الصعوبة تلافي حدوث حالات من الخلاف والتباين وربما التناقض بين مصالح الأطراف المتفاعلة ، وهذا يؤدي إلى نشوب أزمات بشكل متواتر تعكر صفو علاقات التعاون بين الدول.

وعلى الرغم من تعدد وكثرة الآراء التي قيلت بشان مظاهر الأزمة؛ إلا أنها تكاد تتفق على أن للأزمة ثلاثة مظاهر مهمة وبارزة وهي:

1. تتضمن الأزمة تهديدا للقيم والمصالح العليا.
2. تتضمن الأزمة عنصر المفاجئة.
3. ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة.

وتبرز هذه المظاهر كمقدمات لحدوث الأزمة وتزداد حدتها بتصاعد الأزمة وتفاقمها؛ أما الخصائص الرئيسة للازمة فهي:

1. ظهور نقطة تحول في إحداث متعاقبة أصبحت تهدد أهدافا عليا للدولة.
2. تزايد الحاجة إلى فعل مؤثر لمواجهة الظروف المستجدة التي تعد تهديدا لمصالح احد الأطراف.
3. الحاجة إلى قرارات مصيرية لمواجهة الأحداث التي قد تشكل نتائجها تحولا في مستقبل الأطراف.
4. تتميز بدرجة عالية من الشك في خيارات الطرف الآخر، ويسودها مناخ من القلق والترقب, ونقص المعلومات والضغط النفسي على صانع القرار.

[1] – أنظر: د. كمال حمّاد، ((النمط الإستراتيجي الأميركي في إدارة الأزمات الدولية))، بحث منشور في 2008/2/20م بمجلة الدفاع الوطني، ومتاح في موقع: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

5. يتوجب فيها السيطرة على الأحداث.

6. التسبب أحيانا في حدوث حالة عالمية من التوتر خلال فتره قصيرة, وربما تكون عامل جذب لقوى أخرى بدرجات متفاوتة.[1]

من أجل ذلك؛ حرصت الأطراف الإقليمية والدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المتدخلة في أزمة دارفور؛ على وصف الأمر منذ البداية أنه متعلقٌ بأزمات بنيوية في الدولة السودانية، وربطت الأمر بالقضايا الأفريقية عامةً ولاسيما التنمية والتهميش والحكم الصالح ..وغيرها؛[2] وكل ذلك من أجل تأمين الانتقال المتتابع للوضع في دارفور من أزمة عابرة، إلى أزمة عالية، فأزمة مستمرة ومستقرة؛ وصولاً إلى تدويلها؛ وضمها إلى قائمة الأزمات الدولية العالقة...

ثانياً – مفهوم التدويل

يعرف التدويل (Internationalization) بشكلٍ عامٍ، كعمليةٍ واعيةٍ وصريحةٍ لإدخال لاعبين دوليين في صراعٍ قائمٍ، وذلك كبديل عن سياسات عزل الصراع وإقصاء الفاعلين الدوليين عنه. قرار تدويل قد يكون قراراً من أحد طرفي الصراع، أو من كليهما معاً، أو من جهاتٍ دوليةٍ، ابتداءً من دولةٍ مهيمنةٍ عالميةٍ أو إقليميةٍ، مروراً بمنظماتٍ دوليةٍ، وانتهاءً بمؤسسات المجتمع المدني العابرة للقارات. في الحالة الثانية، يأخذ التدويل حالة التدخل (intervention) إذ يحدث بخلاف إرادة طرفي الصراع. أما المطالبة بالتدويل من أحد طرفي الصراع، فقد يجابه بالرفض أو القبول الكامل أو الجزئي، وهذا يتعلق بعلاقات القوة بين طرفي الصراع، وعلاقات القوة على الساحتين الإقليمية والدولية.[3]

وطبقًا لمعجم المصطلحات القانونية (كورنو، جيرار) فإن مفهوم التدويل مشتق من الفعل (internationalize) والذي يعني: نظام يطبقه فريق من الدول أو منظمة دولية على مدى معين، مدينة، إقليم، مناطق من المدى القطبي، أو البحري أو أعماق البحار أو مدى خارج الجو، يحدده القانون الدولي دائمًا ولا يتضمن محتوى خاص محدد سلفًا، يمكن أن يعني إما استخدام الدول الحر المدى موضوع البحث وإما الاستثمار المشترك لبعض الثروات أو لبعض

[1] – أنظر: غيث الربيعي وقحطان طاهر، ((ماهية الأزمة الدولية... دراسة في الإطار النظري))، مجلة العلوم السياسة – كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد – السنة 22 – العدد42.

[2] – See: See: Gedeon M. Mudacumura &Göktuğ Morçöl Editors, Challenges to Democratic Governance in Developing Countries, Springer International Publishing Switzerland, 2014, pp 19-27.

[3] – أنظر: د. مهند مصطفى، ((تدويل القضية الفلسطينية: بين تدويل الصراع وتدويل الاعتراف))، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 1439/10/15هـ السبت 2018/6/30م في موقع: http://www.masarat.ps/sites/default/files/content_files/mhnd_mstf_.pdf

الخدمات، وإما تخصيص بعض الصلاحيات في المنطقة المدولة بجهاز دولي، ويمكن ذهاب التخصيص حتى ممارسة السيادة بدلًا من الدولة الإقليمية.[1]

واختلفت الرؤى حول مفهوم التدويل عربياً، ولكنها اتفقت على التعامل بحذرٍ وقلقٍ بالغٍ معه لأنه كان يظهر فكرة التعاون الدولي؛ ويبطن حقيقة الاستعمار؛ وإن كان هناك ثمة من يرى أن مرد هذه الرؤية هو عدم التعرف على ذلك المفهوم؛ وحقيقته العلمية التي تعني – وفقاً لوجهة النظر هذه - أن التدويل يعنى المشاركة الدولية لتنفيذ عمل معين على نطاقٍ جماعي، ولا يعني الاستعمار كما وصفه البعض، فحينما يقال تدويل الأمن في إقليم جغرافي عبر إرسال قوات دولية لحفظ السلام، فهذا يعني – وفقاً لوجهة النظر هذه - أن ذلك الإقليم يتمتع بالحماية الدولية المشتركة، وحينما يقال تدويل النطاق الجوى فيعني هذا الحماية الأمنية المشتركة، وحينما يقال التدويل الأمني للبحار والمحيطات؛ فيعنى هذا المشاركة الجماعية الدولية لحماية البحار والمحيطات تحت الشرعية الدولية المشتركة لأنها ملكية مشتركة للإنسانية "مشاع دولي للعالم".[2]

ثالثاً - التدويل بوابة لإدارة الأزمات الدولية:

إن مصطلح إدارة الأزمة (management crisis) مشوب بالغموض في استخداماته؛ ويشير إلى معاني متعددة في مدلولاته، لذلك فأن الباحثين قد عرفوا مصطلح إدارة الأزمة كل من رؤيته الفكرية الخاصة.

والواقع إن الاهتمام بدراسة إدارة الأزمة الدولية جاء متأخراً نسبياً, حيث يعود إلى ما بعد أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962, بسبب آثار هذه الأزمة والتي حفزت الوعي لدى الدولتين العظميين آنذاك للبحث عن أساليب فعالة لحل التوترات في علاقتهما المتبادلة. حيث كان الخوف من احتمالات تصاعد المواجهة بين الدول العظمى أو الكبرى إلى حرب نووية وراء نمط جديد من الاهتمام العلمي المكثف بإدارة الأزمة حتى أن (ماكنمارا) وزير الدفاع الأمريكي الأسبق, قال بعد انتهاء أزمة كوبا عام 1962لم يعد هناك بعد الآن مجال للحديث عن الإستراتيجية العسكرية وإنما عن إدارة للأزمات فقط).[3]

من أجل ذلك؛ يتساءل البعض: لماذا تدول أزمة دارفور في الوقت الراهن مع أن الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا تعاني أزمات متعددة داخلية وخارجية، وخاصة أن حالتها ترثى لها في أفغانستان والعراق؟!

---

[1] – أنظر: عبد الله الدوسري، ((ما الذي يعنيه "تدويل الحرمين" ؟))، بحثٌ منشورٌ ومتاح بتاريخ الزيارة الأربعاء 1439/4/9هـ الموافق 2017/12/27م، في موقع نون بوست: https://www.noonpost.org. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2003م، ص 21–27.

[2] – أنظر: ((التدويل))، ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة الأربعاء 1439/4/9هـ الموافق 2017/12/27م.

[3] – أنظر: غيث الربيعي وقحطان طاهر، مرجع سابق.

وتأتي أجوبة تختلف باختلاف النظرة حول مقاصد وأهداف هذه الحملة العدوانية الجديدة على جزء من أجزاء العالم الإسلامي، فالأطماع الرئيسة في هذه المنطقة الغنية بالثروات - وخاصة المعدنية منها كالبترول واليورانيوم وغيرها - لا تخفى على أحد، بالإضافة إلى الأطماع الخفية التي لدى مجلس الكنائس العالمي، فوفقاً للإستراتجية الموضوعة من قبل تلك الدوائر الكنسية وهي تنصير إفريقيا عام 2000م، ولبعض المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية، وتداخل مصالح الدول الكبرى مع مصالح الكنيسة العالمية° تم تحديد الموعد الجديد لتنصير إفريقيا وهو عام 2010م أو 2015م، وقد رفع البابا الراحل شعار تنصير إفريقيا عام 2000م، والبابا الحالي يرفع شعار: (أعيدوا للإنسان الإفريقي كرامته، ولا يمكن ذلك إلا بطرد الفقر من إفريقيا).[1]

المبحث الأول : البيئة المحلية والإقليمية والدولية لأزمة دارفور

يقدر عدد سكان السودان بعد الانفصال - بناءً على تقديراتٍ إحصائية عام 2016م - حوالي 39.5 مليون نسمة، أما " دولة" جنوب السودان التي انفصلت عن السودان في عام 2011م؛ فبلغ عدد سكانها بناءً على تقديراتٍ إحصائية في العام نفسه 2016م حوالي 12 مليون نسمة، وقد احتلت السودان المرتبة الأربعة والثلاثين من حيث تعداد السكان على مستوى العالم كله، والدين الإسلامي هو الديانة الرسمية لدى الشعب السوداني، حيث بلغت نسبة عدد المسلمون بجمهورية السودان حوالي 96% من تعداد السكان.[2] واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، كما أنها اللغة الأصلية للأكثرية الساحقة من السكان؛ هذا إلى جانب أن بعض القبائل السودانية تتحدث بلغات

---

[1] – أنظر: محمد البشير أحمد، ((أزمة دارفور ماذا يعني التدويل الآن؟!))، بحثٌ منشور تاريخ في 27 شوال 1428 الموافق 2007/11/8م، ومتاح بتاريخ الزيارة: 30 شعبان 1439 هـــ الثلاثاء 15 أيار/مايو 2018م، في موقع مداد: http://midad.com/article/

[2] – كان السودان قبل انفصال الجنوب يتكون من: أكثر من 39 % من العرب، ونحو30% من الجنوبيين، و13% من الغربيين، 6% من كل من البيجا والنوبة، 3% نوبيون، 3% من الأجانب وجنسيات أخرى؛ بنيت هذه النسب على أساس تحديد هويات القبائل (ويبلغ عدد القبائل المسجلة 597 قبيلة، مجمعة في 56 مجموعة قبلية منتظمة في تسع عشرة مجموعة قبلية رئيسة)؛ وقد أتاح التعداد للسكان اختيار القبيلة التي يودون تسجيل أنفسهم في عدادها، ولكن القبائل نفسها مصنفة في الفئات التالية: العرب، الدينكا، الغربيون، البيجا، النوبة، النوبيون. ننوه هنا بأن هذه النسب تغيرت كلياً بعد انفصال الجنوب؛ أي أن نسبة الجنوبيين 30% ما عادت ذات معنى، ولكننا أثبتنا النسب في المتن للسودان التاريخي أولاً؛ ولعدم وجود نسب إحصائية جديدة في الظروف التي يشهدها السودان؛ ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: عبد العزيز الثعالبي، الإمبراطوريات الإسلامية بغرب أفريقيا من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الأغلبية، جمع وتحقيق د. أحمد بن ميلاد و محمد إدريس، تقديم ومراجعة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1410هـــ 1990م، ص 29 وما بعدها. أنظر: مصطفى عبد التواب، ملحمة الجنوب قصة الديمقراطية في السودان إبان ثورة مارس 1985م، ص 10–15. و د. جمال زكريا قاسم، الأصول التاريخية للعلاقات العربية الأفريقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـــ 1996م، الطبعة الثانية، ص 59. د. عبد الله عبد الرازق إبراهيم ود. شوقي الجمل، تاريخ المسلمين في أفريقيا ومشكلاتهم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م، ص 115. د. زكي البحيري، مشكلة دارفور: الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006م، ص 31–36. وأنظر: مصطفى عبد التواب، ملحمة الجنوب قصة الديمقراطية في السودان إبان ثورة مارس 1985م، ص 10–15.

محليةٍ إلى جانب العربية؛ وقد ساهم انتشار الأمية والجهود الحثيثة لأطرافٍ متعددة في الحد من انتشار اللغة العربية، أو التمكين لها في أقاليم محددة من السودان، وكان هذا الأمر جلياً بالنسبة للجنوب؛ لأن التخطيط لفصل الجنوب مشروع قديم تم تجديده بالدم؛[1] ثم إنجازه عنوةً بعد التمكين لأسبابه على الأرض...

وعلى الرغم من ذلك؛ لكن لا يستطيع جاحد أن ينكر التأثير العميق لمكونات الثقافة الإسلامية العربية في بنيان الشخصية السودانية عامةً؛ وهو أمر تجلى تاريخياً في الممالك المحلية؛ ليس في الشمال – فحسب – بل في جنوب السودان؛ كما في مملكتي الكوش وموري اللتان تجاوزتا النطاق الجغرافي للسودان إلى أعماقٍ أفريقية...[2]

المطلب الأول : إقليم دارفور وأهميته الإستراتيجية

أولاً - تاريخ دارفور:

يؤكد كثيرٌ من المتخصصين في الشؤون السودانية أن إقليم دارفور من الأقاليم المستعربة كلياً على نحوٍ ما؛ إذ يقول بعضهم إن "دارفور عربها أفارقة وأفارقتها عرب"؛[1] كذلك تفعل دراسات اللغويين في السودان قبل أزمة دارفور؛

---

[1] – تمتد مؤامرة فصل الجنوب عن الشمال؛ إلى أيام الاحتلال البريطاني وبدأ المشروع عملياً بفصل جنوب الوادي عن شماله؛ أي فصل السودان عن مصر، ثم العمل على تطبيق سياسة فرق تسد في أقاليم السودان منذ الإجهاز على ثورة المهدي والخليفة التعايشي؛ وإعطاء شبه استقلال لدارفور ثم الانقلاب على سلطانها وصولاً ...إلى تسليح حركة التمرد والانفصال بقيادة جون قرنق؛ وقد تأكدت المؤامرة في كل مرحلةٍ بأدلةٍ وشواهد عديدة ما كان آخرها؛ ما قاله إبراهيم غندور وزير الخارجية السوداني، يوم الخميس 2017/4/13م، من أن "فصل الجنوب كان في الأساس مؤامرة (لم يسمها) لكننا قبلنا بها، ويرون الآن نتائج تلك المؤامرة ويتحملون وزرها كاملاً". وأن "الرئيس البشير لم يوافق في يوم من الأيام على انفصال جنوب السودان، لكنه أكد قبوله بنتائج الاستفتاء التزاماً باتفاقية السلام الشامل". وكان وزير الخارجية الروسي قال خلال مؤتمر صحفي مع نظيره الأمريكي ريكس تيرلسون، الأربعاء 2017/4/12م، إن "إدارة أوباما طلبت من حكومة عمر البشير الموافقة على تقسيم السودان إلى جزئين لمعالجة مشكلتها مقابل عدم تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية". وأضاف لافروف أن "إدارة أوباما طالبت وقت ذاك من الحكومة الروسية الحصول على موافقة الرئيس السوداني على الانفصال بالرغم من إنهم كانوا يرغبون رؤيته محاكماً أمام المحكمة الجنائية". وزاد: "انفصال الجنوب كان مشروعاً أمريكياً من قبل إدارة أوباما". يمكن العودة إلى مواقع وكالات الأنباء والصحف ليومي الأبعاء والخميس 12و2017/4/13م، ومنها الأناضول العربية: aa.com.tr/ar ورأي اليوم: www.raialyoum.com...ولمزيد من التفصيل؛ في الجذور التاريخية لمؤامرة فصل الجنوب؛ أنظر: محمد عبد الفتاح عليوة، ((تقسيم السودان: المؤامرة تنفذ بأيد عربية..))، دراسة منشورة في 2010/10/19م على الفجر نيوز، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2015/2/5م في موقع تورس: http://www.turess.com/alfajrnews/36589 http://www.turess.com/alfajrnews/

[2] – كانت معظم المصادر تشير إلى تقسيمٍ مريبٍ للبنية السكانية السودانية – قبل الانفصال – بالحديث عن شمالٍ مسلمٍ وجنوبٍ مسيحي، والحقيقة إن أكثر من 70% من أهل السودان يدينون بالإسلام؛ والمسلمون ينتشرون في كل أقاليم السودان بما فيها الجنوب؛ بل إن نسبة الذين يدينون بالمسيحية تقل كثيراً عن باقي النسبة المئوية من السكان؛ وهي في بعض الإحصاءات لا تزيد عن 4% وذلك لانتشار العقائد الأخرى لدى باقي القبائل السودانية، وهذا أمر فيه دلالات عميقة على أقصى درجات التسامح؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. عبد الغفار محمد أحمد، السودان بين العروبة والأفريقية، الطبعة الثانية، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة، 1995م، ص 25–30. د. زكي البحيري، مرجع سابق، ص 21–25.

إذ تشير إلى أن هذا الإقليم هو من أكثر أقاليم السودان تعرباً؛ بمعنى أن 87% من أبناء دارفور يتحدثون العربية "لغة أم"؛ أي يولد ويتكلم العربية من أمه ومن والده ومن الأسرة، وباقي اللغات محلية لكنها إلى جوار اللغة العربية، ولذلك؛ فإن أفريقية القبائل في دارفور أصبحت بعيدةٌ عن النمط التقليدي لقبائل وسط وأعماق أفريقيا .[2]

ولا مندوحة من القول إن عروبة دارفور ليست عروبة العرق والنسب؛ وإن كانت موجودةً بأبعادها كلها؛ ولكن عروبة دارفور هي العروبة الحضارية، وهي - بتقديرنا - المفهوم الحقيقي للعروبة؛ وهي مفهومٌ لا أعراق فيه ولا أحساب، ولا طبقية فيه ولا ألقاب؛ العروبة الحضارية انتسابٌ حرٌ إلى معينٍ حضاري يتساوى فيه البشر؛ ويغدو كل واحدٍ منهم بقيمة دولة، لا بل بقيمة أمة، لا وإنما يصبح كل إنسانٍ من حيث هو نفس؛ أي إنسان فحسب؛ مساوياً بقيمته البشر أجمعين؛ ذاك هو مفهوم العروبة الذي تدخل فيه دارفور كما تنسب إليه مكة والمدينة ودمشق وبنغازي وعدن والقاهرة...؛ وهو المفهوم الذي صاغه الإسلام ورعاه وحافظ على أصوله حتى يوم الناس هذا..

من أجل ذلك أيضاً؛ ثقل على أهل دارفور - بلد اللوح والقلم والبلد المسلم بنسبة 100% كما يفاخر أهلها بها - أن تخترق هويتها باسم الدفاع عن أهلها؛ وأن تختزل قيمتها – لدى دعاة الغيرة عليها – إلى أن تغدو مسرحاً لتصفية الحسابات السياسية، ومنطلقاً لتنفيذ أجندات دولية، ومرتكزاً لحملاتٍ تبشيريةٍ أيضاً؛ فالإقليم الذي لم يعرف - خلال تاريخه - مسيحياً واحداً، وجدت به – في خضم أزمته - ست كنائس بعد التدخل الأوربي والإفريقي أصالةً أو وكالةً.[3]

وليس أدل على ذلك؛ من أن كثيراً من قبائل دارفور ترجع شجرة نسبها لأصولٍ عربيةٍ؛ كما هو الحال عند أغلبية أهل السودان الحالي؛ كما وإن دارفور - خلافاً لما عليه الحال في بعض مناطق السودان النيلي - لا تعرف المفاخرة القبلية في تراثها الشفاهي بأفضال قبيلة على أخرى؛ ورغم كون الإقليم ومنذ وجوده مقسماً إدارياً وسكانياً إلى "ديار"، إلا أن هذا لم يمنع بتاتاً المصاهرة بين أفرادها في ذات الرقعة الجغرافية وفي غيرها دون أدنى اعتبار "لأصل

---

[1] – يقول في تأكيد هذه الحقيقة د. السيد فليفل: ((أنا درست دارفور في أوائل عهدي في الدراسات العليا مع أستاذنا أطال الله في عمره محمد محمود السروجي" من جامعة الإسكندرية، درست دارفور فكان يقول لنا: "دارفور عربها أفارقة وأفارقتها عرب"؛ أنظر: د. السيد فليفل، ، (مشكلة دارفور بيـن التدخل الدولي والأزمة الداخلية)، المحاضرة الشهرية السادسة – الموسـم الثقـافي لسنـة 1375 لوفاة الرسول (2007ف) المركـز العالـمي لدراسـات وأبحـاث الكتـاب الأخضـر، طرابلس، ليبيا،.

[2] – أنظر: د. إجلال رأفت، "الأزمة في دار فور: الأسباب والتطورات والنتائج"، في د. نادية محمود مصطفى (تحرير)، "ملامح النزاع في دار فور"، القاهرة: مركز البحوث السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بجامعة القاهرة، 2004م، ص 18 –20. ولمزيدٍ من التفصيل في التنوع السوداني وتناغم مكوناته؛ أنظر: عبد السلام أحمد ضو، التنوع الثقافي والتبعية الإعلامية في أفريقيا، دراسة منشورة في أعمال مؤتمر التعليم من أجل التحرر في أفريقيا، منشورات مركز البحوث والدراسات الأفريقية؛ سبها، ليبيا، 1986م، ص 261–263.

[3] – أنظر: د. السيد فليفل، (مشكلة دارفور بيـن التدخل الدولي والأزمة الداخلية)، مرجع سابق.

وفصل".[1] بل رغم وجود هذه الديار منذ غابر الزمان في دارفور، إلا أن الإحساس بالوحدة وبوجود الكيان الواحد الحامي كانت لها الغلبة كما في سلطنات الداجو والتنجر والفور؛ فهي كانت كيانات جامعة لكل إثنيات دارفور المتعددة؛ وأشار إلى ذلك الكاتب النمساوي " لورينزو دنانيا"؛ في موسوعته الجغرافية الصادرة عام 1850م فيما أختطه عن دارفور وتعدد سكانها؛ وهذا الإحساس بالوحدة مع التعدد ظل مهيمناً بأن دارفور وطنٌ لجميع قاطنيه.[2]

ثانياً - أهمية دارفور:

تقع دارفور في غربي جمهورية السودان على حدوده الغربية مع ليبيا وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى وتعدّ أكبر أقاليمها، وتقدر مساحة دارفور ب (510) ألف كم^2؛ أي ما يضاهي مساحة دولة " عظمى" كفرنسا، ويزيد على مساحة العراق؛ والغالب على إقليم دارفور كثرة المرتفعات الجبلية وأهمها جبل مرة حيث يوجد أكثر الأراضي الدارفورية خصوبة، وينقسم الإقليم إدارياً إلى ثلاث مناطق: شمال دارفور وعاصمته مدينة الفاشر، وجنوب دارفور وعاصمته مدينة نيالا، وغرب دارفور وعاصمته مدينة الجنينة. وتكثر في منطقة دارفور غابات الهشاب الذي يثمر الصمغ العربي فضلاً عن حقول القطن والتبغ في الجنوب الغربي من الإقليم؛ وتتم في بعض مناطقه زراعة القمح والذرة والدخن وغيرها، ويمتاز دارفور بثروة حيوانية كبيرة قوامها الإبل والغنم والبقر؛ وقد تضررت هذه الثروة عندما ضرب الجفاف الإقليم في بداية سبعينيات القرن الماضي؛ وفضلاً عن الحيوان والزراعة فإن الإقليم زاخرٌ بالمعادن والمياه الجوفية الهائلة؛ إذ بينت صور فضائية حديثة وجود نهرٍ جوفي عملاق يجري تحت أراضي الإقليم؛ وفضلاً عن ذلك كله فقد اكتشف فيه النفط والغاز أيضاً.[3]

وقد انقسم إقليم دارفور منذ عام 1994م إلى ثلاثة أقسام هي الجنوب والغرب والشمال. وأما الجماعات العرقية المهيمنة في غربيّ دارفور فهي قبيلتا المساليت والفور، وكثيراً ما توحد أفرادها عن طريق التزاوج بالعرب وبغيرهم من الأفارقة. ورغم نشوب نزاعات حول الموارد، فقد كان التفاوض بين زعماء المجتمعات المحلية كفيلاً بحلها، ولكن استمرار الصراعات القَبَلية ذات الطابع الاقتصادي في المقام الأول، كانت تخفي وراءها أبعاداً أخر تتعلق

---

[1] – كان لدارفور مكانة كبيرة في أعقاب انكفاء الثورة المهدية، وهزيمة عبد الله التعايشي خليفة المهدي، ولمعت أسماء كبيرة في مواجهة الاحتلال الإنجليزي، والسلطة المصرية المشاركة لهم حينذاك؛ وكان من أشهرهم – على الإطلاق – السلطان علي دينار، الذي استطاع الانفراد بدارفور لفترةٍ ولم تعد إلى الحكم المشترك إلى بعد تجريد حملاتٍ متتالية؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: حسن قنديل" البكباشي"، فتح دارفور سنة 1916م ونبذة من تاريخ سلطانها علي دينار، مطبعة العدل، 1356 ه/ 1937م، ص 32 وما بعدها. أنظر: مصطفى عبد التواب، المرجع السابق، ص 13–14.

[2] – أنظر: علي بحرالدين علي دينار، دارفور كبش الفداء، كيف ولماذا؟! بحث منشور ــ بتاريخ 2004/2/6م؛ ومتاح بتاريخ الزيارة السبت 2013/2/9م؛ في موقع دارفور إنفو على الشابكة: http://www.darfurinfo.org

[3] – أنظر: د. زكي البحيري، مشكلة دارفور: الجذور التاريخية، مرجع سابق، ص22–25. ولمزيدٍ من التفصيل في جغرافية وتاريخ دارفور؛ أنظر: د. رجب محمد عبد الحليم، العروبة والإسلام في دارفور في العصور الوسطى، دار الثقافة، القاهرة، 1991م، ص 16.

بالمحاصصة غير العادلة بين المكونات السكانية للإقليم؛ وخاصةً لجهة تهميش العرب وهم غالبية أهل الإقليم، وهذا أمر تثبته وقائع أوردها كثيرون بمن فيهم مناهضون لنظام الحكم في السودان؛ وهو أمرٌ صرح عن نفسه في مناسباتٍ ومواقف كثيرة.[1]

من أجل ذلك؛ أخطأت – بتقديرنا - دراسات قامت على إرجاع أزمة دارفور إلى سببٍ واحدٍ مهما علا شأنه؛ كما أن هذا الإدعاء بتخصيص التهميش؛ يتنافى مع وجود قيادات عليا في الجيش السوداني من هذا الإقليم، وأيضاً كبار الأئمة المعروفين في السودان هم من هذا الإقليم، وهذا له أسبابه المتعلقة بأن دارفور هي بلد اللوح والمصحف؛ وكذلك فأنه كان يوجد في البرلمان السوداني كتلة قوية "كتلة الغرب" وكانت تتحكم - إلى حد كبير - في التوازنات السياسية في الحكومة المركزية.. ولذلك فإن فهم أزمة دارفور يستلزم معرفةً بالمشاكل التي حدثت قبل هذه الأزمة وتلك الموجودة منذ فترة طويلة..[2]

المطلب الثاني : أبعاد النزاع في دارفور

يشكو العديد من مواطني دارفور من تعرضهم للتمييز السلبي تجاههم من بعض المواطنين في وسط السودان وذلك رغم اشتراكهم في الإسلام! وتعزو أطراف مختلفة ذلك التمييز لواقع سحنتهم الأفريقية، وثقافتهم المتميزة ولكونهم يشغلون في الغالب أعمالاً يدوية وخدمية بسيطة, مما يتعالى عليه أبناء الوسط؛ ويجد الكثيرون مثالاً على هذا الاستعلاء في المقولة الدارجة المنتشرة في وسط السودان؛ والتي تقول "البجي من الغرب ما بسر القلب"؟![3]

---

[1] – أنظر: د. عبد الغفار محمد أحمد، السودان بين العروبة والأفريقية، الطبعة الثانية، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة، 1995م، ص 25 وما بعدها. أنظر: عايدة العلي سري الدين، السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1418ه/ 1998م، ص 110 وما بعدها. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: عبد السلام أحمد ضو، المرجع السابق؛ وسليمان حامد الحاج، فصل من كتاب ((دارفور وضع النقاط على الحروف))، منشور ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/7/22م في موقع الميدان على الشابكة: www.midan.net/nm/private/almidan

[2] – التهميش – كما يرى البعض – هو احد التعابير التي ترسخت، مؤخراً، في أدبنا السياسي؛ وبدون الإغراق في لجة التعريفات والمصطلحات نقول إن فهمنا للتهميش، في إطاره العام، هو إبعاد أو عزل، أو حرمان، أو تخفيض مستحقات، أو تجميد وضع منطقة، أو مناطق أو مجموعات في داخل قطر ما؛ مما يجعلها في وضع أسوا من بقية المناطق، أو المجموعات الأخرى. والتهميش يمكن أن يكون سياسياً أو جغرافياً أو إقليمياً أو اجتماعياً؛ وللتهميش أشكال متعددة تشمل تهميش إقليم أو لغة أو دين، أو ثقافة أو مجموعة اثنيه، أو جماعة ايدولوجية أو طبقة اجتماعية. بل يمكن أن يشمل التهميش شعباً بأكمله، وهو ما نجده في الأنظمة العسكرية التي تحرم شعباً كاملاً؛ من حق اختيار الحكومة التي تقوده. وفي الإطار السوداني تعددت الاجتهادات في تعريف المناطق المهمشة، وأكثرها استخداماً تلك التي عرفت مناطق الهامش؛ بأنها المناطق خارج مناطق الوسط النيلية التي نالت معظم المشاريع التنموية والخدمات الاجتماعية. أنظر: د. صديق الزيلعي، ((هوامش حول قضية التهميش (حالة دارفور))، دراسة منشورة في 2014/4/23م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2015/2/7م في موقع صحيفة حريات السودانية، http://www.hurriyatsudan.com/.

[3] – أنظر: د. السيد فليفل، (مشكلة دارفور بيـــن التدخل الدولي والأزمة الداخلية)، مرجع سابق.

أولاً – تداعيات الصراع الإقليمي:

تميزت العلاقات العربية الأفريقية المعاصرة؛ بالتوتر خلافاً لتاريخها؛ لأسبابٍ كثيرةٍ من أهمها؛ التدخل الخارجي، والتداخل الاجتماعي والقبلي مع دول الجوار الإفريقي؛ وهي دول تتميز بتعدد الإثنيات، وانتشار الجماعات العرقية على الحدود بين هذه الدول ووادي النيل وليبيا والمغرب العربي؛ وقد نجم عن ذلك بعض التوترات الفعلية، أو المفتعلة التي استغلت من جانب هذا الطرف أو ذاك؛ للتدخل في الشؤون الداخلية واستعداء العالم الخارجي، وتعد أزمتا دارفور والطوارق نموذجاً للأزمات التي يراد لها أن تكون قضايا مستمرة؛ عبر إيجاد قوى محلية مرتبطة بأجندات الخارج للإبقاء على التوتر والقلق سمةً لدول القارة كلها...[1]

لا مراء في أن بعض القوى السياسية؛ ذات الأجندات " الانفصالية المبطنة أو المعلنة"؛ غزلت كثيراً على نول التهميش والتمييز حتى بعد انفصال الجنوب؛ بل تسعى لاستثماره على نحوٍ ما بالمحاكاة والتشبيه؛ ومن ذلك القول: ((.. وعليه فقد نشأ جنوب سياسي جغرافي جديد تماماً في شمال السودان نفسه، وبات واضحاً بعد انفصال الجنوب التقليدي؛ أنه لا يمكن للسودان أن يظل بلا "جنوب" جغرافي جديد، تمارس عليه ذات السياسات التي أدت إلى انقسام الجنوب التقليدي؛ وبات واضحاً بالقدر ذاته أن الجنوب التقليدي لم يكن مجرد كيان جغرافي فحسب، بل هو رقعة ذات بعد إنساني في المقام الأول. وخاض ذاك الجنوب كفاحاً طويلاً ومريراً من أجل الاعتراف بالتنوع والعدالة الاجتماعية. والآن، يستمر الكفاح نفسه من أجل نيل الحقوق ذاتها في الجنوب الجديد الناشئ حديثا في شمال السودان..))[2]

ولكن هذه الدعاية السياسية واضحة الغرض؛ لا تمنع من الإقرار بأن حكومات السودان المتعاقبة لما تستطع؛ أن تعالج قضية الحساسة؛ بل فاقمتها بأخطاءٍ كبيرةٍ وكثيرةٍ؛ وكان من أخطرها على الإطلاق إلغاء دور الفعاليات الاجتماعية وتحجيم دور المرجعيات والوجوه في بيئةٍ قبليةٍ اعتادت الإدارة الذاتية لشؤونها،[3]وتم ذلك عبر مراحل

---

[1] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، أزمة العلاقات الدولية في المنظومة العربية الإفريقية إشكالية الدولة أم تناقضات التنظيم الدولي؟!؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 31 لعام 2015م.

[2] – أنظر: ياسر عرمان، ((المسألة السودانية: فشل البناء الوطني وتجربة الإسلام السياسي))، ورقة قدمت بمعهد مونتيري للدراسات الدولية بدعوة من منظمة "Global Majority " في 1/2/ 2013م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 1438/9/6هـ الخميس 2017/6/1م في موقع سودان تربيون: www.sudantribune.net

[3] – يعترف ساسة ومفكرون بالأخطاء والخطايا المرتكبة في إدارة الدول الأفريقية والعربية، ولكن اعترافاتهم كثيراً ما تأخذ الطابع التبريري أو التكفيري؛ أو البرمجة السياسية المواربة؛ ولذلك تقف لتفكر ملياً أن رجلاً بقامة الصادق المهدي ومكانته؛ يبدأ كتاباً له بالقول: ((بدأت أفريقيا بعد الاستقلال بداية خاطئة، وفي واقع الأمر فإن بعض الدول الأفريقية قد انهارت فعلاً، والسودان اليوم يتهدده هذا المصير المشؤوم..))، لمزيدٍ من البيان لوجهة النظر هذه؛ أنظر: السيد الصادق المهدي، السودان وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 1420هـ 1999م، ص 7.

متعددة حتى ألغيت الإدارة الأهلية أيام الرئيس "جعفر النميري"،[1] وترتب على هذا أن المجتمع الدارفوري لم يعد يمتلك الآلية الأهلية البسيطة للتصرف بما يلائم البيئة القبلية في الإقليم؛ ومن هنا تسللت الجاهلية المقنعة بقبليةٍ فجةٍ؛ ونسى كثيرون أخوة الدين التي ساوت بين بني البشر أجمعين، ولا مراء في أن تجاوز البعد الإسلامي بحسبانه بعداً جامعاً بين مكونات الإقليم ماكان صدفةً لما يتنبه إليها أحد؛ بقدر ما كان أمراً جليلاً عملت أيادٍ كثيرةٍ لإطاحته والانتقاص منه...[2]

إذن تضافرت تلك العوامل الداخلية، وعاضدتها بيئة إقليمية تحتفي بالأزمات وتجد من يتاجر بها ويوظفها لحسابه، أو لحساب آخرين يعمل لأجلهم؛ وهكذا أصبحت دارفور أزمة حقيقية عابرةً للحدود، وباتت محاولات الحل تتم في أنجامينا وأبوجا وطرابلس والقاهرة وأسمرة وأديس أبابا؛ أي أن زمام الأمر أفلت من الحكومة السودانية، فالإقليم انفتح على المواجهة الليبية التشادية، والحرب الأهلية التشادية، وعلى الحرب الأهلية في إفريقيا الوسطى، وانفتح - أيضاً - على قضية الجهاد في دارفور في بداية حكم "ثورة الإنقاذ"، وبالتالي أصبح السلاح منتشراً في الإقليم إلى حد لا يمكن أن يوصف، حتى شاع في الإقليم القول إنه إذا عندك "كلاش تعيش بلاش".[3]

إن فوضى انتشار السلاح مصحوبةً بتقويض الهيئات المدنية الفاعلة؛ وتراكم المشكلات السياسية الناجمة عن توالي النظم العسكرية الهشة سياسياً وقيمياً؛ والمفروضة غالباً عنوةً على أسسٍ تغيب فيها معايير الكفاءة والكفاية؛ مما يجعل من أدوات الدولة ونظمها بل حتى قوانينها أدوات قهرٍ وقمعٍ وتمييزٍ؛ وهذه محنةٌ يتشاركها

---

[1] – حكم الجنرال جعفر النميري السودان بعد انقلابٍ عسكري، وحاول تأبيد حكمه من خلال اللعب بالقوى السياسية والمتناقضات المتداخلة في بلدٍ يعج بها؛ ولكن مساعيه ذهبت أدراج الرياح؛ حينما ألقى النميري بآخر أوراقه "تطبيق الشريعة الإسلامية" في عام 1983م ولكن بعد فوات الآوان، وقد عجلت نهاية حكمه أخطاء جسام منها إعدام محمود محمد طه؛ زعيم جماعة الإخوان الجمهوريين في 1985/1/18م في سجن كوبر؛ بتهمة الارتداد عن الإسلام، وكان المسمار الأخير في نعش نظامه انقلابه على " الإخوان المسلمون" واعتقال قياداتهم في 1985/3/10م، لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: مصطفى عبد التواب، المرجع السابق، ص46–50.

[2] – نُذكِّر – هنا – بأن إعلاء الشأن القومي بشكلٍ شوفيني؛ وهو أمرٌ لما يصدر دائماً عن انتماءٍ قومي نظيف! استلزم جهلاً أو عمداً لدى من عمل به أو عمل لأجله؛ متلازمةً مريبةً مؤداها إقصاء الدين الإسلامي؛ كرابطةٍ موحدةٍ مع مكونات الأمة من غير العرب؛ واستبعاد الشريعة الإسلامية كإطارٍ جامعٍ لأبناء الأمة من غير المسلمين، وذلك بتنكرٍ وجحودٍ وإلغاءٍ لحال استمرت عليه الأمة لأكثر من ثلاثة عشر قرناً؛ لم يهجّر أو يقتّل أو يذل فيها؛ أي إنسان أو مجموعة لأسبابٍ عرقية أو دينية أو غيرها، بل استمر وجود الجميع بإثنياتهم وعقائدهم؛ ولكن ثمة مصالح لقوى إقليمية ودولية تسعى لديمومة إعمال مبدأ ((فرق تسد))، لإعادة تجزئة وتقسيم الدول القائمة؛ وبالمقابل ثمة – في الداخل – من يساند هذا التوجه ...ووصل الأمر إلى افتعال حروبٍ لا تزال مفتوحةً في دولٍ كثيرةٍ؛ تنوعت أسماؤها وتعددت أسبابها وأخذت مظاهر شتى، ولاشك أن هدفها الأخير رسم حدودٍ جديدة بالدم؛ كيلا تكون الحدود الأخيرة؟!

[3] – لا أدري إن كان هذا القول " إذا عندك كلاش تعيش ببلاش"؛ قد أصبح – عند السودانيين – مثلاً؛ بما يعنيه المثل في موروثات الشعوب أم لا؟ على أي حال المراد ب" الكلاش" هنا البارودة الروسية الشهيرة " كلاشينكوف" التي تنافس برصيدها في القتل – في مختلف أنحاء العالم – أضعاف من قتل بأسلحة الدمار الشامل حتى الآن..

السودان مع بعض أشقائه وكثير من دول القارة..[1] وساهمت - أيضاً - الأدوات الإعلامية الغربية باصطناع أبعادٍ مروعةٍ للأزمة؛ ولم تصطنعها ببرنامج تلقائي لإضعاف السودان فحسب،[2] بل لاستثمار تلك الأبعاد الجديدة استراتيجياً؛ فوقف تصعيد الأزمة هو وقف للتفاوض في الجنوب، وهذا بعد مهم في تحليل تفاقم أزمة دارفور[3]..

وقد شهد الإقليم في تاريخه الحديث ظاهرة الصراعات القبلية على موارد الأرض والماء المحدودة في ظل الانفجار السكاني؛ وتزايد أعداد المواشي وانعدام أي شكل من أشكال تنمية الموارد؛ وتحقيق الخدمات ورفع الوعي العام؛ وقد اكتسب صراع الموارد هذا شكل النزاع بين القبائل الرعوية المترحلة ذات الأصول العربية في مجملها،[4] والقبائل الزراعية المستقرة ذات الأصول الأفريقية متخذاً بذلك شكلاً عرقياً مما سيسميه البعض لاحقاً صراع الهوية.[5]

((وأنا أستطيع أن أقول بأن الغرب بصدد مشروع جديد في القارة الإفريقية ينهي مشروعاً كان قد بدأ منذ 100 عام؛ لجعل خط عرض 12 شمال خط الاستواء خطاً فاصلاً بين من هم مسلمون ومن هم غير مسلمين من الأفارقة؛ الآن استداروا بعد 100 عام إلى مشروع جديدٍ؛ وهو الفصل بين من هم عرب ومن هم أفارقة وإن كان كلاهما مسلماً؛ نحن بصدد ترتيب لتفجير العلاقات لا أقول العربية الإفريقية ولكن العربية الإسلامية في القارة

---

[1] – لخص الزعيم الأفريقي الغاني كوامي نيكروما – منذ خمسينيات القرن الماضي – مشكلة أفريقيا؛ ومؤداها السعي الحثيث لأعداء أفريقيا إلى " بلقنة القارة"؛ وهي مشكلة تواجه القارة الأفريقية من حيث هي كذلك، بأقاليمها ودولها وشعوبها؛ عبر تفجير بناها القبيلية في داخل الدولة؛ أو عبر الدول المحدثة، والتي تتعارض مع طبيعة المجتمعات القائمة قبل وزمان الاستعمار؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:
– GREEN." H.R" & SEIDMAN. A, Unity or Poverty, Penguin Books, Baltimore, 1968, pp 30–32.

[2] – لما يقتصر الدور الغربي في الجانب الإعلامي على الضخ المهول للمادة الإعلامية التي تتحدث عن المجازر والاغتصاب والسادية المزعومة من قبل الحكومة السودانية وأعوانها؛ بل استغل الأمر الذي قدم – أحياناً – بأبعاد هوليودية لتحقيق مكاسب سياسية عميقة من جانب، وللتغطية على الخسائر المروعة التي مني بها السودان؛ ولذلك ليس بغريبٍ أن تنخرط في حملات الإعلام تلك منابر سياسية مهمة بأعلامها وإعلامها؛ ومن ذلك بعض الأبحاث والدراسات التي تناولت قضية دارفور في الدوريات الأمريكية ومجلاتها السياسية المتخصصة؛ أنظر:
– See: SCOTT Straus, Darfur and Genocide Debate, Foreign Affairs, Jan/ Feb 2005.

[3] – حرص المتمردون – في السودان – ودعاة الانفصال ومن ورائهم منذ النشأة الأولى؛ على إبراز الوجه العرقي ((أفريقي – عربي))، والديني ((إسلامي – مسيحي))، والطبقي ((مستغلون ومستغَلون)) للصراع؛ وعلى خلاف الحقيقة في مواطن كثيرة؛ لمزيدٍ من التفصيل في تفنيد ودراسة أصول تلك الإدعاءات؛ أنظر: د. عبد الغفار محمد أحمد، المرجع السابق، ص 37–40.

[4] – أنظر: د. صديق الزيلعي، مرجع سابق. وتاريخياً أنظر: حسن قنديل" البكباشي"، فتح دارفور سنة 1916م ونبذة من تاريخ سلطانها علي دينار، المرجع السابق، ص 35.

[5] – تعاني الدول التي أحدثت نتيجةً لتسويات سياسية من مشكلاتٍ كثيرةً؛ لأن القوى التي أسهمت في صياغة الوجود وارسم الحدود تحاول اليوم رسم سياسات تتوافق وظاهرة العولمة وتداعياتها في العلاقات الدولية؛ لمزيدٍ من التفصيل في هذا الشأن؛ أنظر:
– See: Robert A. Denemark, "World System History: From Traditional International Politics to the Study of Global Relations," International Studies Review, vol. 1, №. 2 (Summer 1999), pp. 43–75;

الإفريقية في الأوقات القادمة؛ ذلك أن دارفور هي البيئة الملائمة – لتنفيذ هذه الخطة - لأن فيها عرباً وفيها أفارقة والأمور واضحة...))[1].

ثانياً – البيئة القبلية وتحكم ذهنيتها: أزمة دارفور ...قصة بدأت بجمل..؟!

عندما أراد العرب الرُّحل المسير بقطعانهم – كما جرت العادة منذ زمنٍ بعيدٍ - نحو الجنوب عام 1998م؛ وقعت مواجهاتٌ بينهم وبين بعض أبناء القبائل الأخرى هناك؛ وفي غضون تلك الاشتباكات- التي بدت عنيفةً وعميقةً - قُتل العشرات من أبناء قبيلة مساليت وأبناء القبائل العربية، وأُحرقت عدة قرى للمساليت، وبعض القرى العربية، ونزح أكثر من 5000 من أبناء المساليت معظمهم إما إلى بلدة جنينة أو عبروا الحدود إلى دولة تشاد؛ ورغم الاتفاق على دفع التعويضات للجانبين، وهو الاتفاق الذي عُقد عن طريق التفاوض مع زعماء القبائل المحلية، فقد استؤنفت الاشتباكات من جديد عام 1999م عندما نزح الرعاة الرُّحل من جديد نحو الجنوب قبل الوقت المعتاد.[2]

إذن الفتنة التي كانت تحت الرماد؛ وينفخ فيها؛ تفجرت بقصة الجمل؛ فنشبت الاشتباكات المسلحة في غربي دارفور وغيرها في عامي 1998 و1999م؛ ولذلك يجب البحث عن الحقيقة في التقارير الدولية عن الأزمة؛ ولكن بحذر؛ لأنه وبعيداً عن أي خوضٍ في الأبعاد السياسية؛ فإن واضعي تلك التقارير بعيدون جداً عن مدلول ومعنى أن يترك جملٌ يرعى زرعاً؛ لأنه ليس حدثاً عابراً في الحياة القبلية؛ إذ جاء في أحد تقارير HRW: ((حدث في يناير/كانون الثاني 1999م، في غضون المواجهة التي نشبت حول الحيوانات التي تطأ النباتات بحوافرها، أن أطلق بعض المزارعين الغاضبين من المساليت النار على رؤساء القبائل من المساليت والعرب الذين جاءوا ليعيدوا الهدوء، فقتلوا أحد الرؤساء العرب؛ وزعمت الحكومة السودانية أن المساليت كانوا بمثابة طابور خامس للجيش الشعبي لتحرير السودان (الذي يضم الأفارقة المتمردين ويتخذ قواعده في جنوب السودان) ومن ثم قامت بحصار دار مساليت)).[3]

---

[1] – أنظر: د. السيد فليفل، (مشكلة دار فور بيـــن التدخل الدولي والأزمة الداخلية)، مرجع سابق. ولمزيدٍ من التفصيل في المطامع الإقليمية لدول الجوار، وخاصةً دول منابع النيل؛ أنظر: عايدة العلي سري الدين، السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1418هـ/ 1998م، ص 35.

[2] – على الرغم من تحفظاتنا إزاء بعض تقارير منظمة HRW بشأن دارفور؛ فإننا لا نؤمن بطمس الرأي الآخر أياً كان؛ انظر فصل "السودان" في التقرير العالمي الذي أصدرته مراقبة حقوق الإنسان HRW ((Human Rights Watch))؛ في عام 2000م، (أحداث عام 1999) (نيويورك، هيومن رايتس ووتش، 2000). مشار إليه في جيميرا رون وجورجيت غانيون ((تحرير))، تقرير عن أزمة دارفور صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومن رايتس ووتش " أساسه رحلة بحثية قامت بها إلى دارفور، وأعدته جولي فلينت وجيميرا رون وليزلي ليفكو؛ منشور ومتاح بتاريخ الزيارة 2012/6/23م في موقع المنظمة على الشابكة: https://www.hrw.org/news/2008/04/25/q-crisis-darfur

[3] – **يجب أن نذكّر – هنا – بأن تقرير HRW تعرض لقصة الجمل**؛ ولكن مرّ عليها مرور الجاهل بمغزاها، أو المتجاهل لمعناها؛ لأن المجتمع القبلي في دارفور؛ ينتمي بعربه وأفارقته إلى معينٍ حضاري واحد؛ انتشر منذ الفتوحات الإسلامية؛ لأن العرب لم يتركوا ورائهم " داحس والغبراء" ولا " البسوس" وناقتها التي اندلعت لأجلها حرب استمرت أكثر من أربعين عاماً؛ لذلك أغفل التقرير البيئة الحقيقية التي ولدت فيها قضية دارفور...وبعيداً عن البحث في النيات؛ لا يمكن علمياً الركون إلى التحليلات التي تبناها أو النتائج التي توصل إليها...لأنه أهمل البحث في القرائن والأدلة التي أثارها كل الأطراف وسلم ببعضها فحسب؛ كما أنه اغفل البحث في الدوافع والنيات وهما معقد الأمل ومربط الجمل في

لعلنا لا نحتاج إلى مزيد تعليقٍ على هذه الفقرة من تقرير HRW التي تستعرض - بإيقاعٍ تفصيلي – تجدد الاشتباكات وسفك الدماء؛ ثم تحدد عدد قرى المساليت التي أحرقت وتذكر المئات الذين قضوا منهم، وتسهو عن ذكر القرى العربية التي دمرت، وعدد الضحايا من أبنائها، على الرغم من أنها قدمت إشارةً خطيرةً ربما لما يدرك صناع التقرير خطورتها؛ عند ذكرهم للقتلى، وهي ((كان من بينهم عدد من زعماء القبائل العربية)) فالذين يعرفون بنية القبيلة العربية، يعرفون أن مقتل هؤلاء " الزعماء" دونه " خرط القتاد" كما يقول المثل العربي؛ أي أن مئات قد قتلوا حتى وصل القتل إلى زعماء القبائل. وهذا الذي دفع بالحكومة السودانية لأن تتدخل؛ وليس انحيازها للعرب كما أوحى التقرير حيناً وصرح به آخر...

ومما يجدر التذكير به هنا؛ والذي دعانا للتحفظ على بعض تقارير المنظمة HRW حول دارفور، أنها مضت لاتهاماتٍ بالتطهير العرقي *"ethnic cleansing"* وهي تدرك أكثر من غيرها؛ أن الاتهامات الجنائية لا تنهض – أساساً - إلا بنهوض نص التجريم، أو على الأقل تعريف الجريمة بموجب نصٍ قانوني نافذ؛ بل أكثر من ذلك تشير المنظمة ذاتها إلى تلك الحقيقة، وتكتفي بإيراد تعريفٍ وضعته لجنة خبراء الأمم المتحدة كركنٍ " قانوني" للاتهام؛[1] وهذا مخالفٌ لأبسط حقوق الإنسان بشأن الاتهام بالجرائم الدولية الخطيرة...[2]

ثالثاً - البنى السياسية في دارفور:

كان إقليم دارفور موالياً تقليدياً لحزب الأمة؛ وذلك لانتماء غالبية أهله لطائفة الأنصار التي تقودها أسرة المهدي، وظل الإقليم بمثابة منطقة مغلقة لنفوذ ذلك الحزب حتى منتصف السبعينيات من القرن العشرين, رغم محاولات اختراقه من طرف القوى والأحزاب العقدية والإصلاحية التي ركزت في دعايتها؛ على إهمال الحكومات المركزية وقيادة حزب الأمة لقضايا تطوير الإقليم, فكان أن قامت فيه جبهة نهضة دارفور كتنظيم جبهوي نهض به المثقفون أساساً، ويذكر أن الجبهة القومية الإسلامية بقيادة الدكتور حسن الترابي اهتمت بأبناء الإقليم؛ وكذلك سعى الشيوعيون السودانيون أن يسجلوا حضورهم...[3]

قضايا واتهامات جنائية في مآلها وتوصيفها؛ هذا فضلاً عن الرؤى السياسية الخاصة التي لا يمكن أن يغفل عنها الرعاة الرسميون لمنظماتٍ دولية غير حكومية بحجم ومكانة HRW؟

[1] – Although "ethnic cleansing" is not formally defined under international law, a U.N. Commission of Experts has defined the term as a "purposeful policy designed by one ethnic or religious group to remove by violent and terror–inspiring means the civilian population of another ethnic or religious group from certain geographic areas. . . . This purpose appears to be the occupation of territory to the exclusion of the purged group or groups. https://www.hrw.org/sites/default/files/features/darfur/fiveyearson/report4.html.

[2] – voir: M. El Kouhene, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et en droit de l'homme, Nijhoff, Dordrecht, 1986; pp. 46–50.

[3] – كان حزب الأمة في موقف المدافع عن نفسه إزاء اتهامات التقصير والتهميش تجاه دارفور؛ وكان هذا واضحاً في مواقف الحزب وقياداته؛ لمزيدٍ من التفاصيل بشأن مواقف الحزب من أزمة دارفور ، وأهم البيانات والندوات والدراسات التي أصدرها أو تبناها أو أشرف عليها؛ أنظر:

ويبدو أن الحركة الإسلامية قد استطاعت أن تحقق اختراقات مميزة للإقليم وخصوصاً؛ وسط الشباب والمتعلمين وذلك بعد نشاطهم المشترك في إطار الجبهة الوطنية المعارضة لنظام النميري؛ وقد سجل الإسلاميون انتصاراً كبيراً لهم، بإدخال ثلاثة نواب لهم إلى البرلمان من دارفور في انتخابات عام 1986م، في أول كسرٍ لاحتكار حزب الأمة لدوائر الإقليم من قبل القوى السياسية الجديدة، وقد دعم الإسلاميون من أبناء دارفور " ثورة الإنقاذ" التي قادها الفريق البشير بانقلاب 30 يونيو/ حزيران 1989م، وانخرطوا في مؤسساتها.[1] ولكن عدم وجود أي مشروع تنموي لدارفور، والصراعات بين أطراف النظام، وتبلور الصراع ببين أولاد البحر والغرب, قد أدى إلى ابتعاد كثيرٍ من الدارفوريين عن الحكم؛ كما انضم كثيرون إلى جناح الدكتور حسن الترابي.[2]

من ناحية أخرى أدت تلك الصراعات القبلية، والتحيز الحكومي، ودعاية الحركة الشعبية الرامية إلى مخاطبة المهمشين والأفارقة؛ إلى تمترس مقابل وسط بعض أبناء القبائل الزنجية في دارفور؛ فتهيأت بذلك كل الظروف لانفجار الأوضاع؛ وهي الفرصة المرتقبة من قبل قوى عالمية وإقليمية وداخلية طامعة في رسم خارطة جديدة للسودان، أو للمصالح الدولية في وسط أفريقيا ومنابع النيل، ومناطق التماس الحضاري، كما كان الأمر بالجنوب قبل الانفصال؛[3] وهذا أمرٌ كان وسيبقى مصدراً لعلاقاتٍ قلقة عبر الحدود وبسبب الحدود في أفريقيا كلها! وهذا قلقٌ

"مسألة دارفور"، منشورات حزب الأمة السوداني، الخرطوم، 2003/12/1م؛ ومتاح بتاريخ الزيارة 2011/10/28م في موقعه: . http://www.umma.org/dar/darfur1.htm. وتعد مسألة الولاء التاريخي لأهالي دارفور لحزب الأمة، ومرجعيته الروحية قضيةً حاضرةً في ذاكرتهم الجمعية؛ ولمناقشة سياسية أعمق في قضية الولاء والانتماء في السودان؛ أنظر: السيد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها .

[1] – لمزيدٍ من التفصيل في التاريخ السياسي للسودان المعاصر؛ أنظر: جراهام. ف توماس، السودان الصراع من أجل البقاء، ترجمة: الطيب الزبير الطيب المنصور، الطبعة الأولى، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، 24 وما بعدها.

[2] – قاد العميد عمر حسن أحمد البشير – الفريق بعد ذلك – انقلاباً عسكرياً في 1989/6/30م، مدعوماً من الجبهة الإسلامية بقيادة د. حسن الترابي رحمه الله؛ بعد أن أوصلت التناقضات السياسية بين الحكام المدنيين البلاد إلى حافات الخطر والانقسام؛ وقاد الفريق البشير السودان، بادئ ذي بدء، تحت عنوان رئيس مجلس ثورة الإنقاذ الوطني، ولكن العلاقة المشبوبة بين السلطة والعسكر أدت دورها؛ فظل حاكماً للسودان حتى يوم الناس هذا؛ وقد اجتازت السودان – تحت رئاسته – حافات الخطر كلها؛ بما فيها انفصال الجنوب؛ وما بقي منه لا يزال في مرمى الأخطار المحدقة...

[3] – أثبتت تجربة انفصال الجنوب أن الكيان الوليد هزيل ومتهافت على نحوٍ أحرج الرعاة والعرابين؛ فما فتئت الأنباء المتواترة من جنوب السودان منذ انفصاله: تقول أن القوات الموالية للرئيس سلفا كير ونائبه رياك مشار – الذي يقود فصيلاً منشقاً عن «الحركة الشعبية...» أضرمت – النار في اتفاق السلام الذي أبرم منذ أقل من عام. وأجبرت الاشتباكات في جوبا (عاصمة جنوب السودان) عشرات الآلاف من المدنيين على الفرار، أو الاختباء في الكنائس، ومجمعات الأمم المتحدة. وقتل مئات المواطنين، فيما تقف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة موقف المتفرج، مثلما فعلت في مناسبات كثيرة منذ اندلاع الحرب الأهلية بين القوات المتناحرة في 2013؛ إذن؛ بات معروفاً فشل الانفصاليين الجنوبيين في بناء دولة في الجنوب؛ فما إن انفصلوا حتى أداروا البنادق في وجوه بعضهم بحسب إثنياتهم؛ ووصل الأمر أن رعاتهم الغربيين باتوا في ضجرٍ وقلقٍ؛ وصل أن عنونت صحيفة الفايننشال تايمز افتتاحيتها – في 2016/7/13م – بعنوان ذي مغزى؛ " جنوب السودان دولة فاشلة"؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: علي شرف الدين " إعداد "، " جنوب السودان دولة فاشلة"؛ صحيفة الحياة " اللندنية"، 2016/7/20م.

محصنٌ بعرفٍ دولي؛ أقرت به محكمة العدل الدولية أرفع منبرٍ قضائي في التنظيم الدولي المعاصر؛ حينما قالت: " إن ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار يعد الآن قاعدةً عامة التطبيق,"[1]

رابعاً - من المعارضة السياسية إلى الحرب الأهلية:

انطلقت العمليات العسكرية في دارفور في فبراير/ شباط من العام 1999م باستيلاء مجموعات مسلحة مجهولة على حامية قولو في جبل مرة, ثم انطلقت العمليات العسكرية بسرعة فائقة إلى مدن كتم والفاشر وغيرها, وهو ما أذهل كل المراقبين واللاعبين بمن فيهم الحكومة السودانية التي تعرضت قواتها لهزائم كبيرة على يد المتمردين؛ ورغماً عن التكهنات المختلفة ومحاولات العديدين تصنيف القوى المسلحة حسب موقعهم من الصراع, فقد اتضح أن المجموعات المقاتلة متعددة، وذات قيادات مختلفة ظهرت من بينها حركة تحرير السودان بقيادة مني أركوي ميناوي, وحركة العدالة والمساواة بقيادة خليل إبراهيم, ومجموعة من أبناء القبائل العربية, ممن لم يتفقوا مع قادة التمرد, ثم انضموا للحكومة لكي يشكلوا النواة لما عرف - لاحقاً - بمجموعات "الجنجويد"؛ وهي مليشيات تضم عناصر من القبائل العربية الدارفورية؛ وتتحرك على ظهور الخيل والجمال؛ وقد واجهت " الجنجويد" التمرد المسلح في دارفور الذي أخذ - منذ بدايته - طابعاً تمييزياً إزاء العرب...[2]

ولكن نظراً لما لهذا المصطلح "الجنجويد" *the "Janjaweed* من أهميةٍ وما دار حوله من لبسٍ؛ فقد آثرنا أن يقدم لنا من طرفٍ عليمٍ في شؤون أزمة دارفور وليس طرفاً فيها؛ إذ يقول ديفيد موزارسكي - المحلل الكندي في «مجموعة الأزمات العالمية» والمقيم في نيروبي لمدة أربع سنوات – في إجابته على السؤال ((نسمع دائماً عن «الجنجاويد». فمن هم هؤلاء وكم عددهم؟)) ما يلي: ((كل فريق من فرقاء النزاع لديه تعريف مختلف للجنجويد، وجزء من المشكلة التي تعوق إيجاد تصوّر لحل الأزمة هو إن الأطراف لا تلتقي مع بعضها في كلامها عن الجنجويد؛ تعبير الجنجويد مُستخدم منذ فترة طويلة في دارفور وهو يعني قطاع الطرق والخارجين عن القانون؛ وبين منتصف الثمانينات – من القرن الماضي - ونهاياتها حصل نزاع كبير بين القبائل العربية وقبيلة الدافوريين وهي أكبر القبائل في دارفور، وكان ذلك أول إشارة إلى الجنجويد، إذ أطلق هذا الاسم على مقاتلي القبائل العربية التي شاركت في ذلك النزاع؛ وقد أطلق هذا التعبير معارضو الجنجويد عليهم، وفي الحالة الراهنة أُطلق تعبير الجنجويد في شكل فضفاض،

---

[1] – ولمزيدٍ من التفصيل؛ في قضاء محكمة العدل الدولية بشأن الحدود الموروثة عن الاستعمار؛ أنظر: أ. د. علي إبراهيم، الأشخاص الدولية، دار النهضة العربية، 1999–2000م، ص263–265.

[2] – تعرضت مجموعة الجنجويد لحملة " شيطنة" إعلامية من وسائل إعلام عالمية؛ كانت هي الأعنف؛ قبل العام 2011م الذي تغيرّ معه كل شيء..؟!، وذهبت مقالات ودراسات ومقابلات كثيرة لإظهار الجنجويد " العربي"؛ بأنه خطر يهدد السلم والأمن الدوليين؛ وأن من واجب الأمم المتحدة أن تتصدى لهذا الخطر الداهم؛ لمزيدٍ من التفصيل في مثل وجهة النظر هذه؛ أنظر:

– By Akshaya Kumar, ((Is U.N. ignoring janjaweed danger?)), Sat September 13, 2014, http://edition.cnn.com/2014/09/13/opinion/kumar-janjaweed-threat/

وهو يعتمد في تفسيره على الطرف الذي تسأله؛ فبالنسبة إلى المتمردين الجنجويد تعبير واسع يشمل أي ميليشيات تستخدمها الحكومة؛ خصوصاً الميليشيات العربية؛ ولكن ليس فقط قبائل دارفور السودانية وإنما التشادية أيضاً؛ كذلك يشمل هذا الوصف السودانيين من خارج دارفور الذين شاركوا في النزاع.... إذن تعبير الجنجويد نفسه مشوش ويجب أن يُبذل جهد أكبر لإيضاحه؛ لكن القول إن الصراع عربي - أفريقي فيه تبسيط كبير؛ فكثير من ممثلي العرب يقاتلون مع القبائل الأفريقية وكثير من أفراد القبائل الأفريقية يقاتلون إلى جانب الحكومة)).[1]

وقد كان التمرد معزولاً في البداية عن القيادات الدارفورية القديمة؛ ويبدو أن تنظيمه الأساسي وهو حركة تحرير السودان, قد أسس من قبل شباب لهم تجربة سياسية ضعيفة وعلاقات عالمية محدودة، ولكن لهم خبرة عسكرية وموارد مالية قوية؛ وكذلك بالنسبة لحركة العدالة والمساواة، و رغم ذلك استطاعت حكومة السودان تحييد المتمردين من القبائل العربية؛ وجرهم إلى صفوفها.[2]

ونخلص مما تقدم إلى القول؛ إن ولادة أزمة دارفور على هذا النحو قد تضافرت فيها عدة عوامل تنامت في العقود الأخيرة، منها فترات القحط المديدة، والتنافس على الموارد المتضائلة، وانعدام الحكم الرشيد والديموقراطية، وسهولة الحصول على الأسلحة وكثرة مصادرها! كما لا يمكن إغفال الأصول العميقة للأزمة؛ فبذور الفرقة قد بذرت ليس بين أهل دارفور فحسب؛ بل بين معظم مكونات السودان حتى قبل أن تعلن الدولة السودانية؛ ولا يمكن التغافل عن الدور التدخلي الذي مارسته، ولا تزال تمارسه قوى دولية وإقليمية وبعض دول الجوار السوداني..[3]

المبحث الثاني : الأمم المتحدة و أزمة دارفور

بدا أن موقف المنظمة الدولية موقفاً مأزوماً؛ بل ذهب البعض إلى شخصنته بشخص الأمين العام؛ وليس بتقويم الموقف من خلال منصبه، ومرد الأزمة – وفقاً لأنصار هذا التوجه - مواقف متعلقة بـ السيد كوفي عنان - الأمين العام حينذاك - بشكلٍ مباشرٍ؛ فهذا الرجل وقف - منذ البداية - في لحظة توديع سلفه بطرس غالي، واستلامه لعمله أميناً عاما للأمم المتحدة، وقف يستمع إلى بطرس غالي ليقول له ليس مهماً أن تكون أميناً عاماً للأمم المتحدة؛

---

[1] – أنظر: ديفيد موزارسكي، ((لمحة تاريخية لأسباب النزاع في دارفور وأبرز أطرافه))، مقابلة مع كميل الطويل منشورة في صحيفة الحياة؛ في 2005/4/26م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2012/6/23م في موقع مجموعة الأزمات الدولية:

http://www.crisisgroup.org/en/regions/africa/horn-of-africa/sudan/op-eds/david-mozersky-al-hayat-april.

[2] – See: Brendan Koerner, ((Who Are the Janjaweed? A guide to the Sudanese militiamen)), July19,2005,www.slate.com/articles/news_and_politics/explainer/2004/07/who_are_the_janjaweed.html.

[3] – لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. عبد الغفار محمد أحمد، السودان بين العروبة والأفريقية، الطبعة الثانية، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة، 1995م، ص 30 وما بعدها. أنظر: عايدة العلي سري الدين، السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1418هـ/ 1998م، ص 114 وما بعدها.

المهم أن تدافع عن استقلالية المنظمة الدولية، بحيث لا يجب أن تكون إدارة تابعة للخارجية الأمريكية؛ ولكن يجب أن تكون معبرة عن الضمير الإنساني؛ وفق مسار القانون الدولي الذي ورثناه جميعاً بعد أجيالٍ من الكفاح لصياغة هذه المنظمة، استمع كوفي عنان إلى هذه المسألة واعتبرها جارحة، ولكن هل التزم بواجباته المحددة بوضوحٍ بالغٍ في ميثاق المنظمة الدولية؟[1]

أولاً - موقف الأمين العام للأمم المتحدة:

تتعدد الرؤى في مقاربات أجهزة الأمم المتحدة للأزمات الدولية؛ بحسب فعالية الموقف أو تقويم التوجه إلى إنهاء الأزمة المعنية، أو الاكتفاء بإدارتها؛ بل غالباً ليس بوسع المنظمة الدولية سوى الإسهام جزئياً في إدارة الأزمة الدولية؛ لأن الدول الكبرى – المتدخلة على نحوٍ ما في تلك الأزمة - هي من يحدد؛ مدى وإمكانيات الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة؛ هذا على افتراض أن أجهزة المنظمات الدولية، ومن يمثلها يعملون بحياديةٍ ونزاهةٍ لا يدانيهما الشك بتاتاً..وهذا أمرٌ قد يعوزه الدليل أحياناً؛ مما يعقد المشهد بأكثر مما يساهم في حله...[2]

من أجل ذلك؛ ذهب البعض – مبالغاً بتقديرنا – إلى أن كوفي عنان هو الصانع الأول لأزمة دارفور؛ لأنها لم تكن موجودة وقت أن كتب تقريراً في 1997/11/25م ، وتعرض فيه لدارفور، ثم نوقش في الأمم المتحدة في 1998/4/13م؛ ولأن هذا التقرير كان وسيلة الولايات المتحدة لتدويل أزمة دارفور؛ ولا يستبعد هذا التوجه - أن الولايات المتحدة كانت وراء هذا التقرير من أصله؛ إذ أنه جاء تحت عنوان "مصادر النزاع في إفريقيا وسبل منعها، ووضع الأساس اللازم للسلام الدائم والنمو الاقتصادي"، ولكن " كوفي عنان" نحى في تقريره ناحيةً أخرى، وهي بناء السلام في إفريقيا وفقاً لبناء قاعدة عسكرية لإدارة التدخل في شؤون الدول الإفريقية وقت المنازعات، فأصبحت قضية التدخل نتيجة لهذا التقرير مشروعة.[3]

و أشار التقرير إلى مناطق الصراعات في القارة الإفريقية وحصرها جميعاً، وتحدث عن ضرورة إيفاد بعثات سلام للأمم المتحدة، وعن تدابير وإجراءات عقابية ضد الدول التي لا توافق على التعامل مع مصادر النزاع الموجودة في أراضيها ولا تسمح للمجتمع الدولي بالتدخل، وهذا يعني أن الهدف كان - من البداية - هو " التدخل"، حينما أشار

---

[1] – See: Mielle K. Bulterman &Willem J.M. van Genugten, Crisis and International Law: Decoy or Catalyst, Volume Editors, NYIL: Netherlands Yearbook of International Law, 2013, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands 2014, pp 19-28.

[2] – See: Thomas M. Franck, The Secretary – General's Role in Conflict Resolution: Past, Present and Pure Conjecture, , EJIL, VOL. 6, (1995) №.3, PP 366-376.

[3] – يحدد القانون الدولي الإنساني سبل المساعدة الإنسانية والحدود الدنيا الواجب توافرها أبّان النزاعات الداخلية والصراعات المسلحة؛ ولذلك يثور جدلٌ كبيرٌ حول التدابير القسرية التي تتخذ بمواجهة الدول التي لا تلتزم بتلك المعايير؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:
– D. Momtaz, "The minimum humanitarian rules applicable in periods of internal tension and strife", International Review of the Red Cross, No. 324, 1998, pp. 458-463.

إلى انتشار الأسلحة في القارة الإفريقية، أي أن الجهود الأممية انصرفت إلى المطالبة بتدخل دولي ضمن صفقة شاملة backagdeal لتحقيق حفظ الأمن، ومقاومة الفقر والفاقة، ودعم التنمية الإفريقية، واستخدام مسألة الديمقراطية كأداة ضغط ضد الحكومات إذا لم تصنع تحولاً ديمقراطياً على نحو ما؛ وهكذا انتهت رؤية الأمين العام إلى والتقى هذا بمخططات أمريكية قديمة ومتجددة في القارة الإفريقية، وبالتالي سهل التوظيف من قبل الولايات المتحدة لهذا التقرير.[1]

ثانياً – موقف مجلس الأمن الدولي من أزمة دارفور:

ظل مجلس الأمن الدولي - الجهة صاحبة الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين - رهن القرار الاستئثاري للقوى الكبرى؛ والذي كان منذ بداية الأزمة 2004م ولغاية بداية العشرية الثانية من هذا القرن 2011م كان أمريكياً بامتياز، ولذلك كانت قرارات المجلس أداة ابتزازٍ ومساومة سياسية تجعل القول بمصدريتها للقانون الدولي قول زورٍ وبهتانٍ عظيمين،أما التنظيم الدولي الإقليمي وخاصةً الاتحاد الأفريقي فلما يستطع أن يفي بالدور المطلوب منه قانوناً ولا أن يكمل الدور الدولي العالمي؛ أما جامعة الدول العربية ومن ورائها الدول العربية ونتيجةً لخصوصياتٍ عربية؛[2] فقد كانت بعيدةً كلياً عن الدور الذي تفترضه واجباتها الميثاقية، ناهيك عن الدور الأخلاقي والديني وذمم الجوار والقيم..[3]

بدأ مسلسل قرارات مجلس الأمن المؤثرة في الشأن السوداني مع القرار 1547 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٨ ، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه 2004م؛ ثم تبعته سلسلة من القرارات تجاوزت ال 20 قراراً؛ وصولاً إلى قرار مجلس الأمن رقم 2228 الصادر بجلسته رقم 7475 المنعقدة بتاريخ 2015/6/29م؛ وقد سبقت وتزامنت تلك القرارات مع إجراءاتٍ على الأرض كانت في الحقيقة تمهد لها؛ لأنها تحمل من التناقض المنطقي ما يؤكد أنها مجرد

---

[1] – أنظر: د. السيد فليفل، (مشكلة دار فور بيـــن التدخل الدولي والأزمة الداخلية)، المرجع السابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:

– STEPHEN Ellias, How to Rebuild Africa?, Foreign Affairs, Sep/ Oct, 2005. Thomas M. Franck, op,cit., PP 376-388.

[2] – على الرغم مما عرف به د. بطرس غالي من براغماتيةٍ شديدةٍ في أدائه السياسي؛ فقد كانت دراساته الأكاديمية لا تخلو من جوانب موضوعية مشهودة، لعل منها دراساته المتعددة عن جامعة الدول العربية التي بين فيها ما أسميناه ب " خصوصيات عربية"؛ أنظر:

– GHALI "B.B", " La ligue des Etats Arabes", R.C.A.D.I, vol.137. 1972.

[3] – آثرنا – باجتهادٍ – لا نعلم مقدار صحته؛ عدم الخوض في الموقف الرسمي العربي من أزمة دارفور، وطال الاجتهاد جامعة الدول العربية بحسبانها – كمنظمةٍ للحكومات العربية – لا تستطيع أن تذهب بعيداً عن مواقفها، كما لا يستطيع الفارس أن يعدو بأسرع مما تعدو به فرسه؛ بحسب تعبيرٍ قديمٍ للدكتور بطرس غالي – في مقاله المشار إليه آنفاً بدورية أكاديمية لاهاي – عن الجامعة العربية؛ أما مرد اجتهادنا فهو أن حال الأمة اليوم (بدولها وشعوبها وجيوشها ونخبها...) يستعصي وصفه على الكلمات...فلا حول ولا قوة إلا بالله!

إجراءات قانونية مكملةً لسياقٍ سياسي يستهدف السودان، فتدخل الهيئات الدولية لما يقتصر على مجلس الأمن الدولي، بل تعداه إلى منظماتٍ وهيئاتٍ دولية حكومية وغير حكومية؛ سمحت لنفسها أن تقرر وصف الحالة بأنها حرب أهلية، وأن ثم تطهير عرقي *"ethnic cleansing"* متجاوزةً بذلك على دور مجلس الأمن؛ ناهيك عن القواعد التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بشأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،[1]

وبالعودة إلى القرار 1547 والذي كان يناقش - في فقراتٍ خمس- مسألة الجنوب ومحاولات الحل والتسوية ونشر قوات للأمم المتحدة في الإقليم؛ ثم ينتقل – فجأةً في فقرته السادسة - ودون أن يوفد موفداً واحداً من الأمم المتحدة إلى دارفور؛ ليقول أنه يؤيد النتائج التي خُلص إليها الأمين العام بشأن الحالة في السودان، وبخاصة في دارفور وأعالي النيل، أما القرار 1556 الذي صدر في 30 /2004/7م أي بعد شهر ونصف من القرار السابق وخصص لدارفور،[2] وجاء ليرصد تطورات الأزمة؛ وكلف مجلس الأمن والسلم الإفريقي بحسبانه المنظمة الإقليمية المختصة بصيانة الأمن والسلم في الإقليم بالنهوض بمهمته، ولكن وفقاً للرؤية التي وضعها مجلس الأمن الدولي؛ وهذا ما قام به مجلس الأمن والسلم الإفريقي عندما أشار لمسؤولية الحكومة السودانية عن الأزمة؛ وبدا أن الاتحاد الأفريقي وقع بين مطرقة القوى الدولية التي تريد إجراء تغييرات على الأرض تخدم مستقبل مشروعاتها في أفريقيا، وبين سندان التوجهات الأفريقية المشروعة والمتناقضة لمستقبل أفريقيا.[3]

القرار 1591 في 29 /3/ 2005م صدر هذا القرار بالاستناد على الفصل السابع، أي أن تدويل أزمة دارفور بلغ مبلغاً خطيراً؛ بأن أصبح – في عقيدة مجلس الأمن - يهدد الأمن والسلم الدوليين بما يستتبع ذلك من مخاطر جمة؛ ثم توالت القرارات التي تقترب رويداً رويداً من مصادرة سيادة السودان؛ فجاء القرار 1679 في 16 /2006/5م؛ ثم القرار 1706لعام (31 أغسطس/آب 2006)م؛ وسبق صدور القرار لقاء وزير الخارجية السوداني وأمين عام الجامعة العربية عمرو موسى - في آب/أغسطس 2006م مع الأمين العام للأمم المتحدة، ومندوبي الدول دائمة العضوية وغيرهم؛ بشأن تأجيل عرض مشروع القرار لأربعة أيام، لأن السودان عنده مذكرة بمقترحات محددة لعلاج الأزمة في دارفور؛ ولكن الذي حصل أنه وفي ظرف أربع ساعات استدعي المندوبون إلى مجلس الأمن؛ وصدر هذا القرار في اليوم

---

[1] – See: B.G. Ramcharan, "The role of international bodies in the implementation and enforcement of humanitarian law and human rights law in non–international armed conflict", American University Law Review, Vol. 33, 1983, pp. 99–105;

[2] – أنظر: د. كمال حداد، ((الأبعاد القانونية والدولية لأزمة دارفور))، دراسة منشورة في العدد 60 من مجلة الجيش اللبناني أيار 2007م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2009/2/5م في موقعه: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

[3] – ظل الاتحاد الأفريقي في مرمى الانتقاد منذ قيامه – حتى الساعة –لأسبابٍ كثيرةٍ؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: أشرف السعيد، ((هل استطاع الاتحاد الأفريقي تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية؟))، تحقيق صحفي جمع فيه آراء قامات سياسية وقانونية وأكاديمية كبيرة متخصصة وعاملة في الشأن الأفريقي؛ جريدة التعاون، 20\ 11\2013م، منشور في موقع الأهرام الالكتروني: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial

الأخير لرئاسة غانا، وهذا مؤشر يستدعي التفكير في الطريقة التي يعالج بها مجلس الأمن القضايا العربية؛ فثمة مؤشرات وحدود تتلاقى فيها مصالح الكبار حيثما يبدو أنها متناقضة؛ ولذلك فإن القرارات التي تصدر - عادةً - تكون مثقلةً بعيوبٍ ظاهرةٍ وأعباءٍ خفية؛ وهذه قضية جدلية معروفة في أداء المنظمات الدولية، وليست لدى الفقه العربي فحسب...[1]

أما توقيت إصدار القرار " 1706 "؛ فقد جاء ملتبساً - إلى حدٍ كبيرٍ – بتطورات عمليات الغزو الأمريكي في أفغانستان ومن بعد ذلك في العراق؛ أما خطورة هذا القرار في أنه بعد أن تكلم عن عجز الاتحاد الإفريقي دعا إلى تحويل العملية إلى الأمم المتحدة؛ ثم طالب برفع القوة الدولية الموجودة في دارفور إلى أكثر من ضعفي حجمها الموجود تقريباً، ثم لم يحدد سقفاً زمنياً لعمل الأمم المتحدة، ومعلومٌ أن أي تدخل للأمم المتحدة يمدد لفتراتٍ قد تمتد عقوداً طويلةً؛ كما أن التدخلات المسلحة للأمم المتحدة أو تحت مظلتها – على وجه الدقة - شكلت سوابق خطيرة في الميدان الإنساني؛ ولازالت عملية " إعادة الأمل في الصومال" موضع حرجٍ؛ وإن كان الأولى أن تكون موضع المسؤولية الدولية بكل أبعادها.[2]

وقد جوبه هذا القرار من قبل بالرفض من قبل الحكومة السودانية؛ لأنه رأت فيه مساً بيناً في حقوقها السيادية على جزءٍ من إقليم الدولة؛ وخاصةً لجهة حجم وتكوين ومهام القوات الدولية؛ فالمشكلة ليست بعددها الكبير بل بالصلاحيات الهائلة الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في الإقليم؛ بالنسبة إلى مراقبة تحركات الجماعات المسلحة ورصدها، فإن هذا النص يثير الكثير من المخاوف لدى العديد من الأطراف في السودان. وطبقاً لمجريات الحملات الإعلامية الواسعة في الغرب، وما تصرّ عليه واشنطن من وجود إبادة جماعية في دارفور تقوم بها ميليشيات الجنجويد بدعم من الحكومة السودانية، فإنه من المحتمل وجود نوع من التحيّز المسبق، وضغط عسكري كبير من الممكن أن تتعرَّض له القبائل ذات الأصول العربية والتي يتشكَّل منها الجنجويد، وبالنظر إلى أنها تمثل في معظم التقديرات أكثر من نصف سكان دارفور، ما من شأنه أن يحدث خللاً في التوازن السكاني في حال بقاء الأسلحة في يد الميليشيات التابعة للحركات المسلحة المتمردة في الإقليم، وهذا الأمر قد يؤسس لحرب أهلية واسعة تتجاوز دارفور إلى مالي والنيجر وصولاً إلى السنغال وموريتانيا وجنوب الجزائر.[3]

---

[1]– See: Higgins Rosalyn, Peace and Security. Achievements and Failures, EJIL, VOL. 6, (1995) №.3, PP 452– 461.

[2] – معلومٌ أن الصومال ذلك البلد الأفريقي الذي ضيعه هوان العرب، وحطمه جشع الغرب؛ و أجهز عليه "هبل" السلطة بين أبنائه، وجنون العظمة لدى جواره، ذاك الصومال في ذروة محنته كشف عورات التدخل الذي باشرته الأمم المتحدة في العملية الشهيرة المسماة " إعادة الأمل"؛ حينما زاد التدخل الأممي الطين بلة؛ فشارك جنود " إعادة الأمل Restoring Hope " في عملياتٍ مشينةٍ أدت إلى اغتيال ما بقي من أمل...لدى من بقي من أهل الصومال؛ لمزيدٍ من التفصيل في ملابسات التدخل الأممي، والبيئة الدولية التي كانت تعمل بها الأمم المتحدة حينذاك؛ أنظر:

– MEAGHER "R.F", The UN family: challenges of law and development, HILJ, vol 35, №.2, pp 277–278.

[3] – أنظر: د. كمال حداد، مرجع سابق.

وتبين لنا قراءة القرار وتحليله – بإيجازٍ – أن قد وسّع القرار مجلس الأمن 1706 ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لتشمل دارفور. كما أنه منح لقوات الأمم المتحدة مهام؛ تطال في مداها مفردات سياية؛ ومن أهمها الآتي:

- رصد تنفيذ اتفاق أبوجا؛ وهذه مهمة تعجز عنها العصبة أولي العزم من الجيوش ناهيك عن بعثةٍ (شرفية) إن جاز لنا وصفها.

- متابعة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، ونحن نعرف أنه لا يمكن أن يوجد أحد في دارفور ذات الـ 81 جبلاً في هضبة جبل مرة يستطيع أن يراقب أي تحركات، ولا بالقمر الاصطناعي ولا بأي طريقة، لا أحد يستطيع أن يراقب شعباً يتحرك.

- التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في دارفور ورصد الأنشطة العابرة للحدود يعني سيراقبون الحدود السودانية ويقومون بعمل الحكومة والجيش السوداني.

- نزع أسلحة المقاتلين، والإعداد للاستفتاء المقرر في اتفاق دارفور للسلام، والمساعدة على الحوار والتفاوض وهو الحوار الدارفوري الدارفوري.[1]

- إعادة هيكلة مرفق الشرطة في السودان ديمقراطياً،[2] إذن هم ذاهبون لكي يديروا مرفق الشرطة ليس في دارفور، بل في السودان، إذن هذه البعثة ليست ذاهبةً من أجل دارفور؛ والأدهى أن القرار – أيضاً – على إقامة جهاز قضائي مستقل، وحماية حقوق الإنسان لشعب السودان بأكمله، فهذا القرار؛ حال تنفيذه؛ يعني أن رئيس السودان لا يحصل على منصب عمدة، إذاً نحن بصدد قرار ينتهك سيادة السودان انتهاكاً واضحاً.[3]

3. لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة: إثارة الجدل لا إنارة الطريق:

اتخذ ثمانية خبراء في حقوق الإنسان وهم – أيضاً - من أعضاء لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يوم 2004/3/26م خطوةً غير عادية؛ بإصدار بيان مشترك يعربون فيه عن القلق "إزاء اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، والأزمة الإنسانية المندلعة في دارفور، بالسودان ... "، التي وردت أنباؤها في اجتماع لجنة حقوق الإنسان،وعلى الرغم من اللهجة الشديدة التي اتسم بها حديث كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة حينذاك، فإن المداولات الختامية للجنة المذكورة؛ قد خيبت آمال الذين كانوا يرجون أن تتخذ الهيئة الأولى لحقوق الإنسان في

---

[1] – أنظر: د. السيد فليفل، مرجع سابق. و د. كمال حداد، مرجع سابق.

[2] – تثير أمثال هذه الفقرات في قرارات المنظمات الدولية، وخاصةً الأجهزة المعنية بالمسائل الخطيرة كمجلس الأمن؛ أسئلةً عن الحدود الواجب الوقوف عندها تطبيقاً لمبدأ السيادة، أو الحق في تجاوزها احتراماً لحياة الإنسان وشرعة حقوق الإنسان؛ لمزيدٍ من التفصيل في هذا الشأن؛ أنظر:

– B.G. Ramcharan, op, cit., pp. 104-110.

[3] – أنظر: د. السيد فليفل، مرجع السابق.

العالم موقفاً أخلاقياً صُلباً إزاء هذه القضية؛ وفي أوائل نيسان/ أبريل من العام ذاته أرسل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، فريقاً من خبراء حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات دارفور.[1]

وفي الفترة من 5-2004/4/15م أجرى الفريق المذكور بحثاً بين اللاجئين السودانيين في تشاد، وكان عددهم يزيد آنئذٍ عن 100 ألف شخص؛ وكانت الحكومة السودانية قد رفضت أولاً أن يقوم الفريق بأي جهد للتحقيق في الانتهاكات داخل السودان، ورفضت منح تأشيرات دخول لأعضاء الوفد، ولكن الحكومة السودانية، التي تتمتع بعضوية اللجنة، تغير موقفها فجأة ونقضت رفضها منح التأشيرات للفريق المذكور في اليوم الذي كان من المقرر فيه إصدار التقرير، وكان الهدف من ذلك، في رأي معظم الأعضاء، منع توزيع التقرير في اللجنة؛ فهو يدين بشدة الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة السودانية في دارفور، ويقول إنها قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بل يقول أيضاً إن الحكومة تمارس "حكم الإرهاب" الموجه ضد طوائف فور ومساليت وزغاوة الإفريقية.

ولكن ذلك التقرير - الذي لم يكتب له الصدور الرسمي يوماً ما - سرعان ما تسرب؛ فتناقلته وكالات الأنباء؛ وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن غضبهم الشديد من تسريب التقرير، وطلبت الحكومة الباكستانية والسودانية وغيرهما إجراء تحقيق في ذلك التسرب...وبعيداً عن الخوض في الملابسات التي صاحبت تسرب التقرير وردود الأفعال عليه؛ فإن الذي يعنينا الاتهامات الواردة فيه؛ وكلها قضايا خطيرة؛ بحسبانها – حال ثبوتها – تعد أسوأ الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي أخطر أنواع الجرائم الدولية، وإنه لما يستحق التوقف والبحث فعلاً؛ أن يكون " الاغتصاب" من بين تلك الجرائم والانتهاكات؛ فالحديث هنا عن السودان أرض عروبة وإسلام؛ وحديث كهذا أمرٌ جلل[2]..ولذلك:

لا يقبل أن تثار – بتقديرنا - مسألة الاغتصاب؛ ثم تترك على عواهنها في مجتمع قبلي ومسلم كمجتمعٍ دارفور؛ فهذه الكلمة عندما تذكرها لإنسان دارفوري؛ في أي مكان تتفاجأ بنظرة يتطاير منها الشرر ليصيبك إصابة مباشرة، لأنه شيء غير مقبول الحديث فيه في مجتمع محافظ، ومعروف بأنه بلد اللوح والمصحف؛ إذ يمكن للناس في دارفور أن تقتل لكنها لا يمكن أن تعمل مثل هذه الممارسات، ولا نفع لهذا الكلام إلا في التأسيس للانقسام العميق الذي يراد له؛ أن يطال التاريخ والعقيدة ووحدة البلاد، بل يذهب بعيداً حيث الشمال مصر وحيث الجوار أفريقيا...

من أجل ذلك؛ ما غابت تلك المفردات المؤلمة عن تقارير المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية خاصةً "منظمة مراقبة حقوق الإنسانHRW" و" لجنة الأزمات الدولية" .. ويجب ألا ننسى – أيضاً - حجم الأموال المهول التي تم ضخها في السودان؛ من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية Non-Governmental Organization NGO,s ؛ لدعم

[1] – سبقت عمل اللجنة ورافقته، جهود حثيثة؛ بما فيها دراسات أكاديمية في مجلات عالمية؛ سعت بكل السبل لإثبات ارتكاب السودان لجرائم دولية؛ وكانت تلك الجهود مرتكزاً – على نحوٍ ما – لاصطناع قضية ملاحقة الرئيس البشير من قبل محكمة الجنايات الدولية؛ تلك القضية التي ظلت سنوات طويلة مصدر مساومة وقلق واختبار للحكومة السودانية وأصدقائها:

[2] – أنظر: د. السيد فليفل، مرجع سابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. زكي البحيري، مرجع سابق، 75 وما بعدها.

نشاطاتها ومساعدة المجتمع المدني السوداني، والذي يزيد عن ملياري دولار؛ فمن الثابت -أيضاً - أن جملة ما ينفق من ذاك المبلغ لا يجاوز عشره أي 10 %؛ والباقي أين يذهب؟[1]

ذاك السؤال الذي أرق السودان وأهله، وألهب مشاعر الخوف على وطنٍ يوشك أن تتقطع أوصاله..ولذلك وجب التنويه إلى أن أعمال تلك المنظمات؛ ترتبط صعوداً بمن يمول، ونزولاً بمن تنفق عليهم أو بالمشاركة معهم؛فهي ليست جمعياتٍ خيرية تنشد بناء قصوراً للمولين في الجنة![2]

4. بعثة الأمم المتحدة إلى دارفور UNamid:

في أعقاب مشاورات رفيعة المستوى جرت في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا تمكنت دائرة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة؛ من تكوين بعثة الاتحاد الأفريقي الحالية بالسودان (التي تعرف اختصاراً بـ "أميس")، وبدأت الإعداد لنشر بعثة غير مسبوقة لعمليات حفظ السلام في دارفور مختلطه من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وبعد جهود دبلوماسية حثيثة بذلها الأمين العام – حينئذٍ - بان كي مون، وزعماء دوليون آخرون وافق السودان على استقبال هذه القوة في يونيو 2007.[3]

أنشئت البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لعمليات السلام في دارفور رسمياً؛ من قبل مجلس الأمن في 31 يوليو 2007 بعد تبنيه القرار 1769 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتعرف البعثة اختصاراً بـ "يوناميد". تسلمت "اليوناميد" مقاليد الأمور من "أميس" رسمياً في 31 ديسمبر 2007. يجدد التفويض

---

[1] – تثور أسئلة كثيرة حول المنظمات الدولية غير الحكومية؛ بل إن الأمر يتعدى الأسئلة إلى اتهاماتٍ مريبةٍ...وتعدُّ الأمم المتحدة منبع التسمية " منظمة غير حكومية"؛ إلا أن كلمة حكومة هي بديل لكلمة دولة باللغة الانجليزية؛ خاصةً عند أمريكا الشمالية والولايات المتحدة بعيداً عن السلطة التنفيذية التي تعبر عن الكلمة نفسها (حكومة عند الناطقين باللغة الفرنسية)؛ وبالتالي كان التعبير هو منظمة غير خاضعة للدولة أكثر دقة وذو معنى حقيقي معبر عن المصطلح. أنظر: شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، بإشراف: د. دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013– 2014م، ص 41. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 31 وما بعدها. و د. ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية " دراسة نظرية"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007م، ص 19 وما بعدها . د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص 26 وما بعدها.

[2] – تشكل المنظمات الدولية غير الحكومية اليوم نحو 90% من المنظمات الدولية في العالم؛ أي أن نسبة المنظمات الدولية الحكومية لا يزيد على 10% من جملة تعداد المنظمات الدولية في العالم؛ ويقدر عددها اليوم بأكثر من 25000 منظمة دولية؛ منها أكثر من 3000 باتت "مسجلة" لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛ هذا فضلاً عن أن بعضها مثل " HRW" و " Amnesty" و " أطباء بلا حدود..باتت تؤثر ليس في توجيه الرأي العام الدولي؛ بل تساهم في صياغة المواقف الدولية على نحوٍ ما..

– **See**: Gerald M. Steinberg Anne Herzberg and Jordan Berman, Best Practices for Human Rights and Humanitarian NGO Fact–Finding, Nijhoff Law Specials, VOLUME 78, LEIDEN • BOSTON, 2012, pp 45–55.

[3] – أنظر: ((مستجدات دارفور 2017م))، تقارير ونشرات منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 1438/9/6هـ الخميس 2017/6/1م في موقع يوناميد: unamid.unmissions.org/ar/

(الولاية) سنوياً، وقد تمّ تجديده حتى 30 يونيو 2016 بعد تبني مجلس الأمن القرار 2228 (2015) في 29 يونيو. وتم تحديد موقع رئاسة البعثة في الفاشر بولاية شمال دارفور؛ وإنشاء رئاسات قطاعات للبعثة في كلّ من الجنينة (غرب دارفور)، ونيالا (جنوب دارفور)، والضعين (شرق دارفور) وزالنجي (وسط دارفور). تنتشر البعثة في 35 موقعاً موزعة عبر سائر أنحاء ولايات دارفور الخمس؛ وتم تحديد مهام البعثة بالآتي:

- حماية المدنيين دون المساس بمسؤولية حكومة السودان.
- تيسير إيصال المساعدة الإنسانية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية .
- الوساطة بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة غير الموقعة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور .
- دعم الوساطة في نزاع المجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدابير الرامية إلى التصدي لأسبابه الجذرية،بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري.

وأحيطت البعثة – بدايةً – بإمكانياتٍ هائلة؛ إذ كانت مخولة بتعيين 25.987 شخصا كقوات حفظ سلام. وهذا يشمل 19.555جنديا و 360 من المراقبين العسكريين وضباط تنسيق، و 3.772 من مستشاري الشرطة و 2.660 من وحدات الشرطة المشكلة. وبلغ حجم قوة البعثة حتى منتصف يونيو 2011 قرابة 90 بالمئة من كامل قوتها المصرح بها، مما جعلها واحدة من أكبر بعثات حفظ السلام. وفي العام 2012، خولت البعثة بتعيين 26.167 شخصاً كقوات حفظ سلام. وهذا يشمل 16.200جنديا و2.310 من مستشاري الشرطة و 2.380 من وحدات الشرطة المشكلة؛ وبلغت ميزانية البعثة 1,039,573.2بليون دولار أمريكي للسنة المالية 2016-2017.[1]

ظهرت انقسامات داخل المجتمع الدولي حول هل يترك اقتراح بعثة الأمم المتحدة جانباً لصالح بعثة معززة بقيادة الاتحاد الأفريقي؛ أم من خلال نشر قوات للأمم المتحدة بالكامل تستطيع جلب المزيد من الموارد المادية والمالية، والحالة في دارفور تتطلب أكبر استجابة فعالة ممكنة خاصةً بعد الذي قيل عن بعثة الاتحاد الأفريقي؛ تلك البعثة، التي تناقصت مصداقيتها في دارفور، بيد أن التغلب على تلك التناقضات كان يتطلب تغييراً في إستراتيجية المجتمع الدولي، الذي على النقيض من خطاباته القوية عموماً، لم يمارس - إلا نادراً - ضغطاً كبيراً على الحكومة السودانية؛ وهذا أعطى الحكومة السودانية اعتقاداً بأنها قادرة على إعادة الأمن والسلام إلى إقليمها، بالتزامن مع بسط سيادة الدولة؛ ولكن الحقيقة كانت على غير هذا النحو؛ إذ كلما سارت الحكومة وبعض الفصائل في دارفور

[1] – أنظر: ((مستجدات دارفور 2017م))، مرجع سابق.

خطواتٍ باتجاه حل حقيقي يعالج القضية بعمقٍ وشفافية؛ تستجد موضوعاتٍ وتتشظى فصائل وتنشق أخرى، لأسبابٍ جهوية وإثنية ومن ورائها أطراف إقليمية ودولية ترقب تفجر الدولة كلها وتشظيها.[1]

من أجل ذلك؛ عجزت الحكومة السودانية أن تحرز تقدماً باتجاه حل الأزمة؛ وفي ذلك ما قاله الرئيس عمر البشير وهو يخاطب احتفالات الاتحاد العام لنقابات عمال السودان بعيدهم الوطني الرابع عشر بقاعة الصداقة في 2004/8/5م، "إن البلاد تتعرض لحملة ضارية ومعادية ومضلله لتحجب الحقيقة وتقدم المبررات لقوى الاستكبار المتغطرسة لتدنيس تراب البلاد؛ وان مشكلة دارفور انطلقت لقتل فرحة الشعب باتفاق السلام..."؛ بل وصف القضية في حقيقتها وجوهرها بأنها نزاع تقليدي على الموارد ألبست ثوب التهميش؛ وذكر قصة الجمل الذي بدأ النزاع بسببه، وهي القصة التي سيرويها مراراً ولكن – في كل مرةٍ – كان يتم تجاهلها؛ ومن ذلك – أيضاً – ما ذكره وزير خارجية السودان الأسبق مصطفى عثمان إسماعيل في 2004/8/1م، من أن القرارات الدولية اغفلت –دائماً – أن السبب الرئيس وراء هذه الأحداث، هو إن حركة التمرد هي التي بادرت ورفعت السلاح وبالتالي تتحمل المأساة الإنسانية والأمنية التي حدثت في دارفور".[2]

المبحث الثالث: أزمة دارفور وموقف القوى والمنظمات الدولية الأخرى

إن المسؤولية الأولية في حماية شعب دولة ما؛ هي مسؤولية الدولة. إلا انه عندما تقع خسائر كبيرة في حياة الناس بسبب تصرفات متعمدة من قبل الدولة، وعدم القدرة على التصرف، أو تقع عمليات «تطهير عرقي» واسعة النطاق تطبق، ليس فقط عن طريق القتل ولكن عن طريق الطرد الإجباري، والإرهاب والاغتصاب، فإن مبدأ عدم التدخل يتلاشى أمام المسؤولية الدولية للحماية؛ إن القضية الأساسية ليست حق أي شخص في التدخل، ولكن مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل لحماية شعوب دولة ما حيث تخلت الدولة نفسها عن مسؤوليتها، سواء عن طريق «سوء النية» أو عدم القدرة.[3]

---

[1] – See: G. John IKenberry, Waves of War: Nationalism, State Formation, and Ethnic Exclusion in the Modern World, FOREIGN AFFAIRS, Sept/ Oct 2013,

[2] – لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر الصحافة السودانية، ووسائل الإعلام الأخرى 1–2004/8/6م. ونذكر هما بأن الرئيس البشير أعاد في خطاباته المتكررة طرح الرؤية والرواية السودانية لأزمة دارفور مراتٍ عديدةٍ، ولكنها لما تلق أذناً صاغية في الخارج، لمزيدٍ من التفصيل؛ يمكن العودة إلى نص خطاب رئيس جمهورية السودان الفريق عمر البشير في ختام ملتقى أهل السودان، الخرطوم، 22 كانون الثاني/ يناير 2009، http://www.sudan.gov.sd./en

[3] – يثير التدخل الإنساني القائم على "التصور الأمني المجتمعي" إشكاليات عديدة كونه يمس بأحد أركان الاستقرار في النظام الدولي، والمتمثل في تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن التدخل الإنساني يجد سندا له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يركز على ضرورة ترقية احترام حقوق الإنسان، لكن وبالخصوص ميثاق الأمم المتحدة، الذي يكرس حق تقرير المصير. لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:

أولاً – الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي:

كان واضحاً أن الولايات المتحدة تسعى لتحقيق مكاسب كبيرة في أعماق القارة الأفريقية؛ وشكلت السودان – بما تعنيه – خياراً إستراتيجياً لها؛ ولذلك دخلت الإدارة الأميركية بكل ثقلها لدفع الأطراف المتقاتلة للتفاوض, والضغط على الحكومة لحل الجنجويد وتقييدهم والوصول إلى حل شبيه بما تم التوصل إليه في نيفاشا, آملة أن تقدم هذا الجهد كنجاح عالمي يحسب لها في مقابل فشلها في العراق؛[1] وذلك أبّان المعركة الانتخابية التي كانت محتدمةً قبل التجديد الثاني لجورج بوش الصغير عام 2004م[2]؛ ولما تحصل تغيراتٍ جوهرية في حقبة أوباما إزاء السودان التي آثرت حصد مكاسب مغامرات الجمهوريين في مواطن الصراع والاكتفاء بإدارتها دون أعباء إضافيةٍ...

وتباينت ردود الفعل الأوروبية للوضع في دارفور، إذ أعرب الاتحاد الأوروبي في 25 فبراير/شباط 2003م عن "قلقه العميق"؛ وقال إنه قد "أزعجته أنباء استمرار ميليشيات الجنجويد في الهجوم بانتظام على القرى ومراكز النازحين داخلياً، وإن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة هذه الهجمات ويطالب حكومة السودان بوضع حد لفظائع الجنجويد". كما أصدر البرلمان الأوروبي أيضاً بيانات وقرارات شديدة اللهجة بشأن أزمة دارفور، وقامت بعض البلدان الأوروبية، وبصورة فردية، بجهود كبيرة من وراء الستار لكسب التأييد لتحسين أحوال حقوق الإنسان في السودان؛ كما أظهر الأوروبيون - أيضاً - تفضيلهم لقيام الاتحاد الإفريقي بالدور الرئيسي في مراقبة وقف إطلاق النار، واختاروا - بدلاً من المشاركة في المراقبة - تقديم الدعم بالأفراد والتمويل والتموين لبعثة يرأسها الاتحاد الإفريقي؛ وإن كان وزير ألماني قد دعا إلى الاستعانة بجنود تابعين للأمم المتحدة في مراقبة وقف إطلاق النار، بدلاً من جنود الاتحاد الإفريقي الذين اتجه التفكير إليهم.[3]

أنظر: كتاب أستاذنا المرحوم الدكتور علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999-2000، ص35 وما بعدها. وأنظر كذلك:

– See: N.S. Rodley, "Human rights and humanitarian intervention: The case law of the World Court", International and Comparative Law Ouarterly, Vol. 38, 1989, pp. 321-330.

– See F. Hampson, "Human rights and Humanitarian law in internal conflicts", in: M.A. Meyer (ed.), Armed Conflict and the New Law, The British Institute of International and Comparative Law, London, Vol. II, 1993, pp. 53-62.

[1] – See: Francis M. Deng,& J. Stephen Morrison, U.S. Policy to End Sudan's War,(Washington, D.C. :The Center for Strategic and International Studies (CSIS), February 2001.

[2] – أنظر: علي عبد العاطي، المرجع السابق.

[3] – See: B.G. Ramcharan, op. cit., pp 107-110.

ثانياً - الاتحاد الأفريقي والدول الإفريقية الأعضاء:

تقدم الاتحاد الإفريقي بمناشدة لتوفير مبلغ 10 ملايين دولار أمريكي تخصص لبعثة مراقبة وقف إطلاق النار والمعونة الإنسانية لدارفور؛ ولكن اقتراح إنشاء لجنة وقف إطلاق النار، الذي تقدم به الاتحاد الإفريقي، يفتقر إلى عدة أشياء، منها أنه لم يحدد عدد المراقبين. كما إنه يقترح مشاركة عدد من الجنود يتراوح بين مائة ومائتين "لحماية" مراقبي وقف إطلاق النار، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويقترح أن يكون هؤلاء الجنود من إثيوبيا وتشاد، ولا يمكن اعتبار أن أياً من هذين البلدين محايد إزاء السودان، ولذلك ظلت مواقف الاتحاد الأفريقي – إزاء أزمة دارفور - موسومةً بالتقلب ومحكومةً بالعجز حتى يوم الناس هذا أواخر 2015م [1].

ثالثاً – قضية دارفور ومحكمة الجنايات الدولية:

أدخلت المحكمة الجنائية الدولية إلى أزمة دارفور بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1593) الصادر في الأول من نيسان/ ابريل 2005م؛ وتصاعد الجدل - حينذاك - حول اختصاص المحكمة بمحاكمة المتهمين بجرائم حرب في دارفور، وكان مكتب الادعاء بالمحكمة قد كشف أسماء المشتبه بارتكابهم جرائم حرب في دارفور؛ وقال رئيس هيئة الادعاء – آنذاك - لويس مورينو اوكامبو إن محققيه توصلوا إلى أدلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور. [2]

وتباينت وجهات النظر في دور المحكمة واختصاصها؛ فثمة من كان يرى أن حكومة السودان ملتزمة بقبول غير مشروط بجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، ومن بين هذه القرارات القرار (1593)، مشيراً إلى أن الحكومة - وفقاً لاتفاق سلام دارفور في ابوجا- وافقت على المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص، وفي هذا الإطار يستطيع المدعي العام الجنائي الدولي أن يصدر أوامر بالاستدعاء أو الاعتقال على من يثبت ارتكابهم جرائم وفقاً لمعاهدة واتفاقية روما، كما أن القرار (1593) صدر من مجلس الأمن تحت الفصل السابع، وقد حدد اختصاص المحكمة بصرف النظر عن توقيع أو مصادقة السودان على وثيقة روما. [3]

وفي 2007/5/27م قدم المدعي العام للجنائية الدولية أدلته المضمنة في 100 صفحة للدائرة التمهيدية للمحكمة؛ لتقرر في مسالة مثول السيدين أحمد هارون وعلي قشيب المشتبه فيهما بارتكاب 51 جريمة من جرائم

---

[1] – لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. إجلال رأفت، مرجع سابق. وجيميرا رون وجورجيت غانيون ((تحرير))، تقرير عن أزمة دارفور..، المرجع السابق.

[2] – See: SCOTT Straus, Darfur and Genocide Debate, Foreign Affairs, Jan/ Feb, 2005. D. O'Donnell, "Trends in the application of international humanitarian law by United Nations human rights mechanisms", International Review of the Red Cross, No. 324, 1998, pp. 481-503;

[3] – أنظر: علي محمود حسنين، ((محاكمة المتهمين بجرائم الحرب في دارفور لمحكمة الجنايات الدولية))؛ مقابلة منشورة في صحيفة السوداني، العدد رقم: 551، تاريخ 2007/5/31م. ومتوفرة في موقع الصحيفة على الشابكة.

حرب، وجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساس لمعاهدة روما. وتباينت المواقف إزاء الخطوة التي أقدم عليها أوكامبو؛ حتى قيل أن لديه موقف مسبق من حكومة الخرطوم؛ ومما قيل " في تقديري إن الكثير من ردود الفعل علي إعلان السيد لويس مورينو متسرعة ولا تخلو بعضها من تفكير رغائبي"[1]. وبعد أسبوع من إعلان المدعي العام أعلنت الحكومة السودانية عن بدء محاكمة ثلاثة أشخاص . ضمنهم علي قشيب . في محاكم جنائية خاصة بالجنينة غرب السودان بتهم تتعلق باعتداءات تمت بدارفور.[2]

وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت عام 2009م لائحة اتهام ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، كما وجهت اتهامات لوزير الدفاع عبد الرحيم محمد حسين، ولوزير الداخلية السابق أحمد هارون، وزعيم ميليشيا الجنجويد علي قشيب، ولم يعتقل أي منهم؛ ثم أصدرت مذكرات دولية بالقبض والاعتقال بحق الرئيس عمر البشير؛ ولكن هذه المذكرات ذهبت أدراج الرياح – حتى الآن أواخر 2015م– فالرئيس البشير سافر مرات عدة إلى بلدان إفريقية، وهي كل من كينيا وجيبوتي ومالاوي وجمهورية الكونجو الديمقراطية؛ بالإضافة إلى التشاد التي زارها ثلاث مرات؛ ولم يعتقل لرفض هذه البلدان تلك المذكرات ضمنياً.

وفي سنة 2010م أحالت المحكمة الجنائية الدولية ملف السودان إلى مجلس الأمن الدولي لعدم تعاونه مع المحكمة، وبدا أن مجلس الأمن قد أشاح بوجهه عن متابعة قضية دارفور أمام تلك المحكمة؛ فالمجلس هيئة سياسية تعنى بحساباتٍ يقدرها أصحاب القرار الحقيقي فيه، وهي حسابات بعيدة عن مقتضيات القانون وموجبات العدالة وإجراءات التقاضي؛ وظلت مطالب المحكمة في أدراج مجلس الأمن..

ولذلك أعلنت المحكمة – أبّان كانون الأول/ ديسمبر 2014م - بأنها جمدت تحقيقاً في جرائم حرب إقليم دارفور بغرب السودان، وعللت قرارها بعدم تحرك مجلس الأمن من أجل اعتقال المتهمين بهدف المثول أمام المحكمة، إذ قالت " فاتو بن سودا" المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الجمعة 12 ديسمبر/كانون الأول 2010م: إنه "بسبب الموارد المحدودة وفي ظل عدم تحرك مجلس الأمن بشأن ما يحدث في دارفور لم يعد أمامي من خيار سوى

---

[1] – أنظر: أبو بكر عبد الله ادم، ((المحكمة الجنائية الدولية: تأملات أولية في قضية المتهمين بجرائم دارفور))، دراسة منشورة في صحيفة القدس، الصادرة في لندن؛ ومتاحة بتاريخ الزيارة 2011/3/18م في موقع سودان أونلاين: www.sudaneseonline.com/ar/printer_9945.shtml, Mar 23, 2007, 14:50

[2] – 31 March 2005, the UNSC referred the situation in Darfur to the International Criminal Court (ICC) and on 14 July 2008, Luis Moreno Ocampo, Chief Prosecutor of the ICC, requested an arrest warrant for President Omar Al–Bashir of Sudan, the first time the ICC had indicted a sitting Head of State. See: Neil Dullaghan "ed", " The Responsibility to Protect and Darfur", http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis–in–darfur, visited Date: Feb.5.2017.

وقف مجريات التحقيق في دارفور".[1] ولعل هذه التجربة تعيد البحث جدياً في حقيقة تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ بعد أن أسرف كثيرون بالتفاؤل بتحقيقها غداة نهوض المحكمة الجنائية الدولية.[2]

رابعاً– تدخل دول الجوار في أزمة دارفور "تشاد نموذجاً":

بعث وصول إدريس ديبي – من قبيلة الزغاوة الممتدة في السودان (دارفور) وتشاد - إلى السلطة في تشاد عام 1993م آمالاً كبيرةً؛ على أكثر من صعيد داخل بلاده وفي جوارها، ولكن السنين الطويلة التي أمضاها ديبي في السلطة – حتى الآن أواخر 2015م - تميزت بسباتٍ تنموي ومراوحة اقتصادية؛ وحفلت بالمحاولات الانقلابية وعمليات التمرد، ولذلك شهدت تشاد سلاماً نسبياً ولكن لم تتم المصالحة أبداً.

وظلت عيون حكام التشاد ترقب دارفور، بحسبانه منطقة صراع مستمر؛نظراً لحدوده المفتوحة ولمساحته الشاسعة؛ ولوجود قبائل عديدة – منها قبيلة الزغاوة - لها امتدادات داخل دول أفريقية أخرى، ولذلك ظلت دارفور حاضرةً في الصراع التشادي-التشادي، والصراع التشادي-الليبي حول شريط أوزو الحدودي، وبالصراعات الداخلية لأفريقيا الوسطى؛ فراجت في الإقليم تجارة السلاح، كما تفاعلت قبائل الإقليم مع تلك الأزمات.

من أجل ذلك؛ فإن الأمر في أزمة دارفور تشكل خطراً كبيراً بالنسبة لتشاد؛ فالتشاد لا تقل – بحالٍ – في تنوعها الإثني والثقافي والتاريخي عن جوارها القريب؛ في السودان والنيجر ومالي حيث التماس والتداخل في كل مكونات الهوية؛ ولذلك فإنها تخشى – فعلياً – أن يتم استنساخ النموذج الدارفوري (Darfurization) في أراضيها، بل إن معاقل معارضتها المسلحة هي موجود على الحدود فعلاً؛ ولطالما تبادلت الاتهامات مع الخرطوم في اختراقاتٍ أمنية وعسكرية كثيرة؛ لعلَّ أشهرها مباغتة الحكومة السودانية في عقر دارها؛ بعملية تسلل قامت بها مجموعة مسلحة إلى قلب السودان إلى عاصمته الخرطوم ذاتها في أيار/ مايو 2008م، وعلى رأسها أحد أهم قادة فصائل التمرد في دارفور؛[3] وذاك أمرٌ يتخطى – بلا ريب - إمكانيات المتمردين وحضرت تشاد في الخطاب السوداني وأعادت الخرطوم

---

[1] – See: SCOTT Straus, op, cit. D. O'Donnell, op, cit., pp. 494-500;

[2] – كان العلامة المصري د. محمود شريف بسيوني رحمه الله، أحد أهم المبشرين بالمحكمة الجنائية الدولية؛ ولطالما تابعنا حماسه في أحاديثه في القاهرة؛ خاصةً إبّان ندوة أقيمت في القاهرة أوائل عام 1998م؛ وكذلك عبر كتاباته الغزيرة والثرية؛ بل لعله أول من كتب كتاباً كاملاً باللغة العربية عن المحكمة الجنائية الدولية؛ أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق لدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2001م، ص 119 وما بعدها.

[3] – **الحديث هنا عن محاولة خليل إبراهيم 2008م** وهي محاولة للاستيلاء على السلطة قامت به حركة العدل والمساواة في أيار/ مايو 2008 بقيادة زعيمها الراحل دكتور خليل إبراهيم، وقد كانت محاولة جريئة، حيث دخلت هذه القوات من تخوم دارفور إلى العاصمة السودانية لقلب نظام الحكم، لكن المحاولة فشلت واتهمت دولتي تشاد وليبيا بأنهما وراء المحاولة، وتم القبض على عدد من المشاركين؛ بينهم عبد العزيز نور عشر، الأخ غير الشقيق للدكتور خليل إبراهيم، وصدر ضدهم حكم بالإعدام، لكنه لم ينفذ.. أنظر: مصطفى سري، ((تاريخ الانقلابات في السودان))، بحث منشور في صحيفة الشرق الأوسط، عدد يوم الجمعة، 23 نوفمبر 2012م؛ ومتاح بتاريخ الزيارة السبت 2013/2/9م في موقع: http://maktoob.news.yahoo.com

الكرة عندما اقتحمت قوات المعارضة التشادية العاصمة انجامينا، وكانت الردود حاضرةً ...بالاتهامات والتدابير التي وصلت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين...

ويعتبر دارفور قاعدة تشاد الخلفية؛ فجميع الانقلابات التي حدثت في هذا البلد تم تدبيرها - بحسب كثيرٍ من المصادر - في إقليم دارفور، ما عدا أول انقلاب أطاح بفرانسوا تمبلباي الذي كان أول رئيس لتشاد بعد استقلالها عن فرنسا؛ فالإطاحة بالرئيس فيليكس مالوم أو غوكوني عويدي ونزاع حسن حبري مع الرئيس الحالي إدريس ديبي؛ كلها ارتبطت بإقليم دارفور الذي كان القاعدة الخلفية للصراعات التشادية الداخلية[1]؛ ويشكل الإقليم نقطة تماس مع ما يعرف بالحزام الفرانكفوني (تشاد، النيجر، أفريقيا الوسطى، الكاميرون) وهي الدول التي كانت تحتلها فرنسا أثناء عهد الاستعمار، ولذلك نفهم الاهتمام الفرنسي بالتدخل بما يجري في الإقليم في الوقت الراهن.[2]

وعلى الرغم من أنه قد تم الوصول إلى اتفاقٍ هشٍ لإنهاء نزاع دارفور بين حكومة الخرطوم والفصيل الرئيس للتمرد في الإقليم، فإن تشاد تراقب الموقف بحذر؛ والرئيس ديبي ينتظر مؤشرات مواصلة الخرطوم لدعم أعداء نظامه حتى يقدم الدعم للحركات المسلحة الدارفورية الرافضة للاتفاق؛ وترتسم الأزمة الحالية في تشاد في ثلاثة أطر: أزمة مالية بسبب الاختلاس المنتظم وبحجم كبير لعائدات الدولة، الأمر الذي أحدث أزمة اجتماعية لم يسبق لها مثيل، وتطرف المعارضة في الأوساط القيادية ذات الصلة بخلافة إدريس دبي، وحرب دارفور، التي أصبحت صراعاً عابراً للحدود الوطنية بسبب التورط الواسع للضباط الزغاوة الذين يقدمون للمنشقين من دارفور الملاذ والمساعدة العسكرية اللازمة لقتالهم.[3]

المبحث الرابع : نهاية الأزمة ...واقع وآفاق

ظلت الأزمات السياسية المتلاحقة سمة رئيسة للوضع السوداني، منذ أن تجلت هوية نظام الحكم فيه، وهي هوية لا تجد ترحيباً في البيئة الدولية إلا في ضروراتٍ محددة؛ ما كان وضع السودان منها؛ ولذلك بدا واضحاً أن السودان سيكون هدفاً لأمواج تحدياتٍ عاتية في الداخل والجوار الإقليمي؛ وصولاً إلى الدائرة العالمية؛ عبر إيجاد

---

[1] – لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر البحوث والدراسات المنشورة عن " قضية دارفور" في موقع قناة الجزيرة؛ وأنظر أيضاً التقارير والمقابلات المنشورة في موقع مجموعة الأزمات الدولية: http://www.crisisgroup.org/home/index?

[2] – See: STEPHEN Ellias, op, cit. for more details', See, also: See: Michael Shurkin, France and the Darfur Crisis, Saturday, January 1, 2005: https://www.brookings.edu/articles/france-and-the-darfur-crisis/. Visited Date: Feb. 5.2009.

[3] – See: Nolutshungu " Sam C." , Limits of Anarchy: Intervention and State Formation in Chad. Charlottesville: University of Virginia Press, (1995), pp 45-56. Timberg, Craig, ((Chadian Rebels Urge Cease-Fire As Push Falters)), The Washington Post, (6 February 2008). "Chad". Amnesty International Report 2006. Amnesty International Publications.

مبررات وآليات تجيز – على نحوٍ ما - التدخل في شؤونه؛ ولما كانت أزمة الجنوب قد وصلت منتهاها بإقرار الانفصال نتيجةً؛ توجهت الأنظار إلى حدثٍ جديدٍ لا يقل حضوراً وخطراً عن الجنوب؛ فكانت أزمة دارفور..؛ ففي أعقاب إبرام اتفاقية السلام الشامل بين حكومة السودان ممثلة في حزب المؤتمر الوطني، والحركة الشعبية لتحرير السودان في يناير 2005؛ دخل السودان؛ أو أدخل السودان - على الأصح - فترةً انتقاليةً تبين فيها؛ أن القوى الدولية تريدها أن تبقى مستمرةً حتى تصل بالسودان إلى ظلمات التجزئة؛ وبدأت البلاد تشهد مآزق مستمرَّة ومتتابعة على نطاقٍ غير مسبوق، وانتشر مناخ سياسي محتقن ومتوتر؛ وبدا أن هناك استقطاب "رأسي" حاد وملحوظ بين الحكومة من جهة، والمعارضة السلمية والمسلحة، على حدٍ سواء، وبعض منظمات المجتمع المدني والتجمعات الشبابية وبعض الفعاليات الاجتماعية، من جهة أخرى.[1]

أيضاً، هناك الانشقاقات والانقسامات "الأفقية" داخل بعض الأحزاب السياسية، ولا سيما الأحزاب التاريخية منه، بما فيها الحركة الإسلامية التي كانت ظهيراً مكيناً للنظام السياسي السوداني، بل إنها كانت شريكاً حقيقياً في صناعة الحقبة الأولى من عهد حكم الرئيس عمر البشير؛ وكذلك استمرار اتهام السودان بدعم جماعات متطرِّفة؛ بالإضافة إلى استقطاب سياسي حاد من بعض دول الجوار السوداني للفصائل المتمردة التي أبت الدخول أو المضي في إتمام موجبات السلام في دارفور، ولا ننسى العلاقة المتوترة مع الجنوب المنفصل الذي يعيش – فعلياً - أجواء حربٍ أهليةٍ طاحنةٍ ، ولأنه – كذلك – فضلاً عن ترتيباتٍ سياسية أخرى؛ تحول إلى بيئةٍ حاضنةٍ للجماعات التي أدمنت الحياة خارج إطار الدولة؛ بإعلان الشعارات الزائفة ومزاعم مواجهتها..[2]

وعلى الرغم من ذلك؛ ظلت الدولة السودانية تتعامل بتوازناتٍ قاسية بين موجبات السيادة؛ وحقائق التدخل على الأرض؛ بل حاولت أن تجنح للسلم كلما كان ذلك ممكناً؛ ولذلك قبلت وساطة قطر، ثم رعايتها للمفاوضات مع المتمردين؛ بل إنها قبلت شروطاً مسبقةً منهم، وصبرت على مماطلاتٍ طالت ثوابت الدولة، وأطالت أمد النزاع؛ وبعد جهودٍ حثيثةٍ للدولة الراعية؛ توصلت الحكومة السودانية وفصائل من المتمردين لإقرار وثيقة الدوحة؛ ثم مضى السودان في تنفيذها مقرراً بذلك إنها النزاع فهل انتهى..؟[3]

---

[1] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، أزمات الدولة العربية الحديثة، محاضرات في إدارة الأزمات الدولية، ماجستير العلاقات الدولية والدبلوماسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق، العام الجامعي 1437–1438هـ 2016–2017م.

[2] – تقدم بعض الجهات السودانية – خلافاً لوجهة نظرنا هذه – فكرةً متعارضةً كلياً؛ حيث إنها تعكس المشهد السياسي؛ أو أنها تصر على تقديم قراءةٍ متشددة تحمل فيها الدولة السودانية المسؤولية كلها؛ لما حدث في دارفور، بل أكثر من ذلك تضعها في دائرة الاتهام عن أي مخاطر محتملة؛ لمزيدٍ من التفصيل في هذا الشأن؛ أنظر: د. الواثق كمير، ((تفكُّك الدَّولة السُّودانية: السِّيناريو الأكثر تَرجيحاً))، دراسة منشورة في 2013/2/13م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2013/7/3م في موقع: www.sudantribune.net.

[3] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، أزمات الدولة العربية الحديثة، محاضرات في إدارة الأزمات الدولية، مرجع سابق.

المطلب الأول : إعلان السودان نهاية الأزمة

أولاً – الأساس القانوني لنهاية الأزمة "وثيقة الدوحة":

استضافت قطر عدة جولات من محادثات السلام بين الحكومة السودانية، ومتمردي دارفور؛ وأدت المحادثات التي عقدت في العاصمة القطرية الدوحة عام 2011 إلى اتفاق سلام؛ وقعته الحكومة مع بعض فصائل المتمردين، وذلك لوقف الحرب المستمرة في دارفور منذ أكثر من 13عاماً؛ بينما رفضت فصائل متمردة أخرى، مثل حركة العدل والمساواة، وحركة تحرير السودان، وحركة تحرير السودان التابعة لعبد الواحد نور، التوقيع على الاتفاقية بدعوى أنها لن تحقق السلام لأهل دارفور.[1]

وانتهت تلك المفاوضات – بعد جولاتٍ عدةٍ - إلى بناء ركيزةٍ قانونيةٍ لتسوية أزمة دارفور؛ هي " وثيقة الدوحة للسلام في دارفور" التي تم توقيعها في الدوحة في 14 تموز/ يوليو 2011م؛ وقامت على أسسٍ توفيقيةٍ تنازلت فيها الحكومة عن مواقف سابقة لها، وخفضت فيها الفصائل المتمردة من سقف مطالبها المرتفع الذي تدعمه جهاتٍ إقليمية ودوليةٍ معروفةٍ؛ وتوجت تلك الوثيقة الجهود المضنية التي بذلها أطرافها في سبيل إنجازها، وتحملت قطر - بشكلٍ رئيسٍ – أعباءها وضماناتها؛ وصار لزاماً على أطرافها الالتزام بما ارتضته لأنها السبيل الوحيد لإعادة الحياة الطبيعية وإحلال السلام في الإقليم.[2]

وتناولت " وثيقة الدوحة للسلام في دارفور" تفاصيل كثيرة لمرحلةٍ انتقالية، بل تعدتها إلى رسم آفاقٍ مستقبليةٍ للسودان؛ تنطلق أو ترتبط – على نحوٍ ما – بإقليم دارفور؛ حيث تضمنت الوثيقة بحث وتنظيم القضايا الآتية:[3]

- حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تقاسم السلطة والوضع الإداري لدارفور.
- تقاسم الثروة.
- التعويضات وعودة النازحين واللاجئين.
- العدالة والمصالحة.

---

[1] – أنظر: ((ملفات دارفور))، دراسات وتقارير وتحليلات منشورة في2016/9/7م؛ ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/9/9م؛ في موقع BBC العربية.

[2] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، أزمات الدولة العربية الحديثة، محاضرات في إدارة الأزمات الدولية، مرجع سابق.

[3] – تم توقيع اتفاقية الدوحة لسلام دارفور في 2011/7/14م، بين الحكومة وحركة التحرير والعدالة بقيادة التيجاني سيسي، لكن حركات "العدل والمساواة"، وحركتي تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد نور ومني أركو مناوي، لم تلتحق بهذه الاتفاقية. وللإطلاع على مضمون " وثيقة الدوحة للسلام في دارفور" " وثيقة الدوحة للسلام في دارفور" يمكن العودة؛ إلى الوثيقة رقم A/65/914 – S/2011/449.

- ❖ وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات النهائية.
- ❖ الحوار والتشاور الداخلي وطرائق التنفيذ..

ونظراً لطبيعة الأزمة في دارفور؛ وتداخل مصالح دولية؛ بل تدخل أطراف دولية بعينها على نحوٍ ما؛ فإن الوثيقة – التي تكونت من 487 بنداً انتظمتها 78 مادة – أقرت تشكيل لجنة دولية لمتابعة التنفيذ؛ بموجب المادة 77 منها؛ وحددت مهمتها بالآتي:

- رصد وتقييم تنفيذ الاتفاق.
- المساعدة في تقديم التمويل والدعم الفني للأجهزة المنشئة بموجب هذا الاتفاق.
- دعم تنفيذ الاتفاق وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه.

وكانت المادة (78) ذاتها؛ قد حددت في فقرتها الثانية أعضاء اللجنة؛ كما هو آتٍ: ((ممثل لدولة قطر رئيساً؛ وعضوية كلاً من: ممثلين اثنين عن الحكومة_ ممثلين اثنين من الحركات - ممثل عن الاتحاد الأفريقي – ممثل عن الأمم المتحدة – الممثل الخاص المشترك ورئيس اليوناميد – الوسيط المشترك السابق – ممثل عن جامعة الدول العربية – ممثل عن الاتحاد الأوربي – ممثل عن منظمة المؤتمر الإسلامي – ممثل عن كندا!؟ – ممثل عن فرنسا؟!- ممثل عن اليابان – ممثل عن جمهورية مصر العربية – ممثل عن جمهورية الصين الشعبية – ممثل عن جمهورية تشاد – ممثل عن الاتحاد الروسي – ممثل عن المملكة المتحدة – ممثل عن الولايات المتحدة.

وتلتزم الحكومة القطرية إلى جانب متابعة الاتفاق بتقديم الدعم لإعادة إعمار الإقليم الذي مزقته الحرب. وقد استضافت العاصمة القطرية في شهر أبريل/ نيسان عام 2013 مؤتمراً للمانحين لإعادة الإعمار والتنمية في دارفور؛ بمشاركة عشرات الدول والوكالات الدولية، وجمع المؤتمر 3 مليارات ونصف مليار دولار تغطي 4 سنوات ضمن إستراتيجية لتنمية الإقليم تمتد لست سنوات.

ثانياً – الإعلان السياسي الرسمي لنهاية الأزمة حكومياً " خطاب الرئيس البشير":

عد السودان أن زيارة الرئيس السوداني إلى إقليم دارفور وخطابه فيها - الأربعاء 7 سبتمبر/أيلول 2016م – هو نهاية أزمة دارفور؛ بحسبانه استكمالاً لالتزام الدولة السودانية بوثيقة الدوحة؛ خاصةً وأنها كانت بصحبة أمير قطر ورئيسي التشاد أفريقيا الوسطى، لما يمثلونه؛ أي دول الجوار الأفريقي التي لها علاقة مباشرة بأزمة دارفور، والدولة الراعية للمفاوضات؛ وتضمن خطاب الرئيس البشير – فيما تضمن - شكر كل من أسهم في تحقيق السلام في إقليم دارفور خاصاً بالذكر دولة قطر، قائلا: "أشقاؤنا في قطر صبروا كثيرا حتى تم تحقيق السلام في دارفور، وأوجه تحية خاصة لأشقائنا في قطر على جهودهم في تحقيق السلام". وواصل شكره إلى الجوار الأفريقي والتشاد خاصةً، إذ قال

الرئيس البشير: "أحيي الرئيس التشادي إدريس ديبي على دوره في تحقيق السلام في دارفور"، وأضاف بأن "القوات المشتركة السودانية التشادية كان لها دور بارز في تحقيق السلام في دارفور، وتهدئة الوضع على الحدود"؛ وقال " اتفقت مع الرئيس التشادي على العمل على تحقيق الأمن والسلام في أفريقيا الوسطى". وأشار البشير إلى أن "فترة الخلافات بين السودان وتشاد كانت (بسبب الشيطان)"، الأمر الذي دفع بقيادتي البلدين إلى تجاوز تلك المرحلة، وإرساء تجربة القوات المسلحة المشتركة السودانية التشادية التي أصبحت تدرس لدورها في تحقيق الأمن والاستقرار.

وحدد الرئيس البشير آليات تعامل الدولة مع فصائل دارفور قائلاً: "نرحب بكل من يضع سلاحه ممن حارب في جنوب السودان أو ليبيا، وأعلن البشير عفواً عاماً عمّن ألقى السلاح الذي حمله ضد الحكومة، وإطلاق سراح الأطفال الذين اعتقوا في معركة "قوز دنقو" فوراً، وتحويلهم إلى دور رعاية متخصصة". وأكد البشير أن اكتمال تنفيذ وثيقة الدوحة بشأن دارفور سيؤدي إلى إدخال الكهرباء، وإنشاء مشروعات جديدة في الإقليم.

وانتقد الرئيس البشير السلطة الإقليمية في دارفور، قائلاً "إن الاحتفال بانتهائها أمر عجيب.. لو أنها قدمت أمراً جيداً لكان حزناً عليها لا احتفالاً بها"، وأضاف "السلطة لم تفعل شيئاً حيال النازحين.. لا ردت إليهم أراضيهم المسلوبة ولا استطاعت تقديم الخدمات للعائدين ولم تعوض نازحاً واحداً"؛ هذا، وأعلنت حركة العدل والمساواة عزمها إطلاق سراح كل أسرى القوات الحكومية لديها استجابة؛ لمبادرة من زعماء قبائل وشيوخ الطرق الصوفية، والتزاماً باتفاق الدوحة للسلام في السودان.[1]

المطلب الثاني : حاضر دارفور ..وآفاق المستقبل

انتهت أزمة دارفور بالنسبة للحكومة السودانية؛ وشرعت بتنفيذ التزاماتها السياسية والتنموية والاجتماعية بحسب وثيقة الدوحة؛ وعدت زيارة الرئيس البشير وخطابه في الفاشر عاصمة الإقليم؛ حجر أساسٍ لعهدٍ جديدٍ؛ لما انطوى عليه من عباراتٍ مشبعة بمفردات الطيبة والبساطة والإيمان؛ بحسبانها خصائل جمعت السودانيين دائماً. ولكن أبت أطرافٌ أخر من متمردي دارفور أن تقبل بذلك؛ بل إنها لا تزال تحذر من أن الجمر تحت الرماد...

أولاً – مواقف فصائل المتمردين الرافضة للسلام:

كشفت تصريحات ومواقف ووقائع كثيرة على خطاب البشير؛ أن أطرافاً متمردة لما تلتفت إلى الأمر كله؛ بل إنها ماضية في سبيل تحقيق أهدافها؛ وتبين أن تلك الأهداف تتبنى أجندة سياسية باطنية؛ لأنها ابتعدت عن الأهداف المعلنة لتلك الأطراف؛ إذ ما عاد الأمر يتعلق بالاهتمام بدارفور وأهلها، وإلغاء الإقصاء والتهميش الذي

[1] – أنظر: خطاب الرئيس عمر البشير في بدء احتفالات إنفاذ اتفاق الدوحة يوم الخميس 2016/9/8م، ودراسات وتحليلات حوله، وردود الفعل عليه؛ منشورة في2016/9/9م؛ ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/9/10م؛ في المواقع الآتية: BBC العربية. موقع الأهرام، وموقع النيلين: http://www.alnilin.com/. موقع السودان تريبيون: http://www.sudantribune.net/.

زعموا؛ وأشغلوا العالم به، وأشعلوا فتيل الحرب لأجله؛ فأهدافهم – الجديدة القديمة - هي إسقاط الدولة السودانية بذريعة إسقاط النظام؛ وذلك بحسب ما صرح به " قادة" كل من حركة العدل والمساواة، وحركة تحرير السودان..[1]

1. حركة العدل والمساواة: شبه رئيس حركة العدل والمساواة السودانية، جبريل إبراهيم، مراسم انتهاء أجل السلطة الإقليمية لدارفور؛ بأنه "احتفال بنهاية مأساة"، وهاجم اتفاق الدوحة بشدة قائلاً إن الحكومة تعده "كتاباً مقدساً رغم أنه لا يشرف أحداً بالتوقيع عليه"؛ ووصف جبريل في رسالة وجهها للنازحين واللاجئين في المعسكرات الاحتفال بانتهاء أجل السلطة بأنه مجرد "لعب وعمل فارغ"؛ وبيّن جبريل – في الجلسة الافتتاحية لمفاوضات دارفور الجمعة 2016/9/16م - أن الحركات المسلحة أبلغت الوساطة الأفريقية؛ أنها لن تلب أي دعوة لجولة جديدة من المفاوضات مع الحكومة السودانية؛ ما لم يتم التحضير الجيد المفضي إلى نتائج.

2. حركة تحرير السودان: أكدت حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد نور استمرارها في العمل؛ لإقتلاع "نظام" الرئيس عمر البشير من السلطة، "تحقيقاً لحلم السودانيين"؛ وكانت الحركة رفضت التوقيع على خارطة الطريق، والدخول في مفاوضات مع الحكومة السودانية بأديس أبابا أسوة بحركتي تحرير السودان بزعامة مني أركو مناوي، وحركة العدل والمساواة برئاسة جبريل إبراهيم، ودعا عبد الواحد القوى السياسية بشقيها المدني والعسكري، وكل أصحاب المصلحة في التغيير إلى ضرورة التوحد والتضامن والعمل المشترك، لاقتلاع نظام البشير من جذوره، وبناء السودان الذي يحلم به الجميع . حسب تعبيره .وأضاف نور قائلاً: "جربنا المفاوضات والحوارات والتسويات مع النظام لكنها جميعها أثبتت فشلها، ولم يلتزم النظام بها، بل منحته شرعية زائفة وأطالت من عمره، وزاد "ليس من الحكمة والكياسة تجريب المجرب لأن النتيجة لن تتغير في ظل نفس الظروف والمعطيات".[2]

ثانياً – مستجدات موقف الدولة السودانية:

عاد نائب الرئيس السوداني، حسبو محمد عبد الرحمن، إلى تأكيد انتهاء القتال فى دارفور، داعياً الذين مازالوا يحملون السلاح، للإقبال على السلام والانضمام لوثيقة الحوار الوطني تحقيقاً لمصلحة الوطن والمواطن؛ ووجه عبد الرحمن- خلال زيارته يوم الثلاثاء 2017/8/17م لولاية غرب دارفور ولقائه بلجنة أمن الولاية في إطار حملة جمع السلاح والسيارات غير المقننة- قادة المجتمع المحلي؛ للإسهام في تغيير المفاهيم، ومحاربة القبلية، وتطوير القدرات والإمكانيات تجاه التقدم والرقي، مثمناً دور الإدارة الأهلية في الولاية، مؤكدا على ضرورة تقنينها، ومراجعة قانونها للقيام بدورها تجاه مجتمعها المحلى والوطن، خاصة وأن لها أدواراً متعاظمة في حل الصراعات والنزاعات القبلية.

---

[1] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، أزمات الدولة العربية الحديثة، مرجع سابق.

[2] – أنظر: ((دارفور: ما انتهى الصراع بعد؟))، تصريحات لقادة المتمردين منشورة في 2016/9/16م ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/2/5م في موقع السودان تريبيون: http://www.sudantribune.net/

وأكد نائب الرئيس أن اللجنة القومية عقدت عدداً من الاجتماعات، وخرجت بإستراتيجية لجمع السلاح ومنع استخدام العربات غير القانونية، منوهاً بأن الحملة ستشمل جميع ولايات السودان، بعد إنفاذ المرحلة الأولى لولايات دارفور وكردفان؛ وشدد عبد الرحمن على أن الدولة لن تتهاون في أمن واستقرار المواطن أو المساس بهيبتها، مؤكداً أن السلاح المنتشر والعربات غير القانونية؛ تسببت في ترويع المواطن وإحداث فوضى، كاشفاً عن الاستخدام الواسع لعربات الدفع الرباعي في الصراعات والنزاعات القبلية. وقال إن الحكومة ستقوم بتطبيق الإجراءات والسياسات المستخدمة لمنع العربات، وجمع السلاح وفقاً لرؤية اللجنة القومية، وإن كافة الأحزاب المشاركة في الحكومة تقع عليها مسئولية التنفيذ، مؤكدا أن عقاب المخالفين من أعضاء الأجهزة الرسمية سيكون أشد من غيرهم، فضلاً عن معاقبة مناهضي الحملة والخارجين عن القانون، وسجنهم خارج ولاياتهم.[1]

نخلص مما تقدم؛ إلى أننا أمام استمرار هذا التباين في الطروحات السياسية؛ وبالنظر إلى الخاطر المحدقة بالسودان فعلاً؛ فإننا لا نملك إلا القول إن السودانيين – كافةً – مدعوون إلى رؤية مستقبليَّة واضحة، وقيادة توافُقيَّة ملهمة، وهما عاملان أساسيان من بين العوامل الحاسمة والمطلوبة لتحجيم، ولَجْمِ النزاعات المسلحة المتفاقمة، والانقسامات السياسية العميقة، ولردع الانبعاث المقلق للنزعات العرقيَّة والإثنيَّة والقبليَّة، وبالتالي الحفاظ على تماسُك باقي البلاد، وتجنُّب تفكُّك الدولة؛ لأن الحديث عن الحصانات المنبعثة من خصوصيات المجتمع؛ وتفرُّد تركيبته الاجتماعية وخصوصيَّة ثقافته وقيمه السائدة، لا تصمُدُ في وجه الواقع الماثل؛ أن تلك الحصانات لم تحل دون الوقوع في مستنقع الانقسام؛ وفي ذلك تساوت إيطاليا مع العراق، وإسبانيا مع الصومال؛[2] فالصومال الجار الأقرب والأكثر شبهاً بالسودان؛ لم يُفلح التجانُس الإثني واللغوي والديني في إنقاذه من التمزُّق وفشل الدولة[3]

---

[1]– أنظر: ((نائب الرئيس السوداني يؤكد انتهاء القتال في دارفور))، تصريحات منشورة يوم الثلاثاء 2017/8/8م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/8/17م في موقع صحيفة اليوم السابع: http://www.youm7.com/story/2017/8/8/

[2] – مضى إقليم كتالونيا – متحدياً الدولة الإسبانية – في إجراء استفتاءً – يوم الأحد 2017/10/1م – على انفصال الإقليم عن إسبانيا؛ وانتهى إلى نتيجةٍ مبهرةٍ قاربت 90%؛ في يومٍ وصف بالدامي والحزين؛ لأن السلطات الإسبانية لجأت إلى العنف في محاولة يائسةٍ لمنع الاستفتاء؛ وقد أدى عنف الشرطة الإسبانية إلى إصابة 465 شخصاً منهم 216 في برشلونة ، و80 في جيرونا، و64 في ليبدا، و27 في وسط كتالونيا و25 في تاراجونا، وعلى الرغم من ذلك لا تزال كتالونيا مصرةً على إتمام المسير؛ إذ علن رئيس حكومة كتالونيا، كارليس بوتشيمون، يوم الثلاثاء 2017/10/10م، أنه يقبل تفويض الشعب لكي يصبح الإقليم "جمهورية مستقلة"؛ ووقع – والأحزاب المؤيدة للانفصال – بالفعل قرار " إعلان استقلال جمهورية كتالونيا" لكنه اقترح تعليق التطبيق الفوري لإعلان الاستقلال، لكي يفسح المجال أمام الحوار مع الحكومة الإسبانية، أما الحكومة الإسبانية؛ فقد طلبت توضيحاً؛ لأنه تلوح بتطبيق المادة 155 من الدستور الإسباني التي تتيح لها تعليق الحكم الذاتي؛ واتخاذ تدابير بشأن سلامة الدولة...ولا زالت الأمور – 2017/10/11م – سجالاً بين الطرفين..ولكن أغلب الظن؛ أن وباء التجزئة الذي أراده الغرب للعالم سيناله منه الكثير؛ وليست كتالونيا سوى البداية..

[3]– أنظر: د. الواثق كمير، مرجع سابق.

الخاتمة

أزمة دارفور أزمة مركبة تتخطى أبعاد دولة وإن كانت عملاقاً اسمه السودان؛ لأنها أزمة اقتصادية/ سياسية، بيئية/ اثنيه، واجتماعية/ ثقافية؛ ولا نعتقد بأن أي نظرية أحادية الجانب تساعد في تقديم حلول واقعية تعالج جذور أزمة بحجم أزمة دارفور، خاصةً؛ بعد أن تبين لنا أن دارفور هي سودان مصغر في كبر حجمها (حوالي خمس السودان)؛ وتعدد قبائلها وتنوع بيئاتها الطبيعية وأنشطتها البشرية، بالإضافة لمجاورتها لسبعة أقطار لطالما تبادلت التأثير معها؛ ولأن للازمة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتاريخية؛ فإن أي محاولة لمعالجتها عن طريق الحل العسكري سيكون مصيرها الفشل التام؛ وحتى إذا تم هزيمة الحركات المسلحة عسكرياً؛ فإن جذور الأزمة ستبقى، وستؤدي للانفجار مرة أخرى، وربما بشكلٍ أكثر عنفاً؛ لأن الحدود والنهايات التي يرسمها الدم تظل قابلةً للتجديد أبداً؛ فمشروعات مائة عامٍ جديدة جاهزة؛ فإذا انتهت مائة العام الأولى ((1912-2012م)) بإبعاد العرب خمسة دوائر عن خط الاستواء؛ فإن المئة الجديدة ((2012-2112م)) تسعى لتحرير أفريقيا من العروبة والإسلام معاً..؟!

من أجل ذلك؛ فإننا نعتقد بأن الحلول الجزئية لن تؤدى إلا لتعميق الأزمة؛ واستمرار معاناة الملايين من البسطاء، وزيادة الانقسامات القبلية التي اتخذت طابعاً تناحرياً، يهدد بشكلٍ دائمٍ التعايش السلمي الذي اشتهر به أبناء دارفور لعدة قرون؛ كما يهدد الأمن والسلم الإقليميين ببقاء مقومات التوتر بين التشاد والسودان كالجمر تحت الرماد؛ في قارةٍ رسمت فيها الحدود كيما تكون ألغاماً متفجرةً، وبنيت فيها الدول لتحمي الحدود – أولاً - لا لتبني مجتمعاتها، ثم نهضت منظماتها الإقليمية لتصون شرعية الحدود وتحمي سيادة الدول!

لقد ظل التنظيم الدولي طوال سنوات الأزمة - التي لما تنته بعد - منقسماً بين مواقف عديدة؛ اختلفت دوافعها وتباينت غاياتها، فالأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة وخاصةً مجلس الأمن الدولي؛ ظل رهن القرار الاستئثاري للقوى الكبرى؛ والذي كان منذ بداية الأزمة 2004م، ولغاية بداية العشرية الثانية من هذا القرن 2011م غربياً عموماً، وأمريكياً بامتياز، ولذلك كانت القرارات الدولية أداة ابتزازٍ ومساومة، أما التنظيم الدولي الإقليمي؛ وخاصةً الاتحاد الأفريقي فلما يستطع أن يفي بالدور المطلوب منه قانوناً، ولا أن يكمل الدور الدولي؛ أما جامعة الدول العربية ومن ورائها الدول العربية؛ فقد آثرت دوراً ثانوياً قريباً من كواليس مسرح الأزمة حتى أوشكت ألا تكون موجودةً فيه؛ لأنها كانت بعيدةً كلياً عن الدور الذي تفترضه واجباتها الميثاقية، ناهيك عن الدور الأخلاقي والديني ومساءلة الأجيال والتاريخ...

إن هذه النتيجة تدعونا أن نأمل؛ ونرجو ألا يكون في أملنا سراب؛ وألا يغدو رجاؤنا سراب أمل؛ بأن حكام جوار السودان عامةً، والتشاد خاصةً؛ صاروا أكثر قناعةً بالمثل العربي القائل ((من كان بيته من زجاج لا يرمي الناس بالحجر))؛ وأنهم أدركوا بأن أهل دارفور تاقوا إلى حياتهم البسيطة حيث تضللهم الضافات – أكواخ تبنى من الأشجار والنباتات وبعض الخامات المحلية – بعيداً عن القتل والتهجير ودوي الرصاص، وبعيداً عن هدير الدبابات وعصف

الطائرات وقصفها، وهذا ما يحلم به أهل العدوة الأخرى من الحدود؛ ولعل هذا الأمر بات ماثلاً - تماماً - لحكومة السودان؛ فما أنفق على الدم والدمار في تلك الديار؛ كان يكفي لأن يفتح لها طرقاً، ويقيم بها مدارساً، ويسكن الناس بيوتاً يصلون بها إلى مشارف الحياة؛ لأنهم بشرٌ؛ ولأنهم كذلك فحسب...

أما المعارضات السودانية والتشادية، وهم أقوامٌ بدا لنا أنهم لا عمل لهم خارج هذه الصفة؛ فلعلهم باتوا يدركون أن تغيير النظام عن طريق السلاح، في السياق الحالي، لا يأتي بأي ضمان للاستقرار والانفتاح الديمقراطي؛ بل ستظل الأمور محكومةً بلغة الغالب والمغلوب، والأيام دول، وهذا منطق لا تبنى به دول ولا تنمو معه مجتمعات، بل ستظل الكيانات السابقة على الدولة ...أقوى من الدولة؛ ولن تكون الدولة ((الحكم)) إلا أداة إشباعٍ وقمعٍ وإثراءٍ وقهرٍ؛ يسعى الكل للاستحواز عليها؛ ولذلك فإن الخطوة الأولى تتطلب شجاعةً، وتضحيةً وثقةً بين الأطراف كافةً؛ بالبدء – فوراً - بإجراء حوار وطني يتيح انفتاحاً سياسياً، وعودة المعارضة المسلحة للشرعية ((أو فقدانها للشرعية))، وإجراء انتخابات تتسم بالشفافية؛ وهذه قضايا كبرى تتعدى أطرافها؛ وذاك أمرٌ يستلزم حضور العرب؟!

لقد ذهل العرب بفرقتهم وهمومهم ومصالحهم ومصائبهم...عن السودان، وسهى السودان بأحماله عن عدوٍ مترقب وجوارٍ متوثبٍ؛ فانسلخ الجنوب واهتز الغرب وتفجرت دارفور؛ وإنها لحقيقةٌ – كذلك - بان أزمة دارفور هي تجل لأزمة الدولة العربية (الحديثة) عامةً، وحتى وان اتخذت طابعا سودانياً مميزاً؛ فمعظم الأسباب والعوامل التي فجرت الأزمة في دارفور؛ كالتهميش والتمييز والاستبداد..هي عينها التي فجرت أزمات في أجزاء أخرى من الوطن العربي؛ ولكن السودان يواجه مفترق طرق؛ وأزماتٍ مستحكمة تهدد وجوده كدولة؛ مما يستدعي عودة العرب إليه، وذاك أمرٌ بعيد..بعيد؛ حتى على جامعة الدول العربية التي يحمل إليها النيل كل يومٍ أخباراً جديدةً؛ ولسان الحال فيها يقول ((مزار" دارفور" قريب ولكن دونه أهوال)).

ولذلك لا مفر من حلٍ حقيقي يقوم على أسسٍ متينةٍ يتم التفاوض عليها تفاوضاً شفافاً وداخلياً وحثيثاً وسرياً بين الأطراف كافةً؛ وأعني هنا الأطراف السودانية فحسب، فإذا ما انتهت تلك المفاوضات السرية، بل يجب أن تنتهي إلى مشروع دولة حقيقية ضامنةً للحياة الآمنة والكريمة لكل أبنائها، أقول هنا تنتهي السرية، وتعلن النتيجة ((المشروع)) دولياً مع ضماناتٍ كافية! ولكن الخطوة الأولى تستلزم من السودانيين بقواهم السياسية، ومنظماتهم المدنية، وقواتهم النظامية وغيرها ...الجلوس سوياً – حالاً - للنهوض بأمر وطنهم؛ وإبداع حلٍ لأزمةٍ مبتداها جمل؛ قبل أن تتشظى دارفور ...وتبقى بقية ..بقية السودان؛ ولكن بلا ناقةٍ ولا جمل ...

المراجع

أولاً – باللغة العربية:

1. الكتب:

- السيد الصادق المهدي، السودان وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، 1420هـ 1999م.

- د. جمال زكريا قاسم، الأصول التاريخية للعلاقات العربية الأفريقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ 1996م، الطبعة الثانية.

- حسن قنديل" البكباشي"، فتح دارفور سنة 1916م ونبذة من تاريخ سلطانها علي دينار، مطبعة العدل، 1356 هـ/ 1937م.

- د. رجب محمد عبد الحليم، العروبة والإسلام في دارفور في العصور الوسطى، دار الثقافة، القاهرة، 1991م.

- د. زكي البحيري، مشكلة دارفور: الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006م.

- د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

- د. عايدة العلي سري الدين، السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1418هـ/ 1998م.

- عبد العزيز الثعالبي، الإمبراطوريات الإسلامية بغرب أفريقيا من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الأغلبية، جمع وتحقيق د. أحمد بن ميلاد و محمد إدريس، تقديم ومراجعة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1410هـ 1990م.

- د. عبد الغفار محمد أحمد، السودان بين العروبة والأفريقية، الطبعة الثانية، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة، 1995م.

- د. عبد الله عبد الرازق إبراهيم ود. شوقي الجمل، تاريخ المسلمين في أفريقيا ومشكلاتهم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.

- أ. د. علي إبراهيم، الأشخاص الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999-2000م.

- د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009م.

- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق لدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2001م.

- مصطفى عبد التواب، ملحمة الجنوب: قصة الديمقراطية في السودان إبان ثورة مارس 1985م.

2. رسائل الدكتوراه:

- د. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، بإشراف: د. دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013- 2014م.

- د. ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية " دراسة نظرية"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007م.

3- الأبحاث والدراسات:

- د. إجلال رأفت، "الأزمة في دار فور: الأسباب والتطورات والنتائج"، في د. نادية محمود مصطفى (تحرير)، "ملامح النزاع في دار فور"، القاهرة: مركز البحوث السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بجامعة القاهرة، 2004م.

- أبو بكر عبد الله ادم، المحكمة الجنائية الدولية: تأملات أولية في قضية المتهمين بجرائم دارفور، صحيفة القدس، لندن.

- د. جاسم محمد زكريا، أزمة العلاقات الدولية في المنظومة العربية الإفريقية إشكالية الدولة أم تناقضات التنظيم الدولي؟!؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 31 لعام 2015م.

- عبد السلام أحمد ضو، التنوع الثقافي والتبعية الإعلامية في أفريقيا، دراسة منشورة في أعمال مؤتمر التعليم من أجل التحرر في أفريقيا، منشورات مركز البحوث والدراسات الأفريقية؛ سبها، ليبيا، 1986م.

- علي عبد العاطي، ((دارفور.. جذور ومآلات الصراع المسلح))، دراسة منشورة في موقع الجزيرة على الشابكة، الأربعاء 1427/4/19 هـ - الموافق2006/5/17 م.

- أنظر: د. كمال حداد، ((الأبعاد القانونية والدولية لأزمة دارفور))، دراسة منشورة في العدد 60 من مجلة الجيش اللبناني أيار 2007م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2009/2/5م في موقعه: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

-

4. محاضرات أكاديمية:

- السيد فليفل، (مشكلة دارفور بين التدخل الدولي والأزمة الداخلية)، المحاضرة الشهرية السادسة - الموسم الثقافي لسنة 1375 لوفاة الرسول (2007ف) المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا.

- د. جاسم محمد زكريا، أزمات الدولة العربية الحديثة – الجزء الثاني، محاضرات في إدارة الأزمات الدولية، ماجستير العلاقات الدولية والدبلوماسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق، العام الجامعي 1437-1438هـ 2016-2017م.

5. تحقيقات ومقابلات:

- أشرف السعيد، ((هل استطاع الاتحاد الأفريقي تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية؟))، تحقيق صحفي جمع فيه آراء قامات سياسية وقانونية وأكاديمية كبيرة متخصصة وعاملة في الشأن الأفريقي؛ جريدة التعاون، 20\ 11\2013م، منشور في موقع الأهرام الالكتروني.

- ديفيد موزارسكي، ((لمحة تاريخية لأسباب النزاع في دارفور وأبرز أطرافه))، مقابلة مع كميل الطويل منشورة في صحيفة الحياة؛ في 2005/4/26م، وفي موقع مجموعة الأزمات الدولية.

- صديق الزيلعي، ((هوامش حول قضية التهميش "حالة دارفور")، دراسة منشورة في 2014/4/23م، بموقع صحيفة حريات السودانية، http://www.hurriyatsudan.com/? .

- علي محمود حسنين، ((محاكمة المتهمين بجرائم الحرب في دارفور لمحكمة الجنايات الدولية))؛ مقابلة منشورة في صحيفة السوداني، العدد رقم: 551، تاريخ 2007/5/31م. ومتوفرة في موقع الصحيفة على الشابكة.

ثانياً- الكتب المترجمة في اللغة العربية:

- جراهام. ف توماس، السودان الصراع من أجل البقاء، ترجمة: الطيب الزبير الطيب المنصور، الطبعة الأولى، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.

ثالثاً – القواميس:

- الميداني (الأمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل) الميداني النيسابوري، مجمع الأمثال، ص 8. نسخة الكترونية، متوافرة في موقع مكتبة مشكاة الإسلامية وموقع نداء الإيمان على الشابكة.

رابعاً – المراجع باللغة الإنجليزية:

- Akshaya Kumar, ((Is U.N. ignoring janjaweed danger?)), Sat September 13, 2014, http://edition.cnn.com/2014/09/13/opinion/kumar-janjaweed-threat/.

- B.G. Ramcharan, "The role of international bodies in the implementation and enforcement of humanitarian law and human rights law in non–international armed conflict", American University Law Review, Vol. 33, 1983.

- Brendan Koerner, ((Who Are the Janjaweed? A guide to the Sudanese militiamen)), July 19 2005, http://www.slate.com/articles/news_and_politics/explainer/2004/07/who_are_the_janjaweed.html.

- D. Momtaz, "The minimum humanitarian rules applicable in periods of internal tension and strife", International Review of the Red Cross, № 324, 1998.

- D. O'Donnell, "Trends in the application of international humanitarian law by United Nations human rights mechanisms", International Review of the Red Cross, № 324, 1998.

- F. Hampson, "Human rights and Humanitarian law in internal conflicts", in: M.A. Meyer (ed.), Armed Conflict and the New Law, The British Institute of International and Comparative Law, London, Vol. Π, 1993.

- Francis M. Deng & J. Stephen Morrison, U.S. Policy to End Sudan's War,(Washington, D.C. :The Center for Strategic and International Studies (CSIS), February 2001.

- G. John IKenberry, Waves of War: Nationalism, State Formation, and Ethnic Exclusion in the Modern World, FOREIGN AFFAIRS, Sept/ Oct 2013.

- GREEN." H.R" & SEIDMAN. A, Unity or Poverty, Penguin Books, Baltimore, 1968.

- MEAGHER "R.F", The UN family: challenges of law and development, HILJ, vol 35, №2.

- Michael Shurkin, France and the Darfur Crisis, Saturday, January 1, 2005: https://www.brookings.edu/articles/france-and-the-darfur-crisis/. Visited Date: Feb. 5.2009.

- Nolutshungu " Sam C." , Limits of Anarchy: Intervention and State Formation in Chad. Charlottesville: University of Virginia Press, (1995).

- Robert A. Denemark, "World System History: From Traditional International Politics to the Study of Global Relations," International Studies Review, vol. 1, №. 2 (Summer 1999).

- Rodley "N.S.", "Human rights and humanitarian intervention: The case law of the World Court", International and Comparative Law Quarterly, Vol. 38, 1989.

- Higgins Rosalyn, Peace and Security. Achievements and Failures, EJIL, VOL. 6, (1995) №3.

- SCOTT Straus, Darfur and Genocide Debate, Foreign Affairs, Jan/ Feb 2005.

- STEPHEN Ellias, How to Rebuild Africa?, Foreign Affairs, Sep/ Oct, 2005.

- Thomas M. Franck, The Secretary – General's Role in Conflict Resolution: Past, Present and Pure Conjecture, , EJIL, VOL. 6, (1995) №.3.

- Timberg, Craig, ((Chadian Rebels Urge Cease-Fire As Push Falters)), The Washington Post, (6 February 2008).

خامساً – المراجع باللغة الفرنسية:

- GHALI "B.B", " La ligue des Etats Arabes", R.C.A.D.I, vol.137. 1972.

- M. El Kouhene, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et en droit de l'homme, Nijhoff, Dordrecht, 1986.

سادساً – مواقع على الشابكة " الانترنت":

- BBC العربية.
- https://www.hrw.org/news/2008/04/25/q-crisis-darfur:HRW
- الأناضول العربية: aa.com.tr/ar
- تورس: http://www.turess.com/alfajrnews/[1]
- حزب الأمة السوداني: . http://www.umma.org/dar/darfur1.htm.
- الحكومة السودانية الرسمي: http://www.sudan.gov.sd./en
- دارفور إنفو على الشابكة: http://www.darfurinfo.org
- رأي اليوم: www.raialyoum.com
- سودان أونلاين: www.sudaneseonline.com/ar/
- السودان تربيون: http://www.sudantribune.net/.
- سودان تربيون: www.sudantribune.net
- صحيفة حريات السودانية، http://www.hurriyatsudan.com/.
- مجموعة الأزمات الدولية: http://www.crisisgroup.org/home/index
- مسؤولية الحماية: http://www.responsibilitytoprotect.org/
- الميدان على الشابكة: www.midan.net/nm/private/almidan
- النيلين: http://www.alnilin.com/.
- يوناميد: unamid.unmissions.org/ar/

الوضع القانوني للفلسطينيين المقيمين في الجزء الشرقي من بيت المقدس وتأثيره على هويتهم الوطنية

Legal status of Palestinians residing in eastern part of Jerusalem, and its impact on their national identity

ط.د. زحاف جمعة، ط.د. أمين رشيد بن يتبان، ط.د. عبد الفتاح العويسي

طلاب دكتوراه بمعهد التميز لدراسات بيت المقدس (IEIJS)، جامعة أوتارا، ماليزي

الملخص :

معظم الفلسطينيون القاطنون داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، لا يملكون حقوق المواطنة رغم أنهم ولدوا هناك. بل يحصلون فقط على وضع الإقامة الدائم بحقوق محدودة، والتي يمكن أن تسحب منهم في أي لحظة، وبالتالي هم ضحايا لسياسات انعدام الجنسية، هذا الوضع أثر كثيرا على هويتهم خاصة علاقاتهم مع الفلسطينيين الموجودين خارج الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، لذلك هدفنا من هذه الدراسة، توضيح انعكاسات الوضع القانوني لفلسطيني الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس على هويتهم، فما زالت الأسر الفلسطينية تتحمل عواقب وضعها القانوني الغيرواضح. وفقا لذلك، تم تصميم بحث نوعي لإجراء الدراسة، عن طريق مقابلات شبه منظمة لجمع البيانات، وقد تم اختيار المشاركين، من مجموعات غير متجانسة. وبالتالي، وجدت الدراسة أن انعدام الجنسية لفلسطينيي الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس أثر بشكل سلبي على المجتمع الفلسطيني، حيث أدى إلى تفكيك النسيج الاجتماعي الفلسطيني، وضع قانوني غيرواضح، كما أنه أثر على هويتهم الوطنية الفلسطينية. وخلصت الورقة إلى أن الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، يسعى جاهدا إلى جعل حياة الفلسطينيين صعبة جدا داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس بل ومستحيلة، عبر تضييق سبل العيش عليهم، وخاصة من الناحية القانونية وذلك لتهجيرهم خارج المدينة.

الكلمات المفتاحية: الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، الهوية ، الفلسطينيون، الوضع القانوني، الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس.

Abstract:

Most of Palestinians who are living in eastern part of Jerusalem, do not have citizenship rights even though it is their birthplace. It is because they can only get permanent residency status with limited rights and that can also be taken from them. Therefore, they are victims of statelessness policies. This situation has direct effect on their identity, especially their relations with those Palestinians who live in other parts of Jerusalem. Therefore, this study was aimed to illustrate implications of legal status of Palestinians residing in eastern part of Jerusalem, on their identity. Because Palestinian families still bear consequences of their unclear legal status. Accordingly, qualitative research was designed to conduct this study, by means of semi-structured interviews. Participants were selected for interviews from heterogeneous groups. Results revealed that statelessness of Palestinians in eastern part of Jerusalem, negatively affected Palestinian society. Because, Israeli settlement colonialism is strictly restricting lives of Palestinians inside eastern part of Jerusalem, by legally narrowing down their livelihoods, to displace Palestinians from the city. This unclear legal status of Palestinians affected their national identity, and led to dismantling of Palestinian social fabric.

Key Words: Israeli settlement colonialism, identity, Palestinians, legal status, eastern part of city of Jerusalem.

مقدمة:

تعرضت فلسطين منذ القدم لمحاولات ضم كثيرة فقد كانت تحت سيطرة الحكم العثماني لمدة طويلة، خلال هذه الفترة تم إصدار أول قانون للجنسية سنة ١٩٢٥. حينها أعلن النظام العثماني أن المقيمين في فلسطين يعتبرون مواطنون فلسطينيون إبتداء من شهر آب ١٩٢٥[١]. من جهة أخرى نشأت فكرة تدويل إدارة فلسطين، في اتفاقية سايس بيكو سنة 1916 السرية بين الحكومتين الفرنسية والبريطانية، حيث تعهدت الحكومة البريطانية فيما يسمى بإعلان بلفور بإنشاء وطن قومي في فلسطين لليهودي، وأنها في نفس الوقت لن تفعل أي شيء قد يضر بالحقوق المدنية والدينية للمجتمعات غير اليهودية الموجودة هناك، بعدها أصبحت الأراضي الفلسطينية تحت إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بموجب تفويض تم استلامه في عام ١٩٢٢ من عصبة الأمم وفي هذه الفترة طبق القانون البريطاني هناك[٢]. بعدها أحالت بريطانيا العظمى قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ حيث اعتمدت الجمعية العامة قرار ١٨١، الذي ينص على خطة تقسيم فلسطين، بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ إلى دولتين يهودية وعربية، مع إعتبار منطقة الجزء الشرق من مدينة بيت المقدس منطقة مستقلة تحت نظام دولي خاص، يديره مجلس الوصاية نيابة عن الأمم المتحدة ككيان دولي مستقل، يحكمه النظام الدولي[٣].

تم الإعلان عن قيام الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي عام ١٩٤٨، والذي اعتبر لحظة فارقة في تاريخ فلسطين في هذا الوقت كانت الأمم المتحدة واعية لقضايا المواطنة وهذا ما برز في التقسيم الذي وضعته. بإنشاء دولة يهودية وعربية عل أن يصبح كل مقيم في الدولتين، من المواطنين الذين يحق لهم التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية، سنة ١٩٤٩تم تقسيم بيت المقدس إلى قسمين الجزء الغربي التي يسيطر عليه الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي والجزء الشرقي الذي سيطرت عليه الأردن[٤]. التي

[1] Forman, G, & Kedar, A.; "From Arab land to 'Israel Lands': the legal dispossession of the Palestinians displaced by Israel in the wake of 1948"; Environment and Planning D: Society and Space, 22(6), 2004, 809-830.

[2] Qasis, A. (2014). "One People United: A Deterritorialized Palestinian Identity: BADIL Survey Palestinian Youth on Identity and Social Ties-2012 ". BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugge Rights.

[3] United Nations, International Conference on the question of Jerusalem , The Question of Jerusalem after 50 years of Occupation and 25 years of the Oslo Accords, 12, 2018

أصبح يعرف باسم الضفة الغربية (للمملكة الأردنية) بعد ضمها لها في أبريل ١٩٥٠ [٥] . بعدها سنة ١٩٥٢ تم إصدار قانون الجنسية للفلسطينيين القاطنين بالجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس شريطة أن تتحقق شروط معينة، لكن الغالبية العظمى اختارت عدم أخذها، يسبب أنها تنطوي على تعهد بالولاء للاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي[٦]. وبذلك كان قبول الجنسية الإسرائيلية يعتبر إضفاء لشرعية استيلاء الصهاينة غير القانوني للأراضي ويضر بإعادة اكتساب حقوق الفلسطينيين المعترف بهم دوليا. وهكذا، يعيش معظم المقدسيين الشرقيين كمقيمين دائمين، مع حقوق محدودة واتصال قانوني ضعيف مع وطنهم، فقد وضع الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي ثلاث سياسات تضفي الطابع المؤسسي، لتقنين انعدام الجنسية بين المقدسيين الفلسطينيين: مركز الحياة، تطبيق فترة الانتظار كشرط للأطفال المتقدمين للحصول على الإقامة الدائمة، قسم الولاء لإجراءات التجنس. أول سياستين جعلت آلاف الفلسطينيين عبر أجيال بلا جنسية، و القانون الثالث يهدد حقوق عشرات الآلاف حاضرا ومستقبل[٧].

في ٢٧ يونيو ١٩٦٧، تم اتخاذ خطوات لمد القانون الإسرائيلي على الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، حيث صوت مجلس الوزراء الإسرائيلي على إعلان توسيع نطاق ولايته القضائية على بلدية القدس[٤]. وتم منح وضع مقيم دائم للسكان الفلسطينيين داخل المدينة بدلا من منحهم المواطنة، في هذه الفترة أجري إحصاء شامل لفلسطيني القسم الشرقي من مدينة بيت المقدس، وتم تسجيل ٦٥٨٥٧ شخص في سجل السكان. أما أولئك الذين كانوا غير موجودين في المدينة وقت التعداد فقد فقدوا حقهم في الإقامة داخلها، ومن أجل استعادة هذا الحق، كان على عائلاتهم التقدم بطلب لم شمل الأسر، والتي كانت إجراءاته معقدة

[٤] الغرام، جهاد، " التحول الديموغرافي في فلسطين"، Middle East Affairs، ١٤٥٢، ٢٠١٤، ١-٤٦

[5] Yitzhak, R, "Transjordan's occupation of Jerusalem in the 1948 war", Israel Affairs, *25*(2), 2019, 307-317.

[6] Herzog, B, "The revocation of citizenship in Israel. Israel Studies Review", 25(1), 2010, 57-72.

[7] Jefferis, D. C. (2012). Institutionalizing statelessness: the revocation of residency rights of Palestinians in East Jerusalem. International Journal of Refugee Law, 24(2), 202-230.

[4] Shehadeh, R, "From Jerusalem to the Rest of the West Bank: Israel's Strategies of Annexation", Review of Middle East Studies, 2019,. 1-14.

جدا وطويلة[1]. لذلك بعد أن سيطرت الأردن (المعروفة سابقا باسم شرق الأردن) على غرب الضفة والجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس أعطت للفلسطينيين القاطنين هناك الجنسية والمواطنة الأردنية الكاملة[2].

سنة ١٩٨٠ قام الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي بإضفاء الطابع الرسمي لضمه للنصف الشرقي من مدينة بيت المقدس، عندما أقر قانون القدس، مدعيا أن بيت المقدس، كاملة وموحدة هي عاصمته، مع أنه انتهاك واضح للقانون الدولي، الذي ينص على أن المدينة يجب أن تديرها الأمم المتحدة بسبب أهميتها للديانات الإبراهيمية الثلاثة[3]. في البداية كانت القوانين الأردنية سارية المفعول على الفلسطينيين القاطنين هناك، مثل قانون العمل حتى أوائل التسعينات. كما واصلت المدارس التعليم بالمنهج الأردني وبعد ذلك المنهج الفلسطيني (مع بعض التغييرات التي فرضها الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي)، ولكن بعد توقيع اتفاقيات أوسلو في عام ١٩٩٣ -١٩٩٥ أصبح القانون الإسرائيلي أكثر رسوخا في الجزء الشرقي من بيت المقدس[4].

يقوم الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، بسحب إقامة آلاف الفلسطينيين في الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس منذ استيطانه للمدينة، حيث يجبرهم نظام الإقامة المفروض عليهم على إتباع شروط صعبة للحفاظ على هوياتهم، تم إصدار وإلغاء إقامة ١٤,٦٣٥ فلسطيني داخل المدينة مابين ١٩٦٧ و٢٠١٧ هذه الأرقام تشير فقط لأرباب الأسر الذين تم سحب أو إلغاء إقامتهم دون حسبان أفراد عائلاتهم[5]. تمت معظم عمليات الإلغاء بسبب عدم إثبات مركز الحياة داخل المدينة[6].

سياسة إلغاء الإقامة تمت من خلال عدة قوانين ما بين (١٩٦٧-١٩٩٥) كان يمكن لفلسطيني الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس من فقدان وضع إقامتهم، إذا أقاموا خارج إسرائيل لمدة ٧ سنوات أو عن طريق الحصول على وضع المقيم أو المواطن في دولة أخرى. يتضمن التشريع المتعلق بإلغاء الإقامة، قانون الدخول إلى إسرائيل من عام ١٩٥٢ واللوائح المصاحبة لها من

[1] Tamimi, T. T. Revocation of Residency of Palestinians in Jerusalem, Jerusalem Quarterly, 72, 37.

[2] Jefferis, op.cit

[3] Zink, V, "A quiet transfer: the Judaization of Jerusalem", Contemporary Arab Affairs, 2(1), 2009, 122-133.

[4] Shehadeh, R, "From Jerusalem to the Rest of the West Bank: Israel's Strategies of Annexation". Review of Middle East Studies, 2019, 1-14.

[5] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، كتاب القدس الاحصائي السنوي ٢٠١٨، ٢٦٥، ٢٠١٨

[6] Nuseibah, M, Forced displacement in the Palestinian-Israeli conflict, international law and transitional justice , University of Westminster, School of Law , 2013

١٩٧٤,١٦ تنص المادة ١١ (ج) ، " ينتهي تصريح الإقامة إذا غادر الحامل إسرائيل واستقر في بلد آخر. " توضح المادة ١١ (أ) مصطلح "يستقر في بلد آخر" على أنه إذا عاش لأكثر من سبع سنوات في بلد آخر، بعد أن حصل على وضع المقيم الدائم في بلد أجنبي، أو أصبح مواطنا في بلد أجنبي . منذ سنة ١٩٩٥ حتى الآن تم توسيع المعايير المذكورة أعلاه حيث يفقد المقدسي إقامته إذا غير مركز حياته خارج إسرائيل حتى لو كان يقيم في الخارج لمدة تقل عن ٧ سنوات ولم يحصل على حالة الإقامة أو جنسية في بلد أجنبي. وأضيفت لهم الضفة الغربية وقطاع غزة[١]. منذ ٢٠٠٦ بالإضافة إلى قانون مركز الحياة، وزير الداخلية الإسرائيلي أضاف أنه أيضا يلغي إقامة كل فلسطيني خرق واجب الولاء لدولة إسرائيل كتدبير عقابي[٢].

المشكلة البحثية

الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس والفلسطينيون القاطنون هناك، يخضعون لحماية القانون الدولي الإنساني، حيث تطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، فيما عرف الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي نفسه على أنه دولة يهودية لكل اليهود، وأقر قانون المواطنة الإسرائيلي[١]. الذي يشير إلى أن الفلسطينيين القاطنين بالجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، مقيمون دائمون وليسوا مواطنون إسرائيليون، فهم لا يحق لهم التصويت وقد يسحب منهم وضع المقيم الدائم في حال عدم تمكنهم من إثبات مقر إقامتهم داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، فيما قامت الأردن بمنحهم جوازات سفر مؤقتة، ولكنهم ليسوا مواطنون أردنيون.[٢] كما تم التخلي عنهم كفلسطينيين بعد إتفاقية أوسلوا، هذا الوضع القانوني الغير واضح لهم، وعدم وجود إنتماء واحد لهم، في مقابل تشتت

[1] Tamimi, op.cit

[2] Palestinians, J, Punitive Residency Revocation: The Most Recent Tool. Jerusalem Quarterly,66, 115 , 2016

[١] مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ٨، ٢٠١٩

[٢] مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ٢٩، ٢٠١٤

الانتماءات لديهم كيف سيؤثر على هويتهم؟ خاصة وأنهم يتعرضون للتمييز بسببها (لأنهم السكان الأصليين)، فوجودهم كمجتمع معرض للخطر، لذلك من المهم استكشاف، وتحليل مدى تأثير الوضع القانوني وسياسات المواطنة على هوية السكان الأصليين، بحيث يشكل هذا المدخل إطارا لتحليل على أي أساس يمكن لجماعة أو مجموعة أو مجتمع اعتبار حدث ما كتهديد حقيقي له بسبب التأثيرات التي تنوطه، فهذه الدراسة مهمة لأنها توضح للمجتمع الدولي أن الفلسطينيين القاطنين داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس مستهدف، من طرف الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي كمجتمع لذلك عليهم حمايته، حتى لا يحصل للمجتمع المقدسي كما حصل للسكان الأصليين لأمريكا، وأستراليا.

هذه الدراسة سوف تدرس تأثير الوضع القانوني للفلسطينيين القاطنين داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، على هويتهم. وفقا لذلك، ولجمع البيانات، وتحليلها اخترنا الأسلوب النوعي لأنه يساعد في التحليل، إن البحوث النوعية يهدف من استخدامها، تحقيق فهم أعمق للناس، وخبراتهم، لأنها تسمح لنا بالسؤال : ماذا، لماذا، كيف، والتي سوف تسمح للباحث بالاستماع بعناية لما قاله المستجيبون والتفاعل معهم بشكل فردي باستخدام التشجيع، والتحفيز لجعلهم يتحدثون أكثر، والتفصيل في المناقش[٣]. وبذلك هذه الدراسة تعتمد تقنيات جمع البيانات عن طريق (المقابلة المتعمقة، البيانات الثانوية). تم الحصول على البيانات الأولية من خلال المقابلات المتعمقة. شبه المنظمة مع الأسئلة المفتوحة. هذا الأسلوب، يساعدنا على الحصول على أراء المستجيبين، ووجهات نظرهم، وتجاربهم للحصول على بيانات غنية، وبذلك توفر للباحث المرونة في البحث، والتفاعل مع الإجابات الأولى، التي تم الحصول عليها من الشخص الذي تمت مقابلته، لتعزيز صحة البحث وفي الوقت نفسه، لتطوير التدخلات، وتنفيذها، وتقييمها، لاستكشاف العديد من وجهات النظر، والتحقق من صحة البيانات، كما استخدمت البيانات الثانوية لتكمل المعلومات التي حصلنا عليها من الميدان

[٣] Liz Spencer,Jane Ritchie,Jane Lewis., & Lucy Dillon , Quality in qualitative evaluation: a framework for assessing research evidence ,Government Chief Social Researcher's Office , ٢٠٠٣

[1]. تم إجراء مقابلة مع ١٥ شخص يشملون (الخبراء، العاملين بالمنظمات الغير حكومية، والسكان الأصليين)، وقد تم الاكتفاء بهذا الرقم عند الوصول إلى نقطة التشبع. أما بالنسبة لطريقة اختيار عينات البحث فقط تم استخدام العينات الاحتمالية (كرة الثلج) للحصول على عينات يصعب الوصول إليها.

مناقشة النتائج:

تفكيك النسيج الاجتماعي الفلسطيني

سياسات الاستعمار الاستيطاني تقيد حرية تنقل الفلسطينيين التي تتقلص مما تتسبب في معاناتهم، وصعوبة تنقلهم، وتؤثر على العلاقات الأسرية والاجتماعية بينهم وبين عائلاته[2]. بسبب عدم قدرتهم على الحفاظ على صلاتهم العائلية، الثقافية، الاقتصادية مما أثر على الهوية الفلسطينية وجعلها هشة وضعيفة، ومعرضة للخطر فإيديولوجية فصل السكان عنصريا، سياسيا وهيكليا كان الهدف منها هو حبس وحجز الفلسطينيين، للقضاء على السكان الأصليين[3]. مما أحدث لديهم نوع من التمزق، أدى إلى تناقص الحس الشعبي بينهم، و فتور علاقاتهم مع بعضهم البعض بسبب، تقلص مجال التنقل بينهم[4].

[1] Creswell, J. W, Educational research: Planning, conducting, and evaluating quantitative , Upper Saddle River: NJ: Prentice Hall, 2002

[2] Badarin, E, "Settler-colonialist management of entrances to the native urban space in Palestine". Settler Colonial Studies, 5(3), 2015,226-235.

[3] Shalhoub-Kevorkian, N," Stolen childhood: Palestinian children and the structure of genocidal dispossession". Settler Colonial Studies, 6(2), 2016,142-152.

[4] Shalhoub-Kevorkian, N ,"Human suffering in colonial contexts: reflections from Palestine". Settler Colonial Studies, *4*(3), 2014, 277-290.

يوضح لنا Shihade في دراسته أنه من المستحيل أن تنشأ علاقات اجتماعية بين الفلسطينيين الذين يعيشون في الجليل، أو بيت المقدس، أو الضفة الغربية وينطبق الشيء نفسه على الفلسطينيين الذين يعيشون في تلك المناطق الأخرى، كما أنه يمنع أي شخص يقطن في الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، من الزواج بآخر خارج المنطقة، وإذا تم ذلك عليهم أن يتخلوا عن حقهم القانوني في العيش هناك؛ إنها مشكلة كبيرة بالنسبة للعديد من الفلسطينيين، أن يزوروا بعض إذا كانوا يعيشون في مناطق مختلفة من فلسطين فلكل منطقة وضع قانوني مختلف، الهدف منها تجزئة المجتمع الفلسطيني[1]. لأن الاستيطان الإسرائيلي، إتبع سياسة تقسيم الأراضي الفلسطينية المستوطنة بعد ١٩٦٧إلى ثلاثة مناطق (الضفة الغربية، شرقي بيت القدس، قطاع غزة) تم فصلها، عبر القوانين الظالمة التي انعكست على حياة الفلسطينيين، وأثرت على تكوين هوية فلسطينية متماسكة، فكل منطقة تواجه تحدي مختلف، يؤثر على تشكيل هويتها مما ينتج هوية متمايزة بين كل منطقة ومنطقة[2]. بسبب وجود عقبات وعوائق على حركة الفلسطينيين داخل الأراضي المستوطنة، وهو ما وصفه ماكدسي بأنه التنظيم الإسرائيلي الكبير للحياة اليومية، فيما يعتبر كلاين أن البلاد بأكملها تحولت إلى مجتمع مسور محصن[3] .

وفقا للمقابلات التي أجريت من أجل الدراسة، يؤكد المستجيبون أن الوضع القانوني لمدينة بيت المقدس، أثر بشكل سلبي على علاقات الفلسطينيين مع بعضهم البعض، وهذا ما أكده المستجيب ج ٣، وقد صرح بما يلي :

"إن الفصل الجغرافي الحاصل بين الفلسطينيين أثر على علاقاتنا، موضوع فلسطيني الجزء الشرقي لمدينة بيت المقدس الضفة الغربية، مناطق ٤٨، قطاع غزة هذا خلق تمييز وعنصرية بيننا، مع أننا نعيش في وطن واحد ولكن

[1] Simpson, A," Whither settler colonialism?".Settler Colonial Studies, 6(4), 2016, 438-445.

[2] Shihade, M, "Global Israel: Settler colonialism, motility, and rupture", borderlands, 2015,14(1).

[3] Lloyd, D,"Settler colonialism and the state of exception: The example of Palestine/Israel". Settler Colonial Studies, 2(1), 2012, 59-80.

هدف الصهاينة خلق عوائق ومشاكل تؤثر على علاقاتنا، حتى الزيارات بيننا تكون فقط في المناسبات والأعياد، فهو يتعمد فصلنا بحيث يصبح ليس من السهل لأهالي الضفة الغربية أن يزور المدينة إلا في رمضان، على الرغم من المسافة القليلة التي بيننا " (المستجيب ج٣، السكان الأصليين).

فيما صرح مخبر آخر بما يلي:

"يحاول الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي من خلال سياساته، توطين أكبر عدد من اليهود والتضييق على السكان الفلسطينيين لتهجيرهم، خاصة التضييق في منح الهوية الإسرائيلية، ففي القانون الإسرائيلي أي مواطن إسرائيلي يحصل على الجنسية والهوية الإسرائيلية، يستطيع أن يتزوج من أي بلد يريد وشريكه يحصل على الجنسية بسهولة تامة أما إذا تزوج فلسطيني ويحاول أن يحصل على الهوية يجد تعقيدات والتي تمتد لسنوات طويلة، مما يؤثر على صلاتنا مع الفلسطينيين في المناطق الأخرى، تم سن قوانين منع أهل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس من الزواج من أي شخص خارج المدينة سواء من غزة أو من مناطق بالضفة الغربية لأنه إذا تزوج شخص خارج المدينة وأراد أن يحضر شريكه للعيش معه هو بحاجة أن يقوم بلم شمل والذي يحتاج إلى عشرات السنين حتى يتم الموافقة عليه وقد لا يتم الموافقة، وبالتالي صعوبة الإجراءات منعت فلسطيني الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس من أن يتزوجوا من خارجها، كما أن الفلسطيني إذا لم يسكن داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس لمدة سبع سنوات تسحب منه الهوية وهذا أثر على علاقتنا مع الفلسطينيين الآخرين."(المستجيب أ ١، الخبراء)

مستجيب آخر سلط الضوء على العلاقة بين الفصل الجغرافي الحاصل بين المناطق في تحقيق التفكك المجتمعي بين الفلسطينيين وهذا ما قاله:

"موضوع الإقامة موضوع يؤرق كل فلسطيني يعيش داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، فالاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي حدد الأماكن التي يجب أن نعيش فيها وإلا سوف تسحب منا هوياتنا، فمثلا أنا أسكن في منطقة اسمها الطرعان وهي منطقة تبعد عن ضواحي القدس ٣ أو ٥ كلم، ولكن يفصلنا حاجز وجدار عن الضفة

الغربية، لذلك أنا ممنوع من الدخول إلى الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، بسبب عدم حصولي على حق الإقامة هنالك، ما دفعني أن أعيش أنا وزوجتي منفصلين عن بعض، نتقابل مرات فقط عندما تأتي إلى زيارتي بسبب المعوقات والصعوبات البالغة والإجراءات القانونية المعقدة التي فرضت علينا العيش منفصلين. لذلك أصبح المقدسي مجبر أن يعيش في هذا الانغلاق الذي خلقه الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي وجعله يعيش بعيدا عن أهله. لذلك نحن نعيش مأساة حقيقية." (المستجيب ب ٢، العاملين بالمنظمات الغير حكومية)

لدعم التقرير المذكور أعلاه، مخبر أخر من فئة أ٢ اعتبر أن الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، يسعى إلى التضييق على حياة الفلسطينيين، لدفعهم إلى الهجرة، وهذا ما صرح به :

"يتم إبعاد الفلسطينيين بطرق قانونية ويتم تنفيذ ذلك بإبعاد واحد من العائلة فيجبر الآخرون على لحاقه، مثلا أنا هاجرت من المدينة بسبب رفض سلطات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي إعطاء أحد من أولادي حق الإقامة، مع أنه ولد داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، حيث ولد وأنا كنت في الحج فقالوا أن مادام والده خارج بلدية القدس فهو ليس لديه الحق في أخذ الإقامة والهوية.كما يوجد عائلة أخرى سكنت فترة خارج الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس لما رجعت إلى المدينة طالبوا بأخذ الهوية وبطاقة الإقامة، بعد سنوات من المشاكل في المحاكم قررت المحكمة إعطاءهم حق الإقامة ولكن بشرط إبعاد واحد من أطفالهم عن المدينة وعاد فعلا إلى الأردن، هاذ الطفل كان عمره فقط ١٣ سنة ورغم ذلك تم التفريق بينه وبين عائلته، بالتالي انشطرت العائلة وصارت الأم مستاءة بين أن تحافظ على هويتها أو على ابنها فاضطرت أن تضحي بالابن، تخيلوا حجم المشاكل النفسية التي يمر بها هذا الطفل لسنوات طويلة لما يكون هو في جهة وعائلته في جهة أخرى. "(المستجيب أ٢، الخبراء)

رؤية المستجيبين أوضحت أن عمليات الفصل الهدف منها التأثير المباشر على تشكيل الهوية الفلسطينية، لأنها تتأثر بشدة بعملية الفصل المطبقة على الفلسطينيين. الهوية الوطنية الفلسطينية المعاصرة تواجه مرحلة غامضة، لأن مكونات الهوية الوطنية ليست موجودة حاليا بسبب عدم وجود مجال جغرافي موحد يعيش فيه الفلسطينيون يضمن لهم تكوين هوية واحدة، ما انعكس على حياتهم وأثر على تكوين هوية فلسطينية متماسكة، علاوة على ذلك سياسات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي تهدف إلى عزل القرى والأحياء الفلسطينية داخل المدينة عن بعضها، الهدف من هذا الفصل هو تقسيم الفلسطينيين عبر عدة مناطق لعزل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، وبذلك يضمن أن تبقى مكونات الهوية الوطنية منتشرة في بقايا فلسطين المجزئة بما فيها منطقة الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، لجعل الهوية الوطنية الفلسطيني معقدة للغاية، بسبب التقسيمات الجيوسياسية للمناطق التي يقطن فيها الفلسطينيين وتغيير الحدود الجغرافية لفلسطين

وضع قانوني غيرواضح

يقوم الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي من خلال قوانينه، بإجراء عملية طرد صامت للفلسطينيين القاطنين بالجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس لا سيما الحق في الإقامة والحرمان التعسفي منها وفقا للقانون الإسرائيلي، فإن الفلسطينيين في المدينة هم مجرد سكان دائمون وليسوا مواطنون، الإقامة الدائمة تختلف اختلافا كبيرا عن الجنسية. إنه نوع من الإقامة تحت تهديد الضياع، لأنها مشروطة بمحددات[٢٧].

في بداية استيطان المدينة تم تعريف الفلسطينيون القاطنون هناك كمواطنين أردنيين، يقيمون بشكل دائم داخل الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي وهذا كان مبني على أوجه متعددة:

[27] Jabareen, Y. R, "The politics of state planning in achieving geopolitical ends: The case of the recent master plan for Jerusalem", International Development Planning Review, 32(1), 2010, 27-43.

أولاً: يعتبرون مواطنين أردنيون وليسوا فلسطينيون، هذا مبني على الموقف الإسرائيلي بأن المواطنة الفلسطينية والدولة لم تكن موجودة بينما من ناحية أخرى، كانت المنطقة تحت النظام الحاكم الأردني الذي عرض عليهم الجنسية وجوازات السفر الأردنية.

ثانياً: كمواطنين أردنيين، فهم أجانب مؤهلون للحصول على حقوق الإقامة فقط. على هذا النحو يحصلون على وثائق سفر إسرائيلية (وليست جوازات السفر) الصادرة وفقا للفقرة ٢ (ب) من قانون الجوازات لعام ١٩٥٢ كما هو مكتوب على صفحة غلافه، ثم في الصفحة التالية، يذكر أن الجنسية أردنية[٢٨].

وبذلك تم تصنيف الفلسطينيين القاطنين بالجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس على أنهم مقيمون وليس مواطنون، لأن الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي يطمع في المهر [الأرض المستوطنة]، ولكن ليس العروس [الفلسطينيين] وهذا ينطبق بشكل خاص على منطقة الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس[٢٩]. وقد جادل إيلان بابي أن أحد العوامل الرئيسية وراء فشل عملية أوسلو، كان حقيقة أن الجانبين كانوا على استعداد لحل الجزء المرئي فقط من الصراع (قضية الأرض) ولكن ليس الجزء الغير مرئي أي وضع الفلسطينيين[٣٠]. لذلك النقاش والمطالب الحالية تدور حول تأمين الحقوق الوطنية الفلسطينية في الحزء الشرقي من مدينة بيت المقدس[٣١]. وفقا للمقابلات التي أجريت من أجل الدراسة، وضح المستجيبون أنه بسبب سياسات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، أصبح الوضع القانوني لهم غير واضح، وهذا ما أكده المخبر ج ٢، وقد صرح بما يلي :

[28] Salem, W, "Jerusalemites and the Issue of Citizenship in the Context of Israeli Settler-Colonialism", Journal of Holy Land and Palestine Studies, 17(1), 2018,25-41.

[29] Allegra, M,"The politics of suburbia: Israel's settlement policy and the production of space in the metropolitan area of Jerusalem", Environment and Planning A, 45(3), 2013, 497-516.

[30] Hanafi, S," Targeting space through bio-politics: The Israeli colonial project", Palestine Report, 2004,10(32), 4

[٣١] مركز التعاون و السلام الدولي، السيناريوهات المستقبلية للقدس الشرقية، ٩٣، ٢٠١٤

"هناك فرق كبير أن تعيش داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، لأن الحياة داخلها معقدة لأن كل العالم يعترف بالفلسطينيين القاطنين بالضفة الغربية وقطاع غزة، فهم فلسطينيون لأن بطاقات هوياتهم وجوازات سفرهم تكون صادرة من السلطة الفلسطينية، لذلك هم يعتبرون فلسطينيون الآن في ما يتعلق بالفلسطينيين القاطنين بالجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، فوضعهم يختلف تماما لأنهم في الأصل فلسطينيون ولكن السلطة الفلسطينية لا تتعامل معهم على أساس ذلك، لذلك هو لا يحملون هوية فلسطينية بل إسرائيلية، ولكن الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي لا يتعامل معهم على أنهم مواطنون مثل الإسرائيليون، لأن ليس لديهم الجنسية، وفي نفس الوقت هي لا تتعامل معهم على أنهم فلسطينيون فهي لا تعترف بشيء اسمه فلسطيني لذلك عندما تأتي المسألة إلى قضية قانونية، فالمسألة يكون فيها غرابة وتعقيد لأن التعريف القانوني لهم صعب."(المستجيب ج٢، السكان الأصليون)

فيما وضح مستجيب آخر ما يلي:

"الفلسطينيون القاطنون داخل القسم الشرقي من مدينة بيت المقدس ليسوا مواطنون، كما أنهم يفقدون إقامتهم إذا ابتعدوا عن المدينة أو انتقلوا أو عاشوا في منطقة قد لا تبعد إلا كلم عن المدينة، لذلك هو لا يشعرون بالراحة بسبب الخوف من فقدان إقامتهم، لأن الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي حدد أماكن إقامتهم التي يجب أن يعيشوا فيها، وإلا يفقدوا المميزات في الحصول على الهوية الزرقاء ."(المستجيب ب٤، العاملين بالمنظمات الغير حكومية)

وضح المخبرون أنه، بالنظر إلى الفصل المادي، والقانوني الإداري، للجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس عن بقية الأراضي الفلسطينية المستوطنة، بعد حرب عام ١٩٦٧، وضم الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، بشكل غير قانوني الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس حصل سكانها على بطاقات هوية (مما يجعلهم من المقيمين ، بدلا من المواطنين)، والتي تختلف عن

تلك التي تلقاها بقية الفلسطينيين في الضفة الغربية، وتختلف أيضا عن تلك التي تعطى للمواطنين الفلسطينيين القاطنين بالمناطق التي تم استيطانها سنة ١٩٤٨ (الذين يعتبرون المواطنون)، هذا الضم من جانب واحد، قطع سكان الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس عن فلسطينيي الضفة الغربية بسبب منح حقوق قانونية مختلفة حسب كل المنطقة، لذلك هم يعانون بسبب وضعهم الفريد من الناحية القانونية، والذي حرمهم من اكتساب أي جنسية، لذلك من المهم أن نفهم تأثير هذه السياسات على هوية الفلسطينيين، وعلى علاقاتهم الاجتماعية.

التأثير على الهوية الوطنية الفلسطينية

اللا أمن هو عنف هيكلي يحدث نتيجة عمليات التقسيم الطبقي الاجتماعي، ويهتم بأساسيات احتياجات الإنسان؛ البقاء على قيد الحياة، الهوية، الحرية وبالتالي، قد لا يكون مرئيا جدا ومن ثم يصعب فصله، يمكن ملاحظة ذلك عندما تم تقسيم الأراضي الفلسطينيين بهيئة إدارية خاصة، ونظام قانوني، هيئة ونظام حكم مختلف، ما أدى إلى تفتيت المجتمع الفلسطيني، الفلسطينيون الذين يعيشون في الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس هم بشكل خاص عرضة للإحساس المتضارب بالهوية، بسبب عدم وجود إطار قانوني واضح لهم بالإضافة إلى التشرذم الفلسطيني، وفقدان الهوية، أثر على صياغة هوياتهم ومعتقداتهم[٣٢]. لأن الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي يسعى إلى السيطرة على ما يفكر فيه الفلسطينيون وما هي القيم التي يجب التمسك بها لعدم تعزيز هويتهم الفلسطينية، بطرق تشوه من هم وما هي تطلعاتهم[٣٣].

بسبب الانقسام الذي فرضه الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، و الوضع المعقد الحالي الذي يعيشوه، بسبب تجزئتهم، كون لديهم أزمة هوية، بسبب التداخلات الاجتماعية (التمثيل القبلي، الديني، و الوطني) وتعدد أماكن إقامتهم المختلفة،

[32] United Nations ,Youth in Palestine: Policy and Program Recommendations to address demographic risks and opportunities , 31, 2017

[33] Mansour, A, "The Conflict over Jerusalem: A Settler-Colonial Perspective". Journal of Holy Land and Palestine Studies, 17(1), 2018, 9-23.

وانعدام التواصل الجغرافي أدى إلى تفتتهم وانقسامهم، فارتبطوا بتعريف أنفسهم حسب أماكن إقامتهم، بسبب التمايزات القانونية الاستعمارية (بطاقة الهوية الإسرائيلية، بطاقة هوية القدس، بطاقة هوية السلطة الفلسطينية، و ما إلى ذلك)، و كذلك التمايزات الثقافية، الاجتماعية (المدينة، القرية، المخيم، العائد، المقيم) [٣٤].

يعتبر تعزيز الروابط الاجتماعية بين الفلسطينيين ذات أهمية كبيرة، من أجل تحقيق التفاعل الاجتماعي مع أقرانهم الذين يشاركونهم نفس التاريخ، لذلك من الضروري إقامة علاقات اجتماعية من أجل تغذية هذه الهوية والتغلب علي الانقسامات التي تفرض عليهم لأن مسألة الهوية الوطنية الفلسطينية ليست مجرد مسألة الجنسية وثائق السفر أو الامتيازات الإنسانية، ولكن مفهوم أوسع بكثير فيما يتعلق المبادئ الرئيسية للتحرير والحرية والديمقراطية [٣٥] .

وفقا للمقابلات التي أجريت من أجل الدراس يؤكد المخبرون أن سياسات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، أثرت بشكل سلبي على تكوين هويتهم الوطنية الفلسطينية وهذا ما أكده المخبر أ٤ ، وقد صرح بما يلي :

"الأمهات داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس يعلمون أولادهم أنهم فلسطينيون مقدسيون، ولكن هناك ملاحظة أن المقدسي في هذا الوضع المؤقت وهو يتعامل مع الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي مع السلطة الفلسطينية والأردن خلق عنده انتماء إلى المدينة أكثر من الانتماء إلى الأمة والوطن بشكل عام المقدسي لما ينتسب ينسب نفسه للمدينة بيت المقدس مباشرة، وهذه نقطة مهمة في الهوية الشخصية للمقدسي، فهو يعتبر أنه ينتمي إلى القدس أكثر مما هو ينتسب إلى منطقة أخرى وأكثر مما ينتسب إلى إسم فلسطين والى اسم

[34] Al-Sakka, A., Majeed, A. A., Zeidan, M., Shamoun, H., Daher, J., & Ladadwa, H, Palestinian Youth: Studies on Identity, Space and Community Participation, The Centre for Development Studies (CDS) – Birzeit University and American Friends Service Committee, ٢٠١٦

[35] Qasis, op.cit

الأمة العربية الإسلامية، مما شكلت أزمة هوية لدى فلسطيني الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس." (المستجيب أ٤، الخبراء)

فيما صرح مستجيب آخر بما يلي:

"السياسات الإسرائيلية من الناحية القانونية أثرت على الهوية الفلسطينية، نلاحظها لما المقدسي ينسب نفسه إلى المدينة إلى القرية، إلى جانب سياسات الاستعمار الاستيطاني الفاصلة بين الفلسطينيين، ما جعلهم يشعرون بالفرق بين الانتماء القانوني والانتماء الشعوري على أنهم شعب واحد، لكن بسبب هذا الفصل بشكل عام سواء من الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس أو الضفة الغربية أو فلسطيني ٤٨ لما يقابل الأخر، كأنه يتعرف عليه كأنه من بلد آخر لأن مشاكلهم مختلفة." (المستجيب ب١، العاملين بالمنظمات الغير حكومية)

فيما وضح مستجيب آخر أن الجانب القانوني الغير واضح لفلسطينيون كون لديهم أزمة هوية وهذا ما صرح به:

"يمكننا ملاحظة أزمة الهوية لدى فلسطيني الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس وهي عندما ينسب الشخص نفسه للقدس وهذا ما يثبت انتعاش الهويات الفرعية، وأحد أهمها الهوية الطائفية والجهوية، ما أنتج لدى المجتمع الفلسطيني أزمة هوية والذي عززها التخلي عنهم من قبل السلطة الفلسطينية بعد إتفاقية أوسلو، فانتعشت الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية." (المستجيب أ١، الخبراء)

بالنسبة لمسألة الهوية، المجيبين يصنفون بأنهم مقدسيون هذه النتيجة ليست مفاجئة، بسبب الأوضاع التي يعيشها الفلسطينيون داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، وهذا انعكاس لسياسات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي لأن الواقع الذي يعيشون فيه، لا يمكن أن يعزز هويتهم الفلسطينية وعلاقاتهم الاجتماعية، يعاني الفلسطينيون القاطنون بالجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس من أزمة هوية عندما لا يعرفون أنفسهم بهوية وطنية جامعة بل على أساس المنطقة

التي يعيش فيها أو على أساس ديني، مع أنه من المفروض أن تكون الهوية الوطنية الجامعة هي الهوية الأساسية التي يجب أن يلتف حولها الفلسطينيون تحت الاستعمار الاستيطاني ،وهنا تحدث أزمة هوية إذا ظهرت الهويات الفرعية ما يؤدي إلى تناقص الإحساس بالهوية الوطنية، فاتفاقية أوسلوا شطبت فلسطيني القسم الشرقي من مدينة بيت المقدس عبر تخلي القيادة الفلسطينية عنهم، كما أن سياسات الاستعمار الاستيطاني فتتت الفلسطينيين في مناطق مختلفة كل منهم له خاصية بهم مما رسخ تقطيع الأوصال وضرب النسيج المجتمعي الفلسطيني وفكك هويته.

الاستنتاج

الفلسطينيون القاطنون بالجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، محميون بموجب القانون الدولي فاتفاقية جنيف الرابعة، تمنع عملية النقل القسري التي تجبر الأفراد مغادرة أراضيهم التي يعيشون فيها. ولكن الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي يقوم بإجراء نقل جديد للفلسطينيين القاطنين هناك، من خلال حقوق الإقامة التي تدور حول الدوام المؤقت، الذي لا يخلو من المهلة الزمنية المقترن بحالة عدم الجنسية؛ وبذلك الفلسطينيون يعاقبون ليس بسبب ارتكابهم خطئ، ولكن لمجرد وجودهم في مكان يتوقع الصهاينة ألا يكونوا فيه لذلك أغلب إجراءات وسياسات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، تقوم على أسس واضحة هي التأثير على بنية المجتمع وهويته، عبر إجراءات سحب الهويات، تحديد أماكن الإقامة، منع لم الشمل. هذا الوضع القانوني شتت المجتمع الفلسطيني داخل الجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس. ما جعلهم معزولين في مدينتهم، ومجزئين اجتماعيا. وبذلك المجتمع الفلسطيني مهدد ويتعرض لهجمة شديدة للتهجير والطرد مما يجعل الآثار المترتبة على هويته خطيرة، والتي انعكست سلبا على تحديد وضعهم على أنهم فلسطينيون، أردنيون أم إسرائيليون هذا ما جعلهم متخبطون في تحديد هويتهم خاصة من الناحية القانونية.

التوصيات:

١) أصبح من المهم تدخل المنظمات الدولية، والمنظمات الغير حكومية خاصة الحقوقية والإنسانية لحماية الفلسطينيين القاطنين بالجزء الشرقي من مدينة بيت المقدس، من إجراءات إلغاء الإقامة، وتوفير لهم حماية قانونية فعلية، تحميهم من السياسات التعسفية، العنصرية الموجهة ضدهم من طرف الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، يجب أن يفعل القانون الدولي الإنساني، في المنطقة لحماية المدنيين هناك، من الانتهاكات اللا إنسانية التي يتعرضون لها، المنافية لكل المعاهدات الدولية الإنسانية المنصوص عليها، لذلك يجب إلزام الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، بتنفيذ هذه القوانين، عبر إحداث آليات رادعة فعلية تطلب تدخل المجتمع الدولي، ومنظمات الدولية المدافعة عن حقوق السكان الأصليين في البقاء على أرضهم، والتمتع بجميع حقوقهم القانونية. خصوصا أن الأخطار الموضوعية التي يمكن أن يتم تصنيفها كأخطار تهدد المجتمع يجب أولا أمننتها، من قبل قادة العالم الذين لا يجدون في بعض المواضيع أهمية لأنها لا تخدم مصالحهم.

٢) هذه الدراسة تقترح إجراء المزيد من البحوث حول استكشاف السبل الممكنة لعلاج انتهاكات الحقوق القانونية، عبر إجراء عدة تدابير . عبر فحص و تقييم فعالية استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، لتعزيز وصول الفلسطينيين الذين ألغيت إقامتهم للعدالة والذي يعتبر إنتهاك فظيع لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعدي ليس فقط على حقوق الإقامة ولكن أيضا على الوضع القانوني.

المراجع :

Books

1. Al-Sakka, A., Majeed, A. A., Zeidan, M., Shamoun, H., Daher, J., & Ladadwa, H, Palestinian Youth: Studies on Identity, Space and Community Participation. The Centre for Development Studies (CDS) – Birzeit University and American Friends Service Committee. ٢٠١٦

2. Creswell, J. W. Educational research: Planning, conducting, and evaluating quantitative . Upper Saddle River: NJ: Prentice Hall. 2002

3. Qasis, A. One People United: A Deterritorialized Palestinian Identity: BADIL Survey Palestinian Youth on Identity and Social Ties-2012. BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugge Rights. 2014

4. Spencer, L., Ritchie, J., Lewis, J., & Dillon, L. . Quality in qualitative evaluation: a framework for assessing research evidence . Government Chief Social Researcher's Office , ٢٠٠٣

5. Strozier, C. B., & Flynn, M. (Eds.). Genocide, war, and human survival, Rowman & Littlefield. 1996

6. Palestinians, J. Punitive Residency Revocation: The Most Recent Tool. Jerusalem Quarterly,66. 2016

Articles

1) Allegra, M."The politics of suburbia: Israel's settlement policy and the production of space in the metropolitan area of Jerusalem". Environment and Planning A, 45(3), 2013

2) Badarin, E. "Settler-colonialist management of entrances to the native urban space in Palestine". Settler Colonial Studies, 5(3). 2015

3) Forman, G., & Kedar, A. "From Arab land to 'Israel Lands': the legal dispossession of the Palestinians displaced by Israel in the wake of 1948". Environment and Planning D: Society and Space.22(6). 2004

4) Hanafi, S." Targeting space through bio-politics: The Israeli colonial project". Palestine Report. 10(32). 2004.

5) Herzog, B. "The revocation of citizenship in Israel. Israel Studies Review". 25(1). 2010

6) Jabareen, Y. R. "The politics of state planning in achieving geopolitical ends: The case of the recent master plan for Jerusalem". International Development Planning Review. 32(1). 2010

7) Jefferis, D. C." Institutionalizing statelessness: the revocation of residency rights of Palestinians in East Jerusalem". International Journal of Refugee Law. 24(2). 2012

8) Lloyd, D."Settler colonialism and the state of exception: The example of Palestine/Israel". Settler Colonial Studies, *2*(1), 2012

9) Mansour, A. "The Conflict over Jerusalem: A Settler-Colonial Perspective". Journal of Holy Land and Palestine Studies. 17(1).2018.

10) Salem, W. "Jerusalemites and the Issue of Citizenship in the Context of Israeli Settler-Colonialism". Journal of Holy Land and Palestine Studies, 17(1). 2018

11) Shalhoub-Kevorkian, N ."Human suffering in colonial contexts: reflections from Palestine". Settler Colonial Studies. 4(3)

12) Shalhoub-Kevorkian, N." Stolen childhood: Palestinian children and the structure of genocidal dispossession". Settler Colonial Studies. 6(2). 2016

13) Shehadeh, R. "From Jerusalem to the Rest of the West Bank: Israel's Strategies of Annexation". Review of Middle East Studies. 2019

14) Shehadeh, R. "From Jerusalem to the Rest of the West Bank: Israel's Strategies of Annexation". Review of Middle East Studies. 2019

15) Shihade, M. "Global Israel: Settler colonialism, motility, and rupture". Borderlands. 14(1). 2015

16) Simpson, A." Whither settler colonialism?".Settler Colonial Studies. 6(4). 2016

17) Tamimi, T. T. "Revocation of Residency of Palestinians in Jerusalem". Jerusalem Quarterly.2016

18) Yitzhak, R. "Transjordan's occupation of Jerusalem in the 1948 war". Israel Affairs. 25(2). 2019

19) Zink, V. "A quiet transfer: the Judaization of Jerusalem". Contemporary Arab Affairs. 2(1). 2009

٢٠) الغرام، جهاد. " التحول الديموغرافي في فلسطين". Middle East Affairs .١٤٥٢. ٢٠١٤

التقارير الدولية:

1) United Nations .Youth in Palestine: Policy and Program Recommendations to address demographic risks and opportunities . 31. 2017
2) United Nations .International Conference on the question of Jerusalem . The Question of Jerusalem after 50 years of Occupation and 25 years of the Oslo Accords.12. 2018

٣) الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، كتاب القدس الاحصائي السنوي ٢٠١٨. ٢٠١٨
٤) مجلس حقوق الإنسان. حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. ٢٠١٩
٥) مجلس حقوق الإنسان. حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. ٢٠١٤
٦) مركز التعاون و السلام الدولي. السيناريوهات المستقبلية للقدس الشرقية. ٢٠١٤

Thesis

1) Nuseibah. M. Forced displacement in the Palestinian-Israeli conflict. international law and transitional justice . University of Westminster. School of Law